أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2 ب)، 2011 / 1432هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار، جامعة اليرموك.

سكرتير التحرير: منار ملكاوي.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة، جامعة اليرموك.

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك.

أ.د. أنيس خصاونه
قسم الإدارة العامة، جامعة اليرموك.

أ.د. شحادة العمري
قسم أصول الدين، جامعة اليرموك.

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام، جامعة اليرموك.

أ.د. عزت حجاب
قسم الإذاعة والتلفزيون، جامعة اليرموك.

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2 ب)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (27)، العدد (2 ب)، 2011م / 1432هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

تدقيق لغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

تدقيق لغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: فاطمة عطروز، إيناس يوسف.

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2026

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة أخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى أن تكون إعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الأيمن 3.3سم، الأيسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الأسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الإنجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبد العزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والإلكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الاشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2011

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 27، العدد (2 ب)، 2011

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1961 محمد شبلي العتوم	1297
▪ دراسة تحليلية لمستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف إياد مغايرة وعلي أبو زمع	1319
▪ دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر في الأردن سليمان الحوري وعنبر محمد	1339
▪ الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة الريفية في الأردن: دراسة استطلاعية عبدالمجيد العزام وهاديه خزنة كاتبي وأمل الخاروف	1359
▪ تصورات معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد عدنان العجلوني ومعن الشياب	1387
▪ أثر إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين - دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الدوائية في الأردن أمل حمد الفرحان وجهاد عبدالله عفانه	1399
▪ مفهوم واو الثمانية في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين وأسرار التعبير بها في النظم الكريم محمد رضا الحوري ومحمد أحمد الجمل	1417
▪ مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية: دراسة تحليلية في القانون الاردني لافي درادكه وليث الشيخ	1435
▪ إخراج الصحف الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية (1967-1989م) صحيفة " الأخبار" أنموذجاً - "دراسة كيفية" علي نجادات	1453
▪ أثر استخدام التدريب التكراري على تحسين بعض المتغيرات البدنية الخاصة في لعبة الكرة الطائرة احمد عكور وأحمد هياجنة	1477
▪ دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية شمال الأردن كمال خصاونة ونبيل شمروخ	1495
▪ أدب الأمويين: بين جبرية الخليفة وقداسته عرسان الراميني	1507
▪ السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي مأمون أبو زيتون ومؤيد القضاة	1531
▪ الإدراك الحس – حركي وعلاقته بالإنجاز لدى لاعبي كرة السلة بالكراسي المتحركة لدى بعض المنتخبات العربية عمر الهنداوي وحسين أبو الرز وجعفر العرجان	1555
▪ درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة مصطفى الجلابنة	1581
▪ أثر برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة والكينماتيكية والمستوى الرقمي لمسابقة 100م عدو أمال سليمان الزعبي وهاشم محمود إبراهيم	1605

البحوث بالإنجليزية

▪ استجابة الناس للتغير المناخي في جنوب بلاد الشام: من المنظور التوراتي عبد الحليم الشياب وعبدالله الشرمان وندى روابده	1625
▪ تأثير العوامل الديموغرافية على السلوك الشرائي لفئة الشابات لمستحضرات التجميل في الإمارات العربية المتحدة حمزة خريم ومحمد الشورة	1631

بطلان التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1961

محمد شبلي العتوم، باحث، عمان - الأردن.

استلم البحث في 2009/3/2 وقبل للنشر 2010/9/16

ملخص

يَعد العمل الإجرائي المحور الذي تقوم عليه نظرية البطلان، والبطلان جزاءٌ يترتب على العمل الإجرائي الذي لا يتوفر فيه شرط أو أكثر من شروط صحته. وبما أن التوقيف الذي يتمثل بحجز حرية المشتكى عليه لمدة معينة لحين إنهاء أعمال التحقيق، يعدُ واحداً من الأعمال العمل الإجرائية التي قد يرد عليها البطلان، فقد أحاطه المشرع ببعض الشروط منها الموضوعية ومنها الشكلية، وجميعها لازمة لصحته ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ذلك أن التوقيف يتعارض مع بعض المبادئ القانونية التي حرص المشرع على مراعاتها بوصفها ضمانات للحرية الفردية، مثل افتراض البراءة وأصل حرية الإنسان، ولما فيه من خطورة تلامس الحالة الاجتماعية والنفسية والبدنية للمشتكي عليه، هذه الحالة بحاجة إلى ضمانات تحيط بالمشتكى عليه لمنع تعسف سلطة التوقيف في استخدامه، كونه يعدُ من أعمال التحقيق التي لها مبرراتها القانونية من حيث خدمة مصلحة التحقيق.

والمشرع الأردني لم يعالج موضوع بطلان التوقيف بشكل خاص كنتيجة لتخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط اللازمة لصحته، التي نص عليها المشرع دون النص على جزاء مخالفتها، إلا أن عدم مراعاة هذه الشروط يرتب البطلان استناداً إلى نص المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي عالجت موضوع البطلان في الاجراءات الجزائية بشكل عام وسطحي، وقد أيد الباحث ما توصل إليه في دراسته ما استقر عليه بعض الفقه، وما تم التوصل إليه من أحكام قضائية سواء أردنية أم غير أردنية، إضافةً لبعض التشريعات المقارنة.

فإذا ما تقرر بطلان التوقيف لتخلف بعض أو كل شروطه، فإن ذلك يرتب العديد من الآثار، سواء في التوقيف نفسه من حيث بطلانه وبطلان كافة الاجراءات التي تمت أثناء التوقيف الباطل، أو في الاجراءات اللاحقة له والمرتبطة به استناداً على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

Invalidity of Pre-Trial Detention in the Amended Jordanian Code of Criminal Procedure No. 9, 1961

Mohammad Shibli Al Otoom, *Researcher, Amman- Jordan.*

Abstract

The procedural work is the axis upon which the theory of nullification and the consequent invalidity penalty procedural work which is not available when one or more of its conditions. Since the remand, which mean the detention of the defendant for a certain period until the end of the investigation, is one of the most important procedure that may be subjected for nullification, it was surrounded by the legislature to certain conditions, objectivity and formal, that all are necessary for its lawful and must be observed under penalty of nullity.

This came as the remand is in inconsistent with some legal principles that concern the legislator to be taken into account as a guarantee of individual freedom, such as the presumption of innocence and the origin of human freedom, and because of the danger of contact with the social, psychological and physical health of the complainant, so this situation needs to be safeguards surrounding with guarantees on it to prevent abuse of the power of remand to use it, as it is one of the investigative work is justified in terms of the legal interest of the investigation.

The Jordanian legislator did not address subject of the remand nullification, in particular as a result of failure of one or more of its conditions, stipulated by the legislature without providing for a penalty violated, but the non-observance of these Terms arrange nullification based on the text of Article VII of the Code of Criminal Procedure, which addressed the issue of nullification in criminal proceedings in general, researcher has used the achievements of the jurisprudence and the judiciary, and some comparative legislation in this area.

So if nullification is decided for the failure of some or all of its conditions, it arranges many effects, in both, the remand itself in terms of the void and null and void all actions taken during the falsehood remand , or in subsequent actions, and associated with it based on the base of what is built on falsehood is false.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تثير نظرية البطلان أهمية واسعة في مجال تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، خصوصاً في نطاق العمل الإجرائي، إذ أن العمل الإجرائي يعد المحور الذي يقوم عليه البطلان، لأن البطلان جزاءً يترتب على العمل الإجرائي غير الصحيح أو المخالف لشروطه. وبتعدد واختلاف أنواع العمل الإجرائي يتعدد البطلان، فهناك البطلان في القبض إن لم يستوف القبض الشروط التي أرادها المشرع له، وهناك البطلان في الاستجواب، والبطلان في التحقيق، والبطلان في الحكم، والبطلان في التوقيف، وغيرها من أشكال العمل الإجرائي.

ومن الأعمال الإجرائية التوقيف الذي يحاط بشروط لازمة لصحته، لما ينطوي على هذا الإجراء من خطورة تلامس الحالة الاجتماعية والنفسية والبدنية للمشتكى عليه، ولكونه يتقاطع مع بعض المبادئ القانونية التي حرص المشرع وابتداءً من الدستور مراعاتها باعتبارها ضمانات للحرية الفردية، مثل افتراض البراءة وأصل حرية الإنسان، إلا أنه بالمقابل يُعدُ التوقيف جزءً من أعمال التحقيق التي لها مبرراتها القانونية من كونها تخدم مصلحة التحقيق، لذا أوجب المشرع توافر بعض الشروط اللازمة لصحة هذا العمل.

هذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، وفي أحوال معينة قد يترتب البطلان على مخالفة بعضها، وقد لا يترتب على مخالفة البعض الآخر، ومشرعنا الأردني لم يعالج موضوع بطلان التوقيف كنتيجة لتخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط بشكل مستقل، إلا أنه يمكن التوصل إلى ذلك من المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تعدُ المادة الوحيدة التي تحدثت عن بطلان الاجراءات الجزائية، وعالجته بسطحية بعيداً عن التفصيل وإيضاح معالم البطلان لكل اجراء، فجاءت قاصرةً عن تأسيس نظرية واضحة المعالم لبطلان الاجراءات الجزائية، إلا أن الباحث إضافةً للمادة السابعة المذكورة، قام بالاستعانة بما تم تجميعه من مواقف وآراء فقهية، وأحكام قضائية سواءً أردنية أم مصرية وبعض الأحيان السورية، وقدر الإمكان، لتوضيح وبلورة مسألة بطلان التوقيف.

تبرز أهمية هذا الموضوع لعدم بلورة المشرع لنظرية البطلان بشكل كامل وواضح المعالم، وبطلان التوقيف بشكل خاص. ولندرة وشح الأحكام والسوابق القضائية التي تقرر بطلان التوقيف. كذلك لعدم معالجة الفقه مسألة بطلان التوقيف، فانصبت الدراسات على التوقيف نفسه دون بطلانه. وهذا يتطلب الوقوف على شروط التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومعرفة الصفة القانونية لهذه الشروط فيما إذا كانت جوهرية أو غير جوهرية، ومعرفة مدى معالجة المشرع الأردني لموضوع بطلان التوقيف وآثاره، ومسلك محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بالتوقيف، والمعالجة الفقهية له.

بناء على ذلك قام الباحث بدراسة مفهوم بطلان التوقيف من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعريف بالتوقيف والبطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
- المبحث الثاني: بطلان التوقيف لتخلف شروطه
- المبحث الثالث: بطلان التوقيف كأثر لبطلان إجراء سابق وآثار بطلان التوقيف

المبحث الأول: التوقيف والبطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

للتعرف على مفهوم التوقيف ومفهوم البطلان لابد من تقسيم ذلك إلى مطلبين، الأول للتعرف على مفهوم التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والثاني لمعرفة مفهوم البطلان بشكل عام.

المطلب الأول: التوقيف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

وهنا لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول للبحث في مفهوم التوقيف ، والثاني للتمييز بينه وبين بعض الاجراءات المشابهة له (أوامر التكليف بالحضور والإحضار).

الفرع الاول: مفهوم التوقيف

اختلف الفقه في تعريف التوقيف، فيعرّفه البعض أنه سلب المشتكى عليه حريته مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"[(1)]، ويعرفه البعض الآخر أنه ايداع المشتكى عليه السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي المحاكمة[(2)].

نستنتج من ذلك أن التوقيف يعد من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال، فالفقه يجمع على خلو مرحلة جمع الاستدلالات-خلافاً لمرحلة التحقيق- من عناصر القهر والإجبار، فهي تهدف إلى البحث عن المعلومات والدلائل والقرائن، أما مرحلة التحقيق فتهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وتنطوي على عناصر اجبار[3]، والتوقيف كاجراء من هذه المرحلة يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق، من خلال وضع المشتكى عليه تحت رقابة المحقق، وعدم تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التاثير على الشهود[4]، وغير ذلك من مبررات سيتم تناولها.

ويعد التوقيف من الإجراءات ذات الخطورة العالية في العمل الإجرائي، فهو يتعارض مع قرينة البراءة أو مبدأ قرينة البراءة، الذي فيه أن المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون، لذلك انتقد بعض الفقه التوسع بأمر التوقيف وطالب بعدم اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية، إعمالاً لقرينه البراءة[5]. إلا أن التأكيد على قرينة البراءة يعدُ تأكيداً نظرياً فقط، وتطبيقياً لا أثر له، فالتوقيف يعدُ خرقاً وهدراً لها[6]، فهو يتصف بالحبس وحجز الحرية قبل ثبوت التهمة الموجهة للشخص الموقوف، بذلك فهو يختلف عن التوقيف النهائي[7].

يعد التوقيف كذلك من الإجراءات الماسة بالحرية، فهو قيد على حرية المدعى عليه، ذلك ما حدا بالمشرع لإحاطته بشروط تعدُ ضمانات تستلزمها خطورة اتخاذ مثل هذا الإجراء[8]، فالدستور الأردني ابتداءً أحاط الحرية الشخصية وسلامة الجسد بالحماية، إذ نصت المادة (7) من الدستور أن الحرية الشخصية مصمونة، والمادة (8) أنه لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون [9].

الفرع الثاني: التمييز بين التوقيف وبعض الاجراءات المشابهة

قد تتشابه مذكرة التوقيف مع كل من مذكرتي الدعوة والإحضار، وللتمييز بين مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف لابد من التفريق بين مذكرة الدعوة ومذكرة الإحضار أولاً، ثم تمييزهما عن مذكرة التوقيف:

أولاً: تمييز مذكرة الدعوة عن مذكرة الإحضار

- **من حيث طريقة التنفيذ[10]:**

مذكرة الدعوة تقوم على دعوة المشتكى عليه للحضور طليقاً في وقت معين إلى مقر المدعي العام الذي طلبه، ولا يحق للمكلف بإبلاغها أن يستعمل أي نوع من أنواع الجبر والإكراه تجاه المدعى عليه. أما مذكرة الإحضار فهي أمر قضائي صادر إلى مأموري السلطة العامة بتأمين حضور المدعي عليه أمام المدعي العام، يستعين المكلف بانفاذها بالقوة المسلحة، إذا لم يمتثل لها المشتكى عليه أو حاول الهرب.

- **من حيث وقت الاستجواب:**

من يُدعى بموجب مذكرة دعوة وجب على المدعي العام استجوابه في الحال ودون تأخير، أما المشتكى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة[11]، وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يُستجوب وجب على رئيس النظارة سوقه إلى المدعي العام لاستجوابه[12].

ثانياً: تمييز مذكرة الدعوة ومذكرة الإحضار عن مذكرة التوقيف [13]

تبين سابقاً أن مذكرة الدعوة ومذكرة الإحضار تهدفان فقط إلى تأمين مثول المشتكى عليه أمام المدعي العام، ولا تجيزان حجز حريته إلا بموجب مذكرة الإحضار ولمدة لا تتجاوز (24) ساعة. أما مذكرة التوقيف فهي الأمر القضائي الذي يصدر بناء على مطالعة النيابة العامة لمأموري القوة العامة، بحق المشتكى عليه بجناية أو جنحة، تستوجب قانوناً الحبس أو عقوبة أشد منه، تتضمن القبض عليه وايداعه محل التوقيف لمدة معينة[14].

المطلب الثاني: البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نظرية البطلان مؤخراً، والبحث في ذلك يستدعي تعريف البطلان بشكل عام أولاً، ثم الوقوف على موقف المشرع الأردني منه ثانياً، وأخيراً مسلك محكمة التمييز الأردنية فيه.

الفرع الاول: التعريف بالبطلان

يعدُ البطلان جزاءً اجرائياً يرد على العمل الإجرائي الذي يخالف بعض أو كل شروط صحته، فيهدر آثاره القانونية المعتادة في القانون[15]، فهو بطبيعته جزاءٌ اجرائيٌ لأن قانون الإجراءات هو الذي ينظمه ويرتبه لتخلف شرط أو أكثر من شروط العمل الإجرائي التي تطلبها المشرع صراحة أو ضمناً، سواء تعلق بمضمون الإجراء أو بالشكل الذي يصاغ فيه، وسواء وردت أحكام الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية أم في قانون العقوبات[16]. كذلك فهو جزاءٌ اجرائيٌ من حيث المحل إذ أن محله هو الإجراء الجنائي[17].

ويعني البطلان بذلك عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأنه يتسبب بعدم استكمال العمل الإجرائي لشروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية التي نص عليها القانون، فيصبح الإجراء مع هذه الحالة وما يترتب عليه من إجراءات غير ذات قيمة قانونية [18].

ويقسم البطلان الى نوعين هما: البطلان المطلق والبطلان النسبي، فالمطلق هو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، أما البطلان النسبي فهو جزاء مخالفة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام[19].

إذ أن هناك فرقاً في أن يكون العمل الإجرائي جوهرياً، وهو العمل الذي يترتب على تخلفه عدم تحقيق الغاية منه، والعمل غير الجوهري الذي لا يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية منه، أو الذي لم يوجب القانون مراعاته، وإنما جعل أمر مباشرته جوازياً، علماً بأن المشرع لا يضع عادةً معياراً يميز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري، بل يترك للقاضي ذلك اعتماداً على علة التشريع، بحيث إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المشتكى عليه أو غيره من الخصوم كان جوهرياً ويترتب على مخالفته البطلان، وهذا ما أكدته المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن البطلان جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري. أما إذا كام الهدف من العمل مجرد إرشاد وتوجيه فالعمل غير جوهري ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان[20].

هذا وقد أورد جمهور الفقهاء أمثلة للإجراءات أو الأعمال الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فكان أولها مباشرة الإجراءات التي تمس بسلامة الجسم واعتبارها أمراً محظوراً على الإطلاق[21].

الفرع الثاني: مسلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في البطلان

تعدُ المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني السند الشرعي للبطلان والتي نصت على مايلي:"

1. يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.
2. اذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولوبغير طلب.
3. يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
4. لا يترتب على بطلان الإجراءات بطلان الإجراءات السابقة له أمام الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

بالإطلاع على نص المادة المذكورة نجد أن مسلك المشرع الأردني كالتالي:

1. النص صراحة على البطلان في بعض الحالات، مثل الفقرة الثانية من المادة 227 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي رتبت البطلان عند عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى منها (تعيين مترجم لمن لا يجيد اللغة العربية وتحليفه اليمين القانونية)، وهذا هو مذهب البطلان القانوني[22].
2. حالة أن يكون الفعل ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، ومثال ذلك أنه لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المشتكى عليه ومحاميه وفقاً لنص المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

بالرغم من أن المادة 352 من نفس القانون أجازت للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الرسائل والجرائد، وهذا هو البطلان الذاتي الذي ينص فيه القانون على بعض حالات البطلان على سبيل التمثيل، ويترك للقاضي تقدير البطلان بموجب معايير معينة[23].

3. نلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يميز بصراحة بين حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، الذي تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والذي لا يجوز التنازل عنه، وبين البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة، الذي لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها إن لم يتمسك به أو يثيره صاحب الشأن، علماً بأن المشرع قد نص على البطلان المتعلق بالنظام العام في بعض النصوص مثل: المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتضمن العهد بصلاحيات المدعي العام للضابطة العدلية ما عدا الاستجواب، والمادة 24 من نفس القانون التي تتحدث عن عدم جواز فصل القاضي في دعوى كان بها مدعياً عاماً، ويلاحظ على النص أن المشرع استخدم كلمة لا يجوز بدلاً من كلمة يبطل[24].

الفرع الثالث: مسلك القضاء الأردني في البطلان

إن محكمة التمييز الأردنية أخذت بالبطلان الذاتي، إلا أنه لم يكن هناك مصدر محدد في مسلك المحكمة لتبني معيار معين يمكن الاستناد عليه لتمييز العمل الجوهري عن غير الجوهري لتقرير البطلان[25]، لكن يمكن القول أن المحكمة اعتمدت معياراً أو صيغة الوجوب الذي تتسم به القاعدة القانونية، فإذا كانت الصيغة وجوبية أو آمرة تكون القاعدة جوهرية[26].

المبحث الثاني: بطلان التوقيف لتخلف شروطه

بمراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على بعض شروط التوقيف الموضوعية والشكلية، ولم نجد ما ينص صراحةً على بطلان التوقيف عند تخلف أي شرط من شروطه[27]، لذا يقوم الباحث بتقسيم دراسة بطلان التوقيف[28] إلى بطلان بسبب تخلف الشروط الموضوعية للتوقيف أولاً، وبطلان بسبب تخلف الشروط الشكلية له.

المطلب الأول: بطلان التوقيف بسبب تخلف الشروط الموضوعية

يطلب المشرع شروطاً موضوعية لصحة العمل الإجرائي بشكل عام، يترتب على تخلفها أو أحدها بطلان الاجراء[29]، وأورد الفقه بعضاً من هذه الشروط التي تتمثل بـ: التحقق من وقوع جريمة محددة بنص القانون، وجود شخص مسؤول جزائياً، الأهلية الإجرائية، المحل، والسبب[30]. هذه الشروط تتشابه إلى حد كبير مع الشروط الموضوعية التي سيوردها الباحث للتوقيف كعمل اجرائي، ويعود الفرق إلى بعض الآراء ووجهات النظر الفقهية في النظرة للشرط الواحد إن كان شرطاً موضوعياً أو شكلياً، إلا أنه في هذا أو ذاك فإن هذا التقسيم هو عمل نظري بحت، فجميع الشروط شكلية كانت أو موضوعية تُعد شروطاً أساسية. وشروط التوقيف الموضوعية ندرسها كالتالي:

1. **من حيث السلطة[31] التي تأمر به:**

هناك جهتان تمتلكان سلطة التوقيف هما، النيابة العامة ومحكمة الموضوع:

- **النيابة العامة:** يعدُ التوقيف من صلاحية النيابة العامة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (111) (أصول جزائية): "للمدعي العام في دعاوي الجنايات والجنح أنه يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يستبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف ..."، كذلك الفقرة الأولى من المادة (114) (أصول جزائية) : "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ..."، وكذلك الفقرة (2) من نفس المادة:" على الرغم مما ورد في الفقرة (1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية ...".

وقد أكدت محكمة التمييز ذلك في إحدى قراراتها بقولها:" أن أعضاء دائرة المخابرات العامة يعتبرون من مأموري الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص، وأن القاء القبض على متهم والاحتفاظ به في دائرة المخابرات العامة – بغض

النظر عن صحته من عدمه- لا يشكل توقيفاً، لأن التوقيف إجراء تحقيقي مرهون حصراً بأعضاء النيابة العامة، وعليه فإن الاحتفاظ وإن كان صحيحاً من الناحية القانونية إلا أن لا سند له من الواقع كونه من صلاحية النيابة العامة"[32].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة المدعي العام في التوقيف هي سلطة اختيارية أو جوازية حسب ظروف الدعوى[33]، وعلة ذلك أن التوقيف يعدُ خروجاً عن الأصل أو الحرية، فيصدر المدعي العام قرار التوقيف بناء على سلطته التقديرية وظروف الدعوى، ويستدل على ذلك من الفقرة الأولى من المادة (114) (أصول جزائية):" بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف ...".

هذا ما أكدته محكمة التمييز في تعليقها على عبارة (من اسندت له جريمة جنائية) الواردة في المادة (123) (أصول جزائية) بقولها:" أن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشارت إلى أن المدعي العام مخيراً بين أن يصدر قراراً بتوقيف المشتكى عليه أو عدم توقيفه وحسب ظروف الدعوى وبيناتها، كما يكون مخيراً بعد انقضاء مدة التوقيف بين تجديد التوقيف عند الضرورة أوعدم تجديدها والإفراج عن المشتكى عليه دون كفالة"[34].

محكمة الموضوع: والقاضي أيضاً يجوز له ممارسة هذه الصلاحية بعد إحالة ملف الدعوى إليه، فقد قررت الفقرة الرابعة من المادة 114 (أصول جزائية) أنه:" إذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظرالدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف...".

وقد أشارت محكمة التمييز إلى ذلك بقولها:" أن عبارة (من اسندت إليه جريمة جنائية) الواردة في المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المتعلقة بطلب تخلية سبيل من اسندت اليه جريمة جنائية، قد جاءت شاملة لجميع الحالات التالية: الطلبات المتعلقة بدعوى جنائية قبل احالتها للمحكمة، الطلب المقدم بدعوى بعد احالتها إلى المحكمة بقرار من المدعي العام والنائب العام، وكذلك الطلب المقدم بدعوى جنائية بعد صدور الحكم فيها من أول درجة"[35]، ونلاحظ من الحالة الثانية أنه طالما جاز تقديم طلب تخلية السبيل أمام المحكمة فإن المحكمة ضمنياً تمتلك سلطة التوقيف.

بذلك فإن قرار التوقيف إذا ما صدر من غير الجهة المخولة به كان إجراء باطلاً لا يرتب ما أراده القانون له من آثار ويجعله قراراً معيباً[36].

1. من حيث سبب التوقيف (السبب القانوني):

تأتي أهمية السبب من كونها ليست فقط ضمانة للمتهم، وإنما وقاية للهيئة القضائية فتسلم من مظنة الاستبداد[37]، ويكمن سبب التوقيف في ثلاثة بنود يدرسها الباحث تباعاً وهي: أن التوقيف يكون في الجرائم الجسمية، وفي حال قيام مبررات لضمان عدم عرقلة اجراءات التحقيق، وتوافر دلائل على ربط المشتكى عليه بالجريمة [38].

البند الأول: جسامة الجريمة

الأصل العام في التوقيف جوازيته إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة[39]، فقصر المشرع التوقيف فقط على الجرائم ذات الأهمية لخطورته[40].

يؤكد ذلك أحد قرارات محكمة التمييز الذي ينص على:" أنه لا يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المسندة إليه عند ثبوتها تستوجب الغرامة فقط"[41]، بالتالي يجوز التوقيف في الجرائم التي لا تستوجب أو لا يكون حكمها الغرامة فقط، إنما يتعدى ذلك إلى الحبس، وفيما يتعلق بالبطلان فإن قرار التوقيف يكون باطلاً إذا ما صدر بخصوص جريمة تستوجب الغرامة فقط عند ثبوتها كعقوبة على ارتكابها.

إلا أنه يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه إذا كان الفعل معاقباً عليه بغير ما سبق، وذلك في حالات معينة وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (114) أنه:" على الرغم مما ورد في الفقرة (1) يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الأحوال التالية: أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جرائم الإيذاء أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة. ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة،

على أن يفرج عنه إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك".

البند الثاني: مبررات تتعلق بضمان عدم عرقلة اجراءات التحقيق

تتنوع المبررات من حالة إلى أخرى، فقد تكون الخشية من طمس معالم الجريمة أو العبث بأدلتها من ناحية، وقد تتمثل في الخوف من تأثير التوقيف المحتمل على الشهود ودفعهم إلى تغيير شهادتهم[42]، وقد تكون الخشية من فرار المتهم، كما قد نجد مبرراً للتوقيف في دواعي حماية شخص المشتكى عليه خصوصاً في جرائم القتل، إذ أن تركه طليقاً لحين موعد محاكمته قد يؤدي إلى الانتقام من ذوي المجني عليه، وبالتالي فإن الأمر متروك للجهة التي تملك إصدارة لتقدير توافر هذه المبررات[43].

هذه المبررات أوردها الفقه[44]، وتصب جميعها في مصلحة التحقيق وكشف حقيقة الجرائم، فالمشرع الأردني لم يذكر مفهوم المبررات بالتحديد، إلا أنه جعل من مصحلة التحقيق والمحافظة على سيره وسير المحاكمة والأمن العام مبررات للتوقيف[45]، فبالنسبة لمصلحة التحقيق على سبيل المثال، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 114 (أصول جزائية) قد أشارت لها عند الحديث عن صلاحية المدعي العام بإصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بعد استجوابه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وأجازت له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ولمحكمة التمييز دور في ذلك - رغم أنها لم تذكر في أحكامها أمثلة للمبررات - فقد أكدت على مفهوم المبرر عندما علقت على قرار لمحكمة الاستئناف أنه:"... إذا كان لمحكمة الاستئناف أن تصدر قراراً وقتياً بإعادة المشتكى عليه الذي أُخلي سبيله من قبل محكمة الجنايات الكبرى بالكفالة إلى التوقيف، باعتبار أن الجرم المسند اليه من جرائم العرض التي لم يتم مصالحة بها أو تنازل، وقد يؤدي إخلاء سبيل المشتكى عليه بالكفالة إلى الإخلال بالأمن العام، ثم عادت محكمة الاستئناف بعد يومين من القاء القبض عليه وإعادته للتوقيف، بفسخ قرار توقيفه واخلائه بالكفالة، فإن كل ذلك مشروط بوجود المبرر فإذا انعدم المبرر فقد قرار المحكمة شرعيته"[46].

أما مفهوم سير التحقيق والمحاكمة والأمن العام فقد ورد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة 123 (أصول جزائية)، التي تتضمن عدم إخلاء سبيل أي شخص أسندت إليه جريمة جنائية، وأنه يجوز للمحكمة التي سيحاكم أمامها الشخص الموقوف أن تقبل في ظروف خاصة تخلية سبيله بالكفالة، إذا رأت أن ذلك لا يؤثر في سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام .

حول هذا المفهوم علقت محكمة التمييز على إحدى قرارات محكمة الجنايات الكبرى المتمثل برفض إخلاء سبيل المميز بالكفالة:"... أن قرار الرفض في غير محله طالما أن ظروف الدعوى لا تستوجب استمرار توقيف المميز"[47].

في قضاء النقض السوري نجد أن محكمة النقض السورية قد أوردت أمثلة صريحة للمبررات، عندما أقرت أن التوقيف يعد أمراً تقديرياً للقاضي وفق الأسباب والأهداف التي ارادها المشرع، والتي تتلخص في الخوف من هرب المشتكى عليه عند تنفيذ الحكم الذي قد يصدر بحقه مستقبلاً، أو طمس معالم الجريمة بإغواء الشهود أو باتفاق المشتكى عليه مع شركائه، حتى لو كان صاحب مكان إقامة دائمة ولا يفكر بالهرب، أو كون الجرم يمس مصلحة عامة، وبالتالي فإن السير على هذه الحالات من قبل القاضي أو الجهة المختصة بالتوقيف لا يهدد بطلان أي اجراء[48].

البند الثالث: توافر دلائل على ربط المشتكى عليه بالجريمة

ذكرت الفقرة الأولى من المادة (114) (أصول جزائية)، أنه:" يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه بعد استجوابه، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه..."، مما يدل على أن صلاحية المدعي العام في إصدار مذكرات التوقيف ترتبط بمدى توافر الدلائل التي تثبت علاقة السببية بين المشتكى عليه والفعل المسند إليه.

والدلائل التي تبرر إصدار مذكرات التوقيف هي تلك العلامات المستفادة من ظاهر الحال، التي تُحدّد على مستوى احتمال ورجحان ارتكاب المشتكى عليه للجريمة احتمالاً حقيقياً، ويختص المحقق بتقدير هذه الدلائل، إضافة إلى رقابة محكمة الموضوع أثناء رقابتها على قرار التوقيف، المتمثلة بإلغاء القرار وما يترتب عليه من إجراءات إذا لم تكن الدلائل كافية للتوقيف[49].

1. صدورها بعد الاستجواب:

يشترط في مذكرة التوقيف إصدارها بحق المشتكى عليه بعد استجوابه، فإن لم يستجوب أو كان استجوابه باطلاً يبطل التوقيف تبعاً لذلك[50]، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 114 (أصول جزائية) على ذلك بقولها:" بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف..."، ويلاحظ أن هذه المادة لم تشترط مع هذه الحالة سماع أقوال المجني عليه أو المدعي المدني بل أقوال المشتكى عليه فقط، وعلة هذا الشرط أن قرار التوقيف تقديري للمدعي العام ومن ثم يتعين عليه أن يستمع إلى أقوال المشتكى عليه لكي تتجمع لديه عناصر تقدير ملائمة لهذا الأمر[51].

كما لا يشترط أن يتم التوقيف فور الانتهاء من الاستجواب، بل قد يكون هناك فاصل من الوقت، والسبب من الاستجواب قبل التوقيف هوتقدير أدلة الاتهام ومدى كفايتها للتوقيف، وإتاحة الفرصة للمتهم لتفنيد الادلة واقناع المحقق ببراءته[52].

لم نجد في قرارات محكمة التمييز ما يشير بشكل مباشر إلى بطلان التوقيف المترتب على بطلان الاستجواب، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من قرار محكمة التمييز الذي يعلق فيه على المادة (63) (أصول جزائية)، من أن:" المادة (63) (أصول جزائية) أوجبت على المدعي العام التحقيق مع المشتكى عليه بعد (24) ساعة من إمهاله لتوكيل محام، وأن المادة (100) من ذات القانون أوجبت على المدعي العام استجواب المشتكى عليه في ظرف (24) ساعة من توديعه من قبل الضابطة العدلية المفروض عليهم توديعه خلال (48) ساعة (القانون القديم والحالي 24 ساعة) من القبض عليه، وأن عدم مراعاة ذلك لا من الجهات الامنية ولا من المدعي العام الذي أصدر قراراً (بالاحتفاظ بالمشتكى عليه) - وهي عبارة لم يرد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية - ولمدة شهر، يجعل هذه الإجراءات غير قانونية، ولما كان حجز حرية المميز من تاريخ وضعه تحت التحفظ وحتى تاريخ توقيفه من المدعي العام وهي بحكم التوقيف، فيجب احتسابها وتنزيلها من العقوبة المحكوم بها على المميز تطبيقاً لمبدأ العدالة، وحتى لا يضار المميز من خطأ لم يساهم هو فيه، وتصحيحاً للخطأ في إجراءات التحقيق"[53].

من هنا نلاحظ أن التوقيف لا يكون إلا بعد الاستجواب، فما يكون فيه حجز لحرية المشتكى عليه لا يعد توقيفاً إلا بعد الاستجواب لكي يحتسب من مدة الحكم، ولمّا كان هناك احتجاز لحرية بدون استجواب، وجب تصحيح الخطأ من خلال احتساب ذلك الاحتفاظ من مدة العقوبة بعد اعتباره توقيفاً بالمعنى القانوني. بالتالي فإن ذلك يؤكد أن التوقيف لا يجوز إن لم يكن هناك استجواب، وإن حصل التوقيف بدون استجواب فإنه يعد باطلاً.

إلا أنه يجوز أن يصدر أمر التوقيف دون استجواب المشتكى عليه استثناءً كما في حالة هربه، فتصدر المذكرة بدون استجواب، ويتم تأخير الاستجواب إلى حين إلقاء القبض عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية من أن هذا الاجراء لا يترتب عليه بطلان مذكرة التوقيف[54]. وفي ذلك نصت المادة 99 (أصول جزائية):" لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: 1. في الجنايات. 2. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. 3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. 4. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

ويلحق بالهرب حالة ان يرفض المشتكى عليه الاجابة على الأسئلة الموجهة له من المحقق أثناء التحقيق، وذلك بجامع تعذر الاستجواب في الحالتين، إلا أنه يشترط أن يكون امتناع المشتكى عليه عن الإجابة بغير عذر، فإن كان بعذر كأن يتمسك المشتكى عليه بحضور محاميه الذي اختاره وفقاً للقانون فإن التوقيف يكون باطلاً[55].

وهنا لابد من الإشارة إلى الاستثناءات التي تحول دون بطلان الاستجواب أو التوقيف المترتب عليه حال رفض المتهم الإجابة على الأسئلة إلا بحضور محاميه، فقد نصت عليها المادة 63(أصول جزائية):" 1. عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. 2. يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله. 3.

إذا أدلى المشتكى عليه بإفادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليه فيوقعها بإمضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب، وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب. 4. يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه".

2. من حيث المدة:

يرى الباحث أن من الملائم تقسيم فكرة المدة كشرط للتوقيف إلى جزئين:

أ- توقيف المدعي العام، ويشمل حالتين:

- **الأولى**: تنص الفقرة الأولى من المادة (114) (أصول جزائية) على أن:" مدة التوقيف خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح..."، فيجوز للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكى عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز له تجديدها كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا يتجاوز التجديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح.
- **الثانية**: إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقباً عليه بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، ويشترط مع هذه الحالة أن تتوافر الدلائل التي تربط المشتكى عليه بالفعل المسند عليه، وهنا على المدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحقه لمدة خمسة عشر يوماً تجدد عدة مرات مماثلة لضرورات استكمال التحقيق[56].

ب- توقيف المحكمة

على خلاف ما ورد في الحالتين السابقتين في توقيف المدعي العام، يُفرج عن المشتكى عليه ما لم يتم تجديد مدة التوقيف في أحوال أخرى تقتضيها مصلحة التحقيق، وذلك من خلال الزام المدعي العام بعرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة، التي لها بعد الإطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله، والإطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة، بشرط إلا يزيد مجموع التمديد مدة شهرين، أو أن تقرر المحكمة الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها[57].

تتمثل أهمية تحديد مدة التوقيف من كونها ضمانة خاصة لحماية الحرية الفردية، وتتوافق مع قرينة البراءة من جهة، ومن جهة أخرى تساهم في تحقيق سرعة الاجراءات الجزائية، لأن الإطالة غير المبررة في التوقيف تعني التأخير غير المبرر في سير الاجراءات الجزائية، الذي يشكل اعتداء على حق المشتكى عليه في المحاكمة خلال مدة معقولة [58].

فيما يتعلق بقرارات محكمة التمييز حول المدة القانونية للتوقيف، لم نجد في القرارات ما يميز بين المدد حسب نوع الجريمة، أو ما يقرر بطلان التوقيف لتجاوز المدة، إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من إحدى القرارات حيث تقول المحكمة:" ... لقد ثبت للمحكمة أن إفادة المميز قد تم ضبطها بعد انقضاء خمسين يوماً من تاريخ القبض عليه، وأن مثل هذا الإجراء يكون قد وقع مخالفاً للقانون، لأن الاحتفاظ بالمقبوض عليه لهذه المدة الطويلة لدى الأجهزة الأمنية خلافاً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى أن ذلك يعد عملا تعسفياً على مقتضى المادة (113) من ذات القانون، فهو يثير الشك بصحة وسلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة، ولا تؤثر هذه المخالفة في النتيجة التي توصل إليها الحكم المميز إذا اعترف المميز أمام المحكمة بضبط العبوة موضوع الدعوى في منزله، وهذا دليل مستقل عن هذا الإجراء المخالف للقانون"[59]، فيظهر من هذا القرار أنه رتّب البطلان على تجاوز المدة عندما اعتبر ذلك عملاً تعسفياً.

ويأتي ذلك بالتوافق مع النص القانوني إذ تنص المادة 113(أصول جزائية) على أنه:" إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

إلا أنه بالمجمل يمكن القول بأن محكمة التمييز أكدت على إجراءات التوقيف من حيث المدة وصلاحية التمديد ضمن الأصول القانونية، حيث أكدت محكمة التمييز في إحدى أحكامها على:" أن المدعي العام مخَير بين أن يصدر قراراً بتوقيف

المشتكى عليه المنسوب له جريمة جنائية بناءً على شكوى في دعوى لم تحال إلى المحكمة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو عدم توقيفه، كما يكون مخيراً بعد انقضاء مدة التوقيف بين تجديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً عند الضرورة، أو عدم تجديدها والإفراج عن الموقوف دون كفالة"[60].

ومما يؤكد على مفهوم التقيد بالمدة المحددة قانوناً، متى كان التوقيف صادراً عن المحكمة، أن محكمة التمييز قضت بـ:" أنه لا يجوز للقاضي تأخير أمر الإفراج عن المشتكى عليه يوماً واحداً بعد انتهاء مدة توقيفه"[61]، مما يدل على أن التوقيف محدد قانوناً بمدد لا يجوز تجاوزها، فإن تم تجاوزها فإننا نكون أمام إجراءات تفتقد القيمة القانونية المفترضة فيها أي باطلة.

كما أن الباحث يرى أن تجاوز المدة يرتب البطلان انطلاقاً من أن احترام المدد القانونية للتوقيف والتقيد بها يعد من النظام العام، الأمر الذي يجعل من تجاوزها خرقاً للمادة 7 (أصول جزائية)، وبالتالي بطلان الإجراء الذي اتخذها بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

2. من حيث المحل

ويقصد به الشخص محل التوقيف، فهناك أشخاص لا يجوز توقيفهم، وإذا ما تم توقيفهم فإن ذلك يعدُ اجراءً باطلاً، فمثلاً بعض التشريعات قد لا يجيز توقيف الحدث[62]، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يطبق على الحدث ما يطبق على البالغ، سنداً لاحكام المادة (114) أصول جزائية[63]، لأنه وحسب المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث، بالتالي فإن الأصول الإجرائية المتبعة في المحكمة المعنية تُطبّق على الحدث والبالغ على السواء، مع مراعاة قانون الأحداث وأحكامه المتعلقة بالأحداث، مثل ما يتعلق بفئة الولد التي لا تفرض عليها أية عقوبات جزائية وبالتالي عدم توقيفهم.

وحول ذلك نصت المادة 21 من قانون الأحداث على أنه:" 1. لاعقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ. تسليمه إلى أحد والديه او الى وليه الشرعي، أو ب. تسليمه الى أحد أفراد أسرته، أو ج. تسليمه إلى غير ذويه. 2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

ويتمتع الحدث أيضاً بضمانة حصر حالات التوقيف وتمديده وإطلاق سراحه بحكم القانون، فقد نصت المادة الرابعة من قانون الأحداث على ذلك بقولها: "يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء". فالحاكم الإداري لا يمتلك الحق في توقيف الحدث، بالتالي فإن حجز الحدث دون قرار قضائي يعدُ مخالفاً للقانون, ويمثّلُ حجزاً للحرية دون وجه حق فيستوجب المساءلة القانونية.

المطلب الثالث: بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية لأمر التوقيف

تثير الشروط الشكلية الشكوك حول ترتيب البطلان لتخلفها أو أحدها من حيث أهميتها وإمكانية التمييز بينها فيما اذا كانت شروط جوهرية يترتب البطلان لتخلفها، أو كانت تنظيميه وإرشادية فلا يترتب البطلان على مخالفتها، لذلك ولمعرفة مدى ارتباط البطلان بهذه الشروط قمنا بدراسة البطلان لتخلف هذه الشروط من خلال تقسيم هذه المطلب إلى أربعة فروع، الأول لدراسة بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع الاستدلال بأحكام محكمة التمييز، والثاني لدراسته في التشريع المقارن، والثالث في القضاء المقارن، وأخيراً دراسته في الفقه المقارن، وذلك من باب اظهار الخلل في معالجة مشرعنا لموضوع بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية، مقارنةً بالتشريع والفقه والقضاء المقارن.

الفرع الاول: بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

أوجب القانون صياغة العمل الإجرائي بالشكل الذي حدده له (البيانات التي أوجبها القانون في مذكرة التوقيف، مثل: اسم المتهم، ولقبة، وصناعته، ومحل إقامته، والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر، وتوقيع من أصدره، والختم الرسمي). فالقاعدة أن الأصل في الإجراءات الصحة طالما بوشرت حسب القانون، فإن لم يصاغ بالشكل الذي أراده القانون فإن هذا

الأخير لا يأخذ به. ولتقرير البطلان على تخلف الشروط الشكلية يجب على القاضي التفرقة بين العمل الإجرائي الجوهري وغير الجوهري كما سبق وأن ذكرنا[64]. أما الشروط الشكلية في أمر التوقيف فهي:

1. **إبلاغ المتهم:**

يجب إبلاغ الموقوف بأمر توقيفه وأسبابه، وهذا ما نصت عليه المادة 117 (أصول جزائية) حيث أوردت:" يبلغ المشتكى عليه بمذكرات الحضور والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها ".

2. **من حيث شكل مذكرة أو أمر التوقيف:**

اشترط المشرع شكلية معينة لأمر التوقيف الصادر من الجهة التي تملك إصداره تتمثل بعدة شروط هي: أن يوقع على مذكرة التوقيف المدعي العام الذي أصدرها، ويختمها بخاتم دائرته، ويذكر فيها اسم المشتكي عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان ونوع التهمة[65]. كما يجب أن يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه، ومدة التوقيف [66].

بمطالعة النصوص القانونية التي أوردت تلك الشروط لم نجد ما يتحدث عن البطلان بصورة صريحة أو ضمنية، ولمعرفة مدى إمكانية تطبيق نظرية البطلان على هذه الشروط، لابد من التمييز فيما إذا كانت هذه الشروط تمثل اجراءات جوهرية أو لا، ففيما يتعلق بالشرط الأول وهو إبلاغ المتهم، نجد أن هذا الإبلاغ يعدُ ضمانة أساسية للمشتكى عليه وصيانة لحق الدفاع المقدس[67]، وما يتعلق بضمانات المشتكى عليه وحق الدفاع يعدُ اجراءً جوهرياً كما استقر عليه الفقه [68]، وبالتالي فإن مخالفة هذا الشرط يرتب البطلان لتعلقه بإجراءٍ جوهري.

أما الشرط الثاني المتعلق بشكل مذكرة التوقيف، لم نجد له أية تطبيقات عملية أو قانونية بخصوصة، وهنا يكون القاضي أمام المعايير التي تميز الاجراء الجوهري عن غيره ليحكم بالبطلان أو عدمه، وحسب سلطته التقديرية.

تجدر الإشارة إلى أنه مثلما لا يوجد ما يتعلق ببطلان التوقيف لتخلف شروطه، وبالأخص الشكلية، في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لم نجد أيضاً في قرارات محكمة التمييز ما يدل عليه أو يشير له. من هنا يعيب الباحث على المشرع هذا التجاهل، خصوصاً مع تبلور نظرية البطلان، فما يضير بالمشرع لو انه أكد عند النص على شروط التوقيف بإضافة عبارة واحده فقط، تتضمن أن اغفال هذه الشروط يرتب بطلان التوقيف كإجراء، أو لو قام بتخصيص فقرة من مادة يحدد فيها الأعمال أو الشروط الجوهرية أو وضع معيار محدد لها. ولماذا ينص المشرع على نموذج أو شكل معين وبيانات مطلوبة في أمر التوقيف، إذا ما رتب جزاءً لعدم الالتزام بها والتقليل من شأنها؟.

الفرع الثاني: بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية في التشريع المقارن

بالرجوع إلى التشريع المقارن، نجد بعض حالات ينص فيها المشرع صراحة على بطلان أمر التوقيف إذا لم تتوافر فيه واحدة أو أكثر من الشروط الشكلية التي أرادها المشرع له، ففي التشريعات العربية مثلاً نجد أن المشرع المصري ، وحسب ما جاء في الكتاب الدوري للنائب العام رقم 10 لسنة 2006، بشأن ضمانات التوقيف الموجة من النائب العام المصري إلى اعضاء النيابة [69]، بعد التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجنائية المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006، للبدء في تنفيذ التعديلات ومراعاة ضمانات الحبس الاحتياطي. حيث ورد نص صريح على بطلان التوقيف أو التوقيف وما يترتب عليه عند تخلف الشروط الشكلية، عندما تحدث الكتاب في البند الثالث عن تسبيب أمر التوقيف وتنفيذه من خلال سبعة فقرات حددت الشكل الذي يجب أن يكون عليه أمر الحبس الاحتياطي، وهي: تحريره على نموذج يوقعه عضو النيابة العامة المعني وكاتب التحقيق، وبصمه بختم النيابة، وبيان نوع الجريمة المسندة للمتهم، والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر، وإبلاغه للمتهم، وذلك حتى لا يكون أمر الحبس عرضه للبطلان وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

أما التشريعات غير العربية، نجد أن المشرع الايطالي قام بالشيء نفسه عندما نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي صراحةً على بطلان أمر التوقيف، حيث أوجبت أن يتضمن الأمر الذي ينص على تطبيق تدبير تحفظي(كالتوقيف مثلاً) على: المعلومات العامة عن المشتكى عليه أو ما يصلح للتعريف عليه، ووصف محضر للواقعة، والإشارة للنصوص القانونية التي يعتقد أنها انتُهكت، وإلا اعتبر الأمر باطلاً[70].

الفرع الثالث: موقف القضاء المقارن من بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية

في أحكام القضاء المقارن نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد قضت بعدم بطلان مذكرة التوقيف التي لا تتضمن البيانات الكافية لإثبات شخصية المدعى عليه[71]، وينتقد الباحث ذلك من حيث أن الواقع العملي قد يظهر خطورة عالية(72) لتخلف الشروط الشكلية التي قد تقارب الخطورة الناجمة عن تخلف الشروط الموضوعية للتوقيف، مثل احتمالية توقيف أشخاص آخرين غير المشتكى عليهم كمأجورين، أو قد يؤدي ذلك بالقائمين على إدارة المؤسسات العقابية إلى الوقوع في الغلط، مما يستدعي أن تكون البيانات المطلوبة في أمر التوقيف مثبتة تثبيتاً صحيحاً، وتحت إشراف الجهة التي أصدرتها، بمطابقة ذلك مع الوثائق الشخصية للمشتكى عليه، وأن عدم تقرير البطلان لمخالفتها قد يؤدي إلى العبث بالمذكرات وربما تعديلها - ولو بدون سوء نية- على الهاتف.

رغم ذلك يرى الباحث أن القضاء والتطبيق العملي الفرنسيين يختلفان تماماً عما هو عليه الواقع في بلداننا العربية، خصوصاً في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، إذ يفترض بالقضاء الفرنسي الثقة العالية والخبرة من حيث عدم وقوعه في غفلة عن علاج ما قد يظهر ويستجد من حالات ومشكلات.

كما يرى الباحث في هذا القرار - وإن كان غير متفق معه - مثالاً على ترتيب أو عدم ترتيب البطلان لتخلف الشروط الشكلية للتوقيف، فليس الهدف من الدراسة هو المطالبة بترتيب البطلان، ولكن دراسة مدى تأثر التوقيف وشروطه بالبطلان، ومدى معالجة نظرية البطلان، سواء تم الإقرار به أم لا. وهذا ما يقابله الصمت في تشريعاتنا وتطبيقات محاكمنا وكتبنا الفقهية.

الفرع الرابع: موقف الفقه من بطلان التوقيف بسبب تخلف الشروط الشكلية

من خلال البحث في المواقف الفقهية حول البطلان بشكل عام، تبين أن المعالجة الفقهية لهذا الموضوع كانت معالجة أو إشارة بسيطة[73]، وتظهر أن مخالفة شروط التوقيف الشكلية تعرض أمر التوقيف للبطلان [74].

ففي الفقه المصري تبين وجود اتجاهين في بطلان التوقيف لتخلف الشروط الشكلية:

الاتجاه الأول:

يجيز لقاضي التحقيق تصحيح الأخطاء التي يكتشفها في الحالة المدنية اللاحقة لتوقيف المشتكى عليه، من خلال إخطار مسؤول المؤسسة العقابية بالتصحيح في السجلات[75]، ويؤكد هذا الاتجاه على وجوب الذهاب مع النص القانوني الذي يشترط وجود مجموعة من البيانات العامة في الأوامر التي تتضمن اجراءات احتياطية ضد المتهم، مثل اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة الموجهة اليه، إلا أنه ليس من الضروري أن يشتمل الامر كل البيانات الخاصة بالمشتكى عليه ومطابقتها للواقع، ويكتفى لصحة الأمر أن يحدد المشتكى عليه من خلال المعلومات المتوفرة تحديداً نافياً للجهالة، بحيث لا يُخلط بينه وبين غيره، أما الواقعة فيكفي ذكرها إجمالاً، والتوقيع والختم ضروريان لضمان صدور الأمر من المحقق، والتاريخ لحساب المواعيد[76]. وينتقد الباحث هذا الموقف إذ أن واقع التطبيق العملي وما يزخر به من مشكلات قد لا تقدّره أقلام الفقه في بعض الأعمال مثلما تبلوره وتثريه في أخرى.

الاتجاه الثاني:

يعتبر أن كل ما يرد في الدستور يعد من النظام العام[77]، وبالتالي فإن مخالفة أي شرط من شروط التوقيف -الذي حظي باهتمام دستوري- تستوجب بطلانه بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

ومثلما لم نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا في قرارات محكمة التمييز ما يدل أو يشير على بطلان التوقيف بسبب تخلف شروط الشكلية، لم نجد ذلك أيضاً حتى في المراجع الفقهية، فاكتفى الفقه بالحديث عن بطلان العمل الإجرائي بشكل عام، ولم يحدد فيما إذا كان أي شرط من شروطه يعد عملاً جوهرياً أو لا، باستثناء ما سبق من اتجاهات في الفقه المصري فقط. من هنا يدعو الكاتب للباحثين والفقهاء لعدم الانهيال بالكتابة والشرح المتكرر لما هو موجود، بل عليهم البحث والكتابة والشرح لكل ما هو مستجد، وكل ما لم يعالجه القانون بالنص أو الفقه السابق في مؤلفاته.

المبحث الثالث: بطلان التوقيف كأثر لبطلان إجراء سابق وآثار بطلان التوقيف

للحديث عن آثار بطلان التوقيف يجب البحث أولاً في كون بطلان التوقيف نفسه قد يكون أثراً لبطلان إجراء سابق وباطل مثل الاستجواب، ثم دراسة الآثار المترتبة على بطلان التوقيف.

المطلب الاول: مدى صحة التوقيف المترتب على بطلان الاستجواب

يشترط بالتوقيف كما سبق الحديث عند الشروط الموضوعية أن يأتي بعد الاستجواب، الذي يعرّف أنه توجيه الاتهام للمشتكى عليه، عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلياً بالتهم المسندة إليه وبالادلة المختلفة ضده، ليؤكدها فينقلب إلى اعتراف، أو ينفيها فيصبح وسيلة دفاع [78].

فالاستجواب محاط بضمانات تستوجب بطلان كل ما ارتبط به من إجراءات لاحقه، ولأن قواعد الاستجواب من النظام العام مقررة للمصلحة العامة، فعلى المحكمة أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها[79]، وذلك إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فالإجراء الباطل يبطل الاجراءات اللاحقة المرتبطة به [80]، وهذا هو نص الفقرة (4) من المادة (7) أصول جزائية.

فإذا تقرر بطلان الاستجواب تبطل الإجراءات التي ترتبت عليه وكانت أثراً مباشراً له، وأهم ما يترتب على الاستجواب الاعتراف الذي يدلي به المشتكى عليه أثناء الاستجواب الباطل، كذلك قرارات التوقيف التي يصدرها المدعي العام والتي تعقب الاستجواب الباطل [81].

وقد توصل الباحث الى ذلك عند الحديث عن شرط التوقيف بعد الاستجواب، ومن قرار محكمة التمييز الذي علق على المادة (63) (أصول جزائية)، الذي نص على أن:" المادة (63) (أصول جزائية) أوجبت على المدعي العام استجواب المشتكى عليه في ظرف (24) ساعة من توديعه من قبل الضابطة العدلية، وأن عدم مراعاة ذلك لا من الجهات الامنية ولا من المدعي العام الذي أصدر قراراً (بالاحتفاظ بالمشتكى عليه) يجعل هذه الإجراءات غير قانونية"[82].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان التوقيف

وهنا يجب تقسيم الآثار إلى آثار تتعلق بالتوقيف نفسه أولاً، وآثار تتعلق بالاجراءات اللاحقة للتوقيف أو المترتبة عليه.

الفرع الاول: آثار تتعلق بالتوقيف نفسه

من خلال البحث تبين أن بعض الآثار الناتجة عن بطلان التوقيف قد تتمثل أو تدور حول التوقيف نفسه، وتوصل الباحث إلى بعض هذه الآثار وهي:

أولاً: بطلان الاجراءات التي اتخذت أثناء التوقيف الباطل

فإضافة إلى بطلان التوقيف الذي لم تراع فيه شروط صحته، فإن الاجراءات التي اتخذت والمشتكى عليه موقوف توقيفاً باطلاً تبطل هي الأخرى[83]، وهذا ما أشار له الفقه والقضاء المصري[84].

ثانياً: اخلاء السبيل الوجوبي

في حالات معينة قد يتبين فيها للجهة التي تمتلك إصدار مذكرة التوقيف، أو الجهات التي تراقب قرارات تلك الجهات الأولى، انعدام مبررات وشروط التوقيف، الأمر الذي قد يفهم منه وجود توقيف باطل، أوجب القانون عندها على هذه الجهات الإفراج فوراً عن المشتكى عليه.

فالنائب العام يلعب دوراً رقابياً على قرارات المدعي العام ومتابعتها، إلا أنه وعلى الرغم من وصول درجة الرقابة هذه إلى مستوى اعتبارها لاغية إذا لم يصادق عليها النائب العام، سواء كانت قرارات المدعي العام بمنع المحاكمة أو بإسقاط الدعوى الجنائية، فإنها لا تؤثر في قرارات التوقيف، إذ تبقى مذكرة التوقيف ذات مفعول إلى أن يصدر النائب العام قراره في الدعوى[85]، فالمدعي العام بعد انتهاء التحقيق إذا ما تبين له أن الفعل لا يؤلف جرماً (انتفاء شرط وجود الجريمة أو جسامتها كسبب للتوقيف)، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم (انتفاء شرط توفر الدلائل على

جرمية المشتكى عليه كسبب للتوقيف)، يقرر منع محاكمة المشتكى عليه، أما إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر إسقاط دعوى الحق العام، وفي جميع الحالات ترسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام[86].

فإذا وجد النائب العام أن القرار في محله، عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إليه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار، ويأمر بإطلاق صراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، أما إذا رأى أن القرار في غير محله، وأنه يجب اجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص[87].

فإذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة (ليست سبب للتوقيف)، يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة، ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر[88].

أما في حالة الظن على المشتكى عليه وبعد إرسال إضبارة الدعوى إلى النائب العام إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه، أما إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يسقط الدعوى العامة، ويأمر باخلاء سبيل المشتكى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر[89].

مما يعني أنه إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بالتوقيف في غير محله ومخالف لشروط التوقيف التي نص عليها المشرع فإنه يقرر الإفراج عن المشتكى عليه [90].

ومما يؤكد ذلك أيضاً ما قضت به محكمة التمييز:"... أنه لا يجوز للقاضي تأخير أمر الإفراج عن المشتكى عليه يوماً واحداً بعد انتهاء مدة توقيفه"[91]، مما يؤكد على أن التوقيف محدد قانوناً بمدة معينة لا يجوز تجاوزها.

تجدر الإشارة إلى أن بطلان التوقيف باعتباره من الأعمال التحقيقية السابقة على المحاكمة، يكون الدفع به أمام محكمة الموضوع التي أحيلت اليها الدعوى، ولا يجوز إثارته لأول أمام محكمة التمييز، وهذا ما جاء في إحدى أحكام محكمة النقض المصرية:"... أن عدم الدفع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة لا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة العامة لأول مرة أمام محكمة النقض"[92]، والدفع ببطلان التوقيف شأنه في ذلك شأن الدفوع[93] المتعلقة بمصلحة المجني عليه مثل القبض، فالقبض يكون الدفع به أمام محكمة الموضوع التي أحيلت إليها الدعوى، ولا يجوز إثارته لأول أمام محكمة التمييز[94].

ثالثاً: احتساب مدة التوقيف الباطل من مدة الحكم عند الحكم بالحبس

من نتائج الحكم ببطلان التوقيف، احتساب مدة التوقيف الباطل المخالف للقانون، وتنزيلها من العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليه إذا ما جرت إدانته والحكم عليه بعقوبة السجن. وهذا ما أشار له قرار محكمة التمييز:"... أن عدم مراعاة الجهات الامنية أو المدعي العام شرط استجواب المشتكى عليه في ظرف (24) ساعة من توديعه، وإصدر قرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليه يجعل هذا الإجراء غير قانونية، ولأن حجز حرية المميز من تاريخ وضعه تحت التحفظ وحتى تاريخ توقيفه من المدعي العام تعدُ بحكم التوقيف، يجب احتسابها وتنزيلها من العقوبة المحكوم بها على المميز تطبيقاً لمبدأ العدالة، وحتى لا يضار المميز من خطأ لم يساهم هو فيه، وتصحيحاً للخطأ في إجراءات التحقيق"[95].

رابعاً: ملاحقة مصدر أمر التوقيف بجريمة حجز الحرية الشخصية

مقابل الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في التوقيف، نجد أن تجاوز أعضاء النيابة لصلاحياتها أو التعسف في استعمال حقها يعرضها للمساءلة الجزائية، فمثلاً استمرار احتجاز المشتكى عليه بعد صدور الأمر بالافراج عنه أو اطلاق صراحه يعرضه للملاحقة بجرم حرمان الحرية الشخصية [96].

إذا أُوقِف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من 24 ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقا لما ورد في المادة (112)[97]، اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية[98] المنصوص عليها في قانون العقوبات [99].

وقد أيدت محكمة التمييز ذلك كما سبق وأن ذكر الباحث في إحدى قرارات المحكمة التمييز الذي ورد فيه:"... إن ضبط إفادة المميز بعد انقضاء خمسين يوماً من تاريخ القبض عليه، والاحتفاظ بالمقبوض عليه لهذه المدة الطويلة لدى الأجهزة الأمنية يخالف أحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأن ذلك يعدُ عملا تعسفياً على مقتضى

المادة (113) من ذات القانون، وهو يثير الشك بصحة وسلامة الإجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة. ولا تؤثر هذه المخالفة في النتيجة التي توصل إليها الحكم المميز إذا اعترف المميز أمام المحكمة بضبط العبوة موضوع الدعوى في منزله، وهذا دليل مستقل عن هذا الإجراء المخالف للقانون"[100]. كما يستفاد من هذا القرار أن التوقيف إن لم يكن مرتبطاً ومؤثراً في الإجراءات اللاحقة به فإن بطلانه لا يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: آثار تتعلق بالاجراءات اللاحقة للتوقيف أو المترتبة عليه

إذا تقرر بطلان اجراء لتعذر إعادته وتصحيحه، وجب إسقاطه وإهدار قيمته القانونية، وعدم الأخذ بالدليل الذي استمد منه، أي بمعنى تجريده من آثاره القانونية وبالتالي بطلان كل ما يتلوه من اجراءات تستند عليه، لأن ما بني على باطل فهو باطل. وتجريد الاجراء الباطل من أثره لا يقطع تقادم الدعوى لأن التقادم أثر قانوني لا يترتب إلا على الاجراء الصحيح [101].

فالقاعدة أن البطلان باعتباره جزاء اجرائي لا يمتد أثره إلا إلى الاجراءات التالية له والمترتبطة به[102]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة (7) (أصول جزائية):" أن بطلان الاجراء لا يرتب بطلان الاجراءات السابقة، أما اللاحقة فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الاجراء الباطل"، بالتالي فإن الاجراءات التي ترتبط بالتوقيف وتكون لاحقه له تبطل بمجرد بطلانه.

الخاتمة والتوصيات

بذلك نكون قد وقفنا على مفهوم التوقيف كإجراء من اجراءات التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة، ومفهوم البطلان بشكل عام، وبطلان التوقيف بشكل خاص، ذلك حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الذي أدخل البطلان مؤخراً إلى نصوصه. مع إبراز أهمية وخطورة التوقيف كاجراء، والضمانات التي كفلها المشرع للمتهم من خلال النص على شروط يجب مراعاتها عند اتخاذه من قبل النيابة العامة ممثلة بالادعاء العام.

وتبين من خلال الدراسة أن للتوقيف شروط موضوعية وأخرى شكلية، اظهرت تنظيم المشرع لهذا الاجراء، الذي تطلب توافر هذه الشروط كضمانات لتحقيق الغاية المرجوة منه. وهو إن انتفت هذه الشروط أو أحدها أصبح اجراءً باطلاً. وقد تمت دراسة موضوع بطلان التوقيف من خلال تطبيق بعض أحكام محكمة التمييز الشحيحة في هذا المجال، والاستعانة بالفقه والقضاء المقارن إن أمكن في بعض الحالات.

كما أن هناك آثاراً قد تترتب إذا ما تقرر بطلان التوقيف لتخلف شروطه، فكان منها ما يتعلق بالتوقيف نفسه باعتباره اجراء باطل، وبطلان الاجراءات التي تمت أثناء فترة التوقيف الباطل، والاجراءات اللاحقة والمرتبطة به، وتبين أنه إذا ما ظهر أن هناك توقيف باطل نتيجة لتعسف السلطة التي تأمر به كان للشخص الذي أوقف توقيفاً باطلاً مقاضاة تلك السلطة بجريمة حجز الحرية كما وردت في قانون العقوبات، وبالمجمل كان أبرز هذه الآثار هو إخلاء السبيل الوجوبي وإطلاق صراح المشتكى عليه بكفالة أو بدون كفالة.

وإننا نوصي في هذا المجال بما يلي:

1. دعوة المشرع لتنظيم مفهوم البطلان بشكل أكثر وضوحاً من خلال تحديد البطلان المتعلق بالشروط الشكلية أو الموضوعية، والنص على البطلان عند النص على كل إجراء وشروطه، كذلك توضيح بطلان التوقيف بشكل خاص، من حيث بلورة الشروط والإجراءات الجوهرية عن غيرها فيما يتعلق بالتوقيف، وخصوصاً مع تبلور نظرية البطلان في الاجراءات الجزائية في العديد من التشريعات.
2. دعوة المشرع الأردني الأخذ بالاعتبار عند التعديل، اعتماد أو النص على معيار واضح ومحدد لتمييز الاجراءات عن بعضها، لترتيب البطلان على مخالفتها كلها أو بعضها، كذلك التمييز بوضوح بين حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، وبين البطلان النسبي المتعلق بالمصلحة الخاصة، مع تحديد حالات البطلان لمخالفتها، علما بأن المشرع قد نص على البطلان المتعلق بالنظام العام في بعض النصوص لكنه اغفل معيار التحديد.
3. دعوة المشرع عند التعديل النظر الى شكل مذكرة التوقيف وأهميته، والنص على البطلان حال عدم توافر شروطه، أو الإشارة إلى إمكانية تصحيحها، إذا لم تكن مخالفة شروطها لا تستوجب البطلان.

4. دعوة محكمة التمييز لتكون أكثر وضوحاً في تبني معيار واضح ومحدد يمكن الاستناد عليه لتمييز العمل الجوهري عن غير الجوهري لتقرير البطلان
5. دعوة الفقه بسبب النقص الحاصل في معالجة نظرية البطلان في التشريع والقضاء والفقه الأردني، إلى الأخذ بالاعتبار هذه المسألة وإعطائها جانب من الأهمية في الدراسات والبحوث العلمية.

المراجع:

الكتب والمجلات والتشريعات:

1. الجوخدار، حسن، 1992، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
2. عبدالمنعم، سليمان، 1997، أصول الاجراءات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
3. المجالي، سميح، 2006، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
4. كامل، شريف، 2004، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
5. العليمي، عادل، 1998، الأحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء القانون 174 لسنة دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، د.س، د.ط.
6. الالوسي، عبدالقادر، 2002، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية(ج2)، المكتبة القانونية، دمشق،ط1.
7. فودة، عبدالحكم، 1996، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسنكندرية، د.ط.
8. مهدي، عبدالرؤوف، 2006، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.
9. خالد، عدلي أمير، 2000، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د.ط.
10. الشريف، عمرو واصف، 2004، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، تقديم: سمير عالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
11. عوض، عوض محمد، 1999. المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
12. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم 9 لسنة 1961.
13. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998.
14. قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960.
15. السعيد، كامل، 2008، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1.
16. الكتاب الدوري للنائب العام رقم 10 لسنة 2006 بشأن ضمانات التوقيف الموجة من النائب العام المصري إلى أعضاء النيابة.
17. مجلة نقابة المحامين، الأعداد: 1966، 1982، 1995، 1998.
18. أبو عامر، محمد زكي، 2005، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط.
19. نجم، محمد صبحي، 2000، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ط.
20. سويلم، محمد علي، 2007، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1.
21. الحلبي، محمد علي، 2005، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1.
22. حسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

23. الحسيني، مدحت محمد، 1993، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.ط.

24. العوجي، مصطفى، 2002، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

25. عبد التواب، معوض، 1987، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط.

26. منشورات مركز عدالة.

27. صالح، نائل عبدالرحمن، 1985، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، د.ط.

28. صالح، نائل عبدالرحمن، 1997، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ط1.

29. الطوباسي، سهير، 2004، دراسة حول قانون الأحداث الأردني، عمان، (زيارة بتلريخ: 2009/1/7)، منشور في الموقع: www.nour-atfal.org/studies/wmview.php?ArtID=80 - k16

الرسائل والاطروحات:

1. حسن مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ط1.

2. عبدالإله الحباشنة، التوقيف واخلاء السبيل في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في جامعة عمان العربية، 2006.

3. لورنس حوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008.

4. لؤي حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ن، عمان، 2000، ط1.

الهوامش:

(1) مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، د.ط، ص287. كذلك: عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء القانون 174 لسنة 1998، دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، د.س، د.ط، ص42.

(2) عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، تقديم: سمير عالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ط1، ص31.

(3) إدريس عبدالجواد بريك، التوقيف وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008، د.ط، ص50.

(4) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، د.ط، ص125.

(5) سليمان عبدالمنعم، أصول الاجراءات الجزاية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، د.ط، ص211.

(6) وفي ذلك اتجاهين: الأول يرى عدم وجود هدر أو تعارض لأن عبء اثبات التهمة يقع على عاتق جهة التحقيق، وفي فترة التوقيف يكون المشتكى عليه بريء حتى تثبت إدانته، كما لا يمكن لجهة التحقيق تعطيل نص يجيز التوقيف بحجة احترام قرينة البراءة، وأن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تقتصر على فترة المحاكمة وليس مرحلة التحقيق التي فيها يكون الشك ضد مصلحة المتهم، وبالتالي لا تعارض. أما الاتجاه الثاني فيرى أن هناك تعارض، لأن الحبس يقطع صلة المشتكى عليه الموقوف بعائلته ويوقف نشاطه، وقد يلحق به أضراراً يتعذر جبرها، ويلحق به اعتداءً على حريته

الشخصية، وأنه يمكن اللجوء إلى اجراءات أقل ضرراً وشدةً تحقق مصلحة التحقيق، مثل الإستعانة بالأسورة الإلكترونية (المستخدمة في فرنسا)، التي توضع بيد المشتكى عليه للتعرف على مكانه بدلاً من توقيفه: إدريس عبدالجواد بريك، مرجع سابق، ص45-47.

(7) نائل عبدالرحمن صالح، التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، 1985، د.ط، ص44.

(8) حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ط1، ص421.

(9) تجدر الإشارة إلى أن الحرية الفردية مصونة أيضاً على المستوى العالمي، فقد حظيت باهتمام العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية وتظمنتها الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، فقد جاء في إعلان حوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 في المادة السابعة منه على أنه لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه أو حبسه أو دخول مسكنه إلا في في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة الثانية والتاسعة منه، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة، انظر: إدريس عبدالجواد بريك، مرجع سابق، ص31-33.

(10) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص420.

(11) الفقرة (1) من المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(12) الفقرة (2) من المادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(13) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص421.

(14) كانت هذه المدة غير محددة في السابق، والآن تم تحديدها بموجب التعديل الذي طرأ على قانون أصول المحاكمات الجزائية، وسيتم الحديث عنها عند شروط التوقيف.

(15) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ط2، ص337. كذلك: محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، د.ط، ص 373.

(16) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 374.

(17) عبدالحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسنكندرية، 1996، د.ط، ص9.

(18) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص354 .

(19) حسن مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ط1، ص212-214.

(20) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 388-390.

(21) محمد الحلبي، مرجع سابق، ص290.

(22) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص338. كذلك: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 374-375، وص381.

(23) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص339. تجدر الإشارة أن المشرع الأردني قد وقع في خلط بنسبته الجوهرية للعيب وليس للإجراء، إلا أن ذلك لا يثير أية اشكاليات في التطبيق: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ط1، ص798.

(24) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 384.

(25) لورنس حوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2008، ص44-45، وللتوسع في ذلك انظر المرجع نفسه ص44-48.

(26) كامل السعيد، مرجع سابق، ص805.

(27) مما يؤكد بطلان الإجراء لتخلف الشروط الشكلية تعريف جانب من الفقه للبطلان، أنه جزاء اجرائي يترتب على الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جزائي جوهري، سواء تعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو تعلق بالشكل الذي صيغ فيه: محمد علي الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ط1، ص283.

(28) مدحت الحسيني، مرجع سابق، ص289. وحقيقة لم يزودنا المرجع الفقهي الأردني بأية تفاسير ومواقف لما يتعلق ببطلان التوقيف، لذلك تم الاستناد على الفقه المصري في ذلك، مع الاستناد على بعض أحكام محكمة التمييز الأردنية الشحيحة في هذا المجال.

(29) سميح المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ط1، ص 398، كذلك: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 390-391.

(30) عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، د.ط، ص26. وقد اعتبر البعض في تقسيمه لشروط التوقيف أن السبب والمحل هما فقط ما يمثل الشروط الموضوعية للتوقيف وباقي الشروط يندرج تحت مفهوم الشروط الشكلية، ذلك على أساس تعلقها بالجانب الموضوعي للجريمة وفاعلها، أو بمعنى آخر ارتباطها بقانون العقوبات، وأن الشروط الشكلية هي تلك التي ترتط بقانون الاجراءات الجنائية: محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ط1، ص48.

(31) جعل البعض من السلطة المختصة بالتوقيف أحد الشروط الشكلية وليس الموضوعية: عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص259، إذ أن المؤلف درس موضوع السلطة المختصة بإصدار القرار بالتوقيف تحت عنوان الشروط الشكلية للتوقيف. وتثور أهمية هذا التقسيم خصوصاً في مجال دراسة البطلان أن الشروط الشكلية قد لا يؤدي توخي بعضها إلى بطلان العمل الاجرائي، والباحث لا يتفق مع هذا الاتجاه من باب عدم التقليل من أهمية السلطة المختصة بالتوقيف ودراستها تحت بند الشروط الشكلية، لما لهذه السلطة والصلاحية المعطاة لها من أهمية كبيرة في مجال العمل الاجرائي، ولخطورة التوقيف كأحد هذه الأعمال باعتباره استثناء على قرينة البراءة، ولما فيه من خطر ومساس بحرية الإنسان، الأمر الذي يستدعي اعتباره - مع التأكيد على ذلك - من الشروط الموضوعية التي يترتب البطلان فور مخالفتها.

(32) الفقرة الأولى من تمييز جزاء رقم 1998/380 تاريخ 1998/9/9 منشورات مركز عدالة.

(33) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 421.

(34) فقرة (2) تمييز جزاء رقم 1982/156 تاريخ 1998/1/1 المنشورعلى الصفحة رقم 172 من مجلة نقابة المحامين 1982.

(35) الفقرة (1) تمييز جزاء رقم 1982/156 المنشورعلى الصفحة رقم 172 من عدد مجلة نقابة المحامين 1982.

(36) سميح المجالي، مرجع سابق، ص 398.

(37) محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ص599.

(38) حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 422.

(39) الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. بالمقابل يجوز للمدعي العام استرداد مذكرة التوقيف في الجرائم الجنحية إذا كان ذلك لا يؤثر على حسن سير اجراءات التحقيق الابتدائي، شريطة تعيين المشتكي مكان اقامة له ضمن دائرة عمل المدعي العام من اجل تبليغه بالاجرائات التي قد تصدر عنه: نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 1997، ط1، ص299.

(40) عادل العليمي، مرجع سابق، ص43.

(41) الفقرة (2) تمييز جزاء رقم 1965/91، المنشورعلى الصفحة رقم 288 من مجلة نقابة المحامين 1966.

(42) نايل عبدالرحمن صالح، مرجع سابق، ص49.

(43) سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص212.

(44) بعض القوانين مثل اللبناني أورد حالات تبرر إصدار مذكرات التوقيف على سبيل المثال لا الحصر، لوضعها أمام سلطة التوقيف توجهها عند اتخاذ قرارها، فمن الممكن أن تظهر ظروف أخرى غير المنصوص عليها تبرر توقيف المدعى عليه، فالمهم هو توافر أسباب جدية تبرر التوقيف باعتباره اجراء يمس بالحرية الفردية ويشكل اعتداء عيها، لذا يجب ردُه إلى أحوال مشروعة تبرر اتخاذه: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص202.

(45) سميح المجالي، مرجع سابق، ص398.

(46) تمييز جزاء رقم 1997/754 تاريخ 1998/1/24، المنشورعلى الصفحة رقم 1033 من عدد مجلة نقابة المحامين 1998.

(47) الفقرة الثالثة من تمييز جزاء رقم 1997/765 تاريخ 1997/12/24 منشورات مركز عدالة.

(48) عبد القادر الالوسي، مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج2)، المكتبة القانونية، دمشق، 2002، ط1، ص 784-785.

(49) عبد الإله الحباشنة، مرجع سابق، ص 53.

(50) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1999، ص433.

(51) مدحت الحسيني، مرجع سابق، ص288.

(52) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص578.

(53) تمييز جزاء رقم 1995/148، تاريخ:1995/4/30، المنشورعلى الصفحة رقم 2841 من مجلة نقابة المحامين 1995.

(54) عبد القادر الألوسي، مرجع سابق، ص791.

(55) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص433.

(56) أنظر الفقرة 3 من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(57) أنظر الفقرة الرابعة من المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(58) شريف كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط1، ص210.

(59) الفقرة الثالثة من تمييز جزاء رقم 1998/380 تاريخ 1998/9/9 منشورات مركز عدالة.

(60) الفقرة (2) تمييز جزاء رقم 1982/156، المنشورعلى الصفحة رقم 1722 من مجلة نقابة المحامين 1982.

(61) تمييز جزاء رقم 1965/91، المنشورعلى الصفحة رقم 288 من عدد مجلة نقابة المحامين 1966.

(62) ومثل الأحداث هناك الصحفيين، فبعض القوانين لا تجيز التوقيف في قضايا الصحافة والمطبوعات والنشر، مثل قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998، حيث نصت الفقرة ومن المادة 42 أنه لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

(63) سهير الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني، عمان، 2004، ص20-21، (زيارة بتلريخ: 2009/1/7)، منشور في الموقع:www.nour-atfal.org/studies/wmview.php?ArtID=80 - k16

(64) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص25-26.

(65) المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(66) المادة 116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(67) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 276.

(68) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص39.

(69) الكتاب الدوري للنائب العام رقم 10 لسنة 2006، بشأن ضمانات الحبس الاحتياطي، الموجة من النائب العام المصري إلى أعضاء النيابة، منشور في موقع جوريسبيديا القانون المشارك على شبكة الانترنت، (زيارة بتاريخ:2009/12/14):

http://ar.jurispedia.org/index.php

(70) محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص76-77.

(71) عمرو الشريف، مرجع سابق، ص264.

(72) التوقيف وشروطه ينص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنها قد تكون محل انتهاك في التطبيق العملي، لعدم وجود الضمانات القانونية لاحترامها، ولغياب الرقابة الحقيقية على أوامر التوقيف: محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص597.

(73) أكد بعض الفقه المصري أن البطلان يلحق بالتوقيف أو التوقيف عند تخلف شروطه الموضوعية والشكلية على السواء: مدحت الحسيني، مرجع سابق ص289.

(74) نائل عبدالرحمن صالح، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص298.

(75) عمرو الشريف، مرجع سابق، ص264.

(76) عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص425-426.

(77) عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص396.

(78) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 419.

(79) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص420.

(80) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص355.

(81) كامل السعيد، مرجع سابق، ص 494. كذلك: لؤي حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ن، عمان، 2000، ط1، ص 450.

(82) تمييز جزاء رقم 1995/148، تاريخ 1995/4/30، المنشورعلى الصفحة رقم 2841 من عدد مجلة نقابة المحامين1995.

(83) قد يتم التوقيف قبل الاستجواب، وتقوم سلطة التحقيق باجراء الاستجواب أثناء فترة التوقيف، فهذا التوقيف يكون باطلاً، وبالتالي بطلان الاستجواب الذي تم أثناء التوقيف الباطل، علة ذلك أن التوقيف يعدُ من مبطلات الاستجواب أو عيوبه، فهو يمثل جانب من الإكراه المادي الذي يؤدي إلى بطلان الاستجواب: عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص248.

(84) عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص409.

(85) عبدالإله الحباشنة، التوقيف وإخلاء السبيل في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير في جامعة عمان العربية، 2006، ص40-41.

(86) فقرة أ من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(87) فقرة ب من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(88) المادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(89) فقرة 4 من المادة 133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(90) عبد الإله الحباشنة، مرجع سابق، ص73.

(91) تمييز جزاء رقم 1965/91، المنشورعلى الصفحة رقم 288 من مجلة نقابة المحامين1966.

(92) (1973/4/29 أحكام النقض س24 ق 106 ص 510) من: معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، د.ط، ص768.

(93) يعرف الدفع أنه أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى الجنائية، ويعرفه جانب اخر أنه ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها الخصوم: معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ط3، ص12.

(94) لورنس حوامدة، مرجع سابق، ص118.

(95) تمييز جزاء رقم 1995/148 تاريخ 1995/4/30 المنشورعلى الصفحة رقم 2841 من عدد مجلة نقابة المحامين 1995.

(96) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ط1، ص201.

(97) تتطلب هذه المادة استجواب المشتكى عليه المطلوب بموجب مذكرة احضار خلال 24 ساعة من وضعه بالنظارة، وحال انقضاء ال 24 ساعة يسوق مأمور النظارة المشتكى عليه من تلقاء نفسه إلى المدعي العام لاستجوابه.

(98) وردت جريمة حجز الحرية في المادة 346 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على:" كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع عوقب بالحبس...".

(99) المادة 113 أصول جزائية.

(100) الفقرة الثالثة من تمييز جزاء رقم 1998/380، تاريخ 1998/9/9، منشورات مركز عدالة.

(101) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص354. كذلك: كامل السعيد، مرجع سابق، ص807.

(102) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 397.

دراسة تحليلية لمستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف

إياد عقلة مغايرة، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الزرقاء، الأردن.

علي شحادة أبو زمع، كلية علوم الرياضة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

استلم البحث في 2009/5/20 وقبل للنشر 2010/6/28

ملخص

هدفت هذه الدراسة معرفة إلى مستوى الثقافة الصحية، ومصادر الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف، بالإضافة إلى تحديد الفروق في مستوى الثقافة الصحية تبعاً للجنس وجنسية المدرب والعمر التدريبي، وقد تكونت عينة الدراسة من (70) لاعب ولاعبة بواقع (46) لاعب و(24) لاعبة من المشاركين في البطولة العربية الخامسة عشرة للناشئين في عمان 2008، وتم استخدام الاستبيان كأداة للدراسة التي اشتملت على (53) فقرة موزعة على أربعة مجالات هي(مجال التدريب، مجال الصحة الشخصية، مجال التغذية، المجال النفسي الاجتماعي) إضافة إلى (8) فقرات لقياس مصادر الحصول على المعلومات الصحية، وقد تم معالجة البيانات باستخدام المتوسطات والانحرافات المعيارية والنسب المئوية وتحليل التباين الأحادي واختبار (REGW) لتحديد مصادر الفروق. أظهرت نتائج الدراسة أن مستوى الثقافة الصحية كان عالياً بشكل عام، ولم تكن هنالك فروق دالة إحصائيا تبعا لمتغير الجنس أو جنسية المدرب، بينما كان هنالك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر التدريبي ولصالح فئة أكثر من خمس سنوات، كما أظهرت نتائج الدراسة أن المدرب يعد أعلى مصدر للحصول على المعلومات الصحية، وأوصى الباحثان بضرورة إجراء الاختبارات الدورية للاعبين مع ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص لكل لاعب.

الكلمات المفتاحية: *الثقافة الصحية، المبارزة بالسيف.*

An analytical Study of Health Education of Arab Juniors' National Teams Players in Fencing

Eyad Maghaereh, *Al- Balqa' Applied University, Jordan.*

Ali Shhadeh, *Faculty of Sport Sciences, Mutah University, Jordan.*

Abstract

This study aimed at identifying the level of health education, and access to the sources of the Arab juniors' national teams of fencing. Furthermore it aimed, to identify differences in the level of health education according to sex, nationality of the coach and training experience. The study sample consisted of (70) players: (46 male and 24 female) of the tournament participants in the fifteenth session of the Arab juniors in Amman 2008. A questionnaire was used as an instrument of the study, which included (53) paragraphs distributed on four areas: training, personal health, nutrition, psychosociology and (8) items to measure the sources of the health information. The data were dealt with by using averages, standard deviations, percentages, one-way ANOVA test and the unilateral REGW to identify the sources of differences. Results of the study showed that the level of health education was high in general, while there were no statistical differences in function due to the variable of sex or nationality of the coach, while there was a statistically significant difference attributable to the variable age group in the in terest of training more than five years. The results of the study also showed that the coach is the highest source for health information: The researchers concluded that there is a need to conduct periodic tests of the players with the need to maintain a record of each particular player.

Keywords: *Health Education, Fencing.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

الانجاز الرياضي شعار كبير يرفعه الجميع في عالم الرياضة التنافسية حيث انه الهاجس الأول للجميع (لاعبين ومدربين ودول)، وفي خضم هذا السعي لتحقيق الانجاز لا بد أن تتوافر كل المتطلبات اللازمة لذلك بالاعتماد على التكامل في كافة النواحي البدنية والمهارية والخططية والنفسية والتغذوية، وفي هذا المجال يشير (مغايرة،2007) إلى أن الإنجاز الرياضي يعتمد على تكامل الحالة التدريبية وكل ما يساهم في إظهار كافة طاقات وقدرات اللاعب يوم المنافسة، ولا يمكن استثناء أي جزئية مهما قل شأنها.

ومما لا شك فيه أن اغلب النواحي سابقة الذكر تحتاج إلى وجود سلوك صحي سليم نابع من ثقافة صحية عالية، حيث أن الثقافة تساعد على تهذيب السلوك فعلى سبيل المثال اللاعب ذو الثقافة الصحية الجيدة يكون مؤهل للإتيان بسلوك صحي قويم بشكل أفضل من أقرانه ذوي الثقافة الأقل مستوى. ومما سبق نستطيع القول بأن الثقافة الصحية للاعب مرتبطة بالسلوك أثناء التدريب والمنافسة وفي العلاقات مع المدرب والزملاء وكذلك لها ارتباط بسلوك اللاعب وعاداته المرتبطة بالتغذية ومثلها في ذلك الحالة الانفعالية والاجتماعية للاعب.

وتشمل الثقافة بصورة عامة مجموع ما يتعلمه الفرد من أنماط النشاط الإنساني المكتسبة والموروثة اجتماعيا، ومنها القيم والاتجاهات والعادات والتقاليد والمعتقدات التي تنظم العلاقات بين الأفراد والتكنولوجيا وما ينشأ من سلوك يشترك فيه أفراد المجتمع. تؤثر الثقافة في تشكيل شخصية الفرد والجماعة من خلال المواقف الثقافية المتعددة ويتعلم الفرد عناصر الثقافة أثناء عملية نموه الاجتماعية فتحدد الثقافة السلوك الاجتماعي للفرد والجماعة عن طريق التنشئة (عبد الحفيظ وباهي،2004).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة قوية تربط بين التربية الصحية والتربية البدنية حيث كلاهما يهتم بتنمية الفرد تنمية شاملة متزنة، وكذلك فأن كلاهما جزء من التربية العامة والتي تسعى إلى التكامل في تنمية الفرد(ابو نمرة،2001). وتعد الحالة الصحية للاعب هي محور العملية التدريبية حيث انه لا يمكن تنفيذ أي برنامج تدريبي بشكل سليم بدون الاعتناء التام بالحالة الصحية للاعب، حيث أن إهمال الجوانب الصحية للاعب في العملية التدريبية يؤدي إلى إعاقة اللاعبين في ممارستهم للتدريب والمنافسات، والارتقاء بالمستوى الرقمي، فهي تقلل من إنتاج اللاعب البدني والمهاري، وقد تكون سببا في اعتزال اللاعب مبكرا.

أن إحراز النتائج والحصول على مراكز متقدمة في البطولات والمحال الدولية لهو مرهون بمدى الوعي بأهمية كافة الجوانب للانجاز متمثلة بالالتزام بالتدريب وتوفير البنى التحتية والأجهزة والأدوات الخاصة بالتدريب والمنافسة وكذلك المحافظة على الجوانب الصحية للاعب سواء كانت بدنية أو نفسية أو اجتماعية، وهذا يظهر أهمية النواحي الصحية في الانجاز ومدى أهمية الاهتمام بالتربية الصحية وفي هذا المجال يشير (عليوة،1999) إلى أن التربية الصحية شأنها كشأن التربية من كافة نواحيها تعنى بالمعلومات، المهارات، والاتجاهات أي انها تستهدف تغيير ما في الفرد نفسه من حيث آراؤه، سلوكه واتجاهه، ويظهر ذلك من خلال تعريف التربية الصحية بأنها "العملية التي تترجم فيها الحقائق الصحية إلى أنماط سلوكية صحية سليمة على صعيد الفرد، العائلة، المجتمع والبيئة المحيطة.

ونظراً لأهمية المفاهيم والعادات الصحية وتأثيرها على السلوك الصحي للفرد، فلا بد من التطرق إلى عملية تعلم هذه المفاهيم والعادات الصحية حيث أن العادات والسلوكيات تنبثق عن معلومات يحصل عليها اللاعب من مصادر مختلفة وبنسب متفاوتة، ومن هذه المصادر المتوقع أن تشارك في تكوين عادات اللاعب الصحية من خلال تقديم المعرفة والمعلومات للاعب المقررات الدراسية في المراحل المختلفة، وسائل الإعلام المختلفة (المرئية، المسموعة، المقروءة)،وفي هذا يؤكد (القدومي،2005) أن للتعليم الرسمي ووسائل الإعلام الدور الرئيس في الحصول على المعلومات الصحية وهذا ما يؤدي إلى وجود تباين من مجتمع لأخر في مستوى الوعي الصحي. كذلك تشير دراسة (Coulter,2001) إلى أن ما يقدمه التلفزيون المحلي يعد المساهم الأول في الحصول على المعلومات الصحية وزيادة الوعي الصحي عند الشباب في ولاية إنديانا الأمريكية.

وقد أظهرت دراسة (Shephard,1996) أن العديد من العادات الصحية مثل تخفيف مشاهدة التلفاز وزيادة عدد ساعات النوم لتصل إلى 7-8 ساعات وتغير عادات الأكل بين الوجبات وممارسة نشاط البدني تؤدي إلى المحافظة على الوزن

أو فقدان الوزن بشكل سليم وصحي.كما أن تناول طعام الإفطار، والاعتدال في تناول الوجبات والابتعاد عن التدخين والمشروبات الكحولية والاهتمام بالنظافة الشخصية يساهم في الحصول على حياة صحية سليمة.

كما ويشير (Kunkel, *et al*., 2001.) الى انه كلما زادت معارف الرياضيين الصحية كلما زادت خياراتهم في اختيار الكميات الغذائية المناسبة وكذلك التوعية، ويرى ايضاً ان البرامج التعليمية الصحية التى تقدم لطلبة المدارس تساهم في تكوين معارف تساعدهم في تحديد احتياجاتهم التغذوية وكذلك توجههم نحو السلوك الصحي القويم

وقد خلصت نتائج العديد من الدراسات مثل (Kunkel, and Luccia,2001؛ Jacobson,2001؛ Coulter,2001) (هترية،1999)، (Coakley,1998) والتي تمحورت حول النواحي والعادات الصحية إلى أن المحافظة على الصحة بجوانبها المختلفة تتطلب ترجمة المعلومات والمعارف إلى سلوكيات حيث أن العديد من البشر وخاصة الرياضيين لديهم كم من المعلومات والمعارف الصحية والتي اكتسبوها من أكثر من جهة ولكن نجد أن بعضهم ورغم هذه الحصيلة من المعلومات لديهم فأنهم لا يسلكون السلوك الصحي السليم، ولهذا السبب فأن المؤسسات والإفراد ذوي العلاقة مع الرياضيين لا بد أن يؤكدوا دائماً على ضرورة إثراء معلومات اللاعب الصحية وحضه على أن يحول هذه المعلومات إلى سلوك مما ينشىء لديه عادات صحية ايجابية. ويؤكد هذا (القدومي،2005) حيث يشير إلى أن معظم اللاعبين مثقفون صحياً، وغير واعين صحياً فعلى سبيل المثال الإحماء، وعلى الرغم من معرفتهم بأهميته من الناحية الفسيولوجية، النفسية وكذلك الوقاية من الإصابات الرياضية، نجد أنهم أحيانا يقومون باللعب بدون إحماء كاف مما يساهم في حدوث الإصابات.

وتتميز رياضة المبارزة بخصوصية من حيث الملابس والأدوات المستخدمة في اللعبة، حيث أن الملابس المستعملة في رياضة المبارزة ذات مواصفات خاصة بحيث تؤمن الحماية والأمن والسلامة للاعب فهي معدة بحيث تتحمل قوة ضغط لا تقل عن 1600 نيوتن وكذلك القناع، وهذا لأنها تستخدم أداة تكون مؤذية إذا لم يتم التعامل معها بشكل صحي، وكذلك فأن تطور مستوى اللاعب في رياضة المبارزة يحتاج إلى مجهود عالي وتكاتف كافة الجوانب للوصول إلى المستويات العليا، مع التركيز على أهمية الجاني الصحي السلوكي للاعب (التدريبي، الصحي، التغذوي، والاجتماعي النفسي) والذي بدوره يساند التدريب المهاري في تطوير قدرات اللاعب.

مشكلة الدراسة:

لا شك ان التطور المتسارع في كافة مناحي الحياة بشكل عام والرياضة بشكل خاص لم يكن مجرد صدفة وانما جاء نتيجة للبحث والدراسات العلمية والعملية المتعمقة، والسعي الحثيث للتطور والتقدم، ولما كان اللاعب هو المحور الرئيس في هذا المجال فقد تم اجراء العديد من الدراسات والابحاث، كما تم استخدام الوسائل والطرق المختلفة بهدف الارتقاء بمستوى الفرد الرياضي الى اعلى المستويات، وحيث ان السلوك الصحي يعد جزءاً هاماً من العملية المتكاملة لتطوير الرياضي والارتقاء بالمستوى العام له، فإن الاهتمام بإكساب اللاعبين مفاهيم وسلوكيات صحية ايجابية يعد امر غاية في الاهمية، حيث يشير (Kunkel, *et al*., 2001) الى ان تمتع اللاعبين بمعلومات ومعارف صحية تسهم بشكل كبير في تشكيل سلوكة الصحي مما يدعم تتطوره وتقدم مستواه، كما اوصى (Dunn *et al*,2007) بضرورة اكساب اللاعبيين معلومات صحية حول التغذية وخياراتها وتثقيفهم بهدف دعم سلوكهم الصحي. ومن خلال عمل الباحثان في مجال المبارزة الاردنية والعربية سواء في مجال التدريب او التحكيم او التدريس فقد شعرا بضرورة الوقوف على مدى امتلاك لاعبي المبارزة للثقافة الصحية من مختلف جوانبها (التدريبية، الصحة الشخصية، التغذوية، الاجتماعية النفسية) ويعود ذلك لقلة الدراسات التي تناولت السلوك الصحي لدى لاعبي المبارزة بشكل خاص، ففي حدود علم الباحثين لا يوجد أي دراسة عربية تناولت هذا الموضوع بالتحديد، وعليه فقد شعرا بالحاجة الى اجراء دراسة بهدف تحليل السلوك الصحي والتعرف على مستوى الثقافة الصحية لدى لاعبي المبارزة العرب وكذلك التعرف على مصادر هذه المعلومات لديهم، بهدف التعرف على مكامن القوة وتعزيزها والتعرف على مكامن الضعف لمحاولة وضع الحلول المقترحة لعلاجها مما يسهم في تطويرالمبارزة العربية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى:

1. مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية.
2. الفروق في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تبعاً للجنس.

3. الفروق في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تبعاً لجنسية المدرب.
4. الفروق في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تبعاً للعمر التدريبي.
5. التعرف على أكثر مصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية.

تساؤلات الدراسة:

1. ما هو مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية.
2. هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لمتغير للجنس.
3. هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لمتغير جنسية المدرب.
4. هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لمتغير العمر التدريبي.
5. ما هي أكثر مصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية.

الدراسات السابقة:

أجرى مفتاح وسديرة (2009) دراسة هدفت إلى التعرف على واقع الوعي الصحي لدى لاعبي أندية كرة القدم الجزائرية إضافة إلى تحديد الفروق في مستوى الوعي الصحي بين أندية الشمال والجنوب الجزائري، ولتحقيق ذلك اجريت الدراسة على عينة قوامها (100) لاعب موزعة بالتساوي على أندية الجهتين وبتحليل نتائج الاستبانة التي وزعت على عينة الدراسة تبين أن هناك فروقاً واضحة في مستوى الوعي الصحي بين لاعبي الشمال الجزائري ولاعبي الجنوب الجزائري وقد أوصت الدراسة بجملة من التوصيات أهمها إدراج ثقافة الوعي الصحي ضمن منهاج الدراسة في كل المستويات الدراسية وكذلك التأكيد على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام السمعية والبصرية وخاصة المحلية الدور المنوط بها لنشر ثقافة الوعي الصحي.

واجرى (Dunn ,2007Debra) دراسة بهدف المقارنة بين الحصيلة المعرفية والمواقف او السلوكيات التغذوية للرياضيين المنتسبين الى الفرق الجامعية في جامعة ساوثرن بامريكا، تم مسح الرياضيين من الذكور والإناث من جميع الألعاب الرياضية وكان عدد العينة (ن = 190) بلغت اعمارهم بين 18 الى 24 عام، وبحثت الدراسة مستوى المعرفة الغذائية الحالية، ومصادر المواد الغذائية، وخيارات الغذاء الصحي. وقد استخدم استبيانة قياس الوعي الصحي كأداة للدراسة وقد أظهرت النتائج أن مستوى السلوك الصحي التغذوي لدى أفراد العينة كان عالياً على الرغم من انخفاض الحصيلة المعرفية لديهم. وقد وجدت الدراسة اختلافات كبيرة في المعرفة الشاملة الرياضيين تبعا لمتغير الجنس لصالح الاناث.واوصت الدراسة بضرورة توضيف مختص بالتغذية مع الفرق الجامعية وكذلك ضرورة تثقيف اللاعبين بالتداخلات التغذوية.

كما قام القدومي (2005) بإجراء دراسة هدفت إلى التعرف على مستوى الوعي الصحي، ومصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى لاعبي الأندية العربية للكرة الطائرة، إضافة إلى تحديد الفروق في مستوى الوعي الصحي تبعاً لمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي لدى اللاعبين، تكونت العينة من (90) لاعب من المشاركين في بطولة الأندية العربية الثانية والعشرين في الأردن، وقد استخدم استبيانة قياس الوعي الصحي كأداة للدراسة وقد أظهرت النتائج أن مستوى الوعي الصحي لدى أفراد العينة كان عالياً، إضافة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مجالات الوعي الصحي، حيث كان أعلى مجال المجال الاجتماعي والتحكم بالضغوط النفسية، بينما لم تكن الفروق دالة تبعاً لمتغيري الخبر والمؤهل العلمي، وأظهرت النتائج أن وسائل الإعلام أعلى مصدر للحصول على المعلومات الصحي لدى اللاعبين، أوصى الباحث بتوجيه اللاعبين إلى إجراء فحص طبي شامل كل سنة على الأقل.

وفي دراسة الحوري (2003) والتي هدفت إلى التعرف على الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكاراتيه في الأردن حيث إجريت الدراسة على عينة مكونة من (91) مدرباً تم اختيارهم بالطريقة العشوائية ولمختلف الدرجات، واستخدام الإستبيان كأداة لجمع البيانات وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الحصيلة المعرفية لدى المدربين كانت بدرجة ضعيفة.

واجرى العلي(2001) دراسة هدفت إلى التعرف على مستوى الثقافة الصحية لدى الطلبة في نهاية المرحلة الأساسية العليا في المدارس الحكومية في جنين، إضافة إلى تحديد أثر متغيرات الجنس، مكان الإقامة، مستوى تعليم الوالدين عند الطالب ومستوى تحصيل الطالب في مادة العلوم على مستوى الثقافة الصحية لدية، وقد أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائيا في مستوى الوعي الصحي تبعاً لمتغير الجنس، ومكان الإقامة، ومستوى التعليم للوالدين، ومستوى تحصيل الطالب في مادة العلوم على مستوى الثقافة الصحية عند الطلبة. واوصت الدراسة بضرورة وجود منهاج مستقل للتربية الصحية في المدارس كباقي المواضيع الدراسية.

وقامت هترية(1999) بإجراء دراسة بهدف التعرف على السلوك الصحي لسباحي المنافسات الاردنين والسباحين العرب المشاركين بالدورة العربية التاسعة، وكذلك التعرف على الفروق في السلوك الصحي بين السباحين تبعاً لمتغير الجنس وكذلك الجنسية (اردنين وعرب)، أظهرت النتائج إن سلوك(اردنين وعرب) السباحين يعد ايجابياً ولم تظهر الدراسة فروق دالة إحصائيا تبعاً لمتغير الجنس، كذلك لم تظهر فروق دالة إحصائيا في مستوى السلوك الصحي بين السباحين العرب والسباحين الاردنين وأوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالسلوك الصحي للسباحين أثناء التدريب والمنافسة.

وفي دراسة بهدف التعرف على السلوك الصحي للاعبي بعض المنتخبات القومية المصرية والتي أجراها الأمين (1999) وقد اشتملت العينة على(120) لاعباً تراوحت أعمارهم بين (21- 27) سنة وقد استخدم الاستبيان كأداة للدراسة وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن أهم السلوكيات الصحية لدى عينة الدراسة المتعلقة بالتغذية هي محاولة تعويضهم للطاقة المفقودة بعد التدريب واختيار الغذاء على أساس المجهود المبذول وقيمته الغذائية والعناية بنظافة الشعر والاستحمام وتبديل الملابس بعد التدريب تعد أهم السلوكيات على مستوى الصحة الشخصية والنوم لمدة كافية والنوم في مواعيد ثابتة تقريباً تمثل أهم سلوكيات النوم لدى عينة الدراسة.

وقد أظهرت دراسة (Coakley,1998) - التى هدفت إلى التعرف على أهم السلوكيات التي تساعد على المحافظة على الصحة- بأن الامتناع عن تناول القهوة والمنبهات يعمل على انخفاض نسبة الكلسترول بالدم، وأظهرت ذات الدراسة بأن هناك العديد من السلوكيات الصحية التي لها تأثير فعال وقوي على الصحة، وأوصت الدراسة بضرورة التقيد بالسلوكيات الصحية لغايات المحافظة على الصحة.

كما أجرت (حمامي،1996) دراسة بهدف التعرف على مستوى الثقافة الصحية لدى طالبات الصف الأول ثانوي في محافظة عمان وأثره في اتجاهاتهن الصحية، إضافة إلى تحديد الفروق في الثقافة الصحية تبعاً لمتغيري التخصص والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للطالبات، أظهرت النتائج أن معظم الطالبات كانت اتجاهاتهن الصحية إيجابية، إضافة إلى وجود علاقة ارتباطيه إيجابية بين الثقافة الصحية واتجاهات الطالبات الصحية، أوصت الدراسة إلى ضرورة وجود منهاج مستقل للتربية الصحية في المدارس.

تعريف المصطلحات:

الثقافة الصحية*: هي حصيلة المعلومات والمعارف التي يمتلكها اللاعبون ويمكن أن يترجموها على شكل سلوكيات

إجراءات الدراسة:

- **منهج الدراسة :** تم استخدام المنهج الوصفي المسحي لملائمتة لطبيعة الدراسة.
- **عينة الدراسة:** تكونت عينة الدراسة من ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف المشاركين بالبطولة العربية الخامسة عشر للناشئين التي أقيمت في عمان خلال الفترة من 7/29- 2008/8/4 وعددهم (94) لاعب ولاعبة موزعين على عشرة دول هي : الأردن،الإمارات، البحرين،الجزائر، سوريا، الكويت، قطر، مصر، فلسطين، لبنان. تم توزيع الاستبانة على جميع اللاعبين واللاعبات وتم استرجاع (70) استبانه بمعدل 74.4% من عدد اللاعبين المشاركين والجدول رقم (1) يبين توزيع أفراد العينة تبعا لمتغيراتها المستقلة.

* تعريف اجرائي

جدول 1: توزيع أفراد العينة تبعا لمتغيراتها المستقلة

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
الجنس	ذكور	46	65.7
	اناث	24	34.3
المدرب	اجنبي	24	34.3
	محلي	34	48.6
	عربي	12	17.1
العمر التدريبي	اقل من 3 سنوات	13	18.6
	3 – 5 سنوات	23	32.9
	اكثر من 5 سنوات	34	48.6
	المجموع	70	100

العمر	الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ذكور	18.23	0.87
	اناث	18.04	0.95
	المجموع	18.17	0.90

أداة الدراسة: ملحق (1)

قام الباحثان بمراجعة الأدب التربوي من خلال المراجع العلمية والدراسات السابقة التي اهتمت ببناء أو تطوير استبيانات لقياس مستوى السلوك أو الوعي الصحي وكذلك تم الرجوع إلى بعض المراجع ذات العلاقة وذلك لبناء أداة الدراسة بصورتها الأولية (مفتاح وسديرة، 2009؛مغايرة،2008؛القدومي،2005؛التكروري،1997 Coulter,2001؛هترية،1999؛الأمين،1999؛الكيلاني،2006؛ملحم،1999) وقد شملت المجالات الرئيسية التي تمثل مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية في المبارزة؛ وهي مجال التدريب، ومجال الصحة الشخصية، مجال التغذية، المجال النفسي والإجتماعي وتم وضع مجموعة من الأسئلة لقياس كل مجال من هذه المجالات وقد بلغ عدد فقرات الاستبيان قبل استخراج صدق المحكمين (48) فقرة، وبعدها تم عرض الاستبيان في صورته الأولية على مجموعة من الخبراء من حملة درجة الدكتوراه في مجال التربية الرياضية والتغذية بالاضافة الى اثنين من حملة الماجستير في الصحة العامة والتمريض واثنين من مدربي المنتخبات الوطنية للمبارزة بالسيف حيث تم إضافة وحذف بعض الأسئلة بناءً على رأي الخبراء(تم اعتماد الفقرات التي اجمع عليها ثلاث محكين فأكثر) ليصبح المقياس مكون من 43 سؤال تمثل المحاور الأربعة وهي مجال التدريب 11 عبارة، ومجال الصحة الشخصية 12 مجال التغذية 11 عبارة، والمجال النفسي والاجتماعي 9 عبارات. تكون سلم الاستجابة من ثلاث استجابات موزعة كالتالي: دائماً (3) درجات، أحياناً درجتان، نادراً درجة واحدة. واعتمد الباحثان على دراسة القدومي(2005) في تحديد مصادر الحصول على المعلومات الصحية وتكون سلم الاستجابة من خمس استجابات بدرجة كبيرة جداً (5) درجات، بدرجة كبيرة (4) درجات، بدرجة متوسطة (3) درجات، بدرجة قليلة درجتان، بدرجة قليلة جداً درجة واحدة.

ثبات الاستبيان:

تم استخراج الثبات باستخدام معادلة كرونباخ الفا على 14 لاعب ولاعبة من المنتخبات العربية والجدول رقم (2) يبين ذلك.

جدول 2: معادلة كرونباخ الفا لثبات الاستبيان

المجال	الثبات
مجال التدريب	0.90
مجال الصحة الشخصية	0.92
مجال التغذية	0.89
مجال النفسي الاجتماعي	0.90
الثبات الكلي	0.94

يتضح من الجدول أعلاه أن معاملات الثبات لمجالات الدراسة تراوحت بين(0.89 – 0.92) فيما بلغ الثبات الكلي للاستبيان (0.94) وتعد معاملات ثبات عالية تفي بغرض الدراسة.

متغيرات الدراسة:

الجنس وله مستويان وهي: ذكر، أنثى

العمر التدريبي وله ثلاث مستويات اقل من 3 سنوات، من 3-5 سنوات، أكثر من خمس سنوات.

جنسية المدرب وله ثلاث مستويات هي: محلي، عربي، أجنبي.

المعالجة الإحصائية:

من اجل الإجابة عن تساؤلات الدراسة تم استخدام المعالجات الإحصائية التالية:

- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية.
- اختبار (ت) (T-test)، تحليل التباين الأحادي(one way ANOVA) ، اختبار REGW ألبعدي لتحديد مصادر الفروق.

عرض ومناقشة النتائج:

سوف يتم عرض النتائج في ضوء أهداف وتساؤلات الدراسة

وللإجابة على التساؤل الأول والذي ينص على:

- ما هو مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية؟

للإجابة على هذا التساؤل استخدم الباحثان المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف. ولغايات تفسير النتائج تم اعتماد النسب المئوية التالية :

75% فأكثر مستوى عالي.

50- 74.9% مستوى متوسط.

أقل من 50% مستوى منخفض.

1- مجال التدريب:

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات لمعيارية والنسب المئوية لمستوى الثقافة الصحية لمجال التدريب لدى عينة الدراسة

	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	احرص على الحضور إلى التدريب بانتظام	2.84	0.40	94.67
2	احرص على الوصول إلى التدريب بالوقت المحدد	2.77	0.46	92.33
3	احرص على اداء الإحماء لمدة لا تقل عن 15 دقيقة قبل البدء في التدريب أو المنافسة	2.64	0.57	88.00
4	لا أفضل ارتداء الشورت أثناء التدريب	2.66	0.45	89.00
5	احرص على ارتداء الحذاء المناسب للمبارزة	2.74	0.53	91.33
6	احرص على التأكد من سلامة الأجهزة والأدوات قبل استخدامها	2.63	0.59	87.67
7	احرص على تنفيذ تعليمات المدرب عند أداء التدريب دون زيادة أو نقصان	2.69	0.50	89.67
8	ارتدي الملابس القانونية في التدريب والمنافسة	2.53	0.61	84.33
9	اذا تعرضت لإصابة قبل بطولة ما لا ابلغ مدربي عنها حتى لا احرم من المشاركة	2.22	0.74	73.64
10	في التمارين الزوجية بالسلاح يمكن أن اؤدي التمرين بدون قناع	2.36	0.59	75.33
11	افضل استخدام الوسائل المساعدة في التدريب (الأهداف الثابتة والمتحركة)	2.21	0.70	73.67
	الدرجة الكلية لمجال التدريب	**2.55**	**0.53**	**85.00**

يظهر من الجدول رقم (3) أن مستوى الثقافة الصحية لدى لاعبي منتخبات المبارزة العربية في فقرات مجال التدريب كان عالياً للفقرات ذوات الأرقام (10،8،7،6،5،4،3،2،1) حيث جاءت النسبة المئوية للاستجابة أكثر من (75%)، فيما كانت الفقرات (9،11) متوسطة حيث انها حصلت على نسبة مئوية دون (75%). كما يبين أن النسبة المئوية للدرجة الكلية للمجال قد بلغت (85.00) أي أنها مرتفعة، وهي في المرتبة الأولى بالنسبة لكافة المجالات وكان أفضل مستوى للثقافة الصحية في مجال التدريب على الفقرات المتضمنة (احرص على الحضور إلى التدريب بانتظام) و(احرص على الوصول إلى التدريب بالوقت المحدد) و(احرص على ارتداء الحذاء المناسب للمبارزة) ويرى الباحثان إن هذه الفقرات تعتبر من أهم متطلبات النجاح في العملية التدريبية والتقليل من فرص حدوث الإصابات الرياضية والتي تتمحور في الانتظام بحضور التدريب والوصول في الوقت المحدد وكذلك استعمال الملابس المناسبة للعبة، وهذا يتفق مع دراسة كل من (مفتاح وسديرة،2009؛القدومي،2005). بينما كانت اقل الفقرات التي حصلت على اقل مستوى هي "إذا تعرضت لإصابة قبل بطولة ما لا ابلغ مدربي عنها حتى لا احرم من المشاركة" و" أفضل استخدام الوسائل المساعدة في التدريب (الأهداف الثابتة والمتحركة)" ويعزي الباحثان هذا إلى صغر سن عينة الدراسة وقلة خبرتهم وشغفهم للمشاركة في البطولات ولو على حساب صحتهم ومسيرتهم الرياضية وكذلك عدم رغبتهم بالتدريب مع الأهداف بأنواعها (ثابتة أو متحركة) ويمكن أن يعزى ذلك إلى رغبتهم الشديدة في التدريب مع المدرب من خلال الدرس الفردي أو اللعب الكهربائي حيث يظهر اللاعبون شغفهم باللعب أو اخذ درس تدريبي مع المدرب بشكل فردي أكثر من التدرب مع الأهداف الثابتة أو المتحرك، وهذا يمكن ملاحظته من خبرة الباحثين في العمل مع هذه الفئة.

2- مجال الصحة الشخصية

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمستوى الثقافة الصحية لمجال الصحة الشخصية لدى عينة الدراسة

	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	اعد الملابس الرياضية والمنشفة الخاصة بالتدريب قبل الذهاب إلى التدريب	2.69	0.58	89.67
2	ابدل ملابسي بعد التدريب مباشرة	2.54	0.63	84.67
3	اذا نسيت منشفتي الخاصة فأني لا استخدم منشفة زميلي	2.69	0.70	89.67
4	احرص على فحص أسناني بانتظام	2.33	0.74	77.67
5	احرص على الاستحمام بعد كل تدريب	2.81	0.43	93.67
6	احرص على الالتزام بتعليمات الطبيب فيما يتعلق بموعد العودة للتدريب بعد الإصابة	2.53	0.68	84.33
7	احرص على إجراء فحص طبي شامل كل سنة على الأقل	1.77	0.82	59.00
8	احرص على غسل ملابسي الرياضية ومنشفتي بعد كل تدريب	2.56	0.61	85.33
9	احرص على النوم في مواعيد محددة لمدة لا تقل عن 8 ساعات	2.20	0.71	73.33
10	احرص على الاعتناء بنظافة قناعي الخاص وتهويته	2.64	0.59	88.00
11	لا أمارس عادة التدخين	2.40	0.83	78.00
12	اهتم بتقليم ونظافة أظافري	2.71	0.54	90.33
	الدرجة الكلية لمجال الصحة الشخصية	**2.37**	**0.65**	**0079.**

يظهر من الجدول رقم (4) أن مستوى الثقافة الصحية لدى لاعبي منتخبات المبارزة العربية في فقرات مجال الصحة الشخصية كان عالياً للفقرات ذوات الأرقام (10،8،6،5،4،3،2،1) حيث جاءت النسبة المئوية للاستجابة أكثر من (75%)، فيما كانت الفقرات (9،7) متوسطة حيث انها حصلت على نسبة مئوية دون (75%). كما يبين أن النسبة المئوية للدرجة الكلية للمجال قد بلغت (79.00) أي أنها مرتفعة وكانت في المرتبة الثالثة على مستوى المجالات عامة وهذا يتفق مع دراسة (القدومي، 2005)، وكان أفضل مستوى للثقافة الصحية في مجال الصحة الشخصية على الفقرات المتضمنة (احرص على الاستحمام بعد كل تدريب) و(اهتم بتقليم ونظافة أظافري) و(اعد الملابس الرياضية والمنشفة الخاصة بالتدريب قبل الذهاب إلى التدريب) ويرى الباحثان إن هذه الأمور أصبحت أمور اعتيادية وتعتبر من البديهيات من الناحية الصحية والتي يركز عليها أكثر من جهة مثل الأسرة والمدرسة والمدرب وهذا يتفق مع دراسة (هترية،1999) وتشير ذات الدراسة إلى أن الاستحمام بعد التمرين ضروري خوفاً من حدوث الالتهابات الجلدية أو الفطرية، كذلك ضرورة استخدام كل لاعب لملابسه الرياضية الخاصة والمنشفة الخاصة تحسباً من أي عدوى قد تنتقل من لاعب لأخر جراء استخدام المنشفة الخاصة للزميل. ويشير(حجر والامين ,1998) إلى أن الاستحمام بالماء والصابون يعد أحد الضروريات للمحافظة على نظافة الجسم وهو أيضا مفيد في تنشيط العضلات والأعصاب والدورة الدموية، ونظراً لما يفرزه الجلد وما يعلق به من مواد دهنية وغبار فأن اضمن وسيلة للنظافة هو الاستحمام. وعلاوة على فائدة الحمام الدافئ في نظافة الجسم فإنه يؤدي إلى الاسترخاء فيشعر الفرد بعده بالراحة.

أما فيما يخص أقل مستوى للثقافة الصحية فكان على العبارتين المتضمنتين (احرص على إجراء فحص طبي شامل كل سنة على الأقل) و(لا أمارس عادة التدخين) ويمكن عزو ذلك إلى أن أفراد العينة ما زالوا بأعمار اقل من عشرون عام مما يعني اعتماد اكبر على الأسرة في اتخاذ مثل هذه القرارات، أما عادة التدخين فان هذه العادة تعتبر من العادات الأكثر سوءً لدى الرياضيين وقد يكون التقليد (للاعبين الكبار أو للمدربين أو الآباء) أو الرغبة في الشعور بالاستقلالية لدى هذه الفئة العمرية هو ما يدفعهم إلى ممارسة عادة التدخين على الرغم من أن هذا يتعارض مع كافة التوجهات الصحية والرياضية.

3- مجال التغذية

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمستوى الثقافة الصحية لمجال التغذية لدى عينة الدراسة

	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	احرص على تناول الغذاء في مواعيد منتظمة	2.34	0.61	78.00
2	احرص على تناول السوائل لتعويض الفاقد في التدريب	2.60	0.57	86.67
3	اتناول وجبة العشاء مبكراً حتى يكون نومي هادئاً	1.93	0.73	64.33
4	اختار غذائي على أساس المجهود الذي ابذله	2.07	0.69	69.00
5	اراعي عدم الإكثار من الحلويات في فترة المنافسات	1.97	0.68	65.67
6	احرص على عدم تناول بعض الطعام بين الوجبات الرئيسية الثلاث	2.24	0.73	74.67
7	احرص على تناول بعض السوائل المحلاة في فترة الراحة بين الأدوار المختلفة في المنافسة	2.10	0.75	70.00
8	احرص على تناول وجبات غذائية متكاملة ومتوازنة	2.29	0.68	76.33
9	احرص على تناول وجبة الإفطار قبل الذهاب إلى المنافسة	2.73	0.54	91.00
10	اتناول السلطات والفواكه الطازجة يومياً	2.11	0.75	70.33
11	اتجنب شرب الشاي والقهوة بدرجة كبيرة	2.00	0.78	66.67
	الدرجة الكلية لمجال التغذية	**2.22**	**0.68**	**73.80**

يظهر من الجدول رقم (5) أن مستوى الثقافة الصحية لدى لاعبي منتخبات المبارزة العربية في فقرات مجال التغذية كان متوسطاً للفقرات ذوات الأرقام (3،4،5،6،7،10،11) حيث جاءت النسبة المئوية للاستجابة أقل من (75%)، وهذا يظهر مدى القصور في هذا الجانب من جوانب الثقافة الصحية لدى اللاعبين مع العلم انه لا بد من الاهتمام بالسلوكيات الغذائية الجيدة والتي تضمن صحة اللاعب وتؤهله إلى القيام باعباء التدريب بشكل مميز بالتالي الوصول إلى مرحلة الانجاز العالي وتتمثل هذه السلوكيات بالحرص على تناول الغذاء في مواعيد منتظمة تحاشيا للوقوع في بعض الاختلالات الهضمية ومشاكل الأمعاء واختار الغذاء على أساس المجهود الذي يبذله الرياضي هذا الأمر مهم يلعب دورا هاما في الحفاظ على وزن اللاعب، كما لابد من الاهتمام بتناول وجبة العشاء مبكراً حتى يكون النوم هادئاً وتناول السوائل لتعويض الفاقد في التدريب والمنافسة، وهذا يتفق مع ما أشار إليه كل من (Williams, *et al.*1995) و(إسماعيل وآخرون،1999). فيما كانت الفقرات (1،2،8،9) عالية حيث انها حصلت على نسبة مئوية اكبر (75%). كما يبين أن النسبة المئوية للدرجة الكلية للمجال قد بلغت (73.80) أي أنها متوسطة وكانت في المرتبة الرابعة على مستوى المجالات عامة وهذا يتفق مع دراسة (القدومي،2005) و(هتريه،1999)، ويمكن أن يعزى ذلك إلى صغر سن عينة الدراسة والتي لا تزيد أعمارهم عن 20 عام مما يعني الاعتماد على المدرب في كثير من الأمور المتعلقة باللعبة والتدريب والانجاز كما أن معظمهم من طلبة المدارس وفي هذا المجال يشير كل من (العلي،2001؛الطنطاوي،1997) إلى انه لا تتوفر مناهج مدرسية مستقلة لتدريس التربية الصحية مما ينعكس على مستوى الطلبة في العديد من الجوانب الصحية ومنها التغذية.

4- المجال النفسي الاجتماعي

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لمستوى الثقافة الصحية للمجال النفسي الاجتماعي لدى عينة الدراسة

	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
1	التزم بقوانين وانظمة اللعبة	2.90	0.30	96.67
2	اتحمل مسئولية اخطائي في التدريب والمنافسة	2.60	0.62	86.67
3	اتقبل الهزيمة بروح رياضية	2.51	0.68	83.67
3	اضبط انفعالاتي بحيث لا تؤثر على ادائي في المنافسة	2.31	0.69	77.00
4	اقبل قرارات الحكم بدون عصبية حتى لو كانت خاطئة	2.29	0.70	76.33
5	عندما اكون متأخر بعدة نقاط عن منافسي فأني لا استسلم وأقاوم لتعديل النتيجة	2.37	0.62	78.67
6	افضل مصلحة الفريق على مصلحتي الشخصية	2.59	0.65	86.33
7	اعبر عن القلق والغضب بشكل واضح وصريح	2.07	0.77	69.00

8	اناقش مشكلاتي الخاصة مع زملائي اللاعبين أو مع مدربي	2.19	0.82	73.00
	الدرجة الكلية للمجال النفسي الاجتماعي	**2.401**	**0.612**	**80.00**

يظهر من الجدول رقم (6) أن مستوى الثقافة الصحية لدى لاعبي منتخبات المبارزة العربية في فقرات المجال النفسي الاجتماعي كان عالياً لكافة الفقرات حيث جاءت النسبة المئوية للاستجابة أكثر من (75%)، عدا الفقرتين رقم (7،8) حيث كانت متوسطة وحصلت على نسبة مئوية دون (75%)، كما يبين أن النسبة المئوية للدرجة الكلية للمجال قد بلغت (80.00) أي أنها مرتفعة وكانت في المرتبة الثانية على مستوى المجالات عامة. ويمكن ان يعزى ذلك اثر القانون الخاص بلعبة المبارزة والذي يمكن وصفة بالقانون الصارم من الناحية التنفيذية فيما يخص السلوك للاعبين او المدربين او الاداريين سواء كانوا على الملعب او على المدرجات، فالقانون يعاقب اللاعب او المدرب الذي يثير فوضى حتى وان كان على المدرجات بالتالي فأن صلاحيات الحكم واسعة مما يدفع الجميع الى الالتزام وضبط الانفعالات، كما ان القانون الزم جميع اللاعبين بضرورة اظهار الاحترام للمنافس والحكم والجمهور من خلال توجيه التحية لهم باستخدام السيف وخص اللاعبين بالمصافحة ايضاً وبشكل اجباري واى لاعب يرفض التحية او مصافحة منافسة يعاقب بالكرت الاسود مما يعني الطرد من البطولة، وهذا ما يفسر حصول الفقرة التي تنص على " التزم بقوانين وانظمة اللعبة" على اعلى نسبة في هذا المجال، اما بالنسبة للعبارتين التي حصلتا على نسبة دون 75% فقد كانت الاولى "اعبر عن القلق والغضب بشكل واضح وصريح" وانتخفاض النسبة المئوية لهذه العبارة يعني ان اللاعبين لديهم قدرة جيدة في السيطرة على الغضب وقد يكون مرد ذلك الى القانون ايضاً حيث ان اى اعتراض لفظي او سلكي على قرارات الحكم او القيام بأي حركة عنيفة ضد المنافس ستؤدي الى حصول اللاعب على انذار اصفر (تنبيه) واذا تكرر يحصل على انذار احمر مما يعني ان يكسب المنافس لمسة، ام بالنسبة للعبارة الثانية والتى تنص على "اناقش مشكلاتي الخاصة مع زملائي اللاعبين أو مع مدربي" فيعزي الباحثان انخفاض النسبة المتحققة على هذه الفقرة بأن عينة الدراسة هم من اللاعبين الناشئين وفيهم مجموعة كبيرة من ذوي العمر التدريبي الصغير ومن المعروف بأن لاعبي المنتخبات الوطنية في معظم الدول يأتون من اندية مختلفة لا يتدربوا مع بعضهم على طول الموسم حيث انهم يتدربون مع انديتهم ويتم تجميعهم قبل المنافسات بفترة، وبناءً على هذا فقد يكون ان نسبة من اللاعبين لم يكونوا علاقات قوية مع زملائهم في الفريق او مع مدربيهم تمكنهم من مناقشة مشكلاتهم الخاصة معهم نظراً لقصر الفترة الزمنية التي جمعتهم في التدريب المشترك معاً.

جدول 7: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل مجال من مجالات الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب
التدريب	2.55	0.53	85.00	1
الصحة الشخصية	2.37	0.65	0079.	3
التغذية	2.22	0.68	73.8	4
النفسي الاجتماعي	2.40	0.61	80.0	2
الكلي للثقافة الصحية	**2.385**	**0.6175**	**79.45**	

يبين الجدول (7) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل مجال من مجالات الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف كما وبلغ مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية في المبارزة بالسيف القيمة 79.45 وبهذا يكون تمت الإجابة على التساؤل الأول للدراسة حيث أظهرت الدراسة أن المستوى الكلي للثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية مستوى عالي، ومن خلال القيم المبينة في الجدول نجد أن مجال التدريب قد احتل المرتبة الأولى في مجالات الثقافة الصحية من حيث الأهمية إذ تحقق بنسبة 85.0 تلاه المجال النفسي الاجتماعي بنسبة 80.0 ثم مجال الصحة الشخصية بنسبة 79.0 بينما كان اقل مجالات الثقافة الصحية أهمية هو مجال التغذية الذي تحقق بنسبة 73.8، ويعزي الباحثان احتلال مجال التدريب المستوى الأول بين بقيت المجال إلى الاهتمام الكبير بالتدريب بالنسبة لبعض المدربين والذي يطغى على بقيت المجالات حيث يأخذ هذا المجال جل الاهتمام، أما المجال النفسي الاجتماعي فيعتقد الباحثان أن ذلك جاء لعلاقة هذا المجال بالقوانين الخاصة بالمبارزة والتي تعد صارمة جدا بحيث أنها تجبر اللاعب على عدم الانفعال الشديد أو الاعتراض كما أنها تجبر اللاعب على التعامل باحترام مع المنافس والحكم والجمهور بحيث تحتم القوانين

على اللاعب التحية قبل البدء وبعد الانتهاء من المباراة وأي لاعب يرفض التحية أو السلام قبل المباراة أو بعدها يحاسب بالطرد من البطولة وغيرها الكثير من القوانين التي تحتم على اللاعب بضبط انفعالاته وعلاقاته مع المنافسين والجمهور والحكم، أما بالنسبة للمجال التغذية فيعتقد الباحثان أن القصور ناتج عن قلة الاهتمام بهذا الجانب من قبل المدربين وقد يكون نابع من قلة الحصيلة المعرفية لديهم في هذا الجانب، وهم – المدربين- يعتبروا من أهم مصادر المعلومات بالنسبة للاعب وتحديدا في مثل هذه العمرية، وهذا هو السبب وراء حصول أفراد العينة على درجة متوسطة في الثقافة الصحية/ مجال التغذية.

وللإجابة على التساؤل الثاني والذي ينص على : هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لمتغير الجنس. تم استخدام المتوسط الحسابي والانحرافات المعيارية والنسب المئوية. واختبار (ت) لدلالة الفروق بين المتوسطات والجدول رقم (8) يظهر ذلك.

جدول (8)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة ت المحسوبة لمستوى الثقافة الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير الجنس

المجال	الجنس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	مستوى الدلالة
التدريب	ذكور	2.40	0.21	1.18	0.239
	اناث	2.34	0.21		
الصحة الشخصية	ذكور	2.33	0.28	1.03	0.305
	إناث	2.26	0.20		
التغذية	ذكور	2.23	0.28	0.32	0.749
	اناث	2.20	0.34		
النفسي الاجتماعي	ذكور	2.21	0.28	1.26	0.211
	إناث	2.13	0.23		
الكلي لثقافة الصحية	ذكور	2.29	0.21	1.22	0.226
	إناث	2.23	0.16		
مدى الموافقة على وسائل الحصول على الثقافة الصحية	ذكور	3.51	0.72	1.03	0.306
	اناث	3.31	0.87		

قيمة ت الجدولية عند مستوى 0.05 = 2.00

يبين الجدول رقم(9) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة(ت) المحسوبة لمستوى الثقافة الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير الجنس وتشير قيم(ت) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجالات الثقافة الصحية تعزى لمتغير الجنس، وكذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مدى الموافقة على وسائل الحصول على الثقافة الصحية تعزى لمتغير الجنس وذلك لان جميع قيم (ت)المحسوبة كانت اقل من القيمة الجدولية عند مستوى (0.05) البالغة (2.00). وهذا يتفق مع دراسة (هترية،1999) ويمكن أن يعزى ذلك إلى كلا الجنسين(ذكور وإناث) لديهم وعي وثقافة صحية مرتفعة نتيجة تعرضهم لخبرات متشابهة في التدريب وكذلك أن المناهج الدراسية لديهم هي نفس المناهج مما يعني حصولهم على معلومات ومعارف متشابهة إلى حد كبير كما أن التدريب لدى المنتخبات العربية مشترك لكلا الجنسين مما يعني وجود فرص كبيرة لتبادل المعلومات والخبرات مما يعني زيادة الحصيلة المعرفية لكلا الجنسين وبالتالي ليس غريب أن لا تظهر فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس. رغم ان هذه النتيجة تختلف مع دراسة (Dunn , et al, 2007) والتي اظهرت وجود فروق دالة لصالح الاناث في المعلومات التغذوية، وقد يكون مرد ذلك لاختلاف عينة الدراسة او للبيئة التي اجريت فيها.

وللإجابة على التساؤل الثالث والذي ينص على: هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لجنسية المدرب. تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير المدرب والجدول رقم (9) يبين ذل

جدول 9: نتائج تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير المدرب

المجال	المدرب	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة
التدريب	أجنبي	24	2.40	0.16	0.73	0.483
	محلي	34	2.35	0.23		
	عربي	12	2.43	0.23		
الصحة الشخصية	اجنبي	24	2.30	0.27	0.36	0.697
	محلي	34	2.33	0.28		
	عربي	12	2.26	0.19		
التغذية	اجنبي	24	2.30	0.21	1.52	0.225
	محلي	34	2.18	0.32		
	عربي	12	2.16	0.38		
النفسي الاجتماعي	اجنبي	24	2.24	0.29	0.76	0.470
	محلي	34	2.15	0.27		
	عربي	12	2.15	0.23		
الكلي لثقافة الصحية	اجنبي	24	2.31	0.19	0.67	0.512
	محلي	34	2.25	0.22		
	عربي	12	2.25	0.13		

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 = 3.14

يبين الجدول رقم (9) نتائج تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير المدرب وتشير قيم (ف) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجالات الثقافة الصحية تعزى للمدرب وكذلك عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مدى الموافقة على وسائل الحصول على الثقافة الصحية تعزى لمتغير المدرب وذلك لان جميع قيم ت المحسوبة كانت اقل من القيمة الجدولية عند مستوى 0.05 البالغة 3.14، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن المدربين الذين يصلون إلى مستوى متقدم من التدريب (المنتخبات الوطنية) يكونوا على مستوى عالي من التأهيل مما يساهم في بناء مستوى عالٍ من المعارف والمعلومات والتي تعينهم على بناء الحصيلة المعرفية والتدريبية والصحية لدى لاعبهم، ويرى الباحثان نتيجة خبراتهما في هذا المجال أن الانتشار الواسع لوسائل الاتصال مما ساهم في سهولة الاطلاع بالتالي ساعد في صقل معارف المدربين، ولا شك أن الدورات التدريبية التي يشارك بها المدربين تساهم في تشكيل معارف متشابهة بينهم، كما إن المدرب المحلي أو العربي (في حال استقدام مدرب من دولة عربية أخرى) يشعروا بتهديد الاستغناء عن الخدمات والاستعانة بالمدرب الأجنبي مما يؤدي إلى السعي لدى المدربين في تطوير قدراتهم لتطوير قدرات لاعبيهم، كما أن المدرب الأجنبي الذي يعامل معاملة المحترف أي التفرغ التام للتدريب فأنة يسعى لإظهار التميز في الأداء سعياً وراء تحقيق الانجاز مما يجعله مطلباً لدول أخرى مع ما يرافق ذلك من زيادة في الراتب والحوافز، بالتالي لم يكن هنالك فروق في مستوى الثقافة الصحية لدى اللاعبين تعزى لمتغير المدرب.

وللإجابة على التساؤل الخامس والذي ينص على : هل يوجد فروق داله إحصائيا في مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية تعزى لمتغير العمر التدريبي. تم استخدام تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير العمر التدريبي والجدول رقم (10) يبين ذلك.

جدول 10: نتائج تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تعزى لمتغير العمر التدريبي

المجال	العمر التدريبي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة
التدريب	اقل من 3 سنوات	13	2.29	0.25	3.78	*0.028
	3 – 5 سنوات	23	2.47	0.20		
	أكثر من 5 سنوات	34	2.36	0.18		
الصحة الشخصية	اقل من 3 سنوات	13	2.24	0.33	0.66	0.518
	3 – 5 سنوات	23	2.35	0.21		
	أكثر من 5 سنوات	34	2.31	0.27		
التغذية	اقل من 3 سنوات	13	2.12	0.28	1.77	0.177
	3 – 5 سنوات	23	2.30	0.30		
	أكثر من 5 سنوات	34	2.20	0.31		
النفسي الاجتماعي	اقل من 3 سنوات	13	2.13	0.26	0.70	0.498
	3 – 5 سنوات	23	2.23	0.22		
	أكثر من 5 سنوات	34	2.17	0.30		
الكلي لثقافة الصحية	اقل من 3 سنوات	13	2.20	0.23	2.54	0.086
	3 – 5 سنوات	23	2.34	0.14		
	أكثر من 5 سنوات	34	2.26	0.20		

قيمة ف الجدولية عند مستوى 0.05 = 3.14

يبين الجدول رقم (10) نتائج تحليل التباين الأحادي لمستوى الثقافة الصحية ومدى الموافقة على وسائل الحصول عليها لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف تبعا لمتغير العمر التدريبي وتشير قيم (ف) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجالات الثقافة الصحية تعزى للعمر التدريبي (باستثناء مجال التدريب الذي بلغت قيمة ف فيه 3.78 وهي قيمة دالة احصائيا لأنها أعلى من القيمة الجدولية) ولتحديد مصادر الفروق في مجال التدريب فقد استخدم اختبار REGW المبينة نتائجه في الجدول التالي:

جدول 11: نتائج اختبار REGW لتحديد مصادر الفروق في مستوى الثقافة الصحية (مجال التدريب) من حيث العمر التدريبي

المتوسط الحسابي	العمر التدريبي	3 – 5 سنوات	اكثر من 5 سنوات
2.29	اقل من 3 سنوات	0.07	*0.18-
2.36	3 – 5 سنوات		*0.11
2.47	اكثر من 5 سنوات		

يبين الجدول رقم (11) نتائج اختبار REGW لتحديد مصادر الفروق في مستوى الثقافة الصحية (مجال التدريب) من حيث العمر التدريبي وتشير قيم فروق المتوسطات إلى وجود فروق بين فئة اكثر 5 سنوات من جهة وكل من فئة اقل من 3 سنوات وفئة 3-5 سنوات من جهة أخرى وقد كانت هذه الفروق دالة لصالح فئة أكثر من 5 سنوات على مجال التدريب، ويرى الباحثان أن ذلك قد يعزى إلى أن اللاعبين ذوي الخبرة الأكبر قد مروا بتجارب اكبر من غيرهم وأنهم حصلوا على معلومات وخبرات تدريبية أكثر من غيرهم، كذلك قد يكون أتيحت لهم فرص أكثر للاحتكاك باللاعبين الآخرين الاكبر سننا من فئة العمومي من خلال المنافسات أو المعسكرات التدريبية مما يساهم في بناء منظومة كبيرة من السلوكيات التدريبية الجيدة والتي أسهمت في في ظهور الفروق في مجال التدريب لصالح أصحاب العمر التدريبي الأكبر.

وللإجابة على التساؤل الخامس والذي ينص على: ما هي أكثر مصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى ناشئي المبارزة العربية. فقد تم استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات وسائل الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف والجدول رقم(12) يبن ذلك.

جدول 12: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات وسائل الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	الترتيب
وسائل إعلام مرئية	3.47	1.29	69.40	4
وسائل إعلام مقروءة	3.29	1.26	65.80	7
وسائل إعلام مسموعة	2.61	1.37	52.20	8
المدرب	4.20	1.15	84.00	1
الأصدقاء	3.43	1.29	68.60	6
اللاعبين الأكبر سنا	3.61	1.30	72.20	2
الموضوعات التي درستها في المدرسة	3.49	1.32	69.80	3
دورات التدريب	3.46	1.47	69.20	5

يبين الجدول (12) قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات وسائل الحصول على الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف وتشير البيانات في الجدول إلى مدى الموافقة على الوسائل المختلفة للحصول على المعلومات والثقافة الصحية وقد حقق المدرب كوسيلة أعلى مرتبة إذ تحققت بنسبة (84.0) تلتها اللاعبين الأكبر سناً والموضوعات التي تم دراستها في المدرسة ثم وسائل الإعلام المرئية وهذا يظهر مدى اعتماد هذه الشريحة على المدرب كصدر للمعلومة وتكوين الثقافة والحصيلة المعرفية في المجال الصحي المتعلق بالرياضة وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (القدومي،2005) والتي أظهرت أن المدرب يلعب دورا هاما في المعلومات التي يحصل عليه اللاعب حيث أشار إلى أن المدرب بمثابة المعلم مستندا على تعريف التدريب الرياضي لِـ (Harre,1982) بأنه عملية تربويه تهدف إلى إعداد الرياضيين للوصول إلى المستويات الرياضية العليا. والواجبات التعليمية سواء أكانت للمهارات أو إكساب المعلومات المتصلة بعملية التدريب من الواجبات الأساسية للمدرب. أما اللاعبون الأكبر سناً فعادة ما يقلد اللاعبون الناشئون اللاعبين المشهورين أو الأكبر سناً بالكثير من الأمور وإذا أتيحت الفرصة لهم للاحتكاك معهم فأنهم يتأثرون بهم سلوكياً ومعلوماتياً بشكل كبير، أما المناهج المدرسية فعلى الرغم من عدم وجود مساق مخصص للتربية الصحية في المدارس كما تشير دراسة كل من (الطنطاوي،1997؛حمام،1996) إلا أن المنهاج المدرسي يحتوي على معلومات صحية عديدة في مواد متفرقة مثل الأحياء والعلوم العامة وغيرها من المواد التي تسهم في بناء الثقافة الصحية للطلبة. أما وسائل الإعلام المرئية فهي تلعب دوراً كبيراً في تشكيل الثقافة الصحية لدى مختلف أطياف المجتمع وهذا يتفق مع دراسة (Coulter,2001) التي أشارت إلى أن البرامج الصحية التي يقدمها التلفزيون تسهم بشكل رئيس في الحصول على المعلومات الصحية وزيادة الوعي الصحي لدى الشباب في ولاية إنديانا الأمريكية. كما أظهرت نتائج ذات الجدول أن اقل مصادر الحصول على معلومات الثقافة الصحية كانت وسائل الإعلام المسموعة بأقل الدرجات والتي تحققت بنسبة 52.20 سبقتها وسائل الإعلام المقروءة والأصدقاء ثم دورات التدريب، وهذه النتيجة قد تكون منطقية إذ أن الوسائل الإعلامية المسموعة لها منافسات كثر تجعلها وسيلة ثانوية في الحصول على المعلومات وتشكيل الثقافة الصحية لدى فئة الشباب، وكذلك الحال بالنسبة للوسائل المقروءة وخاصة لهذه الفئة العمرية (اقل من 20 عام) فهم يميلون إلى الحصول على المعلومات بشكل مشوق دون الحاجة إلى القراءة، وهذا يشير إلى أهمية عقد دورات متخصصة لإثراء المعلومات الصحية لدى اللاعبين وهذا يتفق مع دراسة(Dunn , *et al*, 2007). وبالمجل يرى الباحثان انه من الضروري التركيز على معلومات المدرب الصحية في كافة المجالات وحض المدربين على التثقيف الذاتي لغايات تقديم أفضل المعلومات للاعبين حيث يعد المدرب المؤثر الأول في اللاعبين.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولا: الاستنتاجات

في ضوء نتائج الدراسة فقد استنتج الباحثان ما يلي:

1. وجود ثقافة صحية عالية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف.
2. أن أعلى مستوى للثقافة الصحية عند أفراد عينة الدراسة كان في مجال التدريب وكان اقل مستوى للثقافة الصحية في مجال التغذية.
3. لا يوجد أثر لمتغيرات الجنس (ذكر، أنثى) وجنسية المدرب(محلي، عربي، أجنبي) على مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف.
4. أن العمر التدريبي له تأثير ايجابي على مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف.
5. أن اكبر مصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى أفراد عينة الدراسة كان المدرب تلاه اللاعبين الأكبر سنا، فيما كان اقل مصدر للحصول على المعلومات الصحية هي وسائل الإعلام المسموعة تلاه وسائل الإعلام المقروءة.

ثانياً: التوصيات

في ضوء أهداف ونتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة إجراء الاختبارات الدورية للاعبين مع ضرورة الاحتفاظ بسجل خاص لكل لاعب.
2. زيادة الاهتمام بتغذية اللاعبين وكذلك الاهتمام بتثقيف المدربين واللاعبين بأهمية التغذية الصحية.
3. ضرورة التأكيد على الالتزام بارتداء الملابس القانونية للمبارزة في التدريب والمنافسة على حدٍ سواء.
4. التأكيد على أهمية إجراء فحص طبي شامل للاعبين مرة كل سنة على الأقل.
5. إجراء دراسات أخرى مشابهة على المدربين العاملين مع المنتخبات الوطنية.

المراجع:

1. التكروري،حامد وخضر المصري، (1997)، تغذية الإنسان، عمان، مكتبة حنين.
2. حجر، سليمان والأمين، محمد السيد، (1998)، الأسس العامة للصحة والتربية الصحية، القاهرة، مكتبة الغد للنشر.
3. حمام، فريال، (1996)، مستوى الثقافة الصحية لدى طالبات الصف الاول الثانوي واثره في اتجاهاتهن الصحية في منطقة عمان الكبرى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد- الاردن.
4. الحوري محمد،(2003)،الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
5. الطنطاوي، رمضان، (1997)، دور مناهج العلوم بمرحلة التعليم العام بمصر في تحقيق مفهوم التربية الوقائية للطلاب، مجلة كلية التربية، مصر، جامعة المنصورة.
6. عبد الحفيظ، إخلاص، وباهي، مصطفى ،(2004)، الاجتماع الرياضي- الطبعة الثانية، جامعة المنيا، مركز الكتاب للنشر.

7. العلي، فخري شريف، (2001)، مستوى الثقافة الصحية لدى الطلبة في نهاية المرحلة الأساسية في المدارس الحكومية في جنين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

8. عليوة، علاء الدين،(1999)، الصحة في المجال الرياضي، الإسكندرية، منشأة المعارف.

9. القدومي، عبد الناصر،(2005)، مستوى الوعي الصحي ومصادر الحصول على المعلومات الصحية لدى لاعبي الأندية العربية للكرة الطائرة، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد6، العدد 1.

10. الكيلاني، هاشم، (2006)، فسيولوجيا الجهد البدني والتدريبات الرياضية، عمان، مكتبة حنين.

11. مغايرة، إياد،(2008)، الإصابات الشائعة لدى لاعبي المبارزة في الأردن تبعاً لمتغير العمر التدريبي، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرياضي الأول،الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

12. مفتاح، عمرون وسعد سديرة،(2009)، واقع الوعي الصحي لدى لاعبي أندية كرة القدم الجزائرية، دراسة مقارنة بين أندية الشمال والجنوب الجزائري، الملتقى الدولي الأول حول الصحة ونمط حياة الرياضيين في الظروف القاسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر.

13. هترية، إيناس هاشم،(1999)، السلوك الصحي لدى السباحين المشاركين بالدورة الرياضية العربية التاسعة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

14. 14- Coulter, E, 2001, A Study of Public Access Television as a Means to Increase the Health Awareness of adults. Dissertation Abstracts International, A, vol. 62/02, 422.

15. 15- Coakley Rimm, 1998, Predictors of Weight Change in Men, Results From the Health Professional follow-up study, Harvard Medical School and Brigham Women's Hospital, Boston, U.S.A

16. 16- Dunn, D., Tumer. L. W., and Denny. G. 2007. Nutrition Knowledge and Attitudes of College Athletes, the Sport Journal, United State Sports Academy, vol. 32/02, 122.

17. 17- Jacobson, B. H., Sobonya, C., and Ransone, J. 2001. Nutrition Practices and Knowledge of Collage Varsity Athletes: A follow-up. *The Journal of Strength and Conditioning Research, 15*, 63-68.

18. 18- Kunkel, M., Bell, L. B., and Luccia, H. D. 2001. Peer Nutrition Education Program to Improve Nutrition Knowledge of Female Collegiate Athletes. *Journal of Nutrition Education,* 33(2), 114-115.

19. 19- Parameter, K., and Wardle, J. 2000. Evaluation and Design of Nutritional Knowledge Measures. *Journal of Nutrition Education*, *32*(5), 269-277.

20. 20- Shephard, K. A., & Manore, M. M. 1996. Nutritional Status of Female Athletes with Subclinical Eating Disorders. *Journal of the American Dietetic Association*, *98*, 419-425

21. 21- Williams, B., Stombaugh, I., and Buch, J. 1995. Nutrition Knowledge and Eating Practices of Young Female Athletes. *Journal of Physical Education, Recreation & Dance, 66*(3), 36.

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي اللاعب /اللاعبة

تحية طيبة وبعد،

هذا الاستبيان جزء من مشروع بحث بعنوان " **دراسة تحليلية لمستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف** " والمطلوب تعبئة الاستمارة بوضع اشارة (×) تحت الاستجابة التي تحدد مدى موافقتك او عدم موافقتك على كل عبارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات التي ستزودونا بها ستكون ذات مردود ايجابي في التعرف على مستوى الثقافة الصحية لدى ناشئي المنتخبات العربية للمبارزة بالسيف والتي قد تساعد الاتحادات والمدربين واللاعبين في تحسين بعض الجوانب الصحية للاعبين مما يعود بالنفع على رياضة المبارزة والمبارزين العرب على حدٍ سواء.

وأخيرا نقدم خالص شكرنا وتقديرنا لمشاركتكم الفعالة مؤكدين بأن المعلومات التي سيتم جمعها ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين حسن تعاونكم

الباحثان

الجنس : ذكر / انثى العمر ( )

نوع السلاح : فلورية / ايبية / سابر

مدرب فريقك الوطني: اجنبي / محلي / عربي

العمر التدريبي: اقل من 3 سنوات / 3-5 / اكثر من 5 سنوات

اولاً: ضع اشارة (×) تحت الاستجابة التي تحدد مدى توافقك مع كل فقرة من فقرات الاستبيان

ت	العبارات	دائماً	احياناً	نادراً
	محور التدريب			
1	احرص على الحضور الى التدريب بانتظام			
2	احرص على الوصول الى التدريب بالوقت المحدد			
3	احرص على اداء الاحماء لمدة لا تقل عن 15 دقيقة قبل البدء في التدريب او المنافسة			
4	افضل ارتداء الشورت اثناء التدريب			
5	احرص على ارتداء الحذاء المناسب للمبارزة			
6	احرص على التأكد من سلامة الاجهزة والادوات قبل استخدامها			
7	احرص على تنفيذ تعليمات المدرب عند اداء التدريب دون زيادة او نقصان			
8	ارتدي الملابس القانونية في التدريب والمنافسة			
9	اذا تعرضت لاصابة قبل بطولة ما لا ابلغ مدربي عنها حتى لا احرم من المشاركة			
10	في التمارين الزوجية بالسلاح يمكن ان اؤدي التمرين بدون قناع			
11	افضل استخدام الوسائل المساعدة في التدريب (الاهداف الثابتة والمتحركة)			
	مجال الصحة الشخصية			
1	اعد الملابس الرياضية والمنشفة الخاصة بالتدريب قبل الذهاب الى التدريب			
2	ابدل ملابسي بعد التدريب مباشرة			
3	اذا نسيت منشفتي الخاصة فأني استخدم منشفة زميلي			
4	احرص على محص اسناني بانتظام			
5	احرص على الاستحمام بعد كل تدريب			
6	احرص على الالتزام بتعليمات الطبيب فيما يتعلق بموعد العودة للتدريب بعد الاصابة			
7	احرص على اجراء فحص طبي شامل كل سنة على الاقل			
8	احرص على غسل ملابسي الرياضية ومنشفتي بعد كل تدريب			
9	احرص على النوم في مواعيد محددة لمدة لا تقل عن 8 ساعات			
10	احرص على الاعتناء بنظافة قناعي الخاص وتهويته			
11	امارس عادة التدخين			
12	اهتم بتقليم ونظافة اظافري			
	مجال التغذية			
1	احرص على تناول الغذاء في مواعيد منتظمة			
2	احرص على تناول السوائل لتعويض الفاقد في التدريب			
3	اتناول وجبة العشاء مبكراً حتى يكون نومي هادئاً			
4	اختار غذائي على اساس المجهود الذي ابذله			
5	اراعي عدم الاكثار من الحلويات في فترة المنافسات			
6	احرص على تناول بعض الطعام بين الوجبات الرئيسية الثلاث			
7	احرص على تناول بعض السوائل المحلاة في فترة الراحة بين الادوار المختلفة في المنافسة			
8	احرص على تناول وجبات غذائية متكاملة ومتوازنة			
9	احرص على تناول وجبة الافطار قبل الذهاب الى المنافسة			
10	اتناول السلطات والفواكة الطازجة يومياً			
11	اتجنب شرب الشاي والقهوة بدرجة كبيرة			
	المجال النفسي الاجتماعي			
1	التزم بقوانين وانظمة اللعبة			
2	اتهرب من تحمل مسئولية اخطائي في التدريب والمنافسة			
3	اتقبل الهزيمة بروح رياضية			
4	اضبط انفعالاتي بحيث لا تؤثر على ادائي في المنافسة			
5	اقبل قرارات الحكم بدون عصبية حتى لو كانت خاطئة			
6	عندما اكون متأخر بعددة نقاط عن منافسي فأني استسلم ولا اقاوم لتعديل النتيجة			
7	افضل مصلحة الفريق على مصلحتي الشخصية			
8	اعبر عن القلق والغضب بشكل واضح وصريح			
9	اناقش مشكلاتي الخاصة مع زملائي اللاعبين او مع مدربي			

ثانياً: ارجو وضع اشارة (×) تحت الاستجابة التي تحدد مدى موافقتك على الوسائل التي حصلت على معلوماتك وثقافتك الصحية منها

ت	الوسيلة	بدرجة كبيرة جداً	بدرجة كبيرة	بدرجة متوسطة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جداً
1	**وسائل الاعلام المرئية**					
2	**وسائل الاعلام المقرؤة**					
3	**وسائل الاعلام المسموعة**					
4	**المدرب**					
5	**الاصدقاء**					
6	**اللاعبين الاكبر سناً**					
7	**الموضوعات التي درستها في المدرسة**					
8	**دورات التدريب**					

ملحق رقم (2)

اسماء المحكمين ورتبهم العلمية

اسم المحكم	الرتبة والتخصص العلمي	الجهة
الدكتور حسن عصري السعود	استاذ مشارك/ تربية الرياضية	جامعة مؤتة
الدكتور خالد محمد العطيات	استاذ مشارك/تربية الرياضية	الجامعة الاردنية
الدكتور معتصم خطاطبة	استاذ مساعد/ تربية الرياضية	جامعة مؤتة
الدكتور بشير احمد العلوان	استاذ مساعد/ تربية الرياضية	جامعة البلقاء التطبيقية
الدكتور جهاد رفيق القاسم	استاذ مساعد/ تغذية	جامعة البلقاء التطبيقية
الدكتورة رانية محمد القروم	استاذ مساعد/ تغذية وتصنيع غذائي	جامعة البلقاء التطبيقية
الاستاذ مزيد العدوان	ماجستير تمريض وصحة عامة	جامعة البلقاء التطبيقية
الانسة مها هديب	ماجستير صحة عامة	جامعة البلقاء التطبيقية
الدكتور بلال سليمان رحال	مدرب المنتخب الوطني	الاتحاد الاردني للمبارزة
السيد خليل يوسف الصيفي	مدرب المنتخب الوطني	الاتحاد الاردني للمبارزة

دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر في الأردن

سليمان الحوري، كلية إدارة المال والأعمال، قسم إدارة الأعمال، جامعة آل البيت، الأردن.

عنبر محمد، قسم التسويق، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة البترا، الأردن.

استلم البحث في 2009/6/28 **وقبل للنشر 2010/8/25**

ملخص

هدفت الدراسة لمعرفة واقع استخدام الإنترنت ودوره في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر في الأردن، ومدى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر، وتمثل مجتمع الدراسة من جميع مدراء وكالات السياحة والسفر العاملة في محافظة العاصمة عمان والبالغ عددهم (346) المصنفة على التوالي (أ، ب، ج)، وقد تم استرجاع 187 استبانة وبنسبة 54 % من كامل الاستبانات الموزعة مثلة حجم العينة، وقد كانت نسبة الوكالات التي تمتلك موقعاً على شبكة الإنترنت من كامل عينة الدراسة 25.3 %.

وتوصلت الدراسة أن المستجيبين في وكالات السياحة والسفر يعدّون أن استخدام الإنترنت أصبح أكثر شيوعا واستخداما في السنوات الأخيرة، وان لديهم توجهاً كبيراً لاستخدام مواقعهم على شبكة الإنترنت في تسويق أعمالهم وعلى الرغم من ذلك فقد وجدنا من خلال الدراسة أن هناك تفاوت بين وكالات السياحة والسفر من حيث تصنيفها بالنسبة لدرجة اهتمامها في استخدام الإنترنت.

وتوصلت الدراسة أيضا أن دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر الأردنية ما زال في بداياته ويحتاج إلى مزيد من الاهتمام والتطوير. لذلك على وكالات السياحة والسفر في الأردن وبغض النظر عن تصنيفها أن تبدي اهتماما باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة بالشكل الصحيح والفعال، وان يكون هناك اهتمام من المسئولين في عقد الدورات التدريبية في مجال استخدام هذه التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: *الإنترنت، وكالات السياحة والسفر، التسويق، السياحة، الأردن.*

The Role of the Internet in Marketing the Services of Travel and Tourism Agencies in Jordan

Sulieman Al-Hawary, *Faculty of Finance and Business Administration, Al al-Bayt University.*

Anber Mohammad, *The Faculty of Administrative and Financial Sciences, Petra University.*

Abstract

This study aimed to identify the Internet use and its role in marketing the services of the travel and tourism agencies in Jordan, and also to identify the awareness level of the managers toward the importance of the Internet in marketing the business of the travel and tourism agencies; The population of the study includes all managers of the tourism and travel agencies operating in the governorate of Amman (346), classified (A, B, C). It has been retrieved of 187 questionnaires by 54% of the full questionnaire distributed. The ratio of the agencies that have a web site of the full study sample was 25.3%.

The study concluded that, the respondents in the travel and tourism agencies considered the use of the internet has become more common and used in recent years, and they had big tendency and desire to use their web sites on the internet in the marketing of their works,. In spite of that we have found through the study that there is variation between the tourism and travel agencies in terms of classification for the degree of interest in marketing through internet.

The study also concluded that, the role of internet in the work of the travel and tourism agencies is still in Jordan infancy and needs further attention and development. Therefore, the tourism and travel agencies in Jordan, regardless of their classification, have to show interest in using modern technology in a correct and effective way, and there must be an interest by officials in the holding of training courses in the area of the use of such technology.

Keywords: *The Internet، Travel and Tourism Agencies, Tourism, Marketing, Jordan.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

يحتل الأردن موقعا استراتيجيا هاما، حيث يعّد ملتقى برياً هاماً لثلاث قارات، وجسراً يربط جغرافياً ما بين آسيا وأفريقيا وأوروبا، وموطنا لأصحاب الحضارات العظيمة في العالم القديم على مر العصور، ويتمتع بمناخه اللطيف الذي ينبض بالحياة باستمرار في كل عهد من عهود التاريخ، وهذا الزخم الحضاري الذي شهده الأردن ترك بصماته الواضحة في أرجائه، بحيث تحوّل إلى متحف واسع تشهد معالمه المتنوعة على موروثة الفني الذي يتهافت الزوار لزيارته باستمرار.

يترتب على تقديم المنتجات السياحية وجود شركات تقوم بتخطيط وتنظيم الرحلات، من هذه الشركات وكالات السياحة والسفر، حيث يمثل وكيل السياحة والسفر موردا ومخططا ومنظما للخدمات السياحية كشركات الطيران، شركات النقل البحري، منظمات الإيواء، المنتجعات، وكالات إيجار السيارات والمطاعم والأماكن الترفيهية (Chircu and Kauffman, 1999)، كما يعتبر وكيل السفر سمسار (Broker)، فهو لا يمتلك البضاعة التي يسوقها وارتباطه بالموردين يكون بشكل قانوني على شكل تعاقد، ويعتبر الوكيل وسيطا بين المستخدم النهائي والمزود، ويؤدي ثلاث مهام، فهم سماسرة المعلومات(Lewis *et al*., 1998) يعملون على تمرير المعلومات بين المشتري والبائع، إضافة إلى معالجة الصفقات كطباعة التذاكر وشحن الأموال إلى المزود، وأخيرا يعمل الوكيل على تقديم النصائح للسائح، ويجب أن يكون خبيرا بالرحلات المحلية والعالمية وعلى درجة عالية من الكفاءة في مجال عمله، وان يكون مخلصا حتى يستطيع أن يتفوق على منافسيه، ويتم الاعتماد عليه من العميل وهذا يتطلب أن يتوافر لديه المختصين أو المستشارين الفنيين في مسائل السفر والسياحة، وتوفير المعلومات اللازمة وتخطيط الرحلات، ابتداء من وسائل النقل إلى منشآت الإقامة إلى الرحلات الترفيهية، إلى الحجوزات الأخرى.....الخ، للبلد الذي ينوي العميل زيارته.

ازداد اهتمام الدول والحكومات بالسياحة نظرا لأثرها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي الواضح عالميا (Sakar *et al*., 1996)، وبما أننا نتعامل مع منتج خدمي، فلا بد من الاهتمام بالقرارات الإبداعية والتميز والاحتراف في عملية تسويق هذا المنتج للأسواق السياحية المستهدفة، وهكذا نلاحظ أن الدول المتقدمة بدأت بممارسة وتطبيق مفاهيم تسويقية سياحية خلاقة وإبداعية لاستقطاب أعداد متنامية من السياح، ومضاعفة الفوائد الناجمة عن السياحة (Sigala, 2003; Tiessen *et al*., 2001, Drew, 2003; Sigala, 2001b)، وهذا يتطلب المعرفة من قبل العاملين بالإبداع التكنولوجي والتجارة الإلكترونية، مثل هذه الممارسات لا تقف عند حد، بل تتجدد وتتغير مع تغير الظروف البيئية الداخلية والخارجية، كون المؤسسات السياحية تعمل ضمن نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالعوامل والمتغيرات البيئية، فالتسويق السياحي هو دراسة حاجات ورغبات العملاء ومحاولة إشباعها بطريقة أفضل من المنافسين وضمن الموارد المتاحة، وعملية التسويق تعني تخطيطاً وتنظيماً وتوجيهاً، والرقابة على الجهود والموارد التسويقية لتحقيق الأهداف المرسومة، وتلبية الحاجات البشرية، وهذا يوضح أن الهدف الأساسي للتسويق السياحي هو إرضاء السياح، وإذا نجحنا في إرضاء السياح فان توسع وامتداد السوق يصبح أمرا طبيعيا.

الإنترنت كوسيلة فاعلة في أعمال وكالات السياحة والسفر

جاء الإنترنت أصلا من الشبكة العسكرية Arpanet، وتم اعتماده من وزارة الدفاع الأمريكية سنة 1969 (Law,2000)، حيث زادت منذ عام 1990 المتطلبات الرسمية للحصول على الخدمة الإلكترونية بأعداد كبيرة وغير متوقعة، كما زاد الطلب على الحواسيب والمزودات والمستخدمين من الشـــركات الخاصة والأفراد, حيث كان ينمو الطلـب بنسب غير متـوقعه (Poon 2001;Buhalis and Licata, 2002: Christain, 2001)، ويعتبر الإنترنت من أهم التطورات الحالية في مجال الاتصالات ونقل المعلومات, وأصبح الآن يصنف ضمن موجودات المنظمة التكنولوجية نظرا لقدرته على نقل المعلومات بأحجام كبيرة وبسرعة وكفاءة لجميع الأطراف المرتبطة بالمنظمة, كالمالكين والموردين والعملاء والعاملين.

إن التطور والنمو في صناعة السفر وخدمات السياحة الجديدة والمنتجات مرتبط مع النمو المتزايد في الطلب على السياحة، حيث يتطلب تقنيات تكنولوجية متطورة لإدارة زيادة الحجم والنوعية في حركة السياحة، الأمر الذي أدى إلى قيادة التبني المتسارع لتكنولوجيا المعلومات من وكالات السياحة والسفر، وبالتحديد الإنترنت كوسيط إلكتروني، حيث أشارت العديد من الدراسات السابقة أن السياح العصرين يتطلبوا نوعية أفضل في منتجات وخدمات السياحة والمعلومات أيضا (Christian, 2001: Upton, 1996, Samenfink, 1999)، وبعبارة أخرى أصبح الإنترنت أداة اتصال جديدة وقناة توزيع للسائحين والمسافرين والموردين لمنتجات وخدمات السياحة، وتسمح هذه القنوات الجديدة لعاملي السياحة اكتساب ميزة

تكنولوجيا الإنترنت لتطوير قدرتهم التنافسية(Law *et al*., 2004; Maselli, 2002)، وتحسين الأداء أيضا (Fong 2001,Law *et al*..2004), فلذلك أصبح من المألوف لدى العديد من الشركات والمؤسسات العامة والخاصة إيجاد وتشغيل موقع خاص بها على شبكة الإنترنت كجزء من التجارة الإلكترونية(Sheldon,1997;Buhalis,2000, Murphy and Tan, 2003), ولتوفير هذه الخدمات لهم كنوع من التأقلم والمواكبة للتطورات، والاستجابة للتغيرات في العوامل البيئية الحالية والمتوقعة، كونها تعمل ضمن نظام مفتوح يؤثر ويتأثر بالتغيرات في البيئة الخارجية والداخلية،وخاصة مع ظهور ثورة المعلوماتية التي تعد الاكتشاف الأهم في القرن العشرين، حيث لعبت التجارة الإلكترونية الدور الأكبر في عولمة الاقتصاد وأبدعت طرق جديدة في إنجاز الأعمال، حيث انه وباستخدام التجارة الإلكترونية والإنترنت، أصبح بإمكان المؤسسات والأفراد من مختلف الأقطار الاتصال وإجراء العمليات التجارية والمالية، من خلال اختصار المسافات وتقريب البائعين والمستثمرين من مؤسسات وأفراد.

أصبح الإنترنت المصدر الأول للمعلومات عند التخطيط للسفر وقضاء الإجازات في الدول المتقدمة متفوقا بذلك على الوسائل التقليدية (Buhalis,2000)، مثل نشرات وكالات السياحة وبرامج التلفزيون، وإعلانات الصحف والمجلات، وتبين الأثر المباشر لمنتجات السياحة والسفر مع ظهور الإنترنت في عمليات السرعة في إيجاد المعلومات واستعمالها بتكلفة قليلة جدا (Pitt *et al*., 1999)، ومن ناحية أخرى أصبح بإمكان السائح الحصول على معلومات سريعة ودقيقة وشاملة عن البيئة المحيطة لمساعدته في عملية اتخاذ القرار، وخاصة مع التغير في منتجات السياحة والتغير في الطلب على السياحة، علاوة على أن شركات السياحة متعددة ومتنوعة وهناك زيادة مفرطة في المزودين لمنتجات السياحة الذين يعملون باستقلالية عن بعضهم، في الوقت الذي يتوقع السياح أن تكون السياحة عبارة عن خبرات كاملة، حيث يمكن الإنترنت مزودي منتجات وخدمات السياحة والسفر إدراك متطلبات الزبائن واستهداف كل زبون بشكل منفرد (Crouch,1994 Murphy and Williams. 1999: Tideswell and Faulkner, 1999), ويؤكد(Poon, 2001) بأن الاعتماد بصورة أكثر على الإنترنت يعطي السائح استقلالية ويخفض العمولات المدفوعة لوكالات السياحة والسفر.

يمكن الإنترنت السائح معرفة على المنتجات السياحية وطلب المعلومات وشراء المنتجات والخدمات في أي وقت وأي مكان ، كما تسمح خدمات الإنترنت للمسافرين بشراء وتنظيم خدماتهم ومشترياتهم بسهولة (Olmede and Sheldon.2001) ، كما يستطيع موردي المنتجات السياحية استخدام شبكات الإنترنت كطريقة لبيع منتجاتهم السياحية محليا وعالميا وفي أي وقت، كما يستطيعون التحكم عن بعد في المزود لعرض المعلومات عن الخدمة والمنتجات في سرعة إلكترونية كبيرة (Inkpen,1998,Law,2000)، إضافة إلى تخفيض الهدر في نفقات الإعلان (Rayport and Sviokla, 1994; Bessen, 1993) وزيادة العائد المالي والحصة السوقية وخفض كلفة التوزيع (Klein and Quelch, 1996;Rayport and Sviokla, 1994).

التسويق عبر الإنترنت

يعرف التسويق بوصفه إدارية واجتماعية، يحصل من خلالها الأفراد والمجموعات على احتياجاتهم ورغباتهم من خلال خلق وتبادل المنتجات والقيم مع بعضهم البعض(Kotler, 1997)، حيث تركز المنظمات على استهداف الأسواق والتنافس من اجل زيادة حصتها السوقية (Gruen, 1997; Kara and Kaynak, 1996)، حيث أعاد الإنترنت كتابة نظرية التسويق وعمل على تغيير العملية الإدارية والتسويقية، حيث يمتلك الإنترنت قدرات فريدة من حيث الاتصال وتناقل المعلومات، هذه الخصائص جعلت المزيج التسويقي باستخدام الإنترنت مختلفاً عن التسويق التقليدي، حيث أصبح هناك تحول في العملية التوزيعية من قنوات التوزيع إلى وسيلة الأعلام، بالرغم من ذلك مازالت العديد من وكالات السياحة والسفر تعتمد على قنوات الاتصال التسويقي التقليدي كالأعلام المطبوع والهاتف(Ozturan and Roney, 2004) ، كما أصبح الإنترنت أداة تسويقية وإعلانية فاعلية تم إثباتها من قبل العديد من الباحثين، حيث قدم الإنترنت محتوى جديد للمنظمات لأداء أعمالها (Cai *et al*., 2004; Chen and Yen, 2004; Wan, 2002, Yung, 1998).

إن من الصعوبة بمكان تحديد معنى واضح ودقيق لمصطلح أو عبارة التسويق عبر الإنترنت، ذلك أن الكثير من الشركات تقوم بأداء العديد من النشاطات المختلفة التي يمكن أن توصف على أنها نشاطات تتم من خلال أو بواسطة الإنترنت، فالتسويق السياحي كما ذكرنا بات أحد الموارد الهامة للدول خاصة في ظل التنافس العالمي، قادرا على جذب الوفود السياحية التي تجوب البلدان المختلفة، وقد دعت دراسة صدرت حديثا عن منظمة السياحة العالمية شركات السياحة المختلفة للتسويق عبر شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت"، مشيرة إلى انه يتمتع بالقدرة على الوصول إلى كافة أرجاء العالم

(Sheldon,1997;Buhalis1998)، كما انه اقل تكلفة من طباعة المنشورات والصور المتعلقة بالأماكن السياحية، كما أثبتت دراسات .(Inkpen,1998 ; Palmer and McCole, 1999) ومعهد الدراسات الأمريكية للسياحة والسفر أن التسويق عبر الإنترنت يسهم في تزايد حجم المبيعات، كما أن السائح ما يزال يعتمد على وكالات السياحة السفر لتزويده بخدمات متميزة ذات طابع احترافي، أن ظهور الإنترنت كأداة إعلامية وتسويقية هامة اجبر مديري التسويق والمبيعات في الشركات السياحية والفندقية على تغيير استراتجيات التسويق، والبحث عن سبل كفيلة بإنجاح الحملات الإعلانية ، كما أن استخدام الإنترنت يمكن الشركات السياحية والفندقية بغض النظر عن حجمها، من زيادة قدرتها التنافسية وفتح قناة اتصال مباشرة مع زبائنها (Poon,2001)، ويؤكد خبراء التسويق أن النجاح في تسويق الخدمات السياحية عبر الإنترنت يحتاج إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات على أساس شامل.

أن مواكبة هذا التطور التكنولوجي الهائل في عالم السفر والحجوزات يتطلب اهتمام الشركات السياحية ومكاتب السفر بتحسين وتطوير العلاقة مع زبائنها، ومحاولة إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات المحدثة والدقيقة والمعززة بالصور والأسعار (lo *et al*, 2003)، وبالتالي القدرة على المنافسة مع الشركات السياحية والفندقية التي أصبح بإمكانها الدخول في سوق التسويق السياحي الإلكتروني، غير أنه من الصعوبة الاعتماد على الإنترنت كليا لتنفيذ أي من الأعمال فلابد من وجود العنصر البشري المدرب والقادر على استخدام هذه الآلة حيث إن هناك تخوفاً من أن يكون للدخول في عالم التسويق السياحية عبر الإنترنت دور سلبي على عمل المنشآت السياحية ومكاتب السفر وحجوزات الطيران.

فلذلك جاءت هذا الدراسة للتعرف على واقع استخدام الإنترنت في أعمال وكالات السياحة والسفر في الأردن. وبيان الدور الذي يلعبه الإنترنت في وكالات السياحة والسفر. وأخيرا الوصول إلى نتائج وتوصيات تثري موضوع البحث.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أنها تناولت قطاع السياحة في الأردن كقطاع اقتصادي فعال يساهم في التنمية الاقتصادية، ويعالج العديد من المشاكل الاجتماعية، حيث يشكل قطاع السياحة جزا أساسيا من الدخل القومي ومصدر من مصادر توفير العملة الأجنبية، ويسهم بشكل كبير في النهوض بالمشروعات التنموية بصفة عامه، والعمل على توفير وخلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة، فلذلك لا بد من الاهتمام بهذا القطاع وتسويقه لجذب السياح وإشباع رغباتهم وخاصة أن طرق التسويق السياحي في تغير مستمر نظرا للتطور والتقدم التكنولوجي.

كما تبرز أهمية الدراسة أنها تناولت المؤسسات السياحية (وكالات السياحة والسفر) لما لها من دور هام في إدارة وترويج السياحة والتعرف على مدى استخدامها لخدمات الإنترنت في إدارة احتياجات السائح على المستوى المحلي والعالمي لاجتذاب اكبر عدد من السياح وخاصة أن التقنيات المتوفرة على الشبكة تسمح بقياس فاعلية واثر التسويق في استقطاب المجموعات السياحية.

كما تنبع أهمية الدراسة من كونها الوحيدة على المستوى المحلي(في حدود علم الباحثان) التي تناولت دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر، مما يسهم في إثراء المكتبة العربية

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يلي:

1- دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

2- مستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر.

3- مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تعزى لمتغير (المؤهل العلمي والخبرة).

4- مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تعزى لمتغير تصنيف المؤسسة.

تساؤلات الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤلات التالية:

التساؤل الأول: ما دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

التساؤل الثاني: ما مستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر ؟

التساؤل الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تعزى لمتغير (المؤهل العلمي والخبرة)؟

التساؤل الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغير تصنيف المؤسسة ؟

الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الدراسات السابقة، لم أجد أية دراسة تتحدث عن دور التسويق الإلكتروني (الإنترنت) في أعمال وكالات السياحة والسفر، ولكن كان هناك مجموعة بسيطة من الدراسات تكلمت عن التسويق الإلكتروني في قطاع السياحة بشكل عام، وقد وجدت أيضا مجموعة لا باس بها تتكلم عن التجارة الإلكترونية على النحو التالي:

- دراسة (الرحيمي,1997) هدفت الدراسة إلى التعرف إلى دور مكاتب السياحة والسفر في ترويج الخدمة السياحية في الأردن والمتغيرات التي تؤثر عليها (الديموغرافي ومتغيرات المكاتب)، وبيان مدى وضوح مفهوم الترويج لدى المكاتب السياحية، والمشاكل التي تواجهها والتوصل إلى الحلول المناسبة والتوصيات التي تفعل دورها الترويجي. وبينت الدراسة أن هناك ضعف في دور مكاتب السياحة في ترويج الخدمة السياحية في الأردن، كما بينت الدراسة أن الدور الترويجي للمكاتب يتأثر ايجابياً بمتغيرات عمر القائمين على إدارة المكاتب، مدة خبرتهم في إدارتها وفي العمل السياحي، والعمر الزمني للمكاتب. وقد بينت الدراسة أيضاً أن هناك عدد من المشكلات التي تواجه المكاتب منها (المنافسة، النقص في الخدمات المكملة للخدمات السياحية، ضعف التنسيق بين الجهات العاملة في القطاع السياحي، نقص الكوادر المدربة على العمل في القطاع السياحي).

- دراسة (سرور، 1998) حيث ركزت الدراسة على استخدام تقنية المعلومات في الدخول في التجارة الإلكترونية، وبينت الدراسة أن الإنترنت هو أحد ثلاثة اختيارات رئيسية لتقنية التجارة الإلكترونية، كما أوضحت منافع تبادل البيانات إلكترونيا وتقنيات التجارة الإلكترونية، وأشارت إلى استراتيجيات التجارة الإلكترونية ونظام المعلومات المستخدم ما بين التنظيمات.

- دراسة (عرب، 1999) هدفت الدراسة إلى التعرف على نطاق مفهوم التجارة الإلكترونية وبين انه يمتد إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة: الأول، خدمات ربط أو دخول الإنترنت كالخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت(ISPs)، والثاني التسليم أو التزويد التقني للخدمات، والثالث استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي). وأوضحت الدراسة أن استخدام الإنترنت كأداة للتجارة الإلكترونية في تنامي، كما أشارت إلى المتطلبات التقنية أو الإدارية للتجارة الإلكترونية من أجهزة وبرمجيات، وشبكات الاتصال وخدمات الإنترنت وإدارة فاعلة من تسويق وعلاقات عامة وإدارة مالية.

- دراسة (عرب، 2000) حيث تناول تعريف التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية أمام التجارة الإلكترونية والمنازعات المتعلقة بها، كما تناول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في بيئة التجارة الإلكترونية، وفرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، وذكر أن هناك جملة من التحديات القانونية نذكر منها: التعاقد بالطرق الإلكترونية، والبينات، وأنظمة الدفع الإلكتروني والمال الإلكتروني، وحماية المستهلك، وتنفيذ القانون، والملكية الفكرية، ومسائل أمن المعلومات ومسائل الخصوصية، ومسائل الضرائب والجمارك.

- دراسة (الدسوقي، 2001) ناقشت الدراسة الأبعاد الاقتصادية للتقدم التكنولوجي على أداء التجارة الخارجية، وأفاد بأن ابرز آثار الثورة التكنولوجية في المرحلة الإنتاجية هي: انخفاض الأهمية النسبية للموارد الطبيعية أو المواد الخام نتيجة لثورة المواد المصنعة، وتعدد الأنواع من السلعة الواحدة مما أدى إلى ظهور تقسيم العمل بين الدول المختلفة في نفس السلعة وتجزئة إنتاج السلعة الواحدة بين عدد كبير من الدول، وظهور سلع جديدة في مجال التجارة الدولية مرتبطة بالتطور التكنولوجي والتي لم تكن متداولة من قبل، وأشار إلى تطوير التصنيع واستخدام التكنولوجيا في التخطيط والإنتاج والتصميم، كما بينت الدراسة الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية ووضح تطبيقاتها المختلفة في المجتمع المصري، وناقش الباحث الأثر النظري للتجارة الإلكترونية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر وبين درجة استغلال هذه المؤسسات لمزايا التجارة الإلكترونية، وقام الدسوقي بالتطرق إلى الأنظمة المصرفية وما لبنوك المصرية من دور وفعالية في تشجيع التجارة الإلكترونية في مصر.

- دراسة (العزام، 2001) جاءت الدراسة للتعريف بالحكومة الإلكترونية في الأردن وإمكانيات تطبيقها، وتعرض إلى تجارب عدد من الدول في هذا المجال مثل أمريكا وبريطانيا. ثم شرح فكرة الحكومة الإلكترونية ومظاهرها وبين نماذج تطبيقها، ثم تطرق إلى التحديات التي تواجه الحكومة الإلكترونية في الأردن، واستعرض الجاهزية الموجودة لدى الحكومة الأردنية لتطبيق الحكومة الإلكترونية من خلال إجراء مقابلات شخصية مع الجهات التي خضعت للدراسة، وتبين من خلال الدراسة مستوى الجاهزية الكلي للدوائر التي أجرى الدراسة عليها بلغ 64%، وخلصت الدراسة إلى أن معظم الدوائر الحكومية يوجد لديها نظم لحوسبة أعمالها ولكن تتفاوت مستويات الجاهزية بين الدوائر المختلفة لعدة أسباب منها: طبيعة الخدمات التي تقدمها الدائرة وتوفر البنية التحتية والقوى البشرية القادرة على العمل، وتوفر التمويل اللازم، كما أشارت أيضا إلى انه لا يوجد أي اتصال فاعل بين الجهة الحكومية القائمة على برنامج الحكومة الإلكترونية وبين الدوائر الحكومية، كما تبين أن بعض الدوائر تستطيع التعامل مع زبائنها بأسلوب الحكومة الإلكترونية إلا أن العائق أمامها هو عدم وجود قوانين تسمح بذلك.

- دراسة (سهاونة،2002) تناولت هذه الدراسة التجربة الأردنية في التجارة الإلكترونية من حيث، البنية التحتية والمشاكل التي تواجه الشركات في تطبيق التجارة الإلكترونية، وركزت الدراسة على الشركات التي تمتلك مواقع إلكترونية كما قامت باستعراض موجز لوضع التجارة الإلكترونية في دول مثل لبنان ومصر والإمارات وهي الدول التي تدخل في دراسات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(ESCWA)،وتبين أن معظم المواقع هي مواقع دعائية وتعريفية ولا تستخدم لغايات التجارة الإلكترونية كما هو الأصل،وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق التجارة الإلكترونية في الأردن تواجه مجموعة من التحديات والصعوبات مثلها مثل باقي دول المنطقة من حيث، الأمور القانونية، الخصوصية والثقة وضعف الوعي العام بمواضيع التجارة الإلكترونية، كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيقات التجارة الإلكترونية في الأردن لا تزال في مراحلها الأولية وان هناك حاجة لمزيد من التنسيق بين القطاعات المختلفة لتشجيع استخدام التجارة الإلكترونية في المملكة. وانتهى الباحث بعدد من التوصيات والنتائج كان من أبرزها: إن التجارة الإلكترونية في المملكة لا تزال ضعيفة وبحاجة لبذل المزيد من الجهد لتطويرها.

- دراسة (النجيدي وآخرون،2002) تناولت الدراسة التجارة الإلكترونية ومبادئها ومقوماتها من حيث المتطلبات المادية والبشرية وضرورة إرساء البنية التحتية اللازمة للمعلومات والاتصالات، وتعميق مفهوم استخدام الإنترنت، ثم أشارت الدراسة إلى تطور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت والعقبات الأساسية في تطبيقها، كما بينت أنها تشمل كل مراحل التعامل سواء تعلق الأمر بعمليات المنتجات أو الخدمات، وذكرت الدراسة أن من ابرز المؤشرات على تزايد أهمية التجارة الإلكترونية ما ظهر في الفترة الأخيرة من زيادة مضطردة وحجم نمو في التجارة الإلكترونية عبر الدول المختلفة، والى أن انتشار شبكة الإنترنت قد مكن الأفراد والمؤسسات والحكومات من الاستفادة من تقنيات ومزايا التجارة الإلكترونية الكثيرة، وخلصت الدراسة إلى أن التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها هي نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الحاصل على مستوى العالم والذي يتجه نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في كافة مرافق الحياة، وان الانخراط في الاقتصاد الرقمي لا بد أن يؤدي إلى تغير الطريقة التي تتم بها الأعمال.

- دراسة (سهاونة وآخرون،2003) وهدفت الدراسة إلى بيان المتطلبات الفنية من اجل تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتطرقت الدراسة إلى مؤشرات وحجم التجارة الإلكترونية عالميا، ثم تعرضت إلى واقع التجارة الإلكترونية في الأردن والبنية التحتية للتجارة الإلكترونية، كما تم تحديد خطوات التحول إلى التجارة

الإلكترونية، من استخدام البريد الإلكتروني، والاشتراك في الإنترنت، ومن ثم إنشاء موقع معلومات الشركة على الإنترنت وأخيرا إنشاء موقع التجارة الإلكترونية للشركة.

كما بينت الدراسة دوافع إنشاء موقع على شبكة الإنترنت، وأضافت أن حجم الاستثمار في إقامة موقع للمعلومات على شبكة الإنترنت يعتمد على: حجم المؤسسة، والهدف من إنشاء الموقع،وحجم مستوى الميكنة والتكنولوجيا في المؤسسة، وعدد وطبيعة المنتجات التي تنتجها المؤسسة وأخيرا ملكية وإدارة الموقع الذي تم إنشاؤه.

الدراسات الأجنبية:

- دراسة (David,1997)، تناولت الدراسة التجارة الإلكترونية من حيث المفهوم والتطبيقات، وركزت على كيفية استغلال المؤسسات والشركات لشبكة الإنترنت في تطوير أعمالها، وكيف أن لظهور وتطور التكنولوجيا أهمية بالغة وذلك من خلال شبكات الحاسوب والإنترنت، وكيف أن هذه التقنيات المتطورة أحدثت تغيرا جذريا في الطرق التقليدية للبيع والشراء وتبادل السلع والخدمات بين جميع الأطراف، وبين أن باستطاعة المؤسسات والشركات توسعة نطاق أعمالها بواسطة العمليات والصفقات عبر الشبكة، كما أشار إلى أن النظم الجديدة المقدمة من الشركات المختصة في تطوير البرمجيات ساهمت بشكل كبير في إرساء قواعد التجارة الإلكترونية، وستؤدي إلى تطويرها مستقبليا إلى الحد الذي ستتغير فيه الكثير من الأفكار والقواعد التجارية، وان على الشركات والمؤسسات أن تتأكد من أن نظامها لخدمة العملاء عبر الإنترنت هو على المستوى المطلوب، أي توصيل المنتجات المناسبة إلى المواقع المناسبة وبالكميات الملائمة في الوقت المناسب وبأقل تكلفة (إدارة سلسلة التوريد)، وأكد أن التجارة الإلكترونية تؤثر بشكل كبير في المزايا التنافسية للشركات، كما تتيح دخول شركات جديدة محلية وعالمية إلى الأسواق. وبالتالي أصبح على الشركات العمل بمزيد من الفاعلية والابتكار وتغير الأنماط والاستراتيجيات المتبعة، واستحداث أنظمة وأساليب إدارية جديدة.

- دراسة (Virginia and Richard,1998) هدفت الدراسة إلى معرفة مواقع الشبكة السياحية باسكتلندا لمشاهدة مدى كيفية استخدام هذا المفهوم وتطويره واهتمت أيضا بالسائقين للتكيف مع عملية المعلومات بأعمال السياحة باسكتلندا، والإرباكات التي ظهرت حول هذا الموضوع.

- دراسة (Rolf, 1997)، حيث قام بمحاولة حصر تعريف التجارة الإلكترونية نظرا لتعدد التعريفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وأوضح الأطراف الرئيسية التي تشكل مثلث التجارة الإلكترونية وهي: الحكومات، والأفراد، والمؤسسات، كما بين طبيعة العلاقة فيما بينها، وأشار إلى اثر تكنولوجيا المعلومات على التجارة الإلكترونية وبين دورها المهم والحيوي في أعمال المؤسسات والشركات من حيث تأثيرها على: كلفة الاتصالات من خلال سرعة تداول البيانات، ثم عملية التكامل الإلكتروني والتي يتم فيها ربط المشتري بالبائع مباشرة وبأسرع وقت دون وجود الوسطاء التقليدي وما يتعلق بعملية الوساطة من عمولات ورسوم، وأوضحت الدراسة أن التجارة الإلكترونية ستؤدي إلى تغيير وجه وشكل الاقتصاد العالمي وان المفاهيم التقليدية للاقتصاد ستتعدل وتتطور إلى مفاهيم رقمية إلكترونية.

- دراسة (Melody, *et.al*, 2000)، تهدف الدراسة إلى فهم العوامل التي تؤثر على تكيف المنتج للتسويق الإلكتروني، وتبين أن هناك مجموعة من العوامل وأعمال وخيارات القناة والتي تعتبر مهمة باتخاذ قرار قناة التوزيع، وباستخدامها كقواعد، وتبين أن هناك أربع قنوات مهمة هي عملية استهلاك المنتج، والتوفر، واللوجستية، ونقل التعقيد وجميعها تعتبر ذات صلة بفهم تطبيقات تسويق الإنترنت، وقام الباحث بوضع وسائل لتصنيف قواعد بدء التسويق بالإنترنت بالاعتماد على خصائص المنتج، والتي قد تساعد بتحليل أهمية كل عامل بنجاح طريقة التسويق على الخط، والأكثر من هذا إن مشروع التصنيف تم استخدامه لمناقشة تطبيقات مؤازرة القرار.

- دراسة (United Nations، 2000)، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع التجارة الإلكترونية في منطقة غرب آسيا، واشتملت الدراسة على الدول التالية: الأردن، لبنان، مصر، والإمارات العربية المتحدة، وشكلت الدراسة من مجموعة أوراق عمل مقدمة من قبل الدول المشاركة في منطقة غربي آسيا، وقامت الدراسة بالتركيز على البيئة العامة للتجارة الإلكترونية في دول المنطقة كما تعرضت لدراسة البنية التحتية فيها، وبينت الدراسة أن التجارة الإلكترونية في منطقة غربي آسيا لا تزال بسيطة ولا تتعدى في الغالب محاولات فردية من قبل بعض الشركات ورجال الأعمال. زان هناك حاجة لبذل المزيد من الجهود لتفعيل دور القطاع الخاص وتنشيط مبادراته للولوج في عالم التجارة الإلكترونية.

- دراسة (United Nations, 2001) شكلت دراسة الأمم المتحدة تحولا مهما في موضوع التجارة الإلكترونية حيث قامت الدراسة بتعريف مفهوم التجارة الإلكترونية وقدمت نماذج مقترحة لقياس التجارة الإلكترونية، وعرضت الدراسة التجارة الإلكترونية بمفهوم اقتصادي من ناحية التوفير في التكاليف وزيادة الإنتاجية، كما بينت اثر التجارة الإلكترونية على الاقتصاد العالمي، وتطرقت الدراسة إلى السياحة في الدول النامية وسبل تطويرها من خلال التجارة الإلكترونية، وبينت الدراسة الآلية التي يمكن للأعمال والمؤسسات من خلالها تطوير نشاطاتها التجارية إلكترونيا، وتعرضت إلى مفهوم الحكومة الإلكترونية وسبل تطبيقها.

- دراسة (Doolin, 2002) هدفت الدراسة معرفة النموذج الممتد لاستخدام الإنترنت التجاري لتقييم مستوى تطور موقع الشبكة بالمؤسسات السياحية النيوزيلندية، وركزت الدراسة على الإفادة من الاستخدام المتفاعل لقياس النضج النسبي لمواقع السياحة على الشبكات.

- دراسة (Youcheng and Daniel, 2004) تقيم هذه الدراسة نموذجاً متكاملاً لمجتمع السفر المستخدم لخدمات الإنترنت باستخدامه نمذجة معادلة بنائية، وأشارت نتائج الدراسة بان المشاركة بمجتمع السياحة يندفع بشكل رئيسي بواسطة فوائد اجتماعية، بينما يستطيع مستوى المشاركة النشط أن يفسر بواسطة ثلاث أدوات هي الفاعلية والتوقع ذو الصلة بالدوافع وهناك تطبيقات لتطوير ديناميكية وثبات سياحة المجموعات على الخط ثم نقاشها.ط

- دراسة (Lee, *et.al*, 2005) هدفت الدراسة التعرف على أهمية الإنترنت ودوره في جذب السياح وتسهيل تخطيط رحلتهم واحتياجاتهم وذلك من خلال تحليل 50 موقع سياحي على الشبكة بالولايات المتحدة وصولا إلى الخطوط العريضة لاقتراحات البيع (USP) ووضع استراتيجيات مخصصة للمؤسسات على مستوى الولاية عبر تحليل محتوى الشعار والصور الواضحة والتعبيرات الشفوية والرسائل الأخرى الواضحة أو المطبقة لذلك تصمم شعارات السياحة بالولاية وتحلل بناء على (USP) والسوق المستهدف، وأظهرت النتائج أيضا أن اغلب الولايات تؤكد على التراث الطبيعي والثقافي وان العديد من الولايات لا تحصل على الفائدة القصوى بأدوات التسويق بسبب نقص الشات(chat) بين عناصر الموقع.

- دراسة(Bressler, 2005) هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية استخدام وكالات السياحة والسفر بالاعتماد على الصفحات المنزلية للمواقع الإلكترونية عند بائعين السياحة على الخط حسب الميول المتزايدة بين المسافرين لحجز التذاكر على الخط.ويذكر الباحث انه من المهم أن تصبح خبير بإحدى مجالات السفر مع إظهار العمومية وإرسال جميع المعلومات ذات الصلة بالبريد لقضاء العطلة، لذلك يجب أن تحتفظ وكالات السياحة والسفر دائما بكميات من المحتويات ذات الصلة بمواقع الشبكة وهذه تساعد المسافرين بوضع خطط، لذلك يقترح الباحث على وكالات السياحة والسفر بناء قواعد بيانات بريد إلكتروني ومن ثم استخدامه.

منهجية الدراسة

طبيعة الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي بإتباع أسلوب الدراسة النظرية التحليلية من خلال الاستفادة من المراجع والمصادر لبناء الإطار النظري من خلال البحث المكتبي والاستعانة بشبكة الإنترنت للوصول إلى المقالات والأبحاث المحكمة في الدوريات العالمية كون موضوع الدراسة حديث نسبياً في الأردن،واستخدمت في شقها الآخر أسلوب الدراسة الميدانية من خلال جمع البيانات العملية من مصادرها عن طريق الاستعانة بالاستبانة الموزعة على مدراء وكالات السياحة والسفر، والتحليلي وذلك بالاعتماد على التحليل الإحصائي بهدف التعرف على ممارسات الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وتحليل مدى إدراك المدراء لأهمية التسويق الإلكتروني.

مجتمع وعينة الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة من جميع مدراء وكالات السياحة والسفر العاملة في محافظة العاصمة عمان والبالغ عددهم (346)، وقد تم توزيع الأستبانة على جميع أفراد مجتمع الدراسة حيث تم استرجاع (187) استبانة وتم استبعاد (13) استبانة لعدم اكتمال المعلومات أو لنمطية الاستجابة ، وبذلك تكون عينة الدراسة مكونة من (174) مدير بنسبة مئوية

(50.3%) موزعين على مدراء الوكالات ضمن ثلاث مستويات(ا،ب،ج) والجدول (1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها.

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	111	63.8
	أنثى	63	36.2
الجنسية	أردني	156	89.7
	غير أردني	18	10.3
العمر	أقل من 20	2	1.1
	20- اقل من 25	23	13.2
	25- اقل من 30	63	36.2
	30- اقل من 35	42	24.1
	35 فأكثر	44	23.3
سنوات الخبرة	سنة فاقل	6	3.4
	1- اقل من4	36	20.7
	4- اقل من8	89	51.1
	8-اقل من 12	22	12.6
	12 فأكثر	21	12.1
المؤهل العلمي	ثانوية عامة أو اقل	16	9.2
	دبلوم متوسط	17	9.8
	بكالوريوس	124	71.3
	دراسات عليا	17	9.8
تصنيف المؤسسة[0]	ا	62	35.6
	ب	81	46.6
	ج	31	17.8

تصنف المكاتب إلى الفئات التالية:

مكتب الفئة (أ): ويقوم بتنظيم وتسيير الرحلات الوافدة والصادرة وتنظيم الرحلات الداخلية، ويتولى تنظيم رحلات سياحية بشكل فردي أوجماعي داخل المملكة أوخارجها.

مكتب الفئة (ب): ويقوم باستقبال وتنظيم وتسيير الرحلات الوافدة داخل المملكة, ويتولى استقبال السياحة الوافدة وتنظيم رحلات سياحية بشكل فردي أوجماعي داخل المملكة وتقديم المعلومات والنشرات السياحية عن المملكة، والسير في المعاملات الرسمية لاستقبال ومغادرة السياح المملكة.

مكتب الفئة (ج): ويقوم بتنظيم برامج الرحلات الصادرة وبيع برامج الرحلات الصادرة المنظمة من قبل مكاتب الفئة (أ)، وتزويد المسافرين بالمعلومات الكافية والخرائط اللازمة لبلد المقصد.

كما تم حساب عدد المؤسسات التي تمتلك موقع خاص على شبكة الإنترنت من خلال إجابة أفراد عينة الدراسة على السؤال المتعلق بذلك، فكانت النتائج كما في جدول (2).

جدول 2:

رقم السؤال	السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة المئوية%
2	هل يوجد للمؤسسة موقع خاص على شبكة الإنترنت؟	نعم	44	25.3
		لا	130	74.7

يبين جدول رقم(2) أن هناك 44 وكالة من مجموع العينة بنسبة (25.3%) تمتلك موقع خاص على شبكة الإنترنت بينما 130 مؤسسة وبنسبة (74,7%) لا يمتلكون موقع خاص على شبكة الإنترنت، وهذا يدل على أن هناك اهتمام لا باس به من قبل وكالات السياحة والسفر باستخدام شبكة الإنترنت، مع العلم أن ما تبقى يمتلك بريد إلكتروني.

أداة الدراسة:

تم تصميم استبانه لاختبار ممارسات الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر ومدى إدراك المدراء لأهمية التسويق الإلكتروني اعتمادا على الأطر النظرية والدراسات السابقة،وقد تكونت الأداة في صورتها النهائية من مجموعتين من المتغيرات، الديموغرافية للمجيب ممثلة في (الجنس،العمر،المؤهل العلمي،الجنسية،سنوات الخبرة ، وتصنيف المؤسسة)،وأبعاد ممارسات الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر والتي اشتملت على (16) عبارة، والأبعاد المتعلقة بمدى إدراك مدراء وكالات السياحة والسفر لأهمية التسويق الإلكتروني والتي اشتملت على (6) عبارات وقد تم تدريج فقرات الأداة بتدرج خماسي على مقياس (ليكرت) على النحو التالي (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق أبدا).

صدق الأداة (Instrument Validity)

تم التحقق من الصدق الظاهري للأداة من خلال عرضها على مجموعة من المحكمين المختصين في مجال التسويق والقياس والتقويم، من أساتذة الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة،وقد تم أخذ آراءهم بخصوص وضوح الفقرات وسلامتها اللغوية ومناسبة الفقرة للمستجيب الذي ستطبق عليه الأداة،وانتماء الفقرة للمجال الذي أعدت لقياسه، وقد أخذت جميع ملاحظاتهم بعين الاعتبار وتم تعديل الأداة، وقد اعتمدت نسبة اتفاق المحكمين على الفقرة لمناسبتها للغرض الذي أعدت لقياسه،ما نسبته (84%).

ثبات الأداة (Instrument Reliability)

تم التحقق من ثبات الأداة عن طريق استخدام معامل كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي(Cronbach-Alpha) والذي بلغ للأداة ككل (0.83) ، والجدول (3) يبين معامل كرونباخ ألفا لمجالي أداة الدراسة وللأداة ككل.

جدول 3: قيم معاملات الثبات لمجالي الدراسة وللأداة ككل.

المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا
دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر	**16**	0.88
مدى إدراك مدراء وكالات السياحة والسفر لأهمية التسويق الإلكتروني	**6**	0.79
الأداة ككل	**22**	0.83

يتبين من جدول (3) أن قيمة معامل ألفا للاستجابات على فقرات الاستبانة كان أكبر من الحد المقبول لمعامل الثبات (60%) (Sekaran, 2000)، وهو مقبول لأغراض هذه الدراسة ، كما تراوحت معاملات الارتباط المصحح – Item (corrected item) ما بين (0.23-0.74).

تفريغ البيانات

بعد أن تم الانتهاء من جمع الاستبيان من عينة الدراسة، استخرج لكل مجيب على الاستبانة درجة، وذلك عن طريق ترجمة سلم الإجابة الخاص بفقرات الاستبيان (22) فقرة من سلم لفظي إلى سلم كمّي، وذلك بإعطاء فئة الإجابة أوافق بشدة خمس درجات، وفئة الإجابة أوافق أربع درجات، وفئة الإجابة محايد ثلاث درجات، وفئة الإجابة لا أوافق درجتان، وفئة الإجابة لا أوافق أبدا درجة واحدة. ثم حسب مجموع الدرجات المتحققة، ولتفسير استجابات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات أداة الدراسة، تم استخدام المعيار الإحصائي الآتي:

جدول 4: تصنيف متوسطات إجابات أفراد العينة

التصنيف	الدرجة
2.49 -1.00	ضعيفة
3.49 -2.50	متوسطة
5.00 -3.50	عالية

المعالجة الإحصائية

لتحليل هذه البيانات إحصائيا استخدم برمجية الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences) ((SPSS))، ومن خلالها اعتمدت الأساليب الإحصائية والتحليلية الآتية:

1) معامل الثبات ألفا، بهدف قياس درجة مصداقية الإجابات على فقرات الاستبيان.

2) التكرارات والنسب المئوية، بهدف وصف العينة.

3) المتوسطات والانحرافات المعيارية، بهدف الكشف عن اتجاهات إجابات أفراد العينة على أسئلة الدراسة.

4) اختبار (ت)(t-test) للعينة الواحدة.

5) تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) وتحليل التباين الثنائي (Two Way ANOVA).

6) اختبار شيفيه (Scheffe) للمقارنات البعدية.

الإجابة على تساؤلات الدراسة

يتناول هذا الفصل عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة وإجابة على الأسئلة التي طرحتها، والتي هدفت إلى التعرف على دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر في الأردن.

التساؤل الأول: ما دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة الذين تتوافر لديهم مواقع إلكترونية وعددهم 44 مدير، والجدول (5) يبين ذلك.

جدول 5: الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة مرتبة ترتيباً تنازلياً.

الرتبة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	بات استخدام الإنترنت أكثر شيوعا في السنوات الأخيرة من أنواع التجارة الإلكترونية الأخرى.	4.25	0.92	مرتفعة

2	يستخدم التسويق عن طريق الإنترنت في أعمال وكالات السياحة والسفر لكسب أسواق وعملاء جدد.	4.00	0.83	مرتفعة
3	يستخدم التسويق عن طريق الإنترنت في تحقيق تميز تجاري واقتصادي.	3.89	0.85	مرتفعة
4	يستخدم التسويق عن طريق الإنترنت في المحافظة على خصوصية معلومات الزائر.	3.80	0.77	مرتفعة
5	يستخدم التسويق عن طريق الإنترنت في إقناع السائح بجودة المنتج السياحي المتكامل.	3.75	1.13	مرتفعة
6	تستخدم وكالات السياحة والسفر الإنترنت في تحقيق فاعلية العملية التسويقية.	3.75	1.07	مرتفعة
7	هناك زيادة في نسبة المبيعات بتفعيل التسويق الإلكتروني(الإنترنت).	3.64	1.05	مرتفعة
8	يمكن استخدام التسويق الإلكتروني وكالات السياحة والسفر المشاركة بالمعارض السياحية الخارجية.	3.57	1.2	مرتفعة
9	يقدم الموقع دليلا متكاملا للمواقع والخدمات السياحية وكذلك عن أفضل العروض التي تلبي رغبات المسافر.	3.43	1.09	متوسطة
10	تتمكن المؤسسات السياحية من خلال استخدام التسويق الإلكتروني (الإنترنت) وبغض النظر عن حجمها من الدخول في المنافسة في السوق.	3.25	0.88	متوسطة
11	يمكن استخدام الإنترنت وكالة السياحة والسفر من تقديم فائض من المعلومات المتكاملة عن برامج ونشاطات المنظمة.	3.20	1.2	متوسطة
12	يقدم الموقع خدمات كمتابعة الأخبار، المهرجانات، الفعاليات والمنتديات السياحية.	3.05	1.12	متوسطة
13	هناك انتشار واسع لاستخدام التسويق الإلكتروني في أعمال وكالات السياحة والسفر الأردنية.	3.00	1.13	متوسطة
14	يقدم الموقع أعلى تقنيات العرض التي تمكن المتصفح من التجوال المرئي في الوجهات والمرافق السياحية.	2.91	1.25	متوسطة
15	يتضمن الموقع أشكال ورسومات بشكل كبير جدا.	2.59	1.22	متوسطة
16	يوجد موظف يجيب على موقع الإنترنت على مدار الساعة	2.59	1.25	متوسطة
	الفقرات ككل	3.38		**متوسطة**

* الدرجة القصوى (5)

يتبين من الجدول رقم (5) أن الأوساط الحسابية تراوحت بين (2.59– 4.25)، بانحرافات معيارية تراوحت بين (0.77-1.25) وبدرجة تقدير بين متوسطة وعالية. وقد حصلت عبارة" بات استخدام الإنترنت أكثر شيوعا في السنوات الأخيرة من أنواع التجارة الإلكترونية الأخرى"،على أعلى وسط حسابي مقداره (4.25)، وبانحراف معياري (0.92) وبدرجة

تقدير عالية.ثم تلتها عبارة " يستخدم التسويق عن طريق الإنترنت في أعمال وكالات السياحة والسفر لكسب أسواق وعملاء جدد. " بوسط حسابي (4.00)، وبانحراف معياري (0.83) وبدرجة تقدير عالية. أما الفقرة الأخيرة والتي تنص على "يوجد موظف يجيب على موقع الإنترنت على مدار الساعة". فقد حصلت على أدنى وسط حسابي مقداره (2.59)، بانحراف معياري (1.25) وبدرجة تقدير متوسطة. كما تم إجراء اختبار (T) (one sample t-test) على الأداة والمتعلقة دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر على افتراض أن الوسط الفرضي هو (3)، والجدول (6) يبين ذلك.

جدول 6: نتائج اختبار (T) (one sample t-test) على الأداة والمتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	الدلالة الإحصائية	درجة الموافقة
3.38	0.55	9.47	0.00	متوسطة

* ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \geq 0.05$)

يتضح من جدول (6) أن المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على فقرات الأداة والمتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة كانت (3.38) وبدرجة تقدير متوسطة، وبلغت قيمة الاختبار (T) للمجموع الكلي (9.47) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)وهذا يدل على وجود دور للإنترنت في تسويق في أعمال وكالات السياحة والسفر.

التساؤل الثاني: ما مستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات جميع أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة والمتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر، ومن ثم استخدم اختبار (T) للعينة الواحدة فكانت النتائج كما في جدول (7).

جدول 7: الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة المتعلق بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر مرتبة ترتيباً تنازلياً.

الرتبة	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	بناء اسم تجاري لمنتج المنظمة وبناء شهرة لها	4.22	0.96	مرتفعة
2	تسهيل عملية التسويق عالميا	4.15	1.11	مرتفعة
3	انجاز الصفقات من خلال الخدمة الإلكترونية	3.43	1.25	متوسطة
4	الحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بالعميل وبناء تسويق مباشر	3.29	1.19	متوسطة
5	تخفيض الكلفة والناتج عن تخفيض الأيدي العاملة	3.16	1.23	متوسطة
6	تقديم خيارات متعددة في خدمات السياحة	3.01	1.12	متوسطة
	الفقرات ككل	3.54		مرتفعة

* الدرجة القصوى (5)

ونستدل من الجدول رقم (7) أن مدراء وكالات السياحة والسفر لديهم مستوى إدراك عال بأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر، وتؤكد العبارة " بناء اسم تجاري لمنتج المنظمة وبناء شهرة لها " والتي حصلت على المرتبة الأولى بان المسئولين في هذه الوكالات يعتبرون أن التسويق عن طريق الإنترنت يعمل على بناء الشهرة والأم التجاري

للمنظمة عالميا والذي تعجز عنه الطرق التقليدية حيث حصلت على أعلى وسط حسابي مقداره (4.12)، وبانحراف معياري (0.96) وبدرجة تقدير عالية، بينما حصلت العبارة" تقديم خيارات متعددة في خدمات السياحة " والتي حصلت على المرتبة الأخيرة بان المسئولين في هذه الوكالات يعتبرون أن استخدام الإنترنت يقدم خيارات متعددة من الخدمات السياحية ولكن بدرجة متوسطة حيث حصلت على أدنى وسط حسابي مقداره (3.01)، وبانحراف معياري (1.12) وبدرجة تقدير عالية، وبالتالي وبناءا على المتوسط العام والبالغ (3.54)نجد أن وكالات السياحة والسفر مهتمة جدا باستخدام ممارسات الإنترنت في سبيل توسيع أعمالها وبناء علاقات متميزة مع عملائها، وفي سبيل المحافظة على معايير الجودة للخدمة التي تقدمها، كما تم إجراء اختبار (T) (one sample t-test) على الأداة والمتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر على افتراض أن الوسط الفرضي هو(3)، والجدول (8) يبين ذلك.

جدول 8: نتائج اختبار (T) (one sample t-test) على الأداة والمتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر

الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T	الدلالة الإحصائية	درجة الموافقة
3.38	1.14	15.63	0.00	مرتفعة

* ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \geq 0.05$)

يتضح من جدول (8) أن المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة على فقرات الأداة والمتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر كانت (3.54) وبدرجة تقدير متوسطة، وبلغت قيمة الاختبار (T) للمجموع الكلي (15.63) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$)وهذا يدل على أن هناك مستوى إدراك متوسط للمدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر.

التساؤل الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تعزى لمتغيري(المؤهل العلمي والخبرة)؟

تم حساب الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغيري الدراسة (المؤهل العلمي والخبرة)، والجدول رقم (9) يبين ذلك:

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تبعا للمتغيرات "المؤهل العلمي، الخبرة" (ن=44).

المتغير	المستوى	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
المؤهل العلمي	ثانوية عامة أواقل (ن=4)	3.58	0.26
	دبلوم متوسط (ن=5)	3.61	0.21
	بكالوريوس (ن=30)	3.38	0.31
	دراسات عليا (ن=5)	3.33	0.15
سنوات الخبرة	سنة فاقل (ن=2)	3.63	0.18
	1- اقل من4 (ن=9)	3.53	0.26
	4- اقل من8 (ن=22)	3.36	0.20
	8-اقل من 12 (ن=6)	3.35	0.66

المتغير	المستوى	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	12 فأكثر (ن=5)	3.45	0.21

يتبين من الجدول رقم (9) أن قيم المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تبعا للمتغيرات "المؤهل العلمي، الخبرة" تراوحت بين (3.33 – 3.63) وكان أعلاها لمتغير سنوات الخبرة لصالح "سنة فأقل"، بينما أدنى متوسط حسابي كان لمتغير المؤهل العلمي لصالح "دراسات عليا"، وبذلك يتبين وجود فروق ظاهرية في تقديرات أفراد عينة الدراسة على فقرات الأداة ككل،ولمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الأداة وحسب متغيري (المؤهل العلمي والخبرة) تم استخدام تحليل التباين الثنائي (TWO WAY ANOVA)، كما هو مبين في الجدول رقم (10):

جدول 10: نتيجة تحليل التباين الثنائي للكشف عن الفروق في المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تعزى للمتغيرات "المؤهل العلمي، الخبرة"

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة الإحصائية
المؤهل العلمي	0.14	3	0.05	0.52	0.67
الخبرة	0.05	4	0.01	0.15	0.96
الخطأ	3.24	36	0.09		
المجموع	3.43	43			

* فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$)

تشير النتائج الواردة في الجدول (10) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغيري الدراسة (المؤهل العلمي والخبرة)، حيث أن قيمة ألفا اكبر من مستوى الدلالة (0.05) ، إذن لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بينهم، أي لم يؤثر التحصيل العلمي والخبرة للمستجيبين على مستوى إجاباتهم.

التساؤل الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغير تصنيف المؤسسة ؟

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى إدراك المدراء لأهمية التسويق الإلكتروني تبعا لمتغير تصنيف المؤسسة (فئة أ، فئة ب، فئة ج) جدول (11) يبين ذلك.

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تبعا لمتغير تصنيف المؤسسة (فئة أ، فئة ب، فئة ج)

الفئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
فئة أ	3.62	0.23
فئة ب	3.30	0.28
فئة ج	3.50	0.17

يظهر من جدول (11) أن قيم المتوسطات الحسابية للفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تبعا لمتغير تصنيف الشركة تراوحت بين (3.30 – 3.62)، وكان أعلاها للفئة أ، بينما

أدناها كان للفئة ج، وبذلك تبين وجود فروق ظاهرية بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغير تصنيف المؤسسة ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك الفروق تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ONE WAY ANOVA) والجدول(12) يبين ذلك.

جدول 12: نتيجة تحليل التباين الأحادي للكشف عن الفروق في المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على مستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر تبعا لتصنيف المؤسسة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	الدلالة
بين المجموعات	3.36	2	1.68	27.15	0.00
داخل المجموعات	10.57	171	0.06		
المجموع	13.93	173			

* فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$)

يتبين من الجدول (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الانترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر ككل تعزى لمتغير تصنيف المؤسسة ، ولمعرفة لصالح من تلك الفروق تم استخدام اختبار شيفية للمقارنات البعدية والجدول (13) يبين ذلك.

جدول 13: نتائج اختبار شيفية للمقارنات البعدية لمتوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بادراك مدراء وكالات السياحة والسفر لأهمية التسويق الإلكتروني ككل تعزى لمتغير تصنيف المؤسسة.

الفئة	المتوسط الحسابي	فئة أ	فئة ب	فئة ج
فئة أ	3.62		*0.32	0.12
فئة ب	3.30			*0.19
فئة ج	3.50			

* فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \leq 0.05$)

يتبين من الجدول (13) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$)بين المؤسسات ذوي التصنيف أ والمؤسسات ذوي التصنيف ب ولصالح المؤسسات ذوي التصنيف أ.

ملخص النتائج ومناقشتها

بعد تحليل البيانات واستخدام المقاييس اللازمة لهذا التحليل، تمكنا من الحصول على دلالات إحصائية والتي من خلالها يمكننا من استخلاص النتائج وفحص فرضيات الدراسة وإثبات صحتها، ومن خلال ذلك يمكن لنا أن نعرف دور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر الأردنية، فمن خلال الدراسة تبين لنا:

1 - أن هناك نسبة لا باس بها من وكالات السياحة والسفر لها موقع خاص على شبكة الإنترنت، وكانت هناك محاولات منهم لمواكبة التطورات التكنولوجية.

2- وجود دور للإنترنت في تسويق في أعمال وكالات السياحة والسفر حيث بلغت قيمة الاختبار (T) للمجموع الكلي (9.47) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، ويعزى ذلك إلى أن استخدام الإنترنت أصبح أكثر شيوعا في السنوات الأخيرة من أنواع التجارة الإلكترونية الأخرى حيث يستخدم حاليا في كسب أسواق وعملاء جدد، وتحقيق تميز تجاري واقتصادي إضافة إلى قدرته في المحافظة على خصوصية معلومات الزائر، وإقناع السائح بجودة

المنتج السياحي المتكامل وتمكين وكالات السياحة والسفر من المشاركة بالمعارض السياحية الخارجية الأمر الذي يحقق زيادة في نسبة المبيعات.

3 - أن مدراء وكالات السياحة والسفر لديهم توجه كبير لاستخدام مواقعهم على شبكة الإنترنت في تسويق أعمالهم حيث أنهم يعتبرون أن التسويق عن طريق الإنترنت لأعمال هذه الوكالات يعمل على كسب أسواق وعملاء جدد.

4- أن مدراء وكالات السياحة والسفر لديهم مستوى إدراك عال بأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة حيث بلغت قيمة الاختبار (T) للمجموع الكلي (15.63) وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) وتبين ذلك من خلال إجابات أفراد العينة على أهمية الأنترنت في بناء اسم تجاري لمنتج المنظمة وبناء شهرة لها وتسهيل عملية التسويق عالميا وانجاز الصفقات من خلال الخدمة الإلكترونية والحصول على المعلومات الشخصية المتعلقة بالعميل وبناء تسويق مباشر ، إضافة إلى تخفيض الكلفة والناتج عن تخفيض الأيدي العاملة.

5- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) في متوسطات تقديرات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر وحسب متغيري الدراسة (المؤهل العلمي والخبرة)، أي أن هناك توافق في إجابات المدراء فيما يتعلق بدور الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر بغض النظر عن المستوى العلمي والخبرة.

6- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية ($\alpha \geq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المتعلقة بمستوى إدراك المدراء لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر ككل تعزى لمتغير تصنيف المؤسسة ولصالح المؤسسات ذوي التصنيف أ ، أي أن مدراء المؤسسات ذات التصنيف أ أكثر إدراكا لأهمية الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر ،من ذوي التصنيفات الأخرى.

التوصيات:

بعد الانتهاء من الدراسة واستخلاص النتائج ومن اجل الاستمرار والتقدم في استخدام الإنترنت في تسويق أعمال وكالات السياحة والسفر، يوصي الباحث بدراسة التوصيات التالية على أمل تبنيها من قبل المسؤولين في هذه المؤسسات لتدعيم الجهود الهادفة إلى تطوير استخدام هذه التكنولوجيا.

1- الاهتمام من وكالات السياحة والسفر في الأردن وبغض النظر عن تصنيفها باستخدام هذه التكنولوجيا الحديثة بالشكل الصحيح والفعال لما له من أهمية في التسويق السياحي من خلال قدرته الواسعة في الوصول إلى الأسواق السياحية المختلفة بصورة تختصر الكثير من الجهد والوقت والمال وبأساليب بالغة التأثير والفاعلية لاجتذاب اكبر عدد من السياح وخاصة أن التقنيات المتوفرة على الشبكة تسمح بقياس فاعلية واثر التسويق في استقطاب المجموعات السياحية.

2- الاهتمام بتوفير الدورات التدريبية لاستخدام هذه التكنولوجيا للعاملين في وكالات السياحة والسفر،وأن تكون هذه الدورات التدريبية تحت إشراف ذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال.

3- أن يكون هناك تعاون بين وكالات السياحة والسفر وبغض النظر عن التصنيف من اجل النهوض بالقطاع السياحي ككل، لتعظيم ربحيته والتي تنعكس إيجابا على دفع عجلة الاقتصاد الوطني الأردني.

4- أن تعمل الجهات الحكومية المسؤولة على عقد الندوات والدورات التدريبية المختلفة لأصحاب وموظفي الشركات السياحية وتقديم حوافز ومكافآت للشركات الرائدة في مجال تطبيق التسويق الإلكتروني.

5- أن يكون هناك اهتمام من مكاتب السياحة والسفر بتحسين وتطوير العلاقة مع زبائنها ومحاولة إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات المحدثة والدقيقة والمعززة بالصور والأسعار وبالتالي القدرة على المنافسة مع الشركات السياحية التي أصبح بإمكانها جميعا الدخول في سوق التسويق السياحي الإلكتروني.

المراجع:

إيهاب، الدسوقي، 2001، " الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية مع التطبيق على مصر "، القاهرة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.

رامونـد، مكليود – تعريب سرور علي سرور،" نظم المعلومات الإدارية "، 1998، القاهرة، دار المريخ للنشر.

سـالم الرحيمـي، "دور مكاتـب السـياحة والسـفر فـي وتـرويج الخدمـة السـياحية فـي الأردن"، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، المفرق- جامعة آل البيت، 1997.

سـهاونة، مهنـد والحسـن، إبـراهيم والروضـان، عبيـد (2003) " أسـس تطبيـق التجـارة الإلكترونيـة فـي المؤسسـات الصـغيرة والمتوسطة "، عمان، الجمعية العلمية الملكية / مركز تكنولوجيا المعلومات.

العـزام، احمـد، 2001،" الحكومـة الإلكترونيـة فـي الأردن، إمكانـات التطبيـق "، رسـالة ماجسـتير / جامعـة اليرمـوك / اربـد، الأردن.

مهند، السهاونة، 2002، " التجارة الإلكترونية: التجربة الأردنية "، عمان، الجمعية العلمية الملكية.

النجيـدي، يعقـوب يوسـف، النعيم، فيصـل محمـد، 2002" التجـارة الإلكترونيـة: مبادئهـا ومقوماتهـا "، بيـروت، الـدار العربيـة للعلوم.

يونس،عرب، (1999) " التجارة الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن. مجلد 18،العدد 8، 9، عمان، الأردن.

يونس، عرب، " منازعات التجارة الإلكترونية، الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وطرق التقاضي البديلة "، 2000، ورقة عمل مقدمة أمام الحلقة القانونية المنظمة من قبل الاسكوا وجمعية إنماء المعلوماتية القانونية اللبنانية ضمن مؤتمر التجارة الإلكترونية –بيروت / لبنان.

المراجع الأجنبية:

Bessen, J. (1993), “Riding the Marketing Information Wave”, Harvard Business Review, Vol. 71 No. 5, 151-60.

Doolin، L.B، J. C، (2002) " Evaluating the Use of the Web for Tourism Marketing: a Case Study from New Zealand ", Tourism Management، Volume 23, 557-561.

Bressler، H. (2005) " Travel Agents"، Volume. 323، Issue 10، 60 - 63، 2.

Buhalis, D. (1998). Strategic Use of Information Technologies in the Tourism Industry. Tourism Management, 19(5), 409–421.

Buhalis, D. (2000)" Tourism in an Era of Information Technology. In Tourism in the 21st Century: Lessons from Experience, B. Faulkner, G. Moscardo and E. Laws (eds)., 7–32. London: Continuum.

Buhalis, D. and Licata, C. (2002), “The future of Tourism Intermediaries”, Tourism Management, Vol. 23 No. 3, 207-20.

Cai, L., Card, J. and Cole, S. (2004), “Content Delivery Performance of World Wide Web Sites of US Tour Operators Focusing on Destinations in China”, Tourism Management, Vol. 25 No. 2, 219-27.

Chen, K. and Yen, D. (2004), “Improving the quality of online presence through interactivity”, Information and Management, Vol. 42 No. 1, pp. 217-26.

Chircu, A.M. and Kauffman, R.J. (1999), “Strategies for internet middlemen in the Intermediation/Disintermediation/reintermediation Cycle”, The International Journal of Electronic Commerce and Business Media, Vol. 9 No. 2, 109-17.

Chirstian، r.(2001), " Developing an Online Access Strategy: Issues Facing Small to-Sized Tourism and Hospitality Enterprises ",Journal of Vacation Marketing، Vol.7 no.2,pp.170-8.

Crouch, G. (1994)," Demand Elasticities for Short-Haul Versus Long-Hall Tourism". Journal of Travel Research 23(2):2–8.

Drew, S. (2003), "Strategic Uses of E-commerce by SMEs in the East of England", European Management Journal, Vol. 21 No. 1,. 79-88.

Fong c.(2001), " Perception of Disintermediation: a Study of Hong Kong Travel Agencies ", MBA dissertation, Hong Kong polytechnic, Hong Kong.

Gruen, T.W. (1997), "Relationship marketing: the route to marketing efficiency and effectiveness", Business Horizons, November/December, pp. 32-8.

Lee, Liping A. Cai and Joseph T. O'Lear,(2005) " WWW Branding. States. US: An Analysis of Brand – Building Elements in the US State Tourism Websites" Tourism Management ،Article in Press ، Connected Proof،.

Inkpen, G. (1998). Information Technology for Travel and Tourism (2nd ed). England: Addison-Wesley-Longman.

Kara, A. and Kaynak, E. (1996), "Marketing of a Single Customer: Exploiting Conceptual Developments in Market Segmentation", European Journal of Marketing, Vol. 31 No. 11/12, 873-95.

Melody. Y، Raughu. T. S، and Minshang. Kevin. Huei, (2000) " Marketing on the Internet – who can Benefit from an Online Marketing Approach ?" Volume 27، January، 383 393, Issue 4.

Klein, L. and Quelch, J.A. (1996), "The Internet and International Marketing", Sloan Management Review, Vol. 237 No. 3, 60-75.

David,K. (1997)," Understanding Electronic Commerce: How Online Transaction Can Grow Business "، Washington: Microsoft.

Kotler, P. (1997). Marketing Management: Analysis, Planning, Implementation, and Control (9th ed). Englewood Cliffs, NJ: Prentice- Hall.

Law،r.(2000),"Internet in Travel and Tourism –Part1", Journal of Travel and Tourism Marketing, Vol.9 no.4.

Law, R., Leung, K. and Wong, J. (2004), "The Impact of the Internet on Travel Agencies", International Journal of Contemporary Hospitality Management, Vol. 16 No. 2, pp. 100-7.

Lewis, I., Janjaap Semeijn, A. and Talalayevskey, A. (1998), "The Impact of Information Technology on Travel Agents", Transportation Journal, Vol. 37 No. 4, 20-5.

Lo, A.,Cheung,C.and Law,R.(2003),"Information Search Behavior of Hong Kong's in-bound Travelers-a Comparison of Business and Leisure Travelers ", Journal of Travel and Tourism Marketing.

Maselli, J. (2002), "E-ticketing Threatens Travel Agents", Information Week, No. 881, 28-9.

Murphy, A., and P. Williams (1999)," Attracting Japanese Tourists into the Rural Hinterland: Implications for Rural Development and Planning. Tourism Management 20:487–499.

Murphy, J. and Tan, I. (2003), "Journey to nowhere? E-mail Customer Service by Travel Agents in Singapore", Tourism Management, Vol. 24 No. 5, 543-50.

Olmeda.I. and Sheldon.(2001),"Data Mining Techniques and Applications for Tourism Internet Marketing ",Journal of Travel and Tourism Marketing،Vol.11 no.2-3, 1-20.

Ozturan, M. and Roney, S. (2004), "Internet Use Among Travel Agencies in Turkey: An Exploratory study", Tourism Management, Vol. 25 No. 2, 259-66.

Palmer، A.and McCole،P.(1999),"The Virtual Re-Intermediation of Travel Services: a conceptual framework and Empirical Investigation ",Journal of Vacation Marketing،Vol.6 no.1, 33-47.

Pitt, L., Berthon, P. and Berthon, J.P. (1999), "Changing Channels: the Impact of the Internet on Distribution Strategy", Business Horizons, March/April, 19-28.

Poon،a.(2001),"The Future of Travel Agents", Travel and Tourism Analyst, no.3, 57-80.

Rayport, J.F. and Sviokla, J.J. (1994), "Managing in the Market Space", Harvard Business Review, Vol. 72 No. 6, 141-50.

Sakar, M.B., Butler, B. and Steinfeld, C. (1996), "Intermediaries and Cybermediaries: a Continuing Role for Mediating Players in the Electronic Marketplace", Journal of Computer Mediated Communications, Vol. 1.

Samenfink,W.H.(1999)," Are you Ready for the New Service User ?, Journal of Hospitality and Leisure Marketing، Vol. 6no.2, 67-73.

Sheldon, P. J. (1997). Tourism Information Technology. New York: CAB International.

Sigala, M. (2001), "Modeling E-marketing Strategies: Internet Presence and Exploitation of Greek Hotels", Journal of Travel and Tourism Marketing, Vol. 11 Nos 2/3, 83-103.

Sigala, M. (2003), "Investigating the E-factors Impacting E-commerce Adoption by Small and Medium Tourism and Hospitality Enterprises (SMTHEs) in Greece: Implications for Sustainable Development", Paper Presented at the International Scientific Conference: Sustainable Tourism Development and the Environment, University of the Aegean, Chios, 2-5 October.

Tideswell,C.and Faulkner،B.(1999),"Multi-destination Travel Patterns of International Visitors to Queensland " Journal of Travel Research،Vol.37 no.4,.364-74.

Tiessen, J., Wright, R. and Turner, I. (2001), "A model of E-commerce use by Internationalizing SMEs", Journal of International Management, Vol. 7, 211-33.

Uma Sekran, (2000) Research Methods for Business, 3rd Edition, John Wiley and Sons, Prentice-Hall, New York.

United Nations، 2000، " Trade Facilities and E- commerce in the ESCWA Region: Expert Group Meeting on Trade Facilities and Electronic Commerce in the ESCWA Region، Beirut، 8-10 Nov 2000.

United Nations Conference on Trade and Development,(2001) UNCTA,"E – COMMERCE AND DEVELOPMENT REPORT 2001 "، New York and Geneva،،

Upton, D.M. and McAfee, A. (1996), "The real virtual factory", Harvard Business Review, Vol. 64 No. 4, pp. 123-33.

Virginia،C. and Richard. P, (1998) " Opportunities for Endearment to Place through Electronic ' isiting': WWW home Pages and the Tourism Promotion of Scotland" Tourism Management، Volume 19, February, Pages 67 – 73.

Wan, C. (2002), "The Web Sites of International Tourist Hotels and Tour Wholesalers in Taiwan", Tourism Management, Vol. 23 No. 2, 155-60.

Rolf،w.،(1997) " Electronic Commerce: Definition، Theory، and Context"،، Syracuse، New York، USA.

Youcheng. W. and Daniel. R. F،(2004)" Towards Understanding Members' General Participation in and Active Contribution to an Online Travel Community", Tourism Management،Volume 25, Issue 6, Pages 709-722.

Yung, C.-Y. (1998), "Internet Marketing. The Perceptions of Travel Agencies in the Taipei area", Asia Pacific Journal of Tourism Research, Vol. 2 No. 1, 67-74.

الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة الريفية في الأردن:

دراسة استطلاعية

عبد المجيد العزام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

هادية الكاتبي وأمل الخروف، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

استلم البحث في 2009/8/7 وقبل للنشر 2010/3/27

ملخص

تستهدف هذه الدراسة الاستطلاعية الكشف عن مستوى الوعي السياسي للمرأة الريفية وواقع مشاركتها السياسية، وتبيان العلاقة بين متغيري الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة الريفية. وتم اختيار (325) امرأة من ذوات الأعمار (18 سنة فما فوق)، في خمس مناطق ريفية شاملة لأقاليم الأردن الثلاثة.

وانطلقت الدراسة من فرضية رئيسية مفادها ضعف مستوى الوعي السياسي ومستوى المشاركة السياسية لدى المراة الريفية.

وتماشياً مع أغراض الدراسة تم استخدم المنهج الوصفي التحليلي، هذا وقد تمت معالجة البيانات التي تم جمعها ميدانيا بواسطة الحاسوب باستخدام الرزمة الاحصائية (spss)، وتم استخراج الجداول التكرارية والنسب المئوية، ومتوسط الاتجاهات، والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين الأحادي ANOVA .

و جاءت نتائج الدراسة بعد التحليل والاستقراء مؤكدة لصحة فرضيات الدراسة، وبناء عليها قدم الباحثان عددا من التوصيات اهمها: ضرورة الاهتمام بالمرأة الريفية على مستوى المؤسسات الرسمية، ودعم هذه المؤسسات للنشاطات المحلية للمرأة الريفية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية وخاصة المرئية والمسموعة منها في تبني برامج توعوية وتثقيفية بهدف تعزيز الثقافة المدنية والسياسية لدى المرأة الريفية، وذلك لضمان الارتقاء بالمرأة الريفية والنهوض بها.

Political Awareness and Political Participation of Rural Women in Jordan

Abd Al-Mageed Al Azzam, *Middle East University, Amman, Jordan.*

Hadiah El Kateby and Amal Al Kharoof, *The University of Jordan, Amman, Jordan.*

Abstract

This study examins the political awareness and political participation of rural women,as well as the correlation between them. A sample of 325 rural women was selected from five rural areas within the three regions in Jordan, the south, the middle and the north.

The main hypothesis of the study is that rural women in Jordan have poor political awareness and political participation.

To serve the purpose of the study, the descriptive analytical approach was used, as well as some stitistical means such as ANOVA, T-Test, frequencies and cross tabulation.

The results of the study supported its hypothesies, upon which the authors provided some recommendations the most important of which are: giving serious attention and support to rural women and their various activities by government officials and institutions on the local level, and enhancing the role of civil societies and the national mass media, especially the visiual ones, in developing informative cultural and political awareness programs directed towards rural women, so that they can improve their social, political and economic status.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

هناك شبه إجماع بين الباحثين في مجال السياسة والاجتماع حول ضعف الدورالذي تلعبه المرأة في الحياة السياسية بشكل عام. وفي الأردن، فإن دور المرأة ليس بأحسن حالٍ من مثيلاتها في الدول الأخرى، وخاصة المرأة الريفية، والتي بخلاف قريناتها في المدينة، تفتقر إلى الأندية والمراكز الثقافية والجمعيات وأماكن توفر النشاطات السياسية المختلفة، إضافة إلى أن درجة انفتاح المجتمعات الريفية ليست بتلك الموجودة في مجتمعات المدينة، وما زالت تخضع إلى الهيمنة الذكورية.

إن المراقب للنشاطات السياسية للمرأة الريفية، يلاحظ بسهولة أن هذه النشاطات السياسية، في الغالب، تكون مقصورة على عملية الاقتراع في الانتخابات العامة، وقليلا ما يكون للمرأة الريفية نشاط ومشاركة سياسية خارج هذا الإطار. وحيث أن الحكومة الأردنية، ومنذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي رفعت شعار التنمية السياسية والاصلاح الديمقراطي، وضرورة تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وإدماجها في عمليات صنع القرار والسياسات العامة، فقد شجع ذلك مؤسسات المجتمع المدني المختلفة وخاصة المؤسسات النسوية كتجمع لجان المرأة، واللجنة الوطنية لشوؤن المرأة، والاتحاد النسائي وبدعم من مؤسسات اقليمية ودولية لتبني برامج يؤمل من خلالها تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية.

ومع مرور أكثر من عقد ونيّف من الزمن على محاولات الحكومة الأردنية والمؤسسات النسوية وسعيها لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وادماجها في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة، إلا أن العديد من المراقبين لتطور الحياة السياسية في الأردن يرون أن ذلك لم يتحقق بالدرجة المنشودة، حيث مازالت مشاركة المرأة السياسية دون المستوى المطلوب، فإقبالها على العمل الحزبي ضئيل جدا، ونشاطها في الانتخابات العامة لا يعدو مشاركتها في عملية الاقتراع فقط ، إضافة إلى أن دورها ما زال مهمشا في صنع السياسات العامة. ولهذا كله، ارتأى الباحثون إجراء هذه الدراسة الاستطلاعية للكشف عن مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الريفية في الأردن ومشاركتها في الحياة العامة على ارض الواقع.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها من أوائل الدراسات الاستطلاعية، إن لم تكن الأولى من نوعها، التي بحثت موضوع الوعي السياسي لدى المرأة في الريف الأردني ومدى مشاركتها السياسية، وخاصة بعد مضي أكثر من عقد ونيّفٍ شهدت خلالها برامج لتفعيل الدور السياسي للمرأة ومحاولة إدماجها في عملية صنع السياسيات العامة. ولكونها تقدم تشخيصا ميدانيا لواقع المرأة الريفية السياسي في الأردن، وتكشف عن أهم اسباب اهتماماتها بالأمور السياسية، واهم الأسباب وراء مشاركتها أو إحجامها عن المشاركة، كما أنها تكشف عن العلاقة بين الوعي السياسي للمرأة الريفية وبين مشاركتها السياسية. إضافة إلى كونها، من الناحية التطبيقية، يمكن أن تساهم بما تصل إليه من نتائج وما تقدمه من توصيات في مساعدة مؤسسات المجتمع المدني النسوية، ومؤسسات الدولة المعنية بموضوعات التنمية السياسية والإصلاح الديمقراطي على اتخاذ الخطوات المناسبة لتفعيل الدور السياسي للمرأة الأردنية بشكل عام، والريفية بشكل خاص.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف إلى مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الريفية.
- التعرف إلى المشاركة السياسية للمرأة الريفية، وأهم أسباب المشاركة أو عدمها بالنسبة إليها.
- التعرف إلى مصادرالمعلومات السياسية لدى المرأة الريفية.
- الكشف عن أهم اسباب اهتمامات المرأة الريفية في الأردن بالأمور السياسية.
- الكشف عن العلاقة بين عدد من الخصائص الديمغرافية والوعي السياسي للمرأة الريفية في الأردن.
- الكشف عن العلاقة بين الوعي السياسي للمرأة الريفية ومشاركتها السياسية من جهة أخرى.

اسئلة الدراسة: أما اسئلة الدراسة فتتضمن ما يلي:

- ما هو مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الريفية الأردنية؟
- ما مدى اهتمام المرأة الريفية الأردنية بالمشاركة السياسية؟
- ما هي المصادر التي تحصل من خلالها المرأة الريفية الأردنية على المعلومات السياسية؟
- ما اسباب اهتمام المرأة الريفية الأردنية بالأمور السياسية؟
- هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية للمرأة الريفية الأردنية ووعيها السياسي من حيث:

1- الرغبة في ممارسة حق الانتخاب.
2- المشاركة في الانتخابات العامة.
3- الانتساب للأحزاب ولمؤسسات المجتمع المدني الأخرى.
4- الأسباب التي تدعوها للإنتخاب.
5- المصادر التي تحصل من خلالها على المعلومات السياسية.
6- مستوى اهتماماتها السياسية.
7- أسباب اهتماماتها السياسية.
8- اعتقادها بأن الوعي السياسي يعزز مبدأ الديمقراطية والمشاركة السياسية الحرة.

- هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين الوعي السياسي للمرأة الريفية الأردنية ومشاركتها السياسية من حيث:

1- الرغبة في ممارسة حق الانتخاب.
2- المشاركة في الانتخابات العامة.
3- الانتساب للأحزاب ولمؤسسات المجتمع المدني الأخرى.
4- الأسباب التي تدعوها للإنتخاب.

فرضيات الدراسة: قامت هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

1- ضعف مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الريفية الأردنية بشكل عام.
2- ضعف مستوى المشاركة السياسية لدى المرأة الريفية الأردنية بشكل عام.
3- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية لدى افراد العينة وبين مستوى الوعي السياسي لديهن.
4- توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين الخصائص الديمغرافية لدى افراد العينة وبين مستوى مشاركتهن السياسية.

مصطلحات الدراسة:

لابد من التعريف بأهم المصطلحات التي يتضمنها البحث والتي يمكن تحديدها بثلاثة مصطلحات أساسية، وقد تضمنهما عنوان البحث وهي: الوعي السياسي، المشاركة السياسية، والمرأة الريفية.

- **الوعي السياسي:**

نظرا لتعدد الجوانب التي من خلالها تناول المفكرون السياسيون مفهوم الوعي السياسي، وبالتالي عدم وجود تعريف واضح ومحدد لهذا المفهوم، فمن المفيد الإطلاع على بعض من هذه الجوانب كي يتمكن الباحثون من الأخذ بهذه التعريفات في خدمة أهداف هذه الدراسة. فالوعي السياسي كما يراه بعض الباحثين يتمثل في مدى معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم السياسية، وقدرتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم، وفهمهم لما يجري حولهم من احداث ووقائع، (معوض،1983، 70).

وربط الكثيرون بين مفهوم الوعي السياسي والإدراك كأحد مؤشرات فاعلية عملية التنشئة السياسية في المجتمع، فعرفوا الوعي السياسي على اعتبار أنه يتمثل "في فهم وإدراك الأفراد للواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدرتهم على التصور الكلي للواقع المحيط بهم، مما يساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية، ويدفعهم إلى المشاركة السياسية، ويتطور ذلك الفهم والادراك من خلال المعارف والمعلومات السياسية- المقصودة وغير المقصودة- عن البيئة المحلية والقومية والعالمية التي ينقلها ويترجمها المنشئون على اختلافهم إلى الأعضاء الجدد" (خطاب، 2004، 28). وبعض الباحثين تناولوا موضوع الوعي السياسي من خلال العناصر المكونة له كالثقافة السياسية، ومدى ما يمتلكه الأفراد من معارف سياسية متأتاة من هذه الثقافة بمؤسساتها المختلفة (ابو يوسف، 2001، 74). وآخرون توجهوا نحو دراسة الوعي السياسي ضمن إطار بعض الفئات الاجتماعية والمهنية، كفئة الشباب، وطلبة الجامعات، والإعلاميين، ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك لقياس مدى إدراك هذه الفئات والشرائح لواقعهم السياسي ودورهم في العملية السياسية، ومشاركتهم الفعلية في العملية السياسية (يسري، 2006، 327؛ محمد ، 1980، 122-124، خطاب، 2004، 47).

ولأغراض هذه الدراسة ارتأى الباحثون الأخذ بالتعريف الأخير المتعلق بدراسة الوعي السياسي في ضوء الفئات الاجتماعية، وعلى اعتبار أن الوعي السياسي هو : فهم وادراك هذه الفئة لواقعها السياسي، وهنا تحديدا فئة المرأة الريفية وذلك نظرا لأهميتها واتساعها في المجتمع الأردني، مما يساعدها على بلورة اتجاهاتها السياسية ودورها في العملية السياسية، ويدفعها نحو مشاركة سياسية فاعلة.

- **المشاركة السياسية:**

تُعَد المشاركة السياسية من أهم المبادىء الديمقراطية التي يجب أن تتوطد في الدولة الحديثة، كما وتعتبر من المبادىء التي نميّز على ضوئها الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة، فهي بهذه الحالة تمثل موضوعا محوريا من موضوعات علم الاجتماع السياسي. لقد اعتبر البعض المشاركة السياسية بمثابة التعبير العملي عن العقد الاجتماعي الطوعي، لا من قبيل المفهوم فحسب، بل في واقعه العملي ايضا، لأن في ذلك تتحقق صيرورة الفرد كعضو متساوٍ مع نظرائه في جميع الحقوق والواجبات والحريات الأساسية في جسم الدولة التي ينتمي إليها، إلا أن ما يتم على أرض الواقع أحياناً، ونتيجة لتداخل المصالح وتشابكها بين الأفراد،هو تخطي هذه المساواة المفترضة وبالتالي الحد من المشاركة (شبار، 1999، 74).

وتتاثر مشاركة الفرد السياسية بمقدار معرفتة المدنية والسياسية المكتسبة من خلال المصادر المتعددة، كوسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمكتوبة، والندوات السياسية، والحملات الانتخابية .....الخ. فكلما زادت وتنوعت معرفته المدنية والسياسية كلما ازداد احتمال مشاركته السياسية. كما تتأثر مشاركة الفرد السياسية بشكل النظام الاجتماعي والسياسي الذي يعيش في ظله، فالأنظمة الليبرالية المنفتحة تعزز لدى الأفراد الرغبة في المشاركة السياسية، بينما تعمل الأنظمة المنغلقة والتي يهمن عليها الإرث التقليدي عكس ذلك، حيث تعزز شعور الإحباط واللامبالاة لدى أفراد مجتمعاتها (Milbrath, 1965, 39-41).

إن الحديث عن المشاركة السياسية لا يتم إلا في نطاق مجتمع مدني حديث، ودولة وطنية حديثة، تبدو لمواطنيها من الداخل دولة حق وقانون، لا دولة حزب أو نخبة أو فئة أو طبقة، لأن الاولى تفتح الباب على مصراعيه لمشاركة الجميع، أما في الحالة الثانية فتجعل المشاركة مقتصرة على أعضاء الحزب أو النخبة أو الفئة أو الطبقة أيا كانت التسمية، ليس عند هذا الحد، فربما تلجأ إلى إلغاء واجب الآخر في المشاركة السياسية والتعبير، وتجعل من ذاتها محورا ومركزا والباقي هوامش (شبار، 75،1999)، ويقصد بالمشاركة السياسية تلك الأنشطة الطوعية التي يقوم بها المواطنون بهدف اختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في عملية صنع السياسات العامة داخل مجتمعاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (Maclosky, 1968,. 257). في حين نرى أن المشاركة السياسية هي: جملة النشاطات والتفاعلات التي يقوم بها الأفراد لتحقيق المصلحة العامة لمجتمع الدولة التي ينتسبون إليه، وسواء اتخذت هذه النشاطات شكل التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر وما إلى ذلك.

- **المرأة الريفية الأردنية:**

يتسع مفهوم المرأة الريفية ليشمل شرائح النساء اللاتي يقطن البيئة الريفية، وتعرف دائرة الاحصاءات العامة المنطقة الريفية باعتبار أي تجمع سكاني يشمل عدد سكانه 5000 نسمة فأقل. وتنخرط هذه الشرائح السكانية من النساء الريفيات

في مهن وحرف إنتاجية وأنشطة اقتصادية مختلفة، وإن كانت الغالبية العظمى منهن تمتهن النشاط الزراعي المكثف بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يمتهن بعض تلك الشرائح النسائية حرفا مرتبطة بخدمة العاملين بالقطاع الزراعي مثل البقالة والحياكة وغزل الصوف والجزارة وطحن الغلال، وفي الأعمال التجارية البسيطة، كما تضم الشرائح النسائية الريفية المهنيات العاملات في وظائف حكومية بالقرية مثل المُدرسة والطبيبة والأخصائية الاجتماعية، ومنهن من يعيش بالقرية كمقر دائم ولكن يعمل خارجها في قرية مجاورة أو بالحضر القريب، ومنهن من يعمل بالزراعة لنفسها أو بالأجر لدى الغير أو في إطار عمل عائلي بدون أجر (المجلس القومي للمرأة، 2004).

الدراسات السابقة: بالرغم من وجود الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، إلا أن الباحثين لم يعثروا على دراسة تناولت الوعي السياسي للمرأة الريفية وعلاقته بمشاركتها السياسية. وأما الدراسات التي تناولت بعض جوانب موضوع الدراسة فمنها:

- **دراسة (طبوشي، 1986)** حول وسائل الاتصال الجاماهيري والوعي السياسي لدى عينة من القرويين في محافظة المنوفية في مصر، والتي من خلالها حاول التعرف على الكيفية التي يدرك بها القرويين القضايا السياسية المحلية والخارجية، ومدى تقييمهم لها وتصوراتهم حولها. واكتشفت الدراسة أن الوعي السياسي للقرويين مرتبط بالممارسات اليومية المباشرة والمصالح الفردية، وبالتالي فهم يفتقرون الى وجود نمط خالص من أنماط الوعي السياسي، ويعود السبب في ذلك الى ان وسائل الاعلام الجماهيري عموما لا تساعد على بث الثقافة السياسية الصحيحة لدى الأفراد عن مجتمعهم بقضاياه ومشكلاته المختلفة مما قد يؤدي الى انعدام الوعي السياسي لديهم وبالتالي إلى اغترابهم سياسياً.

- **دراسة (العزام، 1991)** حول المشاركة السياسية في الأردن، والتي حاولت الكشف عن إتجاهات المواطنين نحو المشاركة السياسية، وعن العلاقة بين عدد من المتغيرات الديمغرافية والمشاركة السياسية، وقد أفادت بوجود علاقات ذات دلالة احصائية بين العديد من المتغيرات والمشاركة السياسية، وبينت الدراسة أن المجتمع الأردني مازال مجتمعاً محافظاً بشكل عام، وأن ثقة الغالبية من أفراده بالأحزاب مازالت ضعيفة، كما خلصت الدراسة الى أن من أهم أسباب عدم المشاركة من قبل الأفراد المبحوثين هو الخوف من الملاحقة الأمنية بالدرجة الأولى وعدم القناعة بالعمل الحزبي.

- **دراسة (شتيوي والداغستاني، 1994)** بعنوان "المرأة الأردنية والمشاركة السياسية " التي استهدفت الكشف عن دور المرأة في المشاركة السياسية، كالترشيح للإنتخابات النيابية، ودخولها معترك الحياة الحزبية، وتوصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن اختيار المرأة للمرشح عند ممارسة حقها الانتخابي مقرون برغبة الرجل، وتأثير الأقارب بشكل عام، كما يخضع الاختيار لمنظومة العادات والتقاليد، كما توصلت دراستهما على أن المشاركة السياسية غالبا ما تكون مقصورة على الرجال دون النساء.

- **دراسة أعدها مركز الريادة (1997)** بعنوان "المرأة والأحزاب في الانتخابات النيابية لعام1997"، واستهدفت بيان موقع المرأة على صعيد الترشيح للإنتخابات النيابية والعمل الحزبي، وكشفت الدراسة عن محدودية مشاركة المرأة على هذه الصعد، حتى أن عضوية المرأة في الأحزاب السياسية لا تتجاوز (5%) من مجمل العضوية في الأحزاب.

- **دراسة (أبو يوسف، 2001)** والتي بحثت دور وسائل الاعلام في تشكيل وعي الطلبة بثقافة المشاركة السياسية بهدف التعرف إلى تأثير الاتصال المباشر والجماهيري على توجهات عينة من طلاب جامعة القاهرة تجاه المشاركة في الحياة السياسية والأسباب التي تكمن وراء إسهامهم فيها أو احجامهم عنها. وأفادت الدراسة إلى أن معظم أفراد العينة(طلبة الجامعة) ليس لديهم الوعي السياسي الكافي الذي يؤهلهم للمشاركة في الحياة العامة، وذلك بسبب تفشي روح الفردية لدى الشباب، وتهميش المجتمع لهم والذي يولد لديهم الشعور بالاحباط.

- **دراسة (العزام، 2002)** بعنوان "السلوك الانتخابي في الانتخابات الأردنية"، وقد استهدفت بيان المدى الذي يتأثر به السلوك الانتخابي للأفراد من خلال منظومة القيم المختلفة السائدة في المجتمع الأردني، وصولاً على تعرف واقع السلوك الانتخابي في الأردن ودوافعه، وخلص إلى نتيجة مهمة، وهي أن السلوك الانتخابي يتحدد على أساس علاقات الفرد بالبيئة السياسية والاجتماعية المحيطة به، وفقاً لمدركاته الحسية لمنظومة القيم والاتجاهات والأفكار والاعتقادات البسائدة.

- **دراسة (خطاب، 2004)** حول التنشئة السياسية والقيم، واستهدفت الوقوف على المصادر التي يعتمد عليها طلاب المدارس الثانوية في القاهرة بجمهورية مصر العربية في استقاء معلوماتهم السياسية، ومدى كفاءتها في خلق الوعي السياسي لديهم، بصورة تتسق مع الأهداف التي تطرحها المؤسسات الرسمية للتنشئة كواصفات ايجابية للمواطن. وكذلك التعرف على درجة الوعي السياسي لأفراد العينة. وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج منها انخفاض مستوى الوعي السياسي بين أفراد المجتمع المصري، وأن الانسان المصري ينظر على المشاركة السياسية في اطار مصلحته الخاصة (أي كوسيلة لتحقيق منفعته الشخصية) وليس كهدف بحد ذاتها وكوسيلة لتحقيق الصالح العام.

- **دراسة (الهزايمة، 2005)** تناول فيها إدراك الناخبيين الأردنيين للعوامل التي تحدد تصويتهم في الانتخابات، وهدفت الدراسة إلى تحديد تلك العوامل وترتيبها حسب الأهمية. وخلصت الدراسة إلى أن المشاركة السياسية في الانتخابات يحكمها الطابع العشائري في المقدمة، يليه الطابع الديني ثم الخدمي (النفعي) ويليه الأبوي ثم في آخرها جاء العامل الحزبي، وهذا يعني تدني نسبة المشاركة المتأتية من الدوافع الحزبية.

وأما على الصعيد الأجنبي، فقد كانت هناك عدة دراسات تناولت أهمية المعرفة السياسية في رفع مستوى الوعي السياسي لدى الأفراد وبالتالي دفعهم نحو المشاركة السياسية الفاعلة، وأهمها:

- **دراسة ماكدونلد وبوبكن (McDonald and Popkin,2001)** المتعلقة بالمعرفة المدنية والسياسية وعلاقتها بتعزيز المشاركة السياسية، أفادت بأن المعرفة المدنية والسياسية ترفع من مستوى الوعي السياسي للأفراد وتعزز لديهم القيم الديمقراطية والمشاركة السياسية، وتساعدهم على فهم مصالحهم كأفراد وكأعضاء في الجماعة، وتزيد كذلك من شعورهم بالثقة في النفس، لأنه كلما زادت معرفتهم السياسية والمدنية تجاه القضايا والسياسات العامة، كلما زادت ثقتهم بنفسهم وقل شعورهم بالخوف من الانخراط في الحياة السياسية. إضافة إلى أن المعرفة السياسية والمدنية، يمكنهما أن تغير من أراء المواطنين حول قضايا وموضوعات وطنية محددة، وتجعلهم أكثر عقلانية وموضوعية في مناقشتهم لهذه القضايا وتقييمهم لها.

- **وينظر العديد من المفكرين السياسيين إلى الثقافة السياسية**، بوصفه عنصراً ضرورياً للمواطنة الديمقراطية، حيث يرى ديلي كابرين وآخرون (Delli *et al*. 1996)، بأن المواطنين لا يستطيعون اتخاذ حسابات عقلانية وموضوعية، حول ما إذا كانت مشاركتهم السياسية ستكون في صالحهم أو في غير صالحهم، دون توفر الحد الأدنى من المعلومات حول القضايا والموضوعات العامة التي تهمهم، كما افادوا بأهمية التعليم المدني، وأن ذلك ليس محصورا بعدد سنوات التعليم، ولكن بمقدار أو حجم المعلومات السياسية والمدنية المتحصلة، فهي التي تحدد توقعات مشاركتهم السياسية، فالأفراد الذين يتمتعون بمعرفة سياسية واسعة، عادة ما يكونوا أكثر مشاركة سياسية من غيرهم، كما أكَد هؤلاء المفكرون السياسيون أن هناك علاقة بين التعليم وما يتعلمه الأفراد في المؤسسات التعليمية وبين المعرفة السياسية، وأن مناهج التربية الوطنية أو المدنية، لها تأثيرها من حيث حجم المعلومات ويكسب الأفراد مرونة في التفاعل، مما يجعلهم جزءا مهما في عملية التعلم السياسي.

- **كما أكدت دراسة نايمي وجون (Niemi and Jenning, 1998)** العلاقة بين المعرفة السياسية وتعزيز ممارسة القيم الديمقراطية في المجتمع، حيث أفادت الدراسة أن الأفراد الذين لا يعرفون أهمية قيم الديمقراطية فإنهم لا يفهمونها، وبالتالي فهم لا يعتقدون بها ولا يحترمونها.

- **وفي دراسة حول المعرفة السياسية للشعب الأمريكي** أفاد مورن (Morin, 1996) بأنه كلما زادت معرفة أفراد الشعب بالسياسة والقضايا العامة والحكومة، كلما زادت ثقتهم بالنظام السياسي، ولذلك يرى بالمعرفة السياسية موضوعا محوريا وأساسيا، سواء فيما يخص منفعة الأفراد أو منفعة النظام السياسي.

- **وفي هذا السياق يرى كل من داقر (Dagger, 1997) وباربر (Barber, 1984)**، بأن المواطنة، وكذلك الديمقراطية الناضجة تتطلب مشاركة فاعلة وانخراط في الحياة العامة، وهذا الانخراط الفاعل في الحياة السياسية يتطلب بالتأكيد، معرفة أقوى مما يتطلبه المواطن كناخب فقط، ولذلك فإن زيادة المعرفة السياسية لدى المواطنين تكون افضل من نقصانها.

- **وأما دودلي وجيتلسون (Dudley and Gitelson, 2002)** ومع تأكيدهم أهمية المعرفة السياسية، كمتطلب ضروري وأساسي للأنخراط المدني والمشاركة السياسية، إلا أنهما يريا، بأن المعلومات المحصلة من خلال المعرفة السياسية بحد ذاتها قد لاتكون دائما كافية للانخراط في الحياة المدنية، فالمعلومات المتحصلة من المعرفة السياسية حول الكونغرس الأمريكي مثلا، قد لا تكون مفيدة كثيرا للمواطن في موضوع يتعلق بشؤون الحكومات المحلية، فكل موضوع يتطلب معلومات خاصة به.

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ما يلي:

1- أن هذه الدراسة جاءت متخصصة في دراسة العلاقة بين الوعي السياسي والمشاركة السياسية لشريحة واسعة ومهمشة في المجتمع وهي المرأة الريفية.

2- وقوف هذه الدراسة على المصادر التي تستقي منها المرأة الريفية معلوماتها السياسية.

3- معرفة مستوى الوعي السياسي للمرأة الريفية الأردنية.

4- معرفة مستوى المشاركة السياسية الحقيقي للمرأة الريفية الأردنية.

5- معرفة على أسباب مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة، وأسباب العزوف عنها.

6- الوقوف على مدى العلاقة بين متغيرالوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراد العينة.

مجتمع الدراسة وعينتها

مجتمع الدراسة: شملت الدراسة عينة للمرأة في خمس مناطق ريفية شاملة للأقاليم الثلاثة في الأردن. منطقة الشوبك/ لواء الشوبك في اقليم الجنوب، ومنطقة أم اقصير/ لواء الجيزة في إقليم الوسط، ومنطقة خشافية الشوابكة/ لواء سحاب في إقليم الوسط، ومنطقة بلعما/ لواء بلعما في اقليم الشمال، ومنطقة دير يوسف/ لواء المزار في إقليم الشمال أيضا. وتم اختيار هذه المناطق كونه يتواجد فيها مراكز لجمعية تنمية وتأهيل المرأة الريفية ومقرها الرئيسي في العاصمة، عمان، حيث يسهل في عملية جمع البيانات.

عينة الدراسة: اشتملت عينة الدراسة على (325) امرأة من ذوات الأعمار (18 سنة فما فوق)، اللواتي حضرن الاجتماعات التي تم الدعوة اليها من قبل العاملين في مراكز جمعية تنمية وتأهيل المرأة الريفية والتي تم التعاون معهم في توجيه دعوة عامة للسيدات في كل منطقة ريفية من المناطق الخمس المذكورة أعلاه وفق جدول زمني محدد،وتوزعت العينة على المناطق الخمس المذكورة على النحو التالي: الشوبك: (68) سيدة او ما نسبته (20.9%)، دير يوسف: (73) سيدة او ما نسبته (22.5%)، بلعما: (61) سيدة او ما نسبته (18.8%)، خشافية الشوابكة: (65) سيدة او ما نسبته (20.0%)، أم اقصير: (58) سيدة او ما نسبته (17.8%)، وقد انجز العمل في الفترة الواقعة ما بين 2008/4/15 و2008/8/23.

منهجية الدراسة

منهج الدراسة: اتبع الباحثون المنهج الوصفي التحليلي لهذه الدراسة، إيمانا منهم بأن هذا المنهج هو الأنسب لطبيعة المشكلة البحثية لموضوع الدراسة، والأقدر للوصول إلى نتائج علمية دقيقة مقدرة بالنسب المئوية المعتمدة على الأرقام ذات الدلالة الاحصائية، هذا وقد تمت معالجة البيانات التي تم جمعها ميدانيا بواسطة الحاسوب باستخدام الرزمة الاحصائية (spss)، وتم استخراج الجداول التكرارية والنسب المئوية، والجداول المتقاطعة والتباين الأحادي (ANOVA) والمتوسط الحسابي.

أداة الدراسة: لقد تم جمع البيانات الأولية من أفراد العينة باستخدام استبانة صممها الباحثون، بطريقة تخدم أغراض البحث، وتكونت من جزأين رئيسيين: تناول الجزء الأول خصائص عامة لأفراد العينة من حيث العمر، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، والعلاقة بقوة العمل وهي مرتبة رقميا من (1-4)، جدول رقم (1).

أما الجزء الثاني فتضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق بالوعي السياسي، والاهتمام السياسي، والمشاركة السياسية، ومصادر المعلومات السياسية لدى المرأة الريفية، وجاءت مرتبة رقميا من (1- 17).

وقد درجت الاستجابات على كل جزء من أجزاء الأداة الى أبعاد هي: عالية ولها درجة واحدة، متوسطة درجتان، وضعيفة ثلاث درجات، معدومة أربع درجات، ولا أدري خمس درجات. وقد طلب من الطلبة وضع إشارة X في العمود المناسب لكل فقرة وبما يتفق مع أيهم، كما تم طلب وضع نفس الإشارة حول الإجابة المناسبة.

صدق الأداة وثباتها: اعتمدت هذه الأداة على الصدق المنطقي الاستدلالي وهو صدق المفردات وطريقة صياغتها، وقد تم التأكد من ذلك من خلال العمل الإجرائي الذي قام به الباحثون، وتمثل بعرض الاستبانة على ثلاثة من ذوي الاختصاصات المختلفة في حقل السياسة والاجتماع والقياس والتقويم في جامعة اليرموك، وطلب منهم إبداء الرأي وتقدير درجة شمولية فقرات الاستبانة ودقتها وملاءمتها لموضوع الدراسة، هذا وقد طلب من المحكمين بوضع درجة على يسار كل مطلوب من محتويات الاستبانة (1- 10)، وفي الخانة المخصصة لجلب انتباه المحكم عند تفحصه الاستبانة، كما طلب منهم بوضع أية ملاحظات يرونها مناسبة، ثم قام الباحثون بتفريغ استبانات المحكمين، وإجراء عملية حسابية لمحتويات كل فقرة من الفقرات، وتم أخذ الفقرات التي أجمع عليها المحكمون بنسبة (80%) ، وتعديل الفقرات الأخرى وفق ملاحظات المحكمين.

أما بالنسبة لثبات الأداة فقد تم قياسها من خلال توزيع خمسة وأربعين استبانة على ثلاث مجموعات من أفراد العينة، كعينة استطلاعية أولية (pilot study)، وذلك للتأكد من وضوح العبارات والفقرات لبدء تحكيمها، وتم استخراج معامل الارتباط (الفا) حيث كان (85.0%)، واعتبرت درجة معامل الارتباط هذه مقبولة لغايات البحث.

ولتنفيذ استطلاع العينة تعاون الباحثون مع العاملين في مراكز جمعية تنمية وتأهيل المرأة الريفية في هذه المناطق، والتي تم التعاون معهم في توجيه دعوة عامة للسيدات، وتم خلال الاجتماعات تعريف السيدات بهدف الدراسة وطلب منهن تعبئة الاستبانة كل على انفراد. وبعد جمع الاستبانات تم إدخال البيانات في الحاسوب، وأجريت العمليات الحسابية المناسبة عليها. ولم يستثنى أي من الاستبانات الراجعة كونها كانت جميعا مكتملة.

عرض البيانات الإحصائية: تم تقسيم الاستبانة الرئيسة إلى محورين ليسهل ضبط الدراسة وصولا إلى النتائج التي يتوخاها الباحثون من دراستهم وهي: المحور الأول: الخصائص الديمغرافية، والمحور الثاني: الوعي السياسي والمشاركة السياسية، وسنتناولها على النحو التالي:

المحور الأول: الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة

يوضح الجدول رقم (1) البيانات الديمغرافية للعينة والمكونة من (325) حالة على النحو التالي:

1- **الفئات العمرية:** شكلت أعلى نسبة لأفراد العينة في الفئة العمرية (18-29 عاما) (34.5%) تليها الفئة العمرية (30-39 عاما) بنسبة (18.5%)، ثم الفئة العمرية (40-49عاما) بنسبة (29.2%)، ثم الفئة العمرية (50-59عاما) بنسبة (13.5%)، والفئة العمرية (60عاما فوق) بنسبة (4.3%).

2- **الحالة الاجتماعية:** شكلت نسبة فئة العزباوات من أفراد العينة (31.4%)، ونسبة أفراد فئة المتزوجات شكلت (60.0%)، وأما نسبة فئة المطلقات والأرامل فقد شكلت (8.6%) فقط، مما يشير إلى ارتفاع نسبة الإناث المتزوجات في المناطق الريفية مقارنة بنسبة الإناث المتزوجات على مستوى المملكة والبالغة (53.7%) (دائرة الإحصاءات العامة، 2005).

3- **المستوى التعليمي:** أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، فقد تبين أن حوالي ثلاث أخماس العينة أو ما نسبته (59.1%) هن من فئة الثانوية العامة فما دون، بينما بلغت نسبة أفراد فئة مستوى الكلية المتوسطة والجامعيين (37.8%)، وبلغت نسبة حملة الشهادات العليا (ماجستير فما فوق) مما (3.1%)، وهذا يشير إلى انخفاض المستوى التعليمي بشكل عام بين الإناث في المناطق الريفية.

4- **العلاقة بقوة العمل:** شكلت نسبة العاملات من أفراد العينة (42.8%)، بينما شكلت نسبة غير العاملات حوالي (41.5%)، وأما المتقاعدات من أفراد العينة فقد شكلت نسبتهن حوالي (9.8%)، ونسبة المتقاعدات اللواتي يعملن بنفس الوقت شكلت (4.3%)، ونسبة غير القادرات على العمل شكلت (1.5%)، وتشير هذه النسب إلى رتفاع في نسبة غير العاملات بين صفوف المرأة الريفية.

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديمغرافية

المتغير		التكرار	النسبة المئوية
1- العمر	29-18	112	34.5
	39-30	60	18.5
	49-40	95	29.2
	59-50	44	13.5
	60 فما فوق	14	4.3
	المجموع	325	100.0
2- الحالة الاجتماعية	عزباء	102	31.4
	متزوجة	195	60.0
	مطلقة وارملة	28	8.6
	المجموع	325	100
3- المستوى التعليمي	ثانوية عامة فما دون *	192	59.1
	كلية متوسطة وجامعة	123	37.8
	دراسات عليا	10	3.1
	المجموع	325	100.0
4- العلاقة بقوة العمل	أعمل	139	42.8
	عاطلة عن العمل	135	41.5
	متقاعدة	32	9.8
	متقاعدة واعمل	14	4.3
	غير قادرة على العمل	5	1.5
	المجموع	325	100.0

* لم يكن هناك سوى 3 نساء أميات بين افراد العينة أو ما نسبته 0.9% ، كون معظم العينة تكونت من اعضاء الجمعية، وهذه النسبة اقل من نسبة الأمية على أرض الواقع ولا تمثلها.

المحور الثاني: الوعي السياسي والمشاركة السياسية للمرأة الريفية الأردنية:

أولاً: الوعي السياسي للمرأة الريفية

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (2) أدناه أن أكثر من نصف افراد العينة أو ما نسبته (56.9%) يعتقدن بأن مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الأردنية بشكل عام هو بدرجة متوسطة، بينما نسبة اللواتي يعتقدنه بدرجة عالية لم تشكل سوى (25.2%)، ونسبة اللواتي يعتقدنه بدرجة ضعيفة شكلت (15.4%)، وأما اللواتي أجبن بِ "لا ادري" شكلت نسبتهن (2.5%) من أفراد العينة.

وفيما يتعلق بعلاقة الوعي السياسي بتعزيز الديمقراطية والمشاركة السياسية الحرة، فتفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (3)، بأن نسبة اللواتي يعتقدن بذلك قد بلغت (79.1%)، مقابل (6.5%) فقط يعتقدن بعدم وجود علاقة. وبلغت نسبة اللواتي يعتقدن بوجود علاقة " إلى حد ما" (10.8%)، وأما نسبة اللواتي أجبن بِ "لا أدري" فقد بلغت (3.7%).

وتشير هذه النسب بوضوح إلى مدى إدراك المرأة الريفية بأهمية الوعي السياسي للمشاركة السياسية، ولتعزيز مبدأ الديمقراطية.

جدول 2: مستوى الوعي السياسي لدى المرأة الأردنية

درجة الوعي السياسي لدى المرأة	العدد	%
عالية	82	25.2
متوسطة	185	56.9
ضعيفة	50	15.4
معدومة	-	-
لا أدري	8	2.5
المجموع	325	100.0

جدول 3: الوعي السياسي وعلاقته بتعزيز مبدأ الديمقراطية

مدى الاعتقاد بأن الوعي السياسي يعزز مبدأ الديمقراطية	العدد	%
نعم	257	79.1
لا	21	6.5
إلى حدٍ ما	35	10.8
لا أدري	12	3.7
المجموع	325	100.0

ثانياً: مستوى الإهتمام السياسي لدى المرأة الريفية

تفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (4) بأن الاهتمامات السياسية لحوالي ثلاثة أخماس أفراد العينة أو ما نسبته (61.2%) كانت بدرجة متوسطة، مقابل (20.3%) فقط، لديهن اهتمامات سياسية بدرجة عالية. وأما ذوات الاهتمامات السياسية الضعيفة فقد شكلت نسبتهن (10.5%) من افراد العينة الكلية، وذوات الاهتمامات السياسية المعدومة فقد شكلت نسبتهن (5.5%)، وأما اللواتي أجبن بِ " لا أدري" فقد شكلت نسبتهن (2.5%) من أفراد العينة.

وفي البحث عن أسباب هذه الاهتمامات السياسية للمرأة الريفية الأردنية، وكما جاءت في بيانات الجدول رقم (5)، فإن "المشاركة في الانتخابات" كأحد الأسباب قد شكل ما نسبته (35.7%)، وهي النسبة الأعلى بين جميع النسب للأسباب الأخرى، والملفت للنظرأن سبب "الحصول على وظيفة"، قد جاء في المرتبة الثانية مباشرة ومسجلا ما نسبته (23.7%)، ولا عجب في ذلك حيث أن نسبة البطالة بين النساء الريفيات عالية جداً كما أشير إليه سابقا، وبالمقابل لم يشكل سبب "الحصول على منصب سياسي" كأحد أسباب الاهتمامات السياسية لدى المرأة الريفية الأردنية سوى (4.6%) فقط، وهذا يعكس ضعف طموح المرأة الريفية في الوصول الى المناصب السياسية، وقد يكون ذلك نتيجة لصعوبة الحصول على مثل هذه المناصب، أو لتاثر المرأة بعوامل عديدة اجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها من عوامل آخرى تجعلها تنأى بنفسها عن السعي للحصول على مثل هذه المناصب.

وأما سبب "تشجيع مشاركة المرأة للوصول إلى البرلمان" فقد سجل نسبة بلغت (9.2%) ، ويبدو واضحا أن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بضرورة تشجيع ودعم المرأة للوصول إلى المناصب السياسية العليا ما زال ضعيفا نسبياً، وقد يكون السبب في ذلك عدم قناعة المرأة بالقدرات السياسية للمرأة، وتأثرها بالإرث الاجتماعي الذي يعزز من الهيمنة الذكورية في جانب النشاطات السياسية، بينما في المقابل سجل سبب "تشجيع أبناء العشيرة ودعمهم في الانتخابات" (15.1%)، أي بمعنى أن حوالي سبع أفراد العينة كان السبب وراء اهتماماتهن السياسية(الموسمية) ليس المشاركة السياسية بقدر ما هو لدعم افراد العشيرة في مواسم الانتخابات النيابية أو البلدية، وبالنسبة لسبب "متابعة الأحداث السياسية" فقد سجل ما نسبته (11.7%)، وهذه نسبة ضئلة أيضا وقد يكون لها علاقة بتفسير المستوى المتوسط من الاهتمام السياسي للمرأة الريفية والذي سجل (61.2%) لدى أفراد العينة.

جدول 4: مستوى الإهتمام السياسي لدى المرأة الريفية

درجة الاهتمام السياسي	العدد	%
عالية	66	20.3
متوسطة	199	61.2
ضعيفة	34	10.5
معدومة	18	5.5
لا أدري	8	2.5
المجموع	325	100.0

جدول 5: أسباب الإهتمام السياسي لدى المرأة الريفية

أسباب الاهتمام السياسي	العدد	%
الحصول على منصب سياسي	15	4.6
الحصول على وظيفة	77	23.7
المشاركة في الانتخابات	116	35.7
تشجيع مشاركة المرأة للوصول إلى البرلمان	30	9.2
تشجيع أبناء عشيرتي ودعمهم في الانتخابات	49	15.1
متابعة الأحداث السياسية	38	11.7
المجموع	325	100.0

ثالثاً: المشاركة السياسية للمرأة الريفية

تفيد البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (6) أن ما نسبته (34.5%) تتوفر لديهن الرغبة في ممارسة حقهن في الانتخاب والترشيح بدرجة عالية، مقابل (42.2%) تتوفر لديهن رغبة بدرجة متوسطة. وأما اللواتي تتوفر لديهن رغبة بدرجة ضعيفة فشكلت نسبتهن (21.8%) من أفراد العينة، واللواتي لا تتوفر لديهن الرغبة على الإطلاق فشكلت نسبتهن (1.5%) من أفراد العينة. وتشير هذه البيانات بوضوح إلى أن غالبية أفراد العينة يرغبن بالمشاركة في الانتخابات العامة، انتخاباً وترشيحاً.

وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية لأفراد العينة، فتفيد البيانات الإحصائية الواردة في الجدول رقم (7) أن نسبة اللواتي شاركن في الانتخابات العامة (النيابية والبلدية) من أفراد العينة كانت (77.8%)، مقابل (22.2%) لم يشاركن، ومعظمهن لعدم بلوغهن سن الانتخاب آنذاك.

وأما عدد المنتسبات لأحزاب سياسية فقد كانت نسبتهن متدنية جدا ولم تبلغ سوى (0.9%) فقط، مقابل (99.1%) غير منتسبات لأحزاب سياسية. وهذه النسبة متقاربة جداً مع واقع الحال فيما يتعلق بالعضوية الحزبية على مستوى المجتمع الأردني ككل. وأما نسبة المنتسبات لمؤسسات المجتمع المدني (جمعيات خيرية)، فبلغت(22.5%) من أفراد العينة، مقابل (77.5%) غير منتسبات.

ويبدو أن مستوى مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة التي يبينها الجدول رقم (7) جاءت منسجمة مع مستوى توفر الرغبة لديها بممارسة حقها الانتخابي والتي يبينها الجدول رقم (6)، وقد يعود السبب في ذلك إلى حماس الشريحة الشابة للمشاركة في العملية الانتخابية، وتأثير الولاء العشائري والقبلي وهيمنة الرجل احيانا على قرار مشاركة المرأة في الانتخابات، وبالمقارنة يلاحظ انخفاض نسبة مشاركة المرأة الريفية في قنوات المشاركة السياسية الأخرى كانتسابها إلى جمعيات مدنية وأحزاب سياسية، وقد يعود السبب في ذلك إلى عوامل ذاتية واقتصادية متعلقة بالمرأة ذاتها إضافة إلى خضوع قرارها لهيمنة الرجل.

وفيما يتعلق بأسباب المشاركة في الانتخابات العامة، فتفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (8)، بأن "الادراك والوعي السياسي" كان أهم الأسباب وراء مشاركة افراد العينة في الانتخابات العامة، حيث شكلت نسبة اللواتي يرين فيه السبب وراء مشاركتهن في الانتخابات حوالي (40.3%)، تليها نسبة اللواتي يرين بأن " الواجب الوطني" كان السبب في مشاركتهن في الانتخابات وقد شكلت (32.0%). أما نسبة اللواتي شاركن بالانتخابات العامة لقناعتهن بأنه " حق طبيعي لهن" فقد بلغت (7.9%). ونسبة اللواتي شاركن في الانتخابات بدافع "مساندة العشيرة والأقارب" بلغت (17.0%)،كما بلغت نسبة اللواتي شاركن في الانتخابات العامة من أفراد العينة " لمشاركة الآخرين" و" لأسباب أخرى" (2.8%). أما اللواتي لم يشاركن في الانتخابات فقد كان عددهن (72) سيدة أو ما نسبته (22.2%) من إجمالي أفراد العينة.

وأما بخصوص أسباب عدم مشاركة السيدات في الانتخابات العامة والبلدية، فتفيد البيانات الاحصائية الواردة في الجدول رقم (9)، بأن أهم هذه الأسباب كان "ضعف الوعي السياسي" وسجل مانسبته (26.4%)، يليه سبب " عدم أهمية الانتخابات والاهتمام بها " وبلغت نسبته (20.8%)، وأما سبب "عدم بلوغ بعض أفراد العينة السن القانونية" أثناء تلك الانتخابات فقد بلغت نسبتة (19.5%)، وبلغت نسبة سبب " عدم الثقة بالانتخابات" (20.8%)، بينما بلغت نسبة سبب " الانشغال بالأمور العائلية " (9.7%)، ومن اللافت للنظر أن سبب " ممانعة الزوج والأهل " لم تشكل سوى ما نسبته (2.8%) فقط.

جدول 6: توفر الرغبة في ممارسة حق الانتخاب والترشيح لدى المرأة الريفية

درجة توفر الرغبة في ممارسة الحق في الانتخاب والترشيح	العدد	%
عالية	112	34.5
متوسطة	137	42.2
ضعيفة	71	21.8
معدومة	5	1.5
لا أدري	-	-
المجموع	325	100.0

جدول 7: المشاركة السياسية لأفراد العينة

المشاركة السياسية		التكرار	%
الانتخابات النيابية والبلدية	**مشارك**	253	77.8
	غير مشارك	72	22.2
	المجموع	325	100.0
العضوية الحزبية	**منتسب**	3	0.9
	غير منتسب	322	99.1
	المجموع	325	100.0
العضوية في مؤسسات المجتمع المدني	**منتسب**	73	22.5
	غير منتسب	252	77.5
	المجموع	325	100.0

جدول 8: اسباب مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة

اسباب مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة	العدد	%
الوعي السياسي	102	40.3
الواجب الوطني	81	32.0
مساندة الأقارب والعشيرة	43	17.0
لممارسة حقي الطبيعي في الانتخاب	20	7.9
لمشاركة الآخرين ولأسباب اخرى	7	2.8
المجموع*	253	100.0

*(عدد اللواتي شاركن في الانتخابات 253 من 325 أو ما نسبته 77.8%)

جدول 9: اسباب عدم مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة

اسباب عدم مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة	العدد	%
عدم الثقة بالانتخابات	15	20.8
ضعف الوعي السياسي	19	26.4
عدم أهمية الانتخابات والاهتمام بها	15	20.8
ممانعة الزوج والأهل	2	2.8
الانشغال بالأمور العائلية	7	9.7
أسباب اخرى(عدم بلوغ بعض أفراد العينة السن القانونية)	14	19.5
***المجموع**	72	100.0

(* عدد اللواتي لم يشاركن 72 من 325 أو ما نسبته 22.2%)

رابعاً: مصادر حصول المرأة الريفية على المعلومات السياسية

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (10) أن الغالبية الساحقة وبنسبة (84.2%) من أفراد العينة يحصلن على المعلومات السياسية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة "التلفزيون والاذاعة"، وأن (6.2%) فقط من أفراد العينة يعتمدن على " الصحف والمجلات" في الحصول على المعلومات السياسية. أما نسبة اللواتي يحصلن على معلوماتهن السياسية من خلال "الإنترنت" فلم تشكل سوى (3.4%) من أفراد العينة، وكذلك نسبة اللواتي يحصلن على معلوماتهن السياسية من "الزوج وأفراد الأسرة" حيث بلغت (2.8%) فقط. وكانت نسبة أفراد العينة اللواتي يحصلن على المعلومات السياسية من خلال "الزملاء في العمل" قد شكلت (3.4%) فقط. وتعبر هذه النتائج عن ضعف الإطلاع على المعلومات السياسية المقروءة، واعتماد الغالبية من أفراد العينة على المعلومات المرئية والمسموعة لأن ذلك أسهل بكثير من البحث عن المعلومات المقروءة، ويجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة ليست مقصورة على الإناث فقط بل تشمل الذكور، كما أنها ليست مقصورة على المجتمع الأردني بل تشمل بقية المجتمعات، فهي ظاهرة عالمية، وقد تكون المشكلة في الإعتماد الكبير على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، هو سهولة التأثيرعلى المتلقي ووقوعه ضحية لتأثير مثل هذه الوسائل.

جدول 10: مصادر حصول المرأة الريفية على المعلومات السياسية

مصادر المعلومات	العدد	%
الصحف والمجلات	20	6.2
التلفزيون والاذاعة	274	84.2
الإنترنت	11	3.4
الزوج وأفراد العائلة	9	2.8
الزملاء في العمل	11	3.4
الحملات الانتخابية	-	-
المجموع	325	100.0

خامساً: العلاقة بين الوعي السياسي وبين مصادر المعرفة لدى المرأة الريفية

تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (11) بوجود علاقة بين الوعي السياسي للمرأة الريفية وبين مصادر حصولها على المعلومات وكانت لصالح الصحف والانترنت ومن ثم وسائل الاعلام المرئية والمسموعة يليها الزوج والعائلة والزملاء في العمل. فقد اعتقدن ما نسبته (40.0%) من اللواتي يطالعن الصحف بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (36.4%) ممن يستخدمن الانترنت كمصدر للمعلومات، و(24.1%) ممن يتابعن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، و(20.0%) فقط ممن يحصلن على معلوماتهن من أفراد العائلة والزملاء في العمل.

وأما اللواتي اعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي فقد شكلت نسبتهن (50.0%) من اللواتي يطالعن الصحف مقابل (54.5%) ممن يستخدمن الانترنت كمصدر للمعلومات، و(57.3%) ممن يتابعن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، و(60.0%) ممن يحصلن على معلوماتهن من أفراد العائلة والزملاء في العمل.

وكانت نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي تشكل (10.0%) فقط ممن يطالعن الصحف مقابل (9.1%) ممن يستخدمن الانترنت كمصدر للمعلومات، و(15.7%) ممن يتابعن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، و(20.0%) ممن يحصلن على معلوماتهن من أفراد العائلة والزملاء في العمل.

ويبدو أن النساء اللواتي يتابعن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قد لا يقضين وقتا كافيا لمتابعة البرامج التثقيفية والوثائقية والاخبارية بقدر متابعتهن للبرامج الترفيهية، بينما اللواتي يطالعن الصحف بما تحتويه من معلومات اخبارية وثقافية وسياسية واقتصادية ورياضية فقد يكن اكثر جدية في الحصول على الثقافة الجادة، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن الأنترنت للحصول على المعلومات وهو الغني بأشكال المعرفة المتنوعة والتي قد تلعب دورا هاما فى رفع مستوى الوعي السياسي لدى الحاصلين عليها.

جدول 11: العلاقة بين الوعي السياسي للمرأة الريفية ومصادر حصولها على المعلومات

درجة الوعي السياسي للمرأة	مصادر حصولها على المعلومات											
	الصحف		الإنترنت		التلفاز الراديو		الزوج والعائلة		الزملاء في العمل		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	8	40.0	66	24.1	4	36.4	2	20.0	2	20.0	82	25.2
كمتوسطة	10	50.0	157	57.3	6	54.5	6	60.0	6	60.0	185	56.9
ضعيفة	2	10.0	43	15.7	1	9.1	2	20.0	2	20.0	50	15.4
لا أعرف	-	-	8	2.9	-	-	-	-	-	-	8	2.5
المجموع	**20**	**100**	**274**	**100**	**11**	**100**	**10**	**100**	**10**	**100**	**325**	**100**

وبعقد مقارنة بين النساء اللواتي يستخدمن الانترنت مع اولئك اللواتي لا يستخدمنه يتبين من الجدول رقم (12) أن (32.0%) ممن يستخدمن الأنترنت يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (24.0%) فقط من

اللواتي لا يستخدمنه، وأن (56.0%) ممن يستخدمن الأنترنت يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي مقابل (57.1%) من اللواتي لا يستخدمنه، هذا بينما كانت نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي تشكل (12.0%) فقط ممن يستخدمن الانترنت مقابل (16.0%) من اللواتي لا يستخدمنه. وهذه النتائج جاءت ايضاً لتؤكد ما جاء من نتائج في الجدول رقم (11) أعلاه.

جدول 12: العلاقة بين الوعي السياسي للمرأة الريفية واستخدامها للانترنت

درجة الوعي السياسي للمرأة	استخدامهن للانترنت					
	يستخدمن		لا يستخدمن		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	16	32.0	66	24.0	82	25.2
كمتوسطة	28	56.0	157	57.1	185	56.9
ضعيفة	6	12.0	44	16.0	50	15.4
لا أعرف	-	-	8	2.9	8	2.5
المجموع	**50**	**100**	**275**	**100**	**325**	**100**

سادساً: العلاقة بين الوعي السياسي والمشاركة السياسية لدى المرأة الريفية

وبخصوص العلاقة بين الوعي السياسي ومشاركة المرأة الريفية في الانتخابات، تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (13) بوجود علاقة ايجابية بينهما، حيث تبين هذه البيانات بأن (27.3%) من النساء اللواتي شاركن في الانتخابات يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (18.1%) من اللواتي لم يشاركن في الانتخابات ويعتقدن بذلك. وأن (57.1%) ممن شاركن في الانتخابات ايضاً يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي مقابل (55.6%) من اللواتي لم يشاركن في الانتخابات ويعتقدن بذلك، وأما اللواتي شاركن في الانتخابات ويعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي فقد بلغت نسبتهن (14.2%) مقابل (19.4%) ممن لم يشاركن ويعتقدن بذلك. وأما نسبة اللواتي أجبن " بلا أدري" من بين المشاركات في الانتخابات فقد بلغت (1.2%) مقابل (6.9%) من اللواتي لم يشاركن في الانتخابات وأجبن "بلا أدري"، وهذه النسب من الاجابات تدل بوضوح على أن النساء اللواتي اعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كن أكثر مشاركة سياسية من غيرهن، وهذا يفيد بوجود علاقة ايجابية بين الوعي السياسي والمشاركة السياسية لدى المرأة الريفية، فكلما زاد الوعي السياسي كلما زادت المشاركة السياسية للأفراد.

جدول 13: العلاقة بين الوعي السياسي لدى المرأة الريفية والمشاركة في الانتخابات

درجة الوعي السياسي للمرأة	المشاركة في الانتخابات					
	تشارك		لا تشارك		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	69	27.3	13	18.1	82	25.2
متوسطة	145	57.3	40	55.6	185	56.9
ضعيفة	36	14.2	14	19.4	50	15.4
لا أعرف	3	1.2	5	6.9	8	2.5
المجموع	**253**	**100**	**72**	**100**	**325**	**100**

وبالنسبة للعلاقة بين الوعي السياسي والعضوية في الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، تفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (14) بوجود علاقة ايجابية بينهما، حيث تبين هذه البيانات بأن (38.2%) من النساء المنتسبات للاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (21.3%) من غير المنتسبات يعتقدن بذلك. وأن (51.3%) من المنتسبات ايضاً يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي مقابل (58.6%) من غير المنتسبات يعتقدن بذلك، وأما المنتسبات للاحزاب السياسية

ومؤسسات المجتمع المدني ويعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة فتبلغ نسبتهن (9.2%) فقط مقابل (17.3%) من غير المنتسبات يعتقدن بضعف الوعي السياسي لدى المرأة الأردنية، هذا بينما كانت نسبة اللواتي أجبن "بلا أدري" من المنتسبات (1.3%) مقابل (2.8%) من غير المنتسبات. وهذه النسب من الاجابات ايضاً تدل كذلك على أن النساء اللواتي اعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كن أكثر انتساباً للاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني من غيرهن، وهذا يفيد بوجود علاقة ايجابية بين الوعي السياسي والعضوية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي وجود علاقة ايجابية بين الوعي السياسي والمشاركة السياسية لدى المرأة الريفية، بمعنى أنه كلما زاد الوعي السياسي كلما زادت المشاركة السياسية للأفراد، والعكس صحيح.

جدول 14: العلاقة بين الوعي السياسي لدى المرأة الريفية والعضوية في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني

درجة الوعي السياسي للمرأة	العلاقة في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني					
	منتسبات		غير منتسبات		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	29	38.2	53	21.3	82	25.2
متوسطة	39	51.3	146	58.6	185	56.9
ضعيفة	7	9.2	43	17.3	50	15.4
لا أعرف	1	1.3	7	2.8	8	2.5
المجموع	76	100	249	100	325	100

وأما العلاقة بين الوعي السياسي ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية الأردنية وكما تؤكدها البيانات الواردة في الجدول رقم (15) اللاحق فهي علاقة ايجابية ايضاً، حيث تفيد هذه البيانات بأن (36.4%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي عالٍ يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (24.6%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي متوسط و(17.6%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي ضعيف و(11.5%) من اولئك اللواتي ليس لديهن اهتمامات سياسية واللواتي أجبن "بلا أدري".

وتعتقد ما نسبته (7.6%) فقط ممن مستوى اهتمامهن السياسي عالٍ بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي مقابل (16.1%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي متوسط و(20.6%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي ضعيف و(23.1%) من اولئك اللواتي ليس لديهن اهتمامات سياسية واللواتي أجبن "بلا أدري".

واما النساء اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي فبلغت نسبتهن (56.1%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي عالٍ و(57.8%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي متوسط و(52.9%) ممن مستوى اهتمامهن السياسي ضعيف و(57.7%) من اولئك اللواتي ليس لديهن اهتمامات سياسية واللواتي أجبن "بلا أدري". ويتضح مما سبق أن نسبة النساء اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت أعلى لدى اولئك اللواتي يتمتعن بمستوى عالٍ من الاهتمام السياسي، بينما كانت نسبة النساء اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي كانت أعلى لدى اولئك اللواتي يتمتعن بمستوى ضعيف من الاهتمام السياسي، وهذا يدلل على وجود العلاقة بين الوعي السياسي ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية الأردنية.

جدول 15: العلاقة بين الوعي السياسي ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية

درجة الوعي السياسي للمرأة	مصادر حصولها على المعلومات									
	كبيرة		متوسطة		ضعيفة		لا أعرف		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	24	36.4	49	24.6	6	17.6	3	11.5	82	25.2
كمتوسطة	37	56.1	115	57.8	18	52.9	15	57.7	185	56.9
ضعيفة	5	7.6	32	16.1	7	20.6	6	23.1	50	15.4
لا أعرف	-	-	3	1.5	3	8.8	2	7.7	8	2.5
المجموع	66	100	199	100	34	100	26	100	325	100

وتفيد البيانات الواردة في الجدول رقم (16) بوجود علاقة بين الوعي السياسي والحراك السياسي للمرأة الريفية الأردنية من خلال التواصل مع النواب ومراجعتهم بخصوص قضايا عامة أو خاصة، حيث يبين الجدول أن (30.9%) من النساء اللواتي تواصلن مع النواب وراجعنهم لأسباب عامة أو خاصة يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي مقابل (22.9%) فقط من اللواتي لم يتواصلن مع النواب ويعتقدن بذلك، بينما تعتقد ما نسبته (10.6%) فقط من النساء اللواتي تواصلن مع النواب بتمتع المرأة الأردنية بدرجة ضعيفة من الوعي السياسي مقابل (17.3%) من اللواتي لم يتواصلن مع النواب ويعتقدن بذلك.

واما النساء اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة من الوعي السياسي فبلغت نسبتهن (58.5%) من النساء اللواتي تواصلن مع النواب و(56.3%) من اللواتي لم يتواصلن معهم.

وتدلل هذه النسب على أن النساء الريفيات اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كن أكثر حراكا سياسياً من غيرهن ممن يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة متوسطة أوضعيفة من الوعي السياسي.

إن جميع النتائج السابقة تبين وجود علاقة ايجابية واضحة بين الوعي السياسي والمشاركة السياسية لدى المرأة الريفية، سواء كان ذلك في مجال مشاركتها في الانتخابات، وعضويتها في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وحراكها السياسي، أو من حيث مستوى اهتماماتها السياسية.

جدول 16: العلاقة بين الوعي السياسي والحراك السياسي للمرأة الريفية الأردنية

درجة الوعي السياسي للمرأة	مدى التواصل مع النواب					
	تتواصل		لا تتواصل		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
كبيرة	29	30.9	53	22.9	82	25.2
متوسطة	55	58.5	130	56.3	185	56.9
ضعيفة	10	10.6	40	17.3	50	15.4
لا أعرف	0	0.0	8	3.5	8	2.5
المجموع	**94**	**100**	**231**	**100**	**325**	**100**

سابعاً: العلاقة بين المتغيرات الديمغرافية والمتغيرات التابعة في الدراسة

- **متغير العمر:**

تفيد البيانات الاحصائية للتباين الأحادي (ANOVA) الواردة في الجدول رقم (17)، بما يلي:

1- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.000) بين متغير العمر ومستوى الادراك والوعي السياسي للمرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة العمر (30-39) وبمتوسط حسابي (1.68)، تليها فئة العمر (40-49) وبمتوسط حسابي (1.71)، وفئة العمر(50-59) وبمتوسط حسابي (1.84)، ومن ثم الفئة العمرية (60عاما فما فوق) وبمتوسط حسابي (1.91)، وأخيرا فئة العمر (18-29) وبمتوسط حسابي (2.30)، أي بمعنى أن نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت الأعلى بين افراد الفئة العمرية (30-39)، وأقلها كانت بين افراد الفئة العمرية (18-29).

2- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.003) بين متغير العمر وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي، حيث كان لصالح فئة العمر (30-39) وبمتوسط حسابي (1.63)، تليها فئة العمر (40-49) وبمتوسط حسابي (1.80)،وفئة العمر(50-59) وبمتوسط حسابي (2.00)، ومن ثم الفئة العمرية (60عاما فما فوق) وبمتوسط حسابي (2.00)، وأخيرا فئة العمر (18-29) وبمتوسط حسابي (2.08)، أي بمعنى أن نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت الأعلى بين افراد الفئة العمرية (30-39)، وأقلها كانت بين افراد الفئة العمرية (18-29).

3- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.002) بين متغير العمر والمشاركة في الانتخابات العامة. حيث كان لصالح فئة العمر (30-39) وبمتوسط حسابي (1.10)، تليها فئة العمر (40-49) وبمتوسط حسابي (1.17)، وفئة العمر(50-59) وبمتوسط حسابي (1.18)، ومن ثم الفئة العمرية (60عاما فما فوق) وبمتوسط حسابي (1.28)،

وأخيرا فئة العمر (18-29) وبمتوسط حسابي (1.34)، أي بمعنى أن نسبة المشاركة في الانتخابات العامة كانت الأعلى بين افراد الفئة العمرية (30-39)، وأقلها كانت بين افراد الفئة العمرية (18-29) والسبب في ذلك أن العديد من أفراد هذه الفئة العمرية لم يبلغن سن الانتخاب القانوني في مواعيد الانتخابات التي جرت سابقاً.

4- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.004) بين متغير العمر ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية. حيث كان لصالح فئة العمر (30-39) وبمتوسط حسابي (1.90)، تليها فئة العمر (40-49) وبمتوسط حسابي (1.95)، وفئة العمر(50-59) وبمتوسط حسابي (1.97)، ومن ثم الفئة العمرية (60عاما فما فوق) وبمتوسط حسابي (2.07)، وأخيرا فئة العمر (18-29) وبمتوسط حسابي (2.33)، أي بمعنى أن مستوى الاهتمام السياسي كان الأعلى لدى الفئة العمرية (30-39) والأقل لدى الفئة العمرية (18-29).

5- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.000) بين متغير العمر والعضوية في الأحزاب ومؤسسات المجتمع ا لمدني. حيث كان لصالح فئة العمر (60 عاما فما فوق) وبمتوسط حسابي (2.28)، تليها فئة العمر (50-59) وبمتوسط حسابي (2.56)، وفئة العمر(40-49) وبمتوسط حسابي (2.76)، ومن ثم الفئة العمرية (30-39) وبمتوسط حسابي (2.77)، وأخيرا فئة العمر (18-29) وبمتوسط حسابي (2.86)، أي بمعنى أن العضوية في الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني تتناسب طرديا مع العمر، فكلما زاد العمر تزداد فرصة الفرد في الانتساب الى الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. وقد يكون السبب في ذلك أن النساء الأكبر سنا يكن أقل مسؤوليات ومتقاعدات وقد يخففن من وقت فراغهن من خلال العمل التطوعي او بالعمل العام.

جدول 17: نتائج التباين الأحادي (ANOVA) لعلاقة متغير العمر مع المتغيرات التابعة ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى(0.05)

المتغير التابع	الفئات العمرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	f	مستوى أهمية الدلالة الاحصائية
مستوى الإدراك والوعي السياسي	29 -18	2.30	0.89	8.71	0.000
	39 -30	1.68	0.65		
	49 -40	1.71	0.61		
	59-50	1.84	0.64		
	60 فما فوق	1.91	0.80		
	المجموع	1.97	0.79		
توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي	29 -18	2.08	0.66	4.12	0.003
	39 -30	1.63	0.73		
	49 -40	1.80	0.81		
	59-50	2.00	0.89		
	60 فما فوق	2.00	0.96		
	المجموع	1.90	0.78		
المشاركة في الانتخابات العامة	29 -18	1.34	0.47	4.26	0.002
	39 -30	1.10	0.30		
	49 -40	1.17	0.38		
	59-50	1.18	0.39		
	60 فما فوق	1.28	0.46		
	المجموع	1.22	0.41		
مستوى الاهتمام السياسي	29 -18	2.33	0.91	3.93	0.004
	39 -30	1.90	0.70		
	49 -40	1.95	0.87		
	59-50	1.97	0.74		
	60 فما فوق	2.07	0.99		
	المجموع	2.08	0.86		
العضوية في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني	29 -18	2.86	0.34	8.11	0.000
	39 -30	2.77	0.43		
	49 -40	2.76	0.49		
	59-50	2.56	0.50		
	60 فما فوق	2.28	0.47		
	المجموع	2.75	0.45		

- متغير الحالة الاجتماعية

تفيد البيانات الاحصائية للتباين الأحادي (ANOVA) الواردة في الجدول رقم (18)، بما يلي:

1- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.002) بين متغيرالحالة الاجتماعية ومستوى الادراك والوعي السياسي للمرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (المطلقات) وبمتوسط حسابي (1.67)، تليها فئة (المتزوجات) وبمتوسط حسابي (1.90)، وأخيرا فئة (العزباوات) وبمتوسط حسابي (2.18)، أي بمعنى أن نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت الأعلى بين افراد فئة (المطلقات)، وأقلها كانت بين افراد فئة (العزباوات)، وقد يفسر ذلك على أساس أن نسبة كبيرة من العزباوات من الفئة العمرية (18-29) والتي أفادت النتائج أعلاه بأن مستوى الاهتمام السياسي لدى أفراد هذه الفئة العمرية هو الأقل بين باقي الفئات الأخرى وكذلك الأمر بالنسبة

لمشاركتها في الانتخابات، إضافة الى أن نسبة أفراد هذه الفئة اللواتي يعتقدن بأن المرأة الأردنية تتمتع بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت الأقل نسبة بين باقي الفئات العمرية الأخرى.

2- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.029) بين متغيرالحالة الاجتماعية وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (المتزوجات) وبمتوسط حسابي (1.81)، تليها فئة (العزباوات) وبمتوسط حسابي (2.04)، وأخيرا فئة (المطلقات) وبمتوسط حسابي (2.07)، أي بمعنى أن نسبة اللواتي تتوفر لديهن الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي كانت الأعلى لدى فئة (المتزوجات) والأقل لدى فئة(المطلقات)، فالمطلقات أقل رغبة في المشاركة في عملية الانتخابات العامة، وقد يكون السبب انشغالهن بمسؤوليات البيت والأولاد والقيام بأعمال أخرى تتعلق بمسؤوليات الأسرة التي غالبا ما تقع على كاهل الزوجة المطلقة تجاه أسرتها. وأما بالنسبة لفئة العزباوات، فإن رغبتهن في المشاركة في الانتخابات العامة التي تزيد بقليل عن الرغبة لدى فئة المطلقات، قد يعود ذ الى أن الكثير من أفراد هذه الفئة هن من الفئة العمرية (18-29) وكثير منهن لم يخضن تجربة الاقتراع والتصويت لصغر عمرهن ولذلك قد تكون هذه الرغبة بدافع الفضول أو الحماس لخوض هذه التجربة.

3- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.001) بين متغير الحالة الاجتماعية ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (المتزوجات) وبمتوسط حسابي (1.95)، تليها فئة (المطلقات) وبمتوسط حسابي (2.18)، وأخيرا فئة (العزباوات) وبمتوسط حسابي (2.32)، أي بمعنى أن مستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية كان الأعلى لدى فئة المتزوجات والأدنى لدى فئة العزباوات.

جدول 18: نتائج التباين الأحادي (ANOVA) لعلاقة متغير الحالة الاجتماعية مع المتغيرات التابعة ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى(0.05)

المتغير التابع	الحالة الاجتماعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	f	مستوى أهمية الدلالة الاحصائية
مستوى الإدراك والوعي السياسي	عزباء	2.18	0.86	6.49	0.002
	متزوجة	1.90	0.74		
	مطلقة	1.67	0.67		
	المجموع	1.97	0.79		
توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي	عزباء	2.04	0.74	3.59	0.029
	متزوجة	1.81	0.77		
	مطلقة	2.07	0.98		
	المجموع	1.90	0.78		
مستوى الاهتمام السياسي	عزباء	2.32	0.93	6.71	0.001
	متزوجة	1.95	0.79		
	مطلقة	2.18	0.86		
	المجموع	2.08	0.86		

- متغير مستوى التعليم

تفيد البيانات الاحصائية للتباين الأحادي (ANOVA) الواردة في الجدول رقم (19)، بما يلي:

1- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.032) بين متغير مستوى التعليم ومستوى الوعي السياسي للمرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (الدراسات العليا) وبمتوسط حسابي (1.80)، تليها فئة (الجامعيات وكليات المجتمع) وبمتوسط حسابي (1.92)، ومن ثم تأتي فئة (مستوى توجيهي فما دون) وبمتوسط حسابي (2.01)، أي أن نسبة اللواتي يعتقدن بتمتع المرأة الأردنية بدرجة عالية من الوعي السياسي كانت الأعلى لدى فئة (الدراسات العليا) والأقل لدى فئة (مستوى توجيهي فما دون)، أي بمعنى وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم لأفراد العينة واعتقادهن بأن المرأة الأردنية تمتع بدرجة عالية من الوعي السياسي.

2- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.000) بين متغير مستوى التعليم وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي، حيث كان لصالح فئة (الدراسات العليا) وبمتوسط حسابي (1.30)، تليها فئة (الجامعيات وكليات المجتمع) وبمتوسط حسابي (1.54)، ومن ثم تأتي فئة (مستوى توجيهي فما دون) وبمتوسط حسابي (2.16)، أي أن

نسبة اللواتي تتوفر لديهن الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي كانت الأعلى لدى فئة(الدراسات العليا) والأقل لدى فئة(مستوى توجيهي فما دون)، أي بمعنى وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم لأفراد العينة وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي.

3- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.000) بين متغيرمستوى التعليم ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (الدراسات العليا) وبمتوسط حسابي (1.50)، تليها فئة (الجامعيات وكليات المجتمع) وبمتوسط حسابي (1.81)، ومن ثم تأتي فئة (مستوى توجيهي فما دون) وبمتوسط حسابي (2.29)، أي أن مستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية كان الأعلى لدى فئة (الدراسات العليا) والأقل لدى فئة (مستوى توجيهي فما دون)، أي بمعنى وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم لأفراد العينة ومستوى الاهتمام السياسي لديهن.

4- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.014) بين متغير مستوى التعليم وعضوية المرأة الريفية الأردنية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث كان لصالح فئة (الدراسات العليا) وبمتوسط حسابي (2.40)، تليها فئة (الجامعيات وكليات المجتمع) وبمتوسط حسابي (2.72)، ومن ثم تأتي فئة (مستوى توجيهي فما دون) وبمتوسط حسابي (2.79)، أي أن عضوية المرأة الريفية الأردنية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني كانت الأعلى لدى فئة(الدراسات العليا) والأقل لدى فئة (مستوى توجيهي فما دون)، أي بمعنى وجود علاقة طردية بين مستوى التعليم لأفراد العينة وعضويتهن في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

جدول 19: نتائج التباين الأحادي (ANOVA) لعلاقة متغيرالمستوى التعليمي مع المتغيرات التابعة ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى(0.05)

المتغير التابع	فئات المستوى التعليمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	F	مستوى أهمية الدلالة الاحصائية
مستوى الإدراك والوعي السياسي	ثانوي فما دون	2.01	0.83	0.72	0.032
	كلية متوسطة وجامعيين	1.92	0.74		
	دراسات عليا	1.80	0.63		
	المجموع	1.97	0.79		
توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي	ثانوي فما دون	2.16	0.74	31.54	0.000
	كلية متوسطة وجامعيين	1.54	0.69		
	دراسات عليا	1.30	0.48		
	المجموع	1.90	0.78		
مستوى الاهتمام السياسي	ثانوي فما دون	2.29	0.92	15.10	0.000
	كلية متوسطة وجامعيين	1.81	0.66		
	دراسات عليا	1.50	0.70		
	المجموع	2.08	0.86		
العضوية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني	ثانوي فما دون	2.79	0.40	4.31	0.014
	كلية متوسطة وجامعيين	2.72	0.48		
	دراسات عليا	2.40	0.69		
	المجموع	2.75	0.45		

- متغير العلاقة بقوة العمل

تفيد البيانات الاحصائية للتباين الأحادي (ANOVA) الواردة في الجدول رقم (20)، بما يلي:

1- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.002) بين متغيرالعلاقة بقوة العمل وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي، حيث كان لصالح فئة (المتقاعدات) وبمتوسط حسابي (1.56)، تليها فئة (العاملات) وبمتوسط حسابي (1.79)، وفئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) وبمتوسط حسابي (1.85)، وفئة (العاطلات عن العمل) وبمتوسط حسابي (2.08) ومن ثم فئة (غير القادرات على العمل) وبمتوسط حسابي (2.20) أي أن توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي لدى المرأة الريفية الأردنية كانت الأعلى لدى فئة(المتقاعدات) والأقل لدى فئة(غير القادرات على العمل).

2- وجود علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.000) بين متغير العلاقة بقوة العمل ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) وبمتوسط حسابي (1.36)، تليها فئة (المتقاعدات) وبمتوسط حسابي (1.72)، وفئة (العاملات) وبمتوسط حسابي (2.00)، وفئة (العاطلات عن العمل) وبمتوسط حسابي (2.30)، ومن ثم فئة (غير القادرات على العمل) وبمتوسط حسابي (3.00)، أي أن مستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية كان الأعلى لدى فئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) والأقل لدى فئة (غير القادرات على العمل).

جدول 14: نتائج التباين الأحادي (ANOVA) لعلاقة متغيرالعلاقة بقوة العمل مع المتغيرات التابعة ذات الدلالة الاحصائية عند مستوى(0.05)

المتغير التابع	الحالة الوظيفية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	f	مستوى اهمية الدلالة الاحصائية
توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي	عاملة	1.79	0.77	4.37	0.002
	عاطلة عن العمل	2.08	0.75		
	متقاعدة	1.56	0.80		
	متقاعدة وتعمل	1.85	0.77		
	غير قادرة على العمل	2.20	0.83		
	المجموع	1.90	0.78		
مستوى الاهتمام السياسي	عاملة	2.00	0.78	8.56	0.000
	عاطلة عن العمل	2.30	0.88		
	متقاعدة	1.72	0.72		
	متقاعدة وتعمل	1.36	0.63		
	غير قادرة على العمل	3.00	1.41		
	المجموع	2.08	086		

ويتضح من علاقة المتغيرات الديمغرافية بالمتغيرات التابعة ما يلي:

- أن فئة العمر (30-39) كانت الأكثر إدراكا للوعي السياسي واهميته بالنسبة لتعزيز الحياة الديمقراطية من باقي الفئات العمرية الأخرى. كما أنها كانت الأكثر مشاركة في الانتخابات العامة، وأن سبب مشاركة أفراد هذه الفئة في الانتخابات العامة كان في غالب الحالات عائد إلى الوعي السياسي والواجب الوطني، وهذا خلافا لباقي الفئات العمرية.
- وكذلك كان الأمر بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي، فقد كانت فئة الجامعيات الأكثر إدراكا للوعي السياسي واهميته بالنسبة لتعزيز الحياة الديمقراطية من باقي الفئات التعليمية الأخرى. كما أنها كانت الأكثر مشاركة في الانتخابات العامة، وأن سبب مشاركة أفراد هذه الفئة في الانتخابات العامة كان في غالب الحالات عائد إلى الوعي السياسي والواجب الوطني، إضافة إلى أن المنتسبات إلى الأحزاب السياسية كن من بين أفراد هذه الفئة الجامعية فقط، وهذا خلافا لباقي الفئات الأخرى، مما يعكس حقيقة أن الوعي السياسي للفرد يتزايد بتزايد المستوى التعليمي ومدى المعرفة الوطنية والسياسية التي يتمتع بها، وبالتالي ينعكس ايجابا على مستوى مشاركته السياسية.
- وفيما يتعلق بمتغير العلاقة بقوة العمل، فقد كانت فئة المتقاعدات الأكثر طموحاً في الحصول على منصب سياسي من خلال اهتماماتهن السياسية، بينما كان الحصول على وظيفة من أهم اسباب الإهتمامات السياسية لدى فئة غير العاملات. كما كانت فئة المتقاعدات الأقل انتسابا للأحزاب والجمعيات من باقي الفئات الأخرى، وأكثرها انتساباً كانت فئة العاملات. أما بالنسبة لمصادرحصول المرأة الريفية على المعلومات السياسية، فقد جاءت فئة غير العاملات في الطليعة بالنسبة لإعتمادها على وسائل الإعلام المرئية في الحصول على معلوماتها السياسية، وجاءت في المؤخرة بالنسبة لإعتمادها على مطالعة الصحف والانترنت. وبشكل عام فإن الحصول على المعلومات من خلال وسائل الإعلام أكثر سهولة وأقل تكلفة وعناء من الحصول على المعلومات من مصادر اخرى مثل الصحف والإنترنت.
- وأخيرا، فإن ارتفاع مستوى الثقافة السياسية لدى الأفراد يسهم في رفع مستوى الوعي السياسي لديهم، ويساعدهم على فهم مصالحهم كأفراد وكأعضاء في الجماعة، ويزيد من شعورهم بالثقة بالنفس ويجعلهم أكثر عقلانية وموضوعية

في مناقشاتهم وتقييمهم للقضايا والموضوعات العامة. كما يدفع بهم إلى المشاركة السياسية الفاعلة، ويجعلهم أكثر قدرة في الرقابة على نشاطات الحكومة المختلفة.

إن اكتساب المرأة الريفية للثقافة السياسية الديمقراطية يتطلب توفر بيئة مناسبة وإمكانيات متاحة لها، للحصول على المعلومات، والتي تتأتى من التعليم ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ومن الحراك الاجتماعي والسياسي، وهذا يحتاج إلى توفر الإمكانات المادية ليس للمرأة الريفية فحسب، بل ولمؤسسات المجتمع المدني، التي هي من المؤسسات الهامة في عملية التنشئة السياسية، والتثقيف والتعليم والتي بدورها توفر المعلومات لأفراد المجتمع. كما يتطلب ذلك ضمانات لحرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام، وسياسات حكومية شفافة حول قرارات الحكومة وبرامجها ومشاريعها. ويبدو ان هذا غير متوفر بالمستوى المطلوب، وأنه لمن البديهي، والحالة هذه، أن ينعكس ذلك سلبا على مستوى ثقافتها السياسية، وبالتالي على وعيها السياسي، وهذا ما عكسته نتائج دراستنا هذه التي افادت بضعف الوعي السياسي والمشاركة السياسية خارج إطار عملية التصويت في الانتخابات العامة لدى المرأة الريفية، وضعف رغبتها في الوصول إلى المناصب السياسية أو حتى دعمها للمرأة في الحصول على مناصب سياسية. وهذا بلا شك يشكل أحد الأسباب الرئيسة في تدني العضوية الحزبية والمشاركة السياسية للمرأة الريفية في الأردن.

وبالتالي لا بد من تفعيل دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تبني برامج تثقيفية وورش عمل موجهة نحو المرأة الريفية، ولا بد من ضرورة الاهتمام بالمرأة الريفية على مستوى المؤسسات الرسمية، ودعم هذه المؤسسات للنشاطات المحلية للمرأة الريفية، والتي قد تسهم في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

لقد جاءت نتائج الدراسة بعد التحليل والاستقراء مؤكدة لصحة فرضيات الدراسة، هذا وقد قادتنا الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات استوجبت عدد آخر من التوصيات سنعرضها على النحو التالي:

فقد تبين من نتائج الدراسة أن قطاع المرأة الريفية قطاع شاب حيث أن (53%) من أفراد العينة تتراوح اعمارهن ما بين (18-39) سنة، وهذه النسبة الشابة تعكس إلى حد كبير واقع المجتمع الأردني الشاب، وأن (60%) من أفراد العينة متزوجات.

كما أظهرت النتائج تدني المستوى التعليمي لقطاع المرأة الريفية حيث شكلت فئة الثانوية العامة فما دون (59.1%) من افراد العينة الكلية، مقابل (37.8%) من حملة شهادات البكالوريوس وكلية المجتمع، و(3.1%) من حملة الشهادات العليا (ماجستير فما فوق) فقط، وكذلك ارتفاع في نسبة غير العاملات بين قطاع المرأة الريفية، حيث شكلت نسبة غير العاملات من بين أفراد العينة (41.5%)، مما يعني أن معظم النساء الريفيات غير مستقلات اقتصاديا ومعالات من قبل الغير سواء كان الزوج أو الأهل.

وفيما يتعلق بمستوى الوعي السياسي لدى المرأة الريفية فقد تبين أن المرأة الريفية، بشكل عام، تتمتع بدرجة متوسطة من الوعي السياسي. وأن هناك إدراك كبير لدى المرأة الريفية بأهمية الوعي السياسي للمشاركة السياسية، ولتعزيز مبدأ الديمقراطية، حيث شكلت نسبة اللواتي يعتقدن بذلك أكثر (79.1%) من أفراد العينة. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة نايمي وجيننق (Niemi and Jenning, 1998).

كما تبين أن مستوى الاهتمامات السياسية لدى المرأة الريفية كان بدرجة متوسطة، حيث أفادت بذلك 61.2% من أفراد العينة. أما عن السبب الرئيس وراء الاهتمامات السياسية للمرأة الريفية هو ليس المشاركة السياسية بحد ذاتها بقدر ما هو بهدف الحصول على الوظيفة، حيث أن اهتمام المرأة الريفية في الحصول على منصب سياسي كان ضعيف جدا، ولم يتوفر هذا الإهتمام سوى لدى (4.6%) من بين أفراد عينة الدراسة وهذا يتفق مع نتائج دراسة (خطاب، 2004). بينما كان سبب الحصول على الوظيفة كأحد أسباب الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية يتوفر لدى حوالي ربع أفراد العينة. ومن الملفت للنظر، ضعف الرغبة لدى المرأة الريفية في تشجيع مشاركة المرأة للوصول إلى البرلمان، ولم تتوفر هذه الرغبة سوى لدى ما نسبته (9.2%) من أفراد العينة، وهذا أقل من عشر العينة بقليل. وقد يعود السبب إلى عدم قناعة المرأة بالقدرات السياسية للمرأة، وتأثرها بالإرث الاجتماعي الذي يعزز من الهيمنة الذكورية في جانب النشاطات السياسية. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة (الهزايمة، 2005)

وتبين من نتائج الدراسة أيضا، توفر الرغبة الكبيرة لدى المرأة الريفية بالمشاركة في الانتخابات العامة. وقد تمثلت هذه الرغبة على أرض الواقع من خلال إقبال المرأة الريفية الكبير على المشاركة في الانتخابات العامة، حيث تجاوزت نسبة اللواتي شاركن في الاقتراع في الانتخابات العامة ثلاثة ارباع أفراد العينة.

كما تبين أن هناك ضعف في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث شكلت نسبة المنتسبات للأحزاب السياسية (0.9%) ، وفي مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الخيرية تحديدا)، (22.5%) من أفراد العينة.

أما عن أهم الأسباب وراء مشاركة المرأة الريفية في الانتخابات العامة فكان الوعي السياسي ، حيث شكلت نسبة اللالواتي قلن بذلك (40.3%) من أفراد العينة، يلية الواجب الوطني حيث بلغت نسبة اللواتي قلن بذلك (32.0%). بينما بلغت نسبة من شاركن في الانتخابات بسبب دعم مرشح العشيرة والاقارب (17.0%).

وفيما يتعلق بمصادر حصول المرأة الريفية عن المعلومات السياسية فكانت الغالبية الساحقة من النساء الريفيات يحصلن على المعلومات السياسية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة (التلفزيون والاذاعة)، وقد بلغت نسبتهن من بين أفراد العينة (84.2%).

وأوضحت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير العمر ومتغيرات مستوى الادراك والوعي السياسي للمرأة الريفية، وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي، والمشاركة في الانتخابات العامة، ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة العمر (30-39) تليها فئة العمر (40-49)، وفئة العمر(50-59)، ومن ثم الفئة العمرية (60 عاما فما فوق) وأخيرا فئة العمر (18-29). واما بالنسبة للعلاقة بين متغير العمر والعضوية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني فقد كانت لصالح فئة العمر (60 عاما فما فوق) ، تليها فئة العمر (50-59)، وفئة العمر(40-49)، ومن ثم الفئة العمرية (30-39)، وأخيرا فئة العمر (18-29)، أي بمعنى أن العضوية في الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني تتناسب طرديا مع العمر، فكلما زاد العمر تزداد فرصة الفرد في الانتساب الى الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع ا لمدني. وقد يكون السبب في ذلك أن النساء الأكبر سنا يكن أقل مسؤوليات ومتقاعدات وقد يخففن من وقت فراغهن من خلال العمل التطوعي او بالعمل العام.

واوضحت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرالحالة الاجتماعية ومستوى الادراك والوعي السياسي للمرأة الريفية، وكذلك بين متغير الحالة الاجتماعية ومستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية، وفي كلتا الحاتين كان لصالح فئة (المطلقات) ثم فئة (المتزوجات) وأخيرا فئة (العزباوات). كما بينت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغيرالحالة الاجتماعية وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي لدى المرأة الريفية، حيث كان لصالح فئة (المتزوجات)، تليها فئة (العزباوات) وأخيرا فئة (المطلقات).

وبينت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير مستوى التعليم ومستوى الوعي السياسي للمرأة الريفية، ولصالح فئة الدراسات العليا ومن ثم الجامعيات وخريجات كلية المجتمع. وكذلك وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير مستوى التعليم ومستوى الوعي السياسي للمرأة الريفية، وعضويتها في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، ومشاركتها في الانتخابات العامة، وفي كل الحالات كانت لصالح فئة فئة الدراسات العليا ومن ثم الجامعيات وخريجات كلية المجتمع. وتتفق النتيجة مع دراسة كل من ولفنقر ورونستون(Wolfinger and Rosenstone, 1980).

وأيضا وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير العلاقة بقوة العمل وتوفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي، حيث كان لصالح فئة (المتقاعدات) تليها فئة (العاملات) وفئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) وفئة (العاطلات عن العمل) ومن ثم فئة (غير القادرات على العمل)، أي أن توفر الرغبة في ممارسة الحق الانتخابي لدى المرأة الريفية الأردنية كانت الأعلى لدى فئة (المتقاعدات) والأقل لدى فئة (غير القادرات على العمل).

وبينت ايضا وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين متغير العلاقة بقوة العمل وأسباب الاهتمامات السياسية للمرأة الريفية، وتحديدا بالنسبة للحصول على منصب سياسي، والعضوية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، ومصادر حصول المرأة الريفية الأردنية على المعلومات السياسية، حيث كانت لصالح فئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) تليها فئة (المتقاعدات) وفئة (العاملات) وفئة (العاطلات عن العمل) ومن ثم فئة (غير القادرات على العمل)، أي أن مستوى الاهتمام السياسي لدى المرأة الريفية كان الأعلى لدى فئة (المتقاعدات اللواتي يعملن) والأقل لدى فئة (غير القادرات على العمل).

التوصيات

وبناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تفصيلية يمكن تقديم عدد من التوصيات التي تخدم وتنهض بالمرأة الريفية، وترفع مستوى وعيها السياسي، وتدفع بها نحو مشاركة سياسية فاعلة، وهي:

1- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تبني برامج توعوية وتثقيفية، وخاصة السياسية منها، موجهة نحو المرأة بشكل عام والمرأة الريفية بشكل خاص، ولضمان الارتقاء بالمرأة الريفية والنهوض بها.

2- تعزيز المعرفة السياسية لدى المرأة الريفية، وذلك من خلال محاضرات وورش عمل تثقيفية في المجالات السياسية المختلفة.

3- ضرورة إعطاء مساحة كبيرة للتثقيف السياسي في وسائل الإعلام المحلية وخاصة المرئية والمسموعة منها، حيث تبين أنها تشكل المصدر الرئيسي لحصول المرأة الريفية على معلوماتها السياسية.
4- العمل على إبراز نماذج نسوية ناجحة في العمل السياسي ليكن قدوة لغيرهن، إضافة إلى عرض برامج تلفزيونية تعالج القضايا والمشكلات التي تعاني منها المرأة في الريف الأردني.
5- الاستمرار في توفير فرص وصول المرأة الكفؤة إلى المناصب السياسية كي تشكل نموذجا يحتذى ويؤثر في تعزيز الاتجاه الإيجابي لدى المرأة الريفية نحو المشاركة السياسية.
6- ضرورة الاهتمام بالمرأة الريفية على مستوى المؤسسات الرسمية، ودعم هذه المؤسسات للنشاطات المحلية للمرأة الريفية، والتي قد تسهم في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.
7- ضرورة تعاون مؤسسات المجتمع المحلي الرسمية والأهلية لتحقيق أهداف التنمية الريفية في ميادينها المختلفة بما فيها محو الأمية والخدمات الصحية والتعليمية.
8- تحسين المناخ التعليمي للمرأة في الريف الأردني.
9- تحفيز دور الأسرة، وخاصة الأسرة الريفية، في لعب دور هام في عملية التنشئة السياسية بصورة تقلل من هيمنة الإرث الاجتماعي التقليدي وترفع من مستوى الوعي السياسي لدى أفراد الأسرة.

المراجع:

الكتب باللغة العربية

إمام، إمام عبدالفتاح، (2006). الديمقراطية والوعي السياسي. القاهرة، نهضة مصر.

بدوي، احمد زكي، (1986). معجم المصطلحات الاجتماعية. بيروت، مكتبة لبنان.

البلاونة، علي وآخرون (2004). تطلعات المجتمع الأردني في الحياة الديمقراطية. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.

خطاب، سمير، (2004). التنشئة السياسية والقيم. القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر.

دائرة الاحصاءات العامة، (2006). الاردن بالارقام 2005، العدد 5.

شتيوي، جمال وأمل الداغستاني، (1994). المرأة الأردنية والمشاركة السياسية. عمان، مركز الدراسات الاستراتيجية.

عبدربه، صابر، (2002). الاتجاهات النظرية في تفسير الوعي السياسي.الاسكندرية، دار الوفاء.

المجلس القومي للمرأة، (2004). "سياسات تطوير وتنمية المرأة الريفية في اتجاه تحقيق أهداف الألفية"، جمهورية مصر العربية.

محمد، محمد علي، (1984). اصول الاجتماع السياسي، سلسلة علم الاجتماع المعاصر. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

مركز الريادة، (1997). المرأة والأحزاب في الانتخابات النيابية لعام 1997. عمان، مركز الريادة.

مركز الأردن الجديد للدراسات، (2000). النقابات المهنية وتحديات التحول الديمقراطي في الأردن. عمان، دار سندباد للنشر.

معوض، جلال، (1983)." ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، في: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، عدد 4. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

ميشيل، فاديه، (1982). الايديلوجية، وثائق في الاصول الفلسفية. ترجمة امينة رشيد وسيد البحراوي. بيروت، دار التنوير.

هلال، علي الدين، (1986). الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي. ط3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

الدوريات باللغة العربية

أبو يوسف، ايناس، (2001). " الوعي السياسي والانتخابي لدى طلاب الجامعات: دراسة ميدانية على عينة من طلاب جامعة القاهرة "، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مجلد 2، العدد 1.

الجابري، محمد عابد، (1993). "إشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي"، المستقبل العربي، مجلد 5 ، عدد 167.

شبار، سعيد، (1999). "في مفهوم النخبة"، مجلة الكلمة، لبنان، العدد 25.

العزام، عبد المجيد، (1991). "أتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية"، دراسات (الجامعة الأردنية)،مجلد (18 أ)، عدد 2.

العزام، عبد المجيد، (2002). "السلوك الانتخابي في الانتخابات الأردنية"،مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 12.

العزام، عبد المجيد، (2006). "التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن"، دراسات (الجامعة الآردنية)، مجلد 33 ، عدد 2.

الهنيدي، ناصر، (1996). "النقابات والجمعيات المدنية في الأردن"، ورقة قدمت إلى الحلقة النقاشية التي نظمها مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة.

الهزايمة، محمد، (2005). "ادراك الناخبيين الأردنيين للعوامل التي تحدد تصويتهم: دراسة حالة انتخابات عام 2003"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 33، عدد 3.

يسري، جيهان، (2006). "مدى وعي طلاب الاعلام- إعلامي المستقبل- بحقوق الانسان: دراسة ميدانية على طلاب كلية الاعلام بجامعة القاهرة "، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، مجلد 7، العدد 2.

الكتب باللغة الانجليزية:

Barber, B. R. (1984). Strong Democracy: Participatory politics for a New Age. Berkely: University of California Press.

Caprini, D. Michael X. and Keeter, Scott. (1996). What Americans Know About Politics and Why It Matters. New Haven: Yale University Press.

Dagger, R. (1997). Civic Virtues: Rights, Citizenship, and Republican Liberalism. New York: Oxford University Press.

Diamond, L. (ed.), (1994). Political Culture and Democracy in Developing Countries. Boulder, Colarado, Lynee Rienner Pub.

Milbrath, L. (1965). Political Participation. Chicago: Rand McNilly & Comp.

Niemi, R. G. and Jane Jenning. (1998). Civic Education. New Haven: Yale University Press.

Wolfinger, R. E. and Steven J. Rosenstone. (1980). Who Votes?. New Haven: Yale University Press.

الدوريات باللغة الأنجليزية

Diamond, L. (1994). "Rethinking Civil Society : Toward Democratic Consolidation", Journal of Democracy, Vol. 5,No. 3.

Dudley, R. L. and Gitelson, Alan R. (2002). "political Literacy, Civic Education, and Civic Engagement: A Return to Political Socialization", Applied Developmental Science, Vol. 6, # 4.

Galstone, W. A. (2001). "Political Knowledge, Political Engagement, and Civic Education", Annual Review of political Science, 4 : 217-234.

Gastil, J. (2004). "Adult Civic Education Through The National Issues Forums: Developing Democratic Habits And Dispositions Through Public Deliberation", Adult Educatuion Quarterly, Vol.54, # 4, August, pp. 308-328.

Maclosky, H. (1968). "Political Participation", International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.12.

McDonald, M. P. and Popkin, Samuel L. (2001). "The Myth of the Vanishing Voter", American Political Science Review, 95 (December): 963-974.

Morin, R. (1996). "Who's in Control? Many Don't Know or Care", The Washington Post, January 29, 1-6.

تصورات معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد

عدنان العجلوني، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

معن الشياب، جامعة إربد الأهلية، الأردن.

استلم البحث في 2009/8/7 وقبل للنشر 2010/5/27

ملخص

هدفت الدراسة معرفة على درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد. وقد سعت الدراسة للإجابة عن الأسئلة آلاتية:

1. *ما درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية؟*
2. *هل توجد فروق دالة إحصائياً عن مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة من معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد في درجة تقديرهم لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة؟*

وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد، والبالغ عددهم (198) معلما ومعلمة. وتكونت عينة الدراسة من (132) معلماً ومعلمة.

ومن اجل تحقيق أهداف الدراسة اعد الباحثان استبانة تألفت من (26) فقرة، لقياس درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية عالية، وكانت ابرز المجالات التي حصلت على تقدير عال جدا هي: (تقديم التبرعات العينية للمدارس لدعم الأنشطة والمسابقات والرحلات. إنشاء أندية علمية في المدارس يشارك فيها أبناء المجتمع المحلي. استخدام التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت في التواصل مع المجتمع المحلي. تبني أسلوب اليوم المفتوح وأسبوع تنمية العلاقة بين البيت والمدرسة. تفعيل دور مجالس الآباء والمعلمين كوسيط تفاعلي وتقويمي لعلاقة المدرسة بالمجتمع المحلي المحيط بها.).

كما أبرزت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات (الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة)، أو إلى التفاعلات بينها.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

Basic Grades' Teachers' Preceptions of Community Service

Adnan Al Ajlouni, *Yarmouk University,Irbid,Jordan.*

Maen Al Sheab*, Irbid National University,Irbid,Jordan.*

Abstract

The Study aimed at identifying the extent to which teachers of the first three basic grades in the Bani Obeid School District appreciate participation in social activites in their local community.In particular, the study aimed to answer the following questions:

i. *To what extent do these teacher appreciate participation in community activities?*

ii. *Are there any statistically significant difference at ($\alpha \leq 0.05$)between means of the sample's responses due to the variables of gender, years of experience or type of school?*

The study population consisted of all 198 teachers of the first three basic grades in the Bani Obeid School District. The sample contained 132 male and female teacher.

To achieve the goals of the study a questionnaire was prepared consisting of 26 items to measure the degree of teachers' appreciation of participating in community activites.

The results indicated that teachers' appreciation was high and among the aspects with significantly high degree came (i) donating in money or otherwise to support activites, competitions and school trips; (ii) founding scientific clubs in schools; (iii) using modern technologies like the Internet to communicate with the local community; (iv) adopting open days and home –school cooperation week; and (v) encouraging Teacher-Parent Councils as a communication and evaluation method to assess the relation between the school and the community.

No statistically significant differences were found due to gender, experience or school type.

مقدمة:

شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين اتجاه وزارة التربية والتعليم في الأردن نحو إعداد خطط، واستراتيجيات تربوية لتطوير جميع عناصر العملية التعليمية وفق أحدث المستجدات العالمية، اعتماداً على عدة مرتكزات تمثلت في تطوير المنهج الدراسي وفق التوجه نحو الاقتصاد المعرفي في العملية التعليمية، وإيجاد شراكة بين المدرسة والمجتمع المحلي، حيث سعت إلى تقوية العلاقة مع كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته وإقامة العديد من الندوات واللقاءات والمؤتمرات لتحقيق ذلك (الخطيب، 2006).

ويأتي هذا التوجه نحو المشاركة المجتمعية انطلاقا من أنها ذات أهمية عملية في تحسين جودة التعليم، حيث أثبتت التجارب والنماذج والمشروعات التي نفذت في هذا المجال، أنها عنصر هام جداً لإصلاح مسيرة التعليم في المجتمعات، وهذا ليس كلاماً نظرياً بل من واقع الخبرة العملية في العديد من المشروعات والنماذج في المجتمع التعليمي (جرجس، 2005).

وعليه تعد المشاركة المجتمعية تطبيقاً وممارسة فعلية للمسؤولية الاجتماعية التي يحس بها الأفراد والجماعات نحو المجتمع الذي ينتمون إليه ومؤسساته التي تعمل على رفده باحتياجاته من القوى المؤهلة أكاديمياً وتدريبياً، بما يعزز مظاهر الانتماء الوطني، والبعد عن مظاهر السلبية والاتكالية والمعوقات السلوكية والاجتماعية.

ويشير الحارثي (2005) إلى أن المشاركة المجتمعية في العملية التعليمية تعني المشاركة الفعلية من المعلمين، وأفراد المجتمع المحلي، في تصميم الأنشطة التربوية، وتحديد محتوى المناهج، وتطوير الطرق والوسائل التعليمية الملائمة لقدرات وأنماط تعليم الطلبة، ومراقبة نوعية المدرسة وتقويمها من حيث؛ فتح أبوابها أمام الآباء والمجتمع المحلي، ومدى كفاية التسهيلات والخدمات التعليمية المقدمة، وملاحظة وتقويم سلوك الطلبة والمعلمين، وكذلك تقدير حاجات المعلمين التدريسية وتأهيلهم وتدريبهم.

وهنا؛ يبرز دور رئيس للمعلمين في تحقيق المشاركة المجتمعية، حيث يسهم المعلمون في فاعلية مدارسهم وتعلم طلبتهم من خلال عملهم التعاوني مع المتخصصين في المجال التربوي وفي ضوء فهمهم للأهداف التربوية والمصادر التعليمية المتوافرة في المجتمع المحلي لفائدة الطلبة وكذلك إيجاد أفضل سبل العمل التعاوني والإبداعي مع أولياء الأمور (الشكيلي، 2005).

ومما يعزز هذا الدور هو النظر إلى المعلم بأنه هو الذي يخطط تخطيطاً سليماً، لتحقيق ما يتوقعه من مجتمعه، فلا يعتمد على الأداء الفردي وإنما ينتهج العمل التعاوني الجماعي، فيحدد ما يتأمله من الجماعة، ويشجع التعاون والتفاعل الايجابي المنفتح على البيئة المجتمعية المحيطة، وكذلك فإنه يسعى لإيجاد مصادر تمويل متنوعة لمشروعاته العلمية المدرسية بما يحسن تعلم طلبته ويشارك في إثارة الوعي بالمشكلات التعليمية، والعمل مع البيئة المحلية بإيجاد الحلول المناسبة لها (زيتون، 2004؛ الشياب،2005).

كل هذا يتطلب من المعلم أن يكون مؤهلاً بكافة المهارات التي تمكنه من توظيف أحدث الطرق والأساليب والأنشطة في تحسين جودة تعلم طلبته والتي منها توثيق صلته بالمجتمع المحلي المحيط وتحقيق المشاركة المجتمعية في إدارته للعملية التعليمية التي يقوم بها بهدف ضمان نوعية المخرجات التعليمية (Susan,2008) ، وهذا ما يلاحظ في أوضح صوره الميدانية من خلال إشراك أولياء الأمور في العديد من الفعاليات والأنشطة المدرسية والصفية، والتشاور المستمر معهم فيما يتعلق بشؤون أبنائهم الطلبة الأكاديمية والسلوكية.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتبين أبرز مجالات المشاركة المجتمعية من وجهة نظر معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد، كونها تمثل الأساس في إعداد الطلبة وتشكيلهم التربوي والأكاديمي والمجتمعي.

مشكلة الدراسة:

في ضوء ما تشهده المملكة الأردنية الهاشمية من تطورات وقفزات تنموية كبيرة في المجالات

الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية وغيرها، فقد أصبح لزاماً أن يرافق هذه التطورات تطوير تعليمي يرتكز على المشاركة التفاعلية المسئولة من القطاعات الاقتصادية والأكاديمية والاجتماعية.

وهذا ما أكدته الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم من أهمية توثيق الصلة بين المدرسة والمجتمع المحلي ممثلاً بمؤسساته الاجتماعية وأولياء الأمور وعامة أفراد المجتمع ومشاركتهم في الخدمات التعليمية بما يحقق معايير الجودة الشاملة في العملية التربوية برمتها.

وفي ضوء الدور الرئيس للمعلمين في تحقيق المشاركة المجتمعية، والإسهام في تحقيق فاعلية مدارسهم، وتعلم طلبتهم من خلال عملهم التعاوني مع المتخصصين في المجال التربوي، وفي ضوء فهمهم للأهداف التربوية والمصادر التعليمية المتوافرة في المجتمع المحلي لفائدة الطلبة، وكذلك إيجاد أفضل سبل العمل التعاوني والإبداعي مع أولياء الأمور.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتقصي مجالات الانفتاح بين المدرسة والمجتمع المحلي والتي تعزز من المشاركة المجتمعية في العملية التربوية، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على تقديرات معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد.

أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤالين التاليين:

1. ما درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية؟
2. هل توجد فروق دالة إحصائياً عن مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة من معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد في درجة تقديرهم لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في إبرازها لتصورات معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية؛ كونهم يتعاملون مع الطلبة الأطفال؛ وهم في بداية التحاقهم بالحياة المدرسية، وما زال تعلقهم بوالديهم وأسرهم ومجتمعهم قوياً، مما يعزز وضوح الدور المستقبلي لكل من المعلم والمدرسة والمجتمع في تطوير العملية التربوية، ضمن أسس واضحة من المرونة والشفافية والمسؤولية المشتركة.

هدف الدراسة:

إن تطوير العملية التعليمية مسؤولية مشتركة بين مؤسسات مشتركة بين مؤسسات المجتمع كافة،

وبالتالي فلا بد لهذا التطوير أن يعكس طموحات أفراد المجتمع كافة، وأن يتيح لهم جميعاً فرص المشاركة في المناخ المدرسي وجودة العملية التعليمية بصورة شاملة - وهذا ما حرصت عليه القيادة السياسية لهذا البلد عندما قادت وتقود حواراً وطنياً تربوياً يضمن تحت مظلته أفراد ومؤسسات المجتمع المدني بصورة هادفة لإحداث التطوير المنشود.

لذا فهذه الدراسة تهدف إلى التعرف على درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية كجزء من هذا التطوير والحوار، وأيضاً الوصول إلى مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في صنع قرارات هذا الحوار، وتنفيذ برامج ومشروعات هادفة لتطوير وتعزيز مجالات المشاركة المجتمعية في العملية التعليمية.

تعريف المصطلحات

المشاركة المجتمعية: ما يقوم به أعضاء المجتمع من أنشطة لخدمة مجتمعهم في كافة المجالات – السياسية والاجتماعية والثقافية والتعليمية – وقد يكون هؤلاء الأعضاء أفراداً أو جماعات أو مؤسسات، وتعتمد سلوكيات هؤلاء الأعضاء على التطوعية والالتزام والوعي والشفافية، وليس على الجبر والإلزام، وقد تكون هذه الأنشطة نظرية أو عملية تمارس بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد للعام الدراسي 2009/2008.

الدراسات السابقة:

قام الباحثان بالإطلاع على عدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة وذلك

من أجل التعرف على ماهية المواضيع التي تناولتها، وخطوات التناول، والأدب النظري والتعرف على الأساليب والإجراءات البحثية التي اتبعتها، والنتائج التي توصلت إليها، وانطلاقاً من ندرة الدراسات العربية والأجنبية التي تناولت موضوع الدراسة، فإن الباحثان قد تناولا في هذا الصدد الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع، وذلك حسب التسلسل الزمني من الأحدث إلى الأقدم.

فقد قام الخطيب (2006) بدراسة عنوانها تقدير مديري المدارس وأولياء الأمور لدرجة أهمية العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي في منطقة أبو ظبي التعليمية، وقد تكونت عينة الدراسة من (10) مدارس، وتوصلت إلى الدراسة إلى أن هناك وعياً واضحاً من قبل الإدارات والمعلمين وأولياء الأمور بأهمية التفاعل بين المدرسة والمجتمع المحلي، وإعطاء أولوية كبيرة لبعض الممارسات والنشاطات التي تقدمها المدرسة من مثل:

- برامج متنوعة خاصة بالموهوبين.
- إعداد الطلاب نفسياً للتكيف في كافة مجالات الحياة.
- تقبل المدرسة للنقد والأفكار والآراء التي تعزز تأثيرها على المجتمع المحلي.

وقامت أبو رمان (2000) بدراسة هدفت إلى استكشاف واقع التعاون بين المدرسة والمجتمع ومتطلبات تطويره من وجهة نظر معلمي مدارس محافظة البلقاء، من خلال مجالات التعاون بين المدرسة والأسرة وأهم الأسباب والمعوقات التي تواجه تحقيق التعاون بينهما، وهدفت أيضاً إلى معرفة أثر كل من الجنس والمؤهل العلمي والخبرة على واقع التعاون بين المدرسة والأسرة.

وقد تكونت عينة الدراسة من (500) معلم ومعلمة في محافظة البلقاء، ولقد جاءت نتائج الدراسة كما يلي: كانت درجة رضا المعلمين عن واقع التعاون بين المدرسة والأسرة في المحافظة مرتفعة حيث بلغ متوسط الإجابة عن مقياس الواقع الكلي (79.2)، وان درجة وعي المعلمين لأهمية تطوير التعاون كانت مرتفعة أيضاً، وبلغ متوسط الإجابة على مقياس الأسباب (81.1%)، وبلغ متوسط الإجابة على مقياس المعوقات (73.1%)، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى للجنس أو المؤهل العلمي أو الخبرة على جميع مجالات الدراسة باستثناء مجال اليوم المفتوح.

وجاء في نتائج دراسة راندولف (Randolph , 1997) في جامعة كارولينا الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية التي شملت (21) مدرسة متوسطة، هدفت إلى تقييم العلاقة بين مستوى المشاركة ما بين المدرسة والمجتمع، والتحصيل الأكاديمي للطلاب، وكذلك معرفة مستوى تمويل برامج التعليم في هذه المدارس، وقد أكدت هذه النتائج وجود علاقة مهمة وايجابية بين حجم للمشاركة والتفاعل بين المدرسة والمجتمع ومستوى تحصيل الطلاب الأكاديمي.

وأجرى السادة (1990) في البحرين دراسة حول واقع التعاون بين البيت والأسرة والمجتمع، واشتملت على (40) مديراً و(40) مشرفاً و(120) معلماً، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن أبرز أسلوب ممارس في مجال العلاقة بين الأسرة والمدرسة هو أسلوب اليوم المفتوح، أما بالنسبة لمعظم الأسباب التي تدعو المدرسة للاتصال بالأسرة هي أسباب ملحة وطارئة، كما كشفت الدراسة عن انخفاض أداء معظم المدارس في مجال تعاونها مع المجتمع المحلي.

قام جن ووالش (Gin, and Walsh, 1990) بدراسة حول الاستقلالية والمشاركة المجتمعية وتوصل إلى أن الاستقلالية والمشاركة المجتمعية والتفويض والعمل بروح الفريق والمناخ التعاوني والانفتاح البيئي والإحساس بالمجتمع والالتزام المشترك وحل المشكلات في وقت والاهتمام بالتنمية المتواصلة لكافة العاملين بالمدرسة والتمركز حول تجويد مستوى الطالب وإثراء إمكاناته وقدراته بجانب المساءلة تمثل معاً أهم مميزات المشاركة المجتمعية بين المدرسة والمجتمع المحلي.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة يلاحظ الأمور الآتية:

- أظهرت بعض الدراسات أن للمشاركة المجتمعية لها دوراً كبيراً في تفعيل العملية التعليمية في المدارس بشكل ايجابي، كدراسة أبو رمان (2000)، دراسة الخطيب (2006)، ودراسة راندوف (Randolph, 1997)، ودراسة جن ووالش (Gin and Walsh, 1999).
- أكدت بعض الدراسات إلى أن هناك معوقات تحول دون تفعيل المشاركة بين المجتمع المحلي والمدرسة، ومن هذه الدراسات دراسة السادة (1990).

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في النظرة إلى أهمية المشاركة بين المجتمع المحلي والمدرسة، وهذا يتطلب إيجاد نوع من اللامركزية المخولة للمدارس تحقيق ذلك؛ حتى يتمكن المجتمع المحلي من المشاركة بجميع الفعاليات المدرسية، وتؤكد الدراسة على دور الهيئة الإدارية المساند للمعلم في تفعيل وربط المدرسة بما يتم في المجتمع المحلي من أنشطة وفعاليات.

فيما تميزت هذه الدراسة بتقصيها لمجالات المشاركة المجتمعية في العملية التعليمية من وجهة نظر المعلمين، كونهم عنصر أساسيا فيها، وبالذات معلمي الصفوف الثلاثة الأولى الأكثر حاجة لتفاعل أولياء الأمور وأفراد المجتمع المحلي ومؤسساته، لإيجاد حالة من الانسجام التام بين الطالب والمدرسة.

الطريقة والإجراءات

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى في المدارس التابعة للواء بني عبيد، والبالغ عددهم (198) معلما ومعلمة، موزعين على النحو التالي: (95) معلما و(103) معلمة في العام الدراسي (2007/2006).

عينة الدراسة: تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عشوائية طبقية بلغ حجمها (132) معلما ومعلمة، وبنسبة (66%)، كما هو مبين في الجدول (1).

جدول 1: توزيع عينة الدراسة

نوع المدرسة	حكومية		خاصة		المجموع
الخبرة / الجنس	10 سنوات فاقل	أكثر من 10 سنوات	10 سنوات فاقل	أكثر من 10 سنوات	
ذكر	15	17	17	18	67
أنثى	**17**	16	15	17	65
المجموع	32	33	32	35	132

أداة الدراسة: من أجل تحقيق أهداف الدراسة معرفة على درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية، قام الباحثان بتطوير استبانة الدراسة عن طريق: الاستعانة بالأدب النظري المتعلق بهذه الدراسة سواء ما توفر منها في المجلات العربية أو الأجنبية مثل دراسة راندولف (Randolph, 1997) ودراسة أبو رمان (2000) والسادة (1990). ومن خلال الرجوع إلى قواعد البيانات المتوفرة، والرسائل الجامعية في الجامعات الأردنية.

وتكونت استبانة الدراسة بصورتها الأولية من (32) فقرة تمثل درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية، أعطي لكل فقرة تدريجاً وفق سلم ليكرت الخماسي (بدرجة عالية جداً، بدرجة عالية، بدرجة متوسطة، بدرجة قليلة، بدرجة قليل جداً) وتمثل رقمياً (5،4،3،2،1) على التوالي، وقد تم اعتماد المعيار التالي لأغراض تحليل نتائج فقرات استبانة الدراسة: من 1 – 1.49 تقابل درجة قليلة جداً. من 1.5 – 2.49 تقابل درجة قليلة. من 2.5 – 3.49 تقابل درجة متوسطة. من 3.5 – 4.49 تقابل درجة عالية. من 4.5 – 5 تقابل درجة عالية جداً.

صدق أداة الدراسة: للتحقق من صدق أداة الدراسة تم عرضها على مجموعة من المحكمين وعددهم (15) محكماً من ذوي الاختصاص في مجال أصول التربية والإدارة التربوية وعلم الاجتماع والقياس والتقويم والمناهج وطرق التدريس من أعضاء هيئات التدريس في كلية التربية بالجامعات الأردنية، بغرض تحديد مدى صلاحية فقرات أداة الدراسة، وتمثيلها للغرض الذي أعدت من أجله.

وقد الباحثان من ملاحظات المحكمين، التي ركزت على دمج فقرات معينة ببعضها، وتعديل صياغة بعضها، وحذف عدد منها، بحيث أصبح مجموع فقرات الاستبانة ككل (26) فقرة بدلاً من (32) فقرة على النحو الذي يظهره الجدول (2).

ثبات أداة الدراسة: تم استخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test - Retest) للتأكد من ثبات استبانة الدراسة، وذلك على عينة من خارج عينة الدراسة، بلغت (20) معلما ومعلمة، حيث تم توزيع الاستبانة وإعادة التوزيع بفارق أسبوعين بين التطبيقين الأول والثاني، وكان معامل ارتباط بيرسون بين التطبيقين (0.89)، كما تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا، فبلغ معامل ثبات الاستبانة (0.91)، واعتبرت هذه القيمة مناسبة ومقبولة لأغراض هذه الدراسة.

متغيرات الدراسة

أولاً: المتغيرات المستقلة:

- الجنس، وله فئتان: (ذكر، أنثى).
- الخبرة، ولها فئتان: (10 سنوات فأقل، أكثر من 10سنوات).
- نوع المدرسة، وله فئتان: (حكومية، خاصة).

ثانياً: المتغير التابع: درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية، ويقاس من خلال أداء أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة.

المعالجات الإحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، إضافة إلى تحليل التباين المتعدد، كما تم استخدام التكرارات والنسب المئوية.

إجراءات الدراسة

- تحديد مجتمع الدراسة الذي يتكون من معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد.
- بناء أداة الدراسة، والتأكد من صدقها وثباتها وفقاً للإجراءات العلمية المتبعة في بناء الأدوات وحساب الصدق والثبات.
- اختيار عينة الدراسة بأسلوب العينة الطبقية العشوائية لتكون ممثلة لمجتمع الدراسة.
- توزيع الاستبانة على أفراد عينة الدراسة.
- طلب من أفراد عينة الدراسة الإجابة عن فقرات الاستبانة كما يرونها معبرة عن تصوراتهم لمجالات المشاركة المجتمعية بكل صدق وموضوعية، وذلك بعد إحاطتهم بأن إجاباتهم لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي وبسرية تامة.
- تم جمع البيانات وتحليلها إحصائياً، وذلك باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) حيث تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل التباين المتعدد.

النتائج:

أولاً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: وينص على " ما درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية ؟ "

تمت الإجابة عن هذا السؤال من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات أداة الدراسة حيث يوضح الجدول (2) ذلك.

جدول 2: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الفقرة	متوسط حسابي	انحراف معياري	الدرجة
1	تقديم التبرعات العينية للمدارس لدعم الأنشطة والمسابقات والرحلات.	4.67	0.90	عالية جدا
2	إنشاء أندية علمية في المدارس يشارك فيها أبناء المجتمع المحلي.	4.59	1.10	عالية جدا
3	استخدام التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت في التواصل مع المجتمع المحلي.	4.56	0.97	عالية جدا
4	تبني أسلوب اليوم المفتوح وأسبوع تنمية العلاقة بين البيت والمدرسة.	4.55	0.96	عالية جدا
5	تفعيل دور مجالس الآباء والمعلمين كوسيط تفاعلي وتقويمي لعلاقة المدرسة بالمجتمع المحلي المحيط بها.	4.53	1.00	عالية جدا
6	المشاركة في صناعة القرارات المدرسية.	4.48	1.22	عالية
7	تأهيل المتطوعين من أعضاء المجتمع المحلي للمشاركة في مشروعات تجويد الأداء المدرسي.	4.33	1.11	عالية
8	تدبير الاعتماد المالية التي تحتاجها المدارس لحل مشكلاتها والنهوض بمستوى العملية التعليمية بها.	4.32	1.32	عالية
9	الاستفادة من خبرات أولياء الأمور كاختصاصين أو معلمين في حل بعض المشكلات الأسرية التي تؤثر على أداء الطلبة.	4.26	1.13	عالية
10	تحديد شروط قبول الطلبة في المدرسة.	4.13	1.15	عالية
11	توفير فرص لمشاركة أولياء أمور الطلبة في تقييم أداء المدرسة الأكاديمي.	4.09	1.25	عالية
12	عقد اجتماعات دورية لتفعيل التواصل بين القيادات التربوية والمجتمع المحلي.	3.99	1.26	عالية
13	تصميم بعض الإعلانات على مداخل المدرسة بهدف إثارة وعي المجتمع المحلي بقضايا التعليم.	3.91	1.16	عالية
14	توفير قاعدة بيانات واضحة ودقيقة لخصائص مجتمع المدرسة المحلي.	3.76	1.17	عالية
15	تنفيذ برامج التربية الوالدية بالاستفادة من خبرات التربويين ورجال الدين والمعلمين من أبناء المجتمع المحلي للمدرسة.	3.62	1.14	عالية
16	فتح المدرسة أبوابها لأبناء المجتمع المحلي أثناء الإجازات والفترات المسائية.	3.56	1.15	عالية
17	فتح المجال لأعضاء المجتمع المحلي بالزيارات الدورية للمدارس المساهمة في تنشيط العملية التعليمية التعلمية.	3.48	1.20	متوسطة
18	إصدار نشرات مدرسية تهدف إلى تنمية التواصل مع أولياء أمور الطلبة.	3.46	1.55	متوسطة
19	إثراء خطة إدارة المدرسة السنوية بحاجات المجتمع المحلي والطلبة.	3.36	1.68	متوسطة
20	إشراك أولياء الأمور في عملية التخطيط العام للمدرسة.	3.25	1.51	متوسطة
21	توفير مستلزمات المدرسة من أجهزة وتقنيات ووسائل تعليمية ضماناً لإثراء العملية التعليمية.	3.22	1.33	متوسطة
22	وضع خطة تتضمن آليات التواصل والمشاركة بين البيت والمدرسة.	3.22	1.60	متوسطة
23	متابعة الجوانب المالية للمدرسة ومناقشة ميزانيتها.	3.09	1.44	متوسطة
24	المشاركة في علاج بعض المشكلات التعليمية كالتسرب والغياب والتأخر.	2.48	1.66	قليلة
25	الإسهام في تفعيل التنمية المهنية المتواصلة لكافة العاملين في المدرسة.	2.26	1.39	قليلة
26	عقد الندوات والمؤتمرات الهادفة إلى تطوير التعليم لأعضاء المجتمع المحلي.	2.16	1.69	قليلة
المتوسط العام	**3.75**	**1.33**		**عالية**

يتضح من الجدول (2) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات الاستبانة تراوحت بين (2.16 – 4.67) بانحراف معياري تراوح بين (0.90 – 1.69)، وقد جاءت الفقرة " تقديم التبرعات العينية للمدارس لدعم

الأنشطة والمسابقات والرحلات" بالمرتبة الأولى مقارنة مع هذا المجال لحصولها على متوسط حسابي قدره (4.67) وانحراف معياري (0.90)، في حين جاءت الفقرة " عقد الندوات والمؤتمرات الهادفة إلى تطوير التعليم لأعضاء المجتمع المحلي" بالمرتبة الأخيرة وحصلت على متوسط حسابي (2.16) بانحراف معياري (1.69)، وقد بلغ المتوسط العام للأداء على المجال ككل(3.75) بانحراف معياري (1.32)، حيث يشير ذلك إلى أن درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية كانت بدرجة عالية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: والذي ينص على " هل توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، نوع المدرسة) ؟

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة ككل في ضوء اختلاف متغيرات الدراسة (الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة)، والجدول (3) يبين ذلك.

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة في ضوء اختلاف متغيراتها

نوع المدرسة	الخبرة	الجنس	المتوسطات الحسابية	الانحرافات المعيارية	العدد
حكومية	10سنوات فاقل	ذكور	3.83	1.33	15
	اقل من 10 سنوات	إناث	3.69	0.90	17
		كلي	3.75	1.20	32
حكومية	أكثر من 10 سنوات	ذكور	3.72	1.50	17
		إناث	3.72	1.31	16
		كلي	3.72	1.41	33
	كلي	ذكور	3.59	1.42	32
	كلي	إناث	3.44	1.17	33
		كلي	3.62	1.31	65
خاصة	10سنوات فاقل	ذكور	3.96	1.38	17
		إناث	3.60	1.02	15
		كلي	3.78	1.21	32
خاصة	أكثر من 10 سنوات	ذكور	3.85	1.53	18
		إناث	3.79	1.39	17
		كلي	3.83	1.47	35
	كلي	ذكور	3.91	1.46	35
	كلي	إناث	3.72	1.22	32
		كلي	3.86	1.33	67
كلي	10سنوات فاقل	ذكور	3.86	1.36	32
	اقل من 10 سنوات	إناث	3.64	0.96	32
المجموع		كلي	3.75	1.20	64
العام	أكثر من 10	ذكور	3.77	1.52	35
		إناث	3.70	1.35	33
		كلي	3.76	1.43	68
	كلي	ذكور	3.51	1.03	67
	كلي	إناث	3.99	1.54	65
		كلي	3.75	1.32	132

يتضح من الجدول (2) أن هناك فروقاً ظاهرية في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على الأداة ككل في ضوء اختلاف متغيرات الدراسة (الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة)، ولمعرفة فيما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، نوع المدرسة)، لذا تم استخدام تحليل التباين المتعدد والجدول (3) يبين ذلك.

جدول 3: تحليل التباين المتعدد لاستجابات أفراد عينة على الأداة ككل في ضوء اختلاف متغيرات الدراسة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة الإحصائي (ف)	مستوى الدلالة
الجنس	4.909	1	4.909	0.450	0.503
الخبرة	3790.0	1	3790.0	347.59	0.000
نوع المدرسة	34.452	1	34.452	*3.160*	0.001
الجنسx الخبرة	14.791	1	14.791	1.357	0.246
الجنسx نوع المدرسة	8.160	1	8.160	0.748	0.389
الخبرةx نوع المدرسة	34.562	1	34.562	3.170	0.077
الجنس x الخبرة x نوع المدرسة	20.741	1	20.741	1.902	0.170
الخطأ	1352.0	124	10.904		
المجموع الكلي	5259.615	132			

يتضح من الجدول (5) بأنه ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، الخبرة، نوع المدرسة)، والى التفاعل بين المتغيرات.

مناقشة النتائج والتوصيات

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: الذي ينص على " ما درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية ؟ "

أشارت النتائج إلى أن درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية على الأداة ككل كانت بدرجة عالية، حيث يمكن تفسير هذه النتيجة على أساس تطوير نظام تربوي عماده التميز، يعتمد على موارده البشرية استناداً إلى معايير عالمية وقيم اجتماعية، وروح تنافسية عالية، مما يسهم في تقدم الأردن في خضم " الاقتصاد المعرفي العالمي "، كما تعد المشاركة المجتمعية أهم المرتكزات الأساسية لكافة التوجيهات والاستراتيجيات التنموية الفعالة، فالتنمية الحقيقية والجادة لا تقوم إلا على جهود المجتمع كله، حيث تتيح الفرصة للمواطن كي يباشر حقه في صنع القرار المتعلق به وبمجتمعه، كما أن المشاركة المجتمعية تنمي الشعور القومي بالانتماء وتقضي على مظاهر السلبية، وتعد قيمة اجتماعية بذاتها.

ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال أن المشاركة المجتمعية في العملية التعليمية ليست عملية بسيطة؛ إذ تتمكن خطوات وآليات تتسم بالشمولية والمرونة الكافية لقبول مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية والموارد مع منظمات وهيئات المجتمع المحلي، لذا فالمشاركة هي إحدى الآليات التي تعكس عملية إعادة صياغة العلاقات بين جميع المعنيين بالعملية التعليمية، وهي رؤية جديدة لتوزيع الأدوار بين مؤسسات التعليم وبين أفراد المجتمع، كما ويمكن تفسير هذه النتيجة على أساس أن المشاركة المجتمعية هي في وضع البرامج والخطط الدراسية بالتشارك والتشاور بين التربويين وقطاعات مختلفة في المجتمع أبرزها الأسرة وهو ما يعزز من تقبل الأسرة للبرنامج التربوي، ويدفعها إلى الاضطلاع بأدوارها في تربية الأبناء، ويعزى ذلك إلى حرص وزارة التربية والتعليم على مشاركة مؤسسات المجتمع في دعم التعليم في المملكة، والترحيب المقابل من المؤسسات الحكومية لهذه المشاركة لما في ذلك من الارتقاء بنوعية التعليم التي يتطلب تكاليف مادية وبشرية عالية لا تستطيع وزارة التربية والتعليم تحملها بمفردها في ظل ازدياد عدد الطلاب في التعليم العام والتعليم العالي، وإن تطوير

مؤسسات التعليم في الأردن إنّ تجديد يقتضي التحول بالمدرسة من النمط المركزي إلى النمط الاستقلالي الذاتي ويتطلب هذا التحول وجوب السماح بدعم مجالس الآباء والمعلمين ويزيد من مساحة الدور الإداري للمعلم في الصف والمدرسة ويعزز المشاركة المجتمعية قلّة أعضاء المجتمع المحلي في الإدارة المدرسية، لذا يرى أفراد الدراسة إمكانية عالية لتطبيق مجالات المشاركة المجتمعية، وهذا مؤشر مهم جداً، إذ يتوقف نجاح ومشاركة المجتمع المدني في العملية التربوية،على وضع إستراتيجية شاملة طويلة المدى لتقبل هذه المشاركة، وهذا يتضح من خلال الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم التي دعت إلى إيجاد شراكة بين مؤسسات التعليم والمجتمع المحلي، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للعملية التربوية.

هذا وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتائج كل من دراسة الخطيب (2006) وأبو رمان(2000) والسادة (1990) في فاعلية إيجاد نوع من المشاركة المجتمعية في تطوير المؤسسات التعليمية.

كما أن درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى مدارس لواء بني عبيد العالية لمجالات المشاركة المجتمعية، تؤكد على وعي المعلمين في اللواء- كونه من المناطق المعروفة بالحراك التربوي والاجتماعي والعلمي على مستوى الأردن- لما دعت إليه الإستراتيجية الوطنية للتربية في الأردن بإشراك المجتمع المحلي والقطاع الخاص للمساهمة في توفير الدعم المادي والمالي للمؤسسات التعليم وكذلك من خلال السماح بالتبرع بالتجهيزات والمعدات من المدرسة حيث أن دعم المدارس (مادياً وعينياً) يساعد على حل الكثير من المشكلات التعليمية في المدارس، ويمكن عزو هذه النتيجة على أنها نتيجة منطقية جداً، فتعدد وتنوع البرامج التربوية الموجهة من المدرسة المجتمعية لجميع الشرائح والفعاليات المجتمعية، يعمل على توفير خبرات سليمة لكل معلم، وتعمل على تنمية مهاراته وإثراء طرق حياته ومعيشته، وبالتالي يصبح قادراً على الإسهام في تطوير مجتمعه، ومن خلال هذه النتيجة نجد الرغبة القوية من معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى مدارس لواء بني عبيد في زيادة الفرص المتاحة لمشاركة المجتمع في برامج المدرسة، كما يعني هذا أن الإدارة المدرسية من أكثر المجالات التي يمكن أن يكون لها دور أساسي في إيجاد الظروف التي تساعد على تكوين شراكة مجتمعية فعالة، وذلك من منطلق أن المدرسة تمثل حياة اجتماعية تعكس حياة المجتمع ككل، ومن خلال التفاهم المشترك بين الإدارة والمعلمين في هذا الجانب.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني:

الذي ينص على " هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05\geq\alpha$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاثة الأساسية الأولى في مدارس لواء بني عبيد لمجالات المشاركة المجتمعية تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة) ؟ "

توصلت نتائج الدراسة بأنه ليس هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة تقدير معلمي الصفوف الثلاث الأساسية الأولى لمجالات المشاركة المجتمعية في مدارس لواء بني عبيد تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، والخبرة، ونوع المدرسة)، والى التفاعل بين هذه المتغيرات، ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال اهتمام المعلمين والمعلمات على السواء وبصرف النظر عن خبراتهم ونوع مدارسهم التي يعملون بها واقتناعهم بأهمية المشاركة المجتمعية في تفعيل العملية التعليمية في مدارس لواء بني عبيد، وهذا وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة أبو رمان (2000) والطراونة وسواقد (1991) وجن ووالش (Gin and Walsh , 1999).

التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، فإن الدراسة توصلت لعدد من التوصيات أهمها:

1. تهيئة المناخ المدرسي المناسب لصقل قدرات الطلبة وتفعيل آليات التطوير الشامل لهم، والحد من المشكلات المؤثرة على أدائهم الأكاديمي ضماناً لتحسين جودة المنتج التعليمي – الطالب – وبما يتفق ومعايير الجودة الشاملة للتعليم وذلك من خلال السماح لأولياء أمور الطلبة في المشاركة بوضع برامج أبنائهم التدريسية.
2. ضرورة إيجاد آلية مناسبة يتم من خلالها تقديم التبرعات العينية والنقدية لدعم الأنشطة المدرسية وتبنيها من قبل أفراد المجتمع المحلي ومؤسساته.

3. توفير بيئة مدرسية تشتمل على عناصر التفاعل الاجتماعي والعلمي كالأندية العلمية والثقافية المفتوحة للجميع، والتي تقوم على أساس من روح التعاون ومشاركة كافة أطراف العملية التعليمية والوعي الكافي بمتطلباتها واحتياجات المجتمع المحلي من المدرسة.

4. تفعيل آليات التواصل لمجالس لآباء والمعلمين في المدارس لتفعيل المشاركة بين المجتمع المحلي والإدارة المدرسية لوضع سياسات واضحة المعالم فيما يتعلق بشروط الطلبة في المدارس؛ وبالذات استخدام التكنولوجيا الحديثة كالانترنت.

5. تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية والإعلامية والشبابية ومؤسسات المجتمع المدني، وتوثيق علاقتها بالمدرسة، وتنسيق نشاطاتها الموجهة لخدمة المجتمع المحلي، بالتعاون مع المدارس، انطلاقاً من مبدأ توحيد الموارد واستثمارها على النحو الأمثل في خدمة التعليم، كعقد الندوات والمؤتمرات الهادفة إلى تطوير العملية التعليمية.

6. تشكيل مجلس استشاري لكل مدرسة، بحيث يشارك في هذا المجلس ممثلون عن أولياء الأمور والمعلمين والطلاب، وممثلون عن الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية وممثلون عن المؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بطبيعة دور المدرسة، وممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني، وأن يتم سن تشريعات خاصة بهذه المجالس تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليات إدارية ومالية وفنية ذات علاقة بخطط وبرامج ونشاطات ومشاريع المدرسة.

المراجع:

أبو رمان، فاديه، (2000). واقع التعاون بين المدرسة والأسرة ومتطلبات تطويره من وجهة نظر معلمي مدارس محافظة البلقاء الرسمية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جرجس، اشرف، (2005). المشاركة المجتمعية والتعليم المجتمعي. http://www.almualem.net/ mega/b10,htm1

الحارثي، حمود، (2005). المنظمات الأهلية والشراكة في العملية التعليمية. الندوة الإقليمية حول تطوير التعليم ما بعد الأساسي للدول العربية للصفين (11 و12). وزارة التربية والتعليم العمانية، مسقط، سلطنة عمان.

الخطيب، احمد والخطيب، رداح، (2006). المدرسة المجتمعية وتعليم المستقبل. اربد، عالم الكتب للنشر والتوزيع.

زيتون، عايش، (2004). أساليب تدريس العلوم، ط5، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع.

السادة، حسني، (1990). دراسة واقع التعاون بين المدرسة والأسرة والمجتمع بالبحرين. رسالة الخليج العربي، المجلد (11)، العدد(35)، 67-98.

الشكيلي، سالم، (2005). المدرسة كمجتمع مهني تعليمي. الندوة الإقليمية حول تطوير التعليم ما بعد الأساسي للدول العربية للصفين (11 و12). مسقط، وزارة التربية والتعليم العمانية.

الشياب، معن، (2005). اثر استخدام أسلوب تعليمي محوسب لتدريس الفيزياء في القدرة على تطبيق المفاهيم وحل المسألة الفيزيائية لدى طلبة الصف العاشر الأساسي. أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

Gin, N. and Walsh, T. 1999. Decentralization of education. Why, When, What and How? International Institute for Education Planning. UNESCO. Paris, France.

Randolph, A. 1997. The Interaction of Community Involvement, Funding and Academic Achievement in Selected Middle Schools in Western North Carolina, Dissertation Abstracts International, (57) 2nd 616-A.

Susan A. E, Gail R. L. and Charlotte A. O.(2008).pre-Service Elementary Teachers Bridge the Gap Between Research and Practice. International Journal of Science and Mathematics Education, 6, 1-17.

أثر إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين

دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الدوائية في الأردن

أمل الفرحان، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

جهاد عفانة، القسم التجاري، كلية تدريب عمان، الأونروا، الأردن.

استلم البحث في 2009/9/7 وقبل للنشر 2011/2/28

ملخص

هدفت هذه الدراسة لقياس الجودة الشاملة السائدة لدى شركات صناعة الأدوية الأردنية، من خلال معرفة أبعاد تلك الجودة والمتمثّلة بـ (الاتجاه نحو حمل المخاطرة، ودرجة مركزية التوجه، والتركيز الخارجي، والتوجه نحو فرق العمل، والاتجاه نحو التغيير). ومن ثم دراسة أثر إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين في الشركات المبحوثة.

وبتطبيق ذلك على شركات صناعة الأدوية المسجّلة حتى نهاية عام 2008 في الأردن، والبالغ عددها (11) إذ تم توزيع (115) استبانه، وقد بلغت نسبة الاستجابة (66 %)، وبواقع (75) استبانه، وباستخدام الأساليب المناسبة في جمع وتحليل البيانات لاختبار الفرضيات، خلصت الدراسة إلى وجود اهتمام عالٍ بموضوع إدارة الجودة الشاملة لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن، وأن هنالك أثراً ذا دلالة إحصائية لأبعاد إدارة الجودة الشاملة منفردة ومجتمعة على تمكين العاملين، باستثناء بُعد التركيز الخارجي.

وفي النهاية تم تقديم مجموعة من التوصيات المبنيّة على أهداف ونتائج الدراسة، والتي دارت في معظمها حول ضرورة الاهتمام بتعزيز الجودة الشاملة بشكلٍ علمي وهادف.

The Impact of Total Quality Management on Employees Empowerment

Applied Study on Pharmaceutical Industrial Firms in Jordan

Amal Al-Farhan, *Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Jordan.*

Jihad Afaneh, *Amman College, UNRWA, Jordan.*

Abstract

This study aimed at measuring the total quality of Jordanian pharmaceutical firms, via the identification of total quality management dimensions that include attitude to risk-taking, degree of central direction, external focus, team orientation, and attitude to change in addition to the impact of this quality on employees empowerment.

Applying that on the eleven companies registered up to 2008 in Jordan, and using the suitable techniques in collecting and analyzing the data to test the hypotheses, the study showed that there is high attention by pharmaceutical industrial firms in Jordan to total quality management. Moreover, the study concluded that there is statistically significant impact of total quality management dimensions on employee's empowerment, with the exception of the external focus dimension.

Finally, several recommendations were introduced based on the objectives and results of the study, with more focus on necessity of applying total quality in a scientific and purposive manner.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تزايد الاهتمام بموضوع إدارة الجودة **Total Quality Management (TQM)** في خضم التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم. والتي فرضت العديد من التحديات على المنظمات كالتطورات العلمية، والتكنولوجية، فضلاً عن العولمة وما تمخّض عنها من انفتاح في الأسواق، وإزالة القيود بين الدول... حيث كان لذلك دوراً كبيراً في زيادة حدة المنافسة على المستويين المحلي والعالمي.

وقد تزامنت تلك التغيرات "بحدوث تغيير في سلوك المستهلك الذي أصبح أكثر وعياً وثقافة في استهلاكه، وذو قدرة أكبر على انتقاء المنتج الأفضل بعد اعتماد الجودة كمعيار أساسي للاختيار" (الطروانه، 2001، 32). مما دفع المنظمات لإحداث تغييرات في أنماط الثقافة التنظيمية **Organizational Culture** السائدة لديها، والتي لا تتناسب مع ما تواجهه هذه المنظمات من تحديات. لكونها ثقافة تقليدية تهتم بالمركزية الزائدة في العمل، والمحافظة على الوضع الراهن، والخوف من التغيير...، بحيث تمّ التوجّه نحو تبنّي ثقافة جديدة ينصهر في بوتقتها العديد من المرتكزات كالانفتاح، وتشجيع الابتكار، وتحمّل المخاطر...، وهي ما أصطلح على تسميتها بثقافة الجودة الشاملة. ناهيك عن كونها وسيلة لمواجهة التحديات، وتعزيز الميزة التنافسية للمنظمة عن طريق تحسين مستوى جودة منتجاتها المقدمة للأسواق المحلية والعالمية لإمكانية تحقيق البقاء الأطول (مجيد، والزيادات، 2007، 51-52؛ Dobni and Luffman, 2000, 25).

حتى تتمكّن المنظمات من تحقيق تلك النقلة النوعية نحو تبنّي ثقافة الجودة الشاملة لا بد لها من التركيز على أحد المداخل الإدارية الهامة لإدارة العنصر البشري، والذي يشيد بضرورة الاهتمام بالعاملين، وإشراكهم، وتدريبهم، وتشجيعهم حتى يتمكّنوا من إحداث الاستجابة السريعة لتلك للمستجدات البيئية، ألا وهو تمكين العاملين **EmployeesEmpowerment** (العتيبي، 2004، 30-35).

وقد جاء مفهوم التّمكين في الفكر الإداري ليطالب بالتخلي عن النموذج التقليدي في القيادة، والتوجه نحو القيادة التي تؤمن بالمشاركة والتشاور، وإدخال التغييرات الجذرية التي تعظّم من دور الفرد في العمل، ولذلك فإن التّمكين يعني إقحام العاملين في عملية التفكير المنظّمي بطرق تهمهم (Besterfield, 2003, 96). ويكمن المنطق وراء تمكين العاملين في كونه الطريقة الأفضل لزيادة التفكير الإبداعي الخلاّق، وتنمية روح المبادرة لبعض الموظفين. حيث أدركت الشركات بأن العاملين الممكّنين هم الفرق بين النجاح والفشل على المدى الطويل (Brown and Harvey, 2006, 241).

وأشارت مجلة (Academy of Management Review, 1994)، فيما يخص إدارة الجودة الشاملة، بأن مدخل التّمكين، ومدخل إدارة الجودة الشاملة يُعّدان مكملين لبعضهما البعض كحقيقة تؤكدها نظرية النظم، ويكمن الفرق الأساسي بينهما في مجال الأولويات والتركيز. فأنصار المدخل الأول يرون بأن بلوغ الشركة أهدافها يتحقق من خلال التمكين. في حين يرى أنصار المدخل الثاني بأن نجاح الشركة يتأتى عن طريق إرضاء عملائها، وعن طريق قيامها بالتحسين المستمر لجودة منتجاتها.

يلاحظ الباحثون أن هنالك نقصاً في الوعي بمفهوم إدارة الجودة الشاملة عند شريحة كبيرة من المديرين في الدول النامية إذا ما قورنت بدرجة الاهتمام بها عند نظرائهم في الدول المتقدّمة. الأمر الذي يستوجب إيلاء موضوع إدارة الجودة الشاملة ما يستحق من اهتمام وعناية كبيرين، لاسيما في القطاع المبحوث. نظراً لأهمية جودة منتجاته في الحفاظ على صحة المواطن ورعايته، فضلاً عن كون ذلك القطاع من أهم الروافد للاقتصاد الأردني، إذ تجاوز الاستثمار الحقيقي في ذلك القطاع (400) مليون دولار أمريكي، (نشرة الإتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، 2006).

فقد شهد قطاع الأدوية وما زال يشهد تطوراً ملموساً استجابةً لحاجات إنسانية واقتصادية وتكنولوجية. وتبلورت النتيجة بظهور زيادة في عدد الشركات الدوائية في الأردن. حيث نشّطت هذه الزيادة في العدد مستوى المنافسة بين تلك الشركات سعياً نحو تقديم الخدمة المميزة، وما تستوجبه من ضرورة استقطاب الكفاءات الفاعلة التي تمثّل قوام المنظمة، وضرورة توفير المناخ التنظيمي الصّحّي القائم على ثقافة تنظيمية قوية تدفع العمل لبلوغ قدر مناسب من الاستقرار، والنماء، والتنسيق بين الأفراد والوسائل (www.abpischools.org).

واتّساقاً مع ما تقدم، فقد تبنّت الدراسة **مسألة وجود أثر مباشر وغير مباشر لإدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين في شركات صناعة الأدوية الأردنية.**

مشكلة الدراسة

من خلال مراجعة العديد من النشرات الصادرة عن الإتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، لوحظ وجود العديد من عمليات الشراء، والاندماج بين شركات صناعة الأدوية الأردنية منذ عام 2000. مما أدى إلى انخفاض إجمالي عدد الشركات من (15) شركة صناعية إلى (11) شركة في الوقت الحاضر (حتى إجراء هذه الدراسة)، عدا عن وجود شركتان تعملان في مجال الأبحاث الصيدلانية. ولعل السّبب الرئيس في ذلك يعود إلى ما فرضته التغيرات البيئية وعلى رأسها العولمة من تحديات على تلك الشركات من جهة، وقد انعكس ذلك بتراجع أداء أغلبية تلك الشركات بحكم تراجع حصّتها السوقية في السوق الأردني المحلي، والتي وصلت إلى 27% فقط من إجمالي احتياجات السوق المحلي (بيت الاستثمار العالمي . Global Investment House, 2007). عدا عن الحداثة النسبية للصناعات الدوائية الأردنية إذا ما قورنت بالدول الصناعية المتقدّمة من جهة أخرى.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوع إدارة الجودة الشاملة والفهم الصحيح لأبعادها، ومدى تأثيرها على كفاءة وفاعلية المنظمات. عدا عن كونها تبحث في أحد الروافد الهامة للاقتصاد الوطني الأردني، ألا وهو قطاع صناعة الأدوية الأردنية.

كما وتبرز الأهمية النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة من اعتبارات عدة، تتمثّل أبرزها بأهمية النتائج المتوقعة منها، حيث يؤمل بأن تكون ذات فائدة علمية وأكاديمية من خلال تقديمها للمعنيين بها. فضلاً عن تناول الدراسة لموضوع يعد من أهم المواضيع الحيوية السائدة، ومدى الأثر الذي يتركه على تمكين العاملين في الشركات المبحوثة. ناهيك عن أهمية جودة منتجات القطاع المبحوث في الحفاظ على صحة أفراد المجتمع من جهة، وفي زيادة نسبة الصادرات، وتخفيض نسبة العمالة من جهة أخرى.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لمعرفة أبعاد إدارة الجودة الشاملة، والوقوف على دورها في تمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن. وفي ضوء هذا الهدف الأساس، واستناداً إلى مشكلة الدراسة، وأهميتها تندرج مجموعة من الأهداف الفرعية، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1. التّعريف بمفهوم ثقافة الجودة الشاملة، وتمكين العاملين وعناصرهما، ومجالاتهما...
2. الوقوف على واقع إدارة الجودة الشاملة في الشركات موضوع الدراسة.
3. اختبار العلاقة بين إدارة الجودة الشاملة ومستوى تمكين العاملين في الشركات موضوع الدراسة، كمساهمة في فرز علاقات قوية بين المتغيّرين.
4. محاولة تقديم نتائج هذه الدراسة مدعّمة بالاقتراحات والتوصيات المناسبة، عسى أن تدعم مساعي صانعي القرارات والمعنيين بها.

الدراسات السابقة

الدراسات العربية

1. **دراسة (الطراونة، 2001) بعنوان: "الجودة الشاملة والقدرة التنافسية"**: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الدوائية في الأردن. إذ هدفت دراسة الطراونة التعرّف إلى واقع الجودة الشاملة وعلاقتها بالقدرة التنافسية في شركات الصناعات الدوائية في الأردن، ومعرفة السياسات التنافسية التي تستخدمها هذه الشركات، ومن ثم دراسة العلاقة بين الجودة الشاملة وتلك السياسات التنافسية، والقدرة التنافسية. وقد توصل الطراونه في دراسته إلى أن الشركات المبحوثة تطبق الجودة الشاملة بدرجة متفاوتة ومتوسطة في مجملها، فضلاً عن عدم وضوح السياسات التنافسية التي تعتمدها هذه الشركات من حيث أولوياتها ومستويات التكامل بينها، إضافةً لوجود علاقات معنوية بين معظم أبعاد

الجودة الشاملة والسياسات التنافسية المعتمدة في الشركات، بعكس تلك الموجودة بين الجودة الشاملة والقدرة التنافسية، وكذلك بين السياسات التنافسية والقدرة التنافسية.

2. **دراسة (علي، 2002) بعنوان: "أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء المنظمات الصناعية العاملة في المناطق المؤهلة صناعياً"**: دراسة ميدانية. جاءت هذه الدراسة بهدف التعرّف إلى مدى تطبيق مرتكزات الجودة الشاملة ومعيقاتها، وأثر ذلك على أداء المنظمات الصناعية العاملة في المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن (مدينة الحسن والحسين الصناعية)، والبالغ عددها (77) منظمة عند إجراء هذه الدراسة. وقد توصل علي في دراسته إلى أن مستوى تطبيق ركائز الجودة الشاملة يتفاوت من مستوى عالي إلى مستوى متوسط، إضافةً لوجود العديد من المعوقات التي تحول دون تطبيق ركائز إدارة الجودة الشاملة والتي تمتد في تأثيرها من المستوى المتوسط إلى المستوى الضعيف. ناهيك عن وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين تطبيق ركائز الجودة الشاملة على المستوى العالي الذي يشمل كل من (التركيز على الزبون، ومشاركة العاملين، والعلاقة مع الموردين، والتخطيط الاستراتيجي للجودة، والإدارة بناءً على الحقائق، والمقارنة المرجعية)، وبين تحسين الجودة، بعكس العلاقة المعنوية السائدة بين تطبيق ركائز الجودة الشاملة على المستوى المتوسط والذي يشمل كلاً من (تدريب العاملين، وفرق العمل)، وبين تحسين الجودة.

3. **دراسة (العبيديين، 2004) بعنوان: "العلاقة بين التّمكين الإداري وخصائص الوظيفة في كل من شركة مصانع الإسمنت الأردنية، ومؤسسة الموانئ الأردنية"**: دراسة مقارنة. حيث حددت العبيديين في دراستها عدة عناصر للتّمكين تمثّلت بـ (التحرر من قيود التفويض الإداري، ومشاركة العاملين في الرؤية، والتحفيز الذاتي، ووجود نظام للعمل الجماعي، ونمو الشخصية وتدعيم الإحساس بالأمان). في حين حددت خصائص الوظيفة بـ (تنوع المهارات، والاستقلالية، وأهمية العمل، وهوية المهمة، والتغذية العكسية). وقد توصلت العبيديين إلى عدة نتائج دارت حول وجود مستوى إدراك متوسط للتّمكين بأبعاده في المنظمتين المبحوثتين، وبارتفاع قليل في شركة الاسمنت، عدا عن وجود مستوى إدراك مرتفع لخصائص الوظيفة في المنظمتين المبحوثتين.

4. **دراسة (الفياض، 2005) بعنوان: "تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية للمنظمة "**: دراسة ميدانية. إذ هدفت الدراسة لاستقصاء أثر التّمكين على القدرة التنافسية لدى الشركات الصناعية الأردنية العاملة في منطقة عمان والتي تتعامل مع طين البحر الميت وأملاحه، إضافةً لرصد الفروق بين تلك الشركات في مجالي التّمكين والقدرة التنافسية. حيث تمّ بناء نموذج نظري يتضمن التّمكين كمتغيّر كمستقل بعناصره الأربعة وهي (الثقافة المشتركة، وتعليم العاملين، وفرق العمل، والتكنولوجيا)، والقدرة التنافسية كمتغيّر تابع بعناصرها الأربعة المتمثّلة بـ (جودة المنتجات، وأسعار المنتجات، ومرونة الاستجابة لطلبات العملاء، والمعاملة الحسنة للعملاء). وقد توصل الفياض في دراسته لعدة نتائج، أشارت أغلبها بوجود ضعف في تمكين العاملين لدى الشركات بشكل عام ولدى الشركات الصغيرة بشكلٍ خاص، استناداً لبُعد تكنولوجيا الإنتاج والاتصال. كما وقد أشارت الدراسة لوجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القدرة التنافسية للمنتجات الأردنية والمنتجات المستوردة لصالح المستوردة. بينما لا توجد فروق في القدرة التنافسية للشركات حسب حجمها.

5. **دراسة (المعاني، 2007) بعنوان: "أثر تمكين العاملين على تحقيق التّميّز المؤسسي للمؤسسات الأردنية المشاركة بجائزة الملك عبدالله الثاني للتّميّز"**. هدفت دراسة المعاني للتعرّف إلى أثر تمكين العاملين على تحقيق التّميّز المؤسسي للمؤسسات الأردنية المشاركة بجائزة الملك عبدالله الثاني للتّميّز، إذ تناولت الدراسة ستة مستلزمات للتّمكين الهيكلي، وهي (توافر قيادة ممكّنة، وثقافة ممكّنة، وعمليات ممكّنة، والاهتمام بإدارة المعرفة، واعتماد فرق العمل، وتوافر تكنولوجيا الإنتاج). وكذلك تناولت الدراسة عناصر التّمكين النفسي والتي تمثّلت بـ (الوظيفة ذات المعنى، والكفاية والجدارة، والاستقلالية، والتأثير الحسي والإدراكي)، حيث تمّ دراسة مدى تأثير المتغيّرات السابقة على تحقيق التّميّز الذي تمّ قياسه من خلال (درجة تقييم المنظمة في الجائزة، وترتيبها في القطاع الذي تعمل فيه)، في ظل الجودة الشاملة التي حُددت بمتغيّرات عديدة، منها (الرؤية، التعليم والتدريب، والتحسين المستمر، التقييم والقياس، وتقليل التالف، والتركيز على الزبون...).

وتوصل المعاني في دراسته إلى توفر مستلزمات التمكين الهيكلي لمجموع الشركات بدرجة متوسطة، إضافةً لوجود إدراك لدى العاملين بكونهم ممكّنين بدرجة عالية. كما وبينّت النتائج أيضاً وجود تطبيق للجودة الشاملة بدرجة متوسطة، ووجود أثر ذو دلالة إحصائية بين مستلزمات التّمكين الهيكلي وتحقيق التّمكين النفسي لدى العاملين، ومدى تأثير كل منهما على الجودة والتّميّز، فضلاً عن تأثير تحقيق الجودة الشاملة على تحقيق التّميّز.

الدراسات الأجنبية

1. **دراسة (Kanji and Yui, 1997) بعنوان: "ثقافة الجودة الكلية"**: ناقش كنجي Kanji في دراسته ثقافة الجودة للشركات اليابانية العاملة في بريطانيا، ومن ثم مقارنتها بالشركات التي تمارس عمليات مماثلة لها في اليابان مثل الشركات اليابانية (الأم)، لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومن ثم العمل على التحقق منها. وقد توصلت الدراسة على العديد من النتائج والتي أشارت أهمها بأن الشركات المطبقة لإدارة الجودة الشاملة والعاملة في بريطانيا قد حققت إنجاز أفضل بكثير مقارنة بالشركات التي لا تطبق إدارة الجودة الشاملة. كما وأنه لا توجد اختلافات كثيرة بين الشركات المطبقة وغير المطبقة لإدارة الجودة الشاملة في اليابان، بسبب أن الشركات التي لا تطبق إدارة الجودة الشاملة لديها أصلاً عدة عناصر لإدارة الجودة الشاملة في الشركة، فضلاً عن أن الشركات العاملة في اليابان قد تبنّت ثقافة الجودة الكلية التي هي جزء من إدارة الجودة الشاملة الـ (TQM)، بينما وجد التميز في العمل لتطوير ثقافة الجودة لدى الشركات العاملة في بريطانيا. كما وأشارت النتائج بأن ثقافة الجودة تتأثر بالعديد من العوامل مثل: (طبيعة البيئة، ونوع الشركة، والبصمة الخاصة بالشركة، وبالموظفين...).

2. **دراسة (Dellana and Hauser, 1999) بعنوان: "نحو تعريف ثقافة الجودة"**: تفحّصت هذه الدراسة العلاقة بين الـ TQM والثقافة التنظيمية، حيث تمّ أخذ عينة مكونه من (1000) منظمة من المجتمع الأمريكي للثقافة. ولتحقيق ذلك تمّ تطوير استبانه اعتماداً على نموذج القيم المتنافسة للثقافة، وعلى معايير جائزة مالكوم بالدريج Baldrige Award بغاية تحديد كل من الثقافة التنظيمية ومواقع إدارتها. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج التي أشارت بعمومها إلى أن الثقافة التي تدعم إدارة الجودة الشاملة تتصف بكونها مرنة، إضافةً لإمكانية استحواذ أحد أبعاد نموذج القيم المتنافسة على أعلى درجات الأهمية النسبية، مقارنة بالأبعاد الأخرى المحددة في نجاحات الـ TQM. ناهيك عن إمكانية إسناد الاختلافات الجوهرية إلى بُعد محدد من أبعاد الثقافة الأربعة التي تم اعتمادها في الدراسة، والمتمثلة بـ (الخاصية المسيطرة، ونمط القيادة، والإحاطة، والتأكيد الإستراتيجي).

3. **دراسة (Jordan, 1999) بعنوان: "الثقافة الإبداعية والعاملين الممكّنين= منظمات ذات أداء عالي:** دراسة مقارنة بين القطاعين العام والخاص: إذ هدفت دراسة جوردن Jordan البحث في العلاقة بين الثقافة الإبداعية Innovative Culture، والعاملين الممكّنين Empowered Employees، بغاية الوصول إلى منظمات ذات أداء عالي High Performance Organizations. وقد استغرقت جودن لاستكمال دراستها خمس سنوات، استعرضت خلالها العديد من الدراسات ذات العلاقة، بحيث غدت دراستها خلاصة مركّزة لكل الدراسات التي قامت بمراجعتها بغاية الاستنارة بنتائجها. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج دارت في مجملها حول احتلال الإبداع Innovation المرتبة الأهم لدى منظمات القطاع الخاص من وجهة نظر كل من الفرد والمنظمة، في حين يرى الأفراد العاملون في القطاع العام أن الإصلاح يعتمد على إيجاد قيمة هامة. كما وأشارت الدراسة بأن من أهم مميزات المنظمات ذات الأداء المرتفع تقديم منتج بجودة عالية وبموارد قليلة، وأن من أهم المعوقات التي تقف أمامها نقص معرفة الأفراد، وعدم تفهم لموضوع التغيير والتجديد. فضلاً عن أن المنظمات ذات الأداء المرتفع تسعى للتركيز على النتائج، وتحفيز العاملين، والاتصاف بالمرونة، والقدرة على هيكلة وإعادة هيكلة أنظمتها لتلبية احتياجات ورغبات عملائها.

4. **دراسة (Pun, 2001) بعنوان: "التأثير الثقافي على إدارة الجودة الشاملة": المتبنّى في المشاريع الصينية**: إذ هدفت الدراسة البحث في العلاقة بين الثقافة التنظيمية، وإدارة الجودة الشاملة في عدد من المشاريع الصينية. وقد استخدم بون Pun في دراسته مجموعة من المتغيّرات المستقلة منها: (درجة القرب من المستهلك، والتدريب، والتحسين المستمر، والاتصالات، والتزام القيادة، وخلو المنتج من العيوب...). إضافةً لاستخدام مجموعة من مؤشرات الأداء كمتغيّرات تابعة، ومنها: (درجة رضا المستهلكين، ورضا العاملين، وتغيب العاملين، والإنتاجية، والربحية، والمنافسة...). وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة مباشرة بين المتغيّرات المستقلة والتابعة المبيّنة أعلاه.

5. **دراسة (Lin, 2002) بعنوان: "التّمكين في صناعة الخدمات": دراسة تجريبية في تايوان:** عملت الدراسة على دراسة تأثير الصفات الشخصية للأفراد مثل العمر، والمستوى التعليمي، والثقافة... على إدراكهم لمعنى التّمكين. كما وقد هدفت الدراسة لبيان مدى تأثير التّمكين على تحقيق الرضا الوظيفي في الشركات التايوانية. حيث تمّ حصر متغيّرات التّمكين بما يلي (قادة ممكّنين، وثقافة ممكّنة، وعمليات ممكّنة، وعاملين ممكّنين)، بالإضافة إلى سبعة عوامل تنظيمية أخرى، منها (القيم المشتركة، والإستراتيجية، والنظام، والمهارات، والعاملين....). وتوصلت الدراسة إلى وجوب أن يكون التمكين عملياً، وليس نظرياً، ووجوب إدراك التّمكين من قبل جميع العاملين، نظراً لدوره الفاعل في تحقيق الميزة التنافسية. إضافةً لتأثير الصفات الشخصية للأفراد، وطبيعة الشركة على مدى إدراك الأفراد للتّمكين، عدا عن بروز أهمية أبعاد التمكين الأربعة في تحقيق الرضا الوظيفي.

6. **دراسة (Gallear and Ghobadian, 2004) بعنوان: "تحقق تجريبي للقنوات المسهّلة لثقافة الجودة الكلية":** إذ هدفت الدراسة للتحقق من القنوات المسهّلة لتطوير ثقافة الجودة الكلية القائمة على إحداث تغييرات في الثقافة التنظيمية وفقاً لمدخل عمل إدارة الجودة الشاملة، ومن ثم ترتيب تلك القنوات وفقاً لأهميتها النسبية. وقد استخدمت الدراسة مجموعة من المتغيّرات التي يعدّها بمثابة قنوات منها: (القيادة، والتحسين المستمر، وبيئة العمل، والتدريب، والزبائن، والموردين، والمسؤولية المشتركة...). وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أشارت أهمها بوجود تداخلات بين مفهوم الثقافة وإدارة الجودة الشاملة، كما وأن التبنّي والتطبيق الناجح لمدخل إدارة الجودة الشاملة يتطلب نيّة صارمة، وأن ذلك لا يعني فقط إحداث تغييرات في الثقافة التنظيمية. فضلاً عن وجود تباين في الأهمية النسبية للمتغيّرات (القنوات) قيد الدراسة، واستناداً للنتائج وتفاصيلها أسند الباحثون الدور المحوري للثقافة التنظيمية في مدخل إدارة الجودة الشاملة.

7. **دراسة (Hill and Huq, 2004) "تمكين العاملين: الأهداف والمخرجات التصوريّة":** دراسة حالة: ركزت دراسة هيل Hill على المقارنة بين مفهوم المديرين وغير المديرين للتّمكين، وما الذي يهدفون لتحقيقه، وما الذي يحققونه بالفعل. حيث قامت الدراسة على دراسة حالتين لمنظمتين حاصلتين على شهادة الجودة الشاملة والشهادات الأوروبية للتّميّز، تعملان في مجال الخدمات، إحداهما كبيرة (لديها أكثر من 2000 موظف)، والأخرى صغيرة (لديها 56 موظف). وقد اشتملت أبعاد التّمكين التي تناولتها الدراسة على (حدود المهمة، ومدى التقيد في أداء المهمة، ومصدر قوة المهمة، وطبيعة الثقافة السائدة ومن أين تنبع)؟ وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها بكون كلا الشركتين سعت لتحقيق التّمكين، ولكنه طبّق بمفاهيم مختلفة، فبينما كان يتجه نحو الديمقراطية في الشركات الكبيرة، وجد بأنه يتجه نحو السيطرة في الشركات الصغيرة. وتوصلت الدراسة أيضاً بأن تحقيق التّمكين في الشركات الكبيرة يعتمد على الإستراتيجية التي تتبناها الشركة، أما في الشركات الصغيرة فإنه يعتمد على رأي متخذي القرارات، وفي ضوء مصالحهم الشخصية.

بناءً على ما تقدم فإن أهم ما يميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة هو نموذجها ذو الصفة الشمولية لأبعاد إدارة الجودة، فضلاً عن أخذ تمكين العاملين كمتغير تابع. إضافةً لتناول الدراسة قطاع حيوي هام ـ والذي لم يحظ في حدود علم الباحثان ـ بالقدر الوافي من البحث بعد، وخاصةً بمواضيع مماثلة أو قريبة من موضوع الدراسة. كما وقد تميزت الدراسة بتناولها لموضوع إدارة الجودة الشاملة من منظور ثقافي، وليس كبرنامج أو أسلوب إنتاج، كما هو الحال في العديد من الدراسات.

نموذج الدراسة

تمّ بناء نموذج الدراسة في ضوء أهداف الدراسة، ومتغيّراتها، واعتماداً على ما ورد في الدراسات السابقة. ويعرض الشكل التالي تفصيلاً هيكلياً للمتغيّرات المستقلة، والتابعة التي تشكّل نموذج هذه الدراسة:

شكل 1: نموذج الدراسة

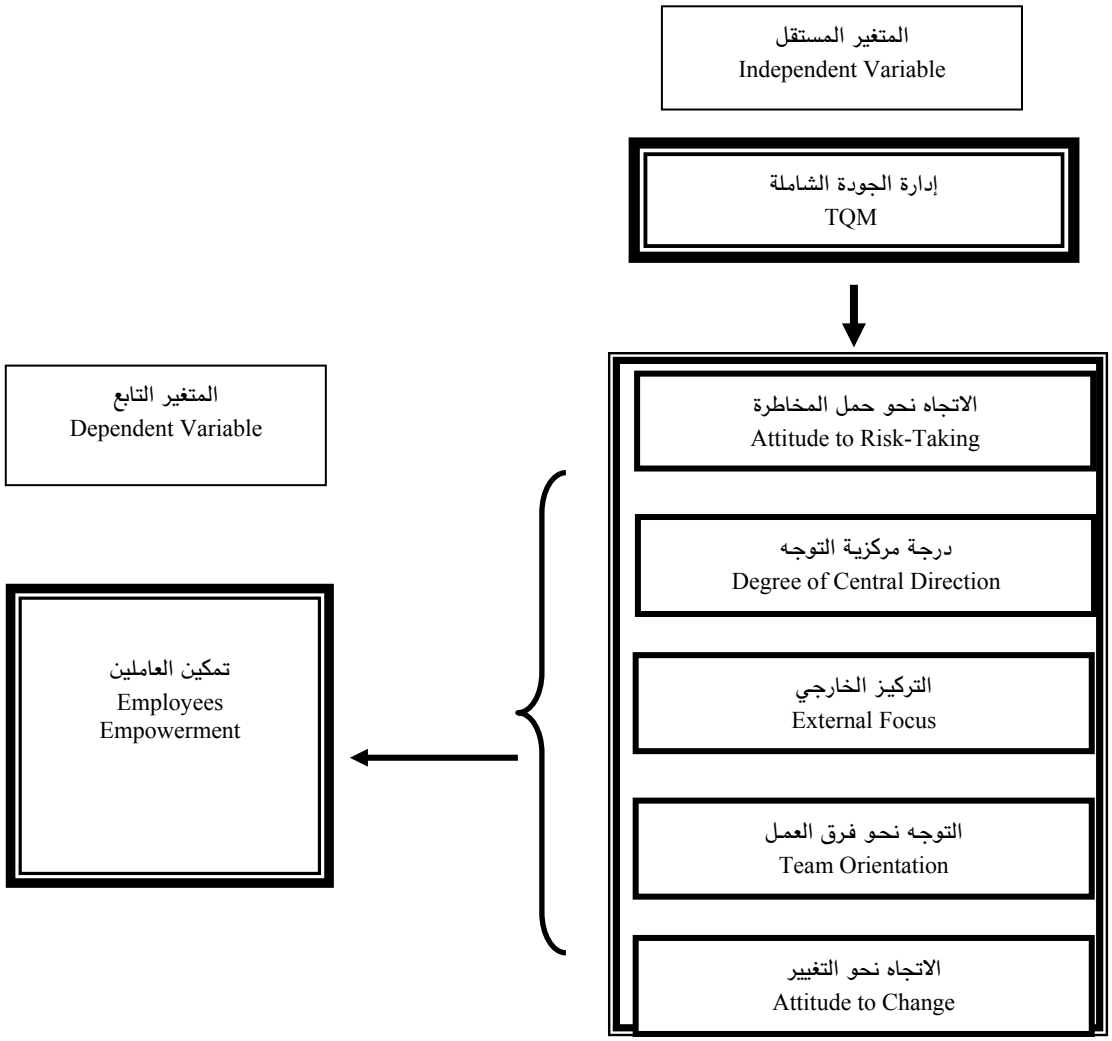

المصدر: إعداد الباحثان في ضوء الاستئناس بأدبيات الجودة الشاملة، والدراسات السابقة ذات العلاقة، وأهمها: (Davies,T. O. Huw, *et al,* 2000, Quality in Health Care 9,pp. 111-119; Kanji, K. Gopal, and Yui, Hiroshi, 1997 Total Quality Management, 8 (6), 417-428; Goetsch, et al , "Quality Management", 2006, 5ed, Ch 6.

3-4 متغيّرات الدراسة وأساليب

التعريفات الإجرائية

نظراً لاحتواء هذه الدراسة على بعض المصطلحات والمفاهيم، ومن أجل تحديد المعاني وتوحيدها، فلا بد من الإشارة لمعاني تلك المصطلحات كما تمّ استخدمها في الدراسة، إضافةً لكون تلك التعريفات الإجرائية تعد بمثابة أحد العناصر البنائيّة للدراسة، وذلك على النحو التالي:

1. **إدارة الجودة الشاملة (Total Quality Management):** تعددت التعريفات للجودة الشاملة تبعاً لخلفيات الباحثين في هذا الموضوع، ومن أهم تلك التعريفات ما جاءت به المنظمة الدولية للمقاييس International (ISO, 2000) Standard Organization، والتي عرّفتها بأنها "مفهوم إداري لإدارة المنظمات، يركّز على الجودة والنوعية، ويستند إلى مشاركة جميع أعضائه، ويهدف لتحقيق النجاح على المدى الطويل من خلال إرضاء الزبون، كما وتعم فائدته على العاملين في المنظمة والمجتمع" www.wikipedia.org.

وقد عرفها (Oakland, 2000, 18) أنّها "مدخل لتحسين التنافسية، والتأثير، والمرونة في كامل المنظمة". في حين عرّفها (Wakhlu, 1998, 15) على أنها "التفوّق في الأداء لإرضاء المستهلك، من خلال عمل المديرين والموظفين معاً لتزويد المستهلكين بالجودة عن طريق تأدية العمل بالشكل الصحيح، ومن المرة الأولى". ومهما كانت الاختلافات في هذه التعريفات، إلا أنّها تجمع على كون إدارة الجودة الشاملة (TQM) مدخل إداري يتكون من ثلاثة مكونات أساسية وهي إدارة، وجودة، وشمولية) وبذلك فإن إدارة الجودة الشاملة هي فن إدارة الكل أو المجموع للوصول إلى التّميّز (Bank, 2000, 47-48; Besterfield, 2003, P.1)

كما وأن إدارة الجودة الشاملة تقود إلى إجراء تغييرات حيوية في ثقافة المنظمة لغاية تحقيق التطبيق الناجح لتلك الثقافة.(Rampersad, 2005, 266-268)

2. **تمكين العاملين (Employees Empowerment):** يشير إلى البيئة التي يُظهِر فيها الأفراد العاملين القدرة، والثقة، والالتزام، لتحمل مسؤولية تحسين العمليات، والقيام بالمبادرات الضرورية لإشباع متطلبات العميل ضمن حدود واضحة ومعلومة، بغية الوصول إلى تعزيز القيم السائدة التي تقود نحو تحقيق الأهداف التنظيمية. (Besterfield, 2003, P.96)وبمعنى آخر فإن تمكين العاملين يشمل على الالتماس الفعّال لمدخلات أولئك الأفراد الأقرب إلى العمل، ومنحهم ملكية الوظائف التي يؤدونها (Oahland, 2003, 272-273).

3. **أداء الفرد (Individual Performance):** يشير إلى المدى الذي ينجز فيه الفرد هدفاً مرتبطاً بالعمل نوعاً وكماً (الهيتي، 2005، 195- 196)، (Dessler, 2005, 310-313).

4. **الموظفون الإداريون (Managerial Employees):** حيث قصد بهم الباحثان الموظفين الذين يعملون في وظائف إدارية وبمستويات إدارية مختلفة في الشركة، والذين تقع عليهم مسؤولية الإشراف واتخاذ القرارات. كما وتتسم طبيعة وظائفهم بكونها ذات أهمية وحساسية في التنظيم، بحكم السلطة والصلاحية الممنوحة للمراكز الإدارية التي يشغلونها. حيث تتباين وظائفهم في أهميتها النسبية وفقاً للمستوى الإداري الذي تقع فيه تلك الوظائف.

فرضيات الدراسة:

اعتماداً على المتغيرات والأبعاد الواردة في نموذج الدراسة، فقد تم صياغة بعض الفرضيات التي يمكن اختبارها لتحقيق أهداف الدراسة، حيث تتكون هذه الفرضيات من أربع فرضيات رئيسة، وعلى النحو التالي:

الفرضية الرئيسة الأولى:

H_1: يوجد اهتمام بأبعاد إدارة الجودة الشاملة منفردة ومجتمعة لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

الفرضية الرئيسة الثانية:

H_2: يوجد اهتمام بتمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

الفرضية الرئيسة الثالثة:

H_3: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لأبعاد إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

ينبثق من هذه الفرضية خمس فرضيات فرعية، وهي:

H_{3-1}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (5%)للاتجاه نحو حمل المخاطرة على تمكين العاملين.

H_{3-2}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة(5%) لدرجة مركزية التوجه على تمكين العاملين.

H_{3-3}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة(5%) للتركيز الخارجي على تمكين العاملين.

H_{3-4}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة(5%) للتوجه نحو فرق العمل على تمكين العاملين.

H_{3-5}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (5%)للاتجاه نحو التغيير على تمكين العاملين.

الفرضية الرئيسة الرابعة:

H_4: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة(5%) لإدارة الجودة الشاملة (الأبعاد مجتمعة) على تمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

منهجية الدراسة

مجتمع وعينة الدراسة

تكوّن مجتمع الدراسة من كافة الشركات العاملة في مجال صناعة الأدوية الأردنية المرخّصَة والمسجّلة لدى الإتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، والبالغ عددها (11) شركة صناعية (حتى إعداد هذه الدراسة). ونظراً لكون مجتمع الدراسة صغير، ولأغراض تحقيق أهداف الدراسة، تمّ الاعتماد على جميع وحدات المجتمع. إلا أنه تم استبعاد شركتين من العينة بعدما تم الاتصال معهما وتم رفض التعاون، أو طلب إجراءات إدارية معقدة لإجراء هذه الدراسة عليهما. وفي ضوء ذلك فقد اقتصرت العينة على كافة الشركات التي أبدت استعدادها للإجابة على الاستبانات والبالغ عددها (9) شركات، إذ تم توزيع (115) استبانه، وقد بلغت نسبة الاستجابة (66%)، وبواقع (75) استبانة. وبعد تدقيقها تم الاستغناء عن (12) استبانة منها لعدم ملئها بالشكل السليم من قبل المبحوثين، وذلك لتوخي الدقة في النتائج. وقد تمثّلت وحدة التحليل في هذه الدراسة بفئة الإداريين على مستوى الإدارة الوسطى والإدارة الدنيا، والتي تفاوتت بمسميات وظيفية مختلفة امتدت من وظيفة مدير إدارة أو ما يعادلها، إلى وظيفة مشرف أو ما يعادلها.

أساليب جمع البيانات

انسجاماً مع طبيعة البيانات فقد تم الاعتماد في جمعها على استبانه خاصة تم تطويرها وتحكيمها وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي (Likert Scale)، لتغطي كافة متغيرات وأبعاد الدراسة، وفي قياس المتغير التابع (تمكين العاملين) حاول الباحثان الاستفادة من مقاييس جاهزة في دراسات سابقة، آخذين بعين الاعتبار تحويرها وصياغتها في ضوء الاسترشاد والاستئناس بآراء السادة الخبراء (صدق الأداة)، وبشكل ينسجم مع واقع الدراسة وخلفيات المبحوثين، وبالتالي إنضاج الأداة بشكلٍ ينسجم مع متطلبات الدراسة وأهدافها. كما وقد تمّ تدعيم المصادر الأولية بالزيارات الاستطلاعية والملاحظات الميدانية التي تمّ القيام بها على أرض الواقع لبعض الشركات المبحوثة، بغية ربط استجابات المبحوثين مع مدلولاتها في نتائج التحليل الإحصائي لاستجاباتهم تجاه أسئلة الاستبانة. وذلك بهدف التحقق من دقة النتائج التي تمّ التوصل إليها. وقد بلغت درجة اعتمادية (نسبة الاتساق الداخلي أو الثبات) لهذه الاستبانه وفقاً لمقياس كرونباخ ألفا Alpha Cronbach's 96.1%، وهي نسبة مرتفعة تمكّن من اعتماد نتائج الدراسة(أبو صالح، 2007؛Sekaran, 2002). الأساليب الإحصائية المستخدمة

استخدمت الدراسة بعض أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي المعروفة والمتوفرة عبر الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لإظهار خصائص العينة واختبار الفرضيات. **وتتلخص هذه الأساليب ومجالات استخدامها بما يلي:**

1. اختبار كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha لقياس مدى ثبات واعتمادية أداة الدراسة.
2. اختبار التوزيع الطبيعي Kolmogorov-Smirnov and Shapiro- Wilk للتأكد من ملائمة بيانات الدراسة، وذلك بكونها تتبع التوزيع الطبيعي بشكلٍ يمكّن من اختيار الأساليب الإحصائية المعلمية (Parametric) الملائمة لاختبار الفرضيات.

3. التكرارات والنسب لإظهار خصائص العينة.
4. اختبار One Sided t-test المتوفر ضمن برمجية الـ (Minitap)، والذي استخدم لاختبار الفرضيتين الرئيستين الأولى والثانية.
5. المتوسطات والإنحرافات المعيارية، التي أستخدمت كأساس لاختبار One Sided t-test.
6. اختبار الإنحدار البسيط والمتعدد Simple and Multiple Regression لاختبار الفرضيتين الرئيستين الثالثة والرابعة.
7. تحليل التباين (ANOVA) الذي أستخدم لاختبار الفرضيتين الرئيستين الثالثة والرابعة.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

المحور الأول: اختبار صحة البيانات للتحليل الإحصائي

في هذه المرحلة تمّ اختبار صحة البيانات المجمّعة للتحليل الإحصائي، وذلك من خلال التعرف على مدى اقترابها من توزيعها الطبيعي، وذلك كما يلي:

اختبار التوزيع الطبيعي:

تمّ استخدام اختبار كلموغروف سميرنوف (Kolomogrov-Smirnov Z) (K-S) المَعلمي، حيث تكون قاعدة القرار قبول الفرضية العدميّة، لكون البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، إذا كانت احتمالية إحصائية (K-S) أكبر من 0.05. وباختبار مدى اقتراب البيانات من توزيعها الطبيعي لكل متغيّر من متغيّرات الدراسة، كانت النتائج كما هي بالجدول التالي:

جدول 1: اختبارات التوزيع الطبيعي لمتغيّرات الدراسة

المتغيّر	Tests of Normality	
	(K – S)	P - value
المتغيّرات المستقلة: (أبعاد إدارة الجودة الشاملة)		
الاتجاه نحو حمل المخاطرة	0.122	0.220
درجة مركزية التوجه	0.186	0.075
التركيز الخارجي	0.120	0.278
التوجه نحو فرق العمل	0.087	0.200
الاتجاه نحو التغيير	0.086	0.200
المتغيّر التابع : (تمكين العاملين)		
تمكين العاملين	0.100	0.189

من الجدول السابق والخاص بفحص التوزيع الطبيعي لمتغيّرات الدراسة، نجد من اختبار (K–S) أن النتيجة مرتفعة، حيث أن مستوى الدلالة (Sig) أكبر من (5%) لجميع المتغيّرات، مما يعني أنها تقترب من توزيعها الطبيعي.

المحور الثاني: استخدام الإحصاء الوصفي لوصف خصائص عينة الدراسة

قبل البدء باختبار الفرضيات، من المهم إلقاء نظرة أولية على عينة الدراسة، وفيما يلي وصف لعينة الدراسة التي تمّ توزيع الاستبانات عليها:

جدول 2: وصف خصائص عينة الدراسة

الخصائص		التحليل الإحصائي	
		التكرار	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	44	70%
	أنثى	19	30%
	المجموع	63	100%
العمر	سنة30-20	16	25%
	سنة40-31	21	33%
	سنة50-41	23	37%
	سنة60-51	2	3%
	أكثر من 61 سنة	1	2%
	المجموع	63	100%
المؤهل العلمي	دبلوم	9	14%
	بكالوريوس	35	56%
	ماجستير	13	20%
	دكتوراه	5	8%
	غير ذلك	1	2%
	المجموع	63	100%
مدة العمل في الشركة	سنوات5-1	29	46%
	سنوات10-6	19	30%
	سنة15-11	8	13%
	سنة20-16	6	10%
	أكثر من 21 سنة	1	2%
	المجموع	63	100%
الخصائص		**التحليل الإحصائي**	
		التكرار	**النسبة المئوية %**
مدة العمل في قطاع صناعة الأدوية	سنوات5-1	17	27%
	سنوات10-6	19	30%
	سنة15-11	11	18%
	سنة20-16	11	17%
	أكثر من 21 سنة	5	8%
	المجموع	63	100%
المسمى الوظيفي	مدير إدارة/ ما يعادله	26	41%

الخصائص		التحليل الإحصائي	
		التكرار	النسبة المئوية %
	رئيس قسم/ ما يعادله	14	22%
	مشرف/ ما يعادله	13	21%
	أخرى	10	16%
	المجموع	63	100%

تَمثّل هدف الباحثين من جمع مثل هذه البيانات التعرّف على خصائص أفراد عينة الدراسة، فضلاً عن إمكانية استفادة باحثين آخرين من هذه البيانات، بحيث تقوّي من انطلاقتهم أثناء قيامهم بعمل الدراسات والأبحاث في القطاع المبحوث. لذا سيتمّ الاكتفاء بالتعليق التالي حول تلك البيانات.

يلاحظ من الجدول رقم (2)، أن ما نسبته 70% من المبحوثين في شركات صناعة الأدوية قيد الدراسة كانوا من الذكور. حيث يرى الباحثين بأن غلبة الحصّة الذكورية تعود إلى خصائص المجتمع العربي الذي يشغل فيه الذكور النسبة الأكبر من الوظائف في المنظمات عموماً، بحكم تفضيله لعمالة الذكور- وشركات الأدوية من بينها - وخاصةً في الوظائف الإدارية. ولو أن هذه النسبة آخذة بالتغير بشكلٍ حثيث، كما عكستها بعض الأدبيات السابقة التي تسنّى للباحثان الإطلاع عليها. وعند فحص استجابات المبحوثين من حيث فئاتهم العمرية، لوحظ بأن النسبة الغالبة تقع في الفئة من (41-50) سنة، تليها الفئة العمرية من (31-40) سنة. في حين مثّلت الفئة العمرية من 61 سنة فأكثر ما نسبته 2%. حيث يعكس هذا التمركُز العمري عناية الشركات المبحوثة بالحالة الشبابية ذات الخبرة في مجال العمل الدوائي. وبالانتقال إلى المؤهل العلمي، فقد كانت النسبة الغالبة للأفراد الحاصلين على درجة البكالوريوس، ويمكن القول بأن ذلك يشير إلى أهمية الخبرة والأقدمية في تولي مهام إدارية مستقبلية، دون ربط تلك المناصب بالمؤهلات العلمية العليا فقط، مما يعكس نوع من العدالة في أنظمة تلك الشركات التي تحكم تعاملها مع موظفيها، عبر قيامها بفسح المجال أمام المجدّين لتوليّ مناصب إدارية، وإظهار القدرات الكامنة لديهم.

وبالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (2) أيضاً، وفيما يخص مدة العمل في الشركة الحالية، ومدة العمل في قطاع صناعة الأدوية، فإن النسبة الغالبة كانت تقع في الفئتين، (1-5) سنوات، و(6-10) سنوات على التوالي. وفي ذلك انسجام مع ما ورد في الاستنتاجين السابقين بخصوص الفئة العمرية، والمؤهل العلمي للمبحوثين. ناهيك عن أنه يُستشف من ذلك وجود سهولة في انتقال الموظفين بين تلك الشركات (معدل دورانهم) بحثاً عن المكان الأفضل، استناداً لقصر فترة مكوث الموظف في الشركة من جهة، عدا عن كون قطاع صناعة الأدوية يتصف بالحداثة النسبية من جهة أخرى. وهذا ما أكدّته بعض الأسئلة الاستفسارية التي تمّ توجيهها لبعض أفراد العينة الذين توجد للباحثين معرفة بهم، أو الذين تعرّفا عليهم مصادفةً، أثناء فترة التوزيع والجمع للاستبانات.

وفيما يتعلق بالمسمّى الوظيفي فقد جاءت النتائج لتتناغم مع السابق. وأشارت بأن أفراد العينة يتوزعون في مسمّيات وظيفية مختلفة، حيث احتل مسمّى (مدير إدارة) النسبة الأكبر، تلاه مسمّى (رئيس قسم)، ومسمّى (مشرف). أو ما يعادل تلك المسميات في الدرجة.

ويرى الباحثان بأن النتائج السابقة تدل على قوة العينة التي تمّ اختيارها، مما يعطي مصداقية للنتائج التي تمّ التوصل إليها.

المحور الثالث: اختبار الفرضيات

اختبار الفرضية الرئيسة الأولى والثانية:

H_1 : يوجد اهتمام بأبعاد إدارة الجودة الشاملة منفردة ومجتمعة لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

H_2 : يوجد اهتمام بتمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

تمّ ذلك الاختبار من خلال استخدام اختبار (One sided t- test) المتوفر ضمن برمجية (Minitap)، حيث يأتي هذا الاختبار بهدف توخي الدقة في الدراسة. وقد كانت نتائج الاختبار كما هي في الجدول رقم (3).

جدول 3: (نتائج اختبار الفرضيتين الرئيستين الأولى والثانية) One sided t test

أبعاد إدارة الجودة الشاملة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t	P-value
الاتجاه نحو حمل المخاطرة	3.6452	.47667	2.41	0.009
درجة مركزية التوجه	3.7554	.54214	3.75	0.000
التركيز الخارجي	3.6714	.42539	3.19	0.001
التوجه نحو فرق العمل	3.6909	.57881	2.61	0.006
الاتجاه نحو التغيير	3.7115	.57944	2.90	0.003
إدارة الجودة الشاملة	3.6948	.42563	3.63	0.000
تمكين العاملين	3.7516	.48578	4.11	0.000

وفقاً للبيانات الواردة في الجدول رقم (3)، يلاحظ بأن الوسط الحسابي لجميع الأبعاد منفردة ومجتمّعة كان أكبر من حد القبول (3.5) المعتمد للفرضية العدمية (عدم الاهتمام)، وبانحرافات معيارية متقاربة نسبياً. وبحكم كون قيمة t المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (5%). وفي ضوء كون مستوى المعنوية (P-Value) أقل من قيمة المعنوية المعتمدة، فإن ذلك يشير لرفض الفرضية العدمية التي تنص على عدم وجود اهتمام بإدارة الجودة الشاملة وأبعادها لدى الشركات المبحوثة، وبالتالي قبول الفرضية البديلة التي تشير لوجود ذلك الاهتمام. كما وقد أظهرت نتائج الاختبار السابق وجود اهتمام كبير أيضاً بموضوع تمكين العاملين لدى الشركات المبحوثة. ويرى الباحثان أن في ذلك تعزيز للأثر المبحوث بين إدرة الجودة الشاملة وتمكين العاملين في الفرضيتين اللاحقين.

اختبار الفرضية <u>الرئيسة</u> الثالثة:

H_3 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) لأبعاد إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين لدى شركات صناعة الأدوية في الأردن.

حيث ينبثق من هذه الفرضية خمس فرضيات فرعية، كما هي مبينّة في الجدول رقم (4). وباستخدام الانحدار البسيط والمتعدد لاختبار هذه الفرضيات، كانت النتائج على النحو التالي:

جدول 4: نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الثالثة

الترتيب	الفرضية	R	R^2	$\hat{\beta}$	t	P-Value	F	P-Value
الأولى	أثر الاتجاه نحو حمل المخاطرة على تمكين العاملين.	0.657	0.432	0.675	6.805	0.000	46.308	0.000
الثانية	أثر درجة مركزية التوجه على تمكين العاملين.	0.815	0.664	0.736	10.969	0.000	12.033	0.000
الثالثة	أثر التركيز الخارجي على تمكين العاملين.	0.014	0.000	0.004	0.106	0.916	0.011	0.916
الرابعة	أثر التوجه نحو فرق العمل على تمكين العاملين.	0.779	0.606	0.655	9.689	0.000	9.387	0.000
الخامسة	أثر الاتجاه نحو التغيير على تمكين العاملين.	0.792	0.627	0.668	10.120	0.000	10.242	0.000

درجة الحرية (n-1) = 62 مستوى الحرية (0.05) قيمة t الجدولية (2.00)

H_{3-1}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) للاتجاه نحو حمل المخاطرة على تمكين العاملين.

والتي يمكن التعبير عنها رياضياً كما يلي : الفرضية العدميّة [H0: B1 = 0]، مقابل الفرضية البديلة [H1: B1 ≠ 0]. ومن الجدول رقم (4) نجد بأن قيمة العلاقة بين الاتجاه نحو حمل المخاطر وتمكين العاملين كانت علاقة ايجابية (0.657 =R). كما وكانت قيمة معامل التحديد (R2 = 0.432)، الذي يشير إلى نسبة التغير في تمكين العاملين (المتغيّر التابع)، نتيجة التغير في الاتجاه نحو حمل المخاطر (المتغيّر المستقل). وعند اختبار الفرضية العدميّة(لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاتجاه نحو حمل المخاطرة على تمكين العاملين)، مقابل الفرضية البديلة والتي مفادها (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للاتجاه نحو حمل المخاطرة على تمكين العاملين). وجدَ أن قيمة (t = 6.805) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (5%)، والمساوية لـ (2.00). وأن قيمة مستوى المعنوية المشاهد P-Value مساوي إلى (0.000)، وهو أقل من قيمة المعنوية المعتمدة، مما يعني أن الاتجاه نحو حمل المخاطرة له تأثير معنوي على تمكين العاملين.

H_{3-2}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) لدرجة مركزية التوجه على تمكين العاملين.

استناداً لتعليقات التحليل التي تمّت في الفرضية الفرعية السابقة، وبهدف تجنّب التكرار الزائد، فإنه يلاحظ من البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الثانية، والواردة في الجدول رقم (4)، وجود أثر ذو دلالة معنوية لدرجة مركزية التوجه على تمكين العاملين.

H_{3-3}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) للتركيز الخارجي على تمكين العاملين.

استناداً لبيانات الجدول رقم (4) نجد بأن قيمة العلاقة بين التركيز الخارجي وتمكين العاملين فقد أظهرت النتائج عدم وجود علاقة بينهما (0.014 =R)، كما وكانت قيمة معامل التحديد (R2 = 0.000)، وهي منخفضة جداً وتدل على ضعف العلاقة. وعند اختبار الفرضية العدميّة [H0: B1 = 0]، التي مفادها لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتركيز الخارجي على تمكين العاملين، مقابل الفرضية البديلة[H1: B1 ≠ 0]، التي تنص على وجود أثر ذي دلالة إحصائية للتركيز الخارجي على تمكين العاملين. وجدَ أن قيمة (t=0.106) المحسوبة أقل من قيمتها المجدولة عند مستوى دلالة (5%)، والمساوية لـ (2.00). وأن قيمة مستوى المعنوية المشاهد P-Value مساوي إلى (0.916)، وهو أكبر من قيمة المعنوية المعتمدة، مما يعني أن التركيز الخارجي ليس له تأثير معنوي على تمكين العاملين.

الفرضية الفرعية الرابعة:

H_{3-4}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) للتوجه نحو فرق العمل على تمكين العاملين.

من الجدول رقم (4) نجد بأن قيمة العلاقة بين التوجه نحو فرق العمل وتمكين العاملين كانت علاقة موجبة (0.779 =R). وكانت قيمة معامل التحديد (R2 = 0.606). وعند اختبار الفرضية العدميّة (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتوجه نحو فرق العمل على تمكين العاملين)، مقابل الفرضية البديلة (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتوجه نحو فرق العمل على تمكين العاملين). وجدَ أن قيمة (t=9.689) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (5%)، والمساوية لـ (2.00). وأن قيمة مستوى المعنوية المشاهد P-Value مساوي إلى (0.000)، وهو أقل من قيمة المعنوية المعتمدة، مما يعني أن للتوجه نحو فرق العمل تأثير معنوي على تمكين العاملين.

الفرضية الفرعية الخامسة:

H_{3-5}: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) للاتجاه نحو التغيير على تمكين العاملين.

يلاحظ من البيانات الخاصة بالفرضية الفرعية الخامسة والواردة في الجدول رقم (4)، بأن نتيجتها جاءت لتتناغم مع نتائج الفرضيات الفرعية الأولى والثانية والرابعة، والتي تشير لوجود أثر ذي دلالة إحصائية للاتجاه نحو التغيير على تمكين العاملين.

في ظل النتائج السابقة يرى الباحثان بأن سياسات الجودة في شركات صناعة الأدوية الأردنية تصب تجاه تعزيز عملية تمكين الأفراد العاملين لديها، وبالتالي تعكس نوع من القوة لتلك السياسات. إلا أن ضعف العلاقة بخصوص بُعد التركيز الخارجي (التوجه نحو العملاء، والموردين)، يفسَّر بكون نوع التركيز السائد لا يساهم في دعم عملية التمكين للعاملين.

اختبار الفرضية الرئيسة الرابعة:

H_4 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على مستوى دلالة (5%) لإدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين.

باستخدام الانحدار البسيط، ظهرت نتائج اختبار هذه الفرضية، كما هي في الجدول التالي:

جدول 5: نتائج اختبار الفرضية الرئيسة الرابعة

الفرضية الرئيسة الرابعة	R	R^2	$\hat{\beta}$	t	P-Value	F	P-Value
أثر إدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين	0.609	0.371	0.537	5.996	0.000	5.541	0.000

يمكن التعبير عن هذه الفرضية رياضياً كما يلي: الفرضية العدميّة [H0 : B1 = 0]، مقابل الفرضية البديلة [H1: B1 ≠ 0]. من الجدول السابق (5)، نجد أن قيمة العلاقة بين ثقافة الجودة وتمكين العاملين كانت علاقة موجبة جيدة (0.609 =R). وكانت قيمة معامل التحديد (R2 = 0.371). وعند اختبار الفرضية العدميّة (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين)، مقابل الفرضية البديلة (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لإدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين)، وجدَ أن قيمة (t = 5.996) المحسوبة أكبر من قيمتها المجدولة عند مستوى دلالة (5%)، وأن قيمة مستوى المعنوية (P-Value. =0.000) أقل من قيمة المعنوية المعتمدة. وهذا يعني أنه يوجد أثر ذو دلالة معنوية لإدارة الجودة الشاملة على تمكين العاملين.

النتائج والتوصيات

النتائج

في ضوء الاختبارات الإحصائية لفرضيات الدراسة، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وكما يلي:

1. وجود اهتمام كبير أيضاً بموضوع إدارة الجودة الشاملة بجميع أبعادها منفردة ومجتمعة. وفي ذلك توافق نوعاً ما جاءت به دراسة (الطروانه، 2001)
2. وجود اهتمام كبير بموضوع تمكين العاملين لدى الشركات المبحوثة.
3. أظهرت النتائج وجود أثر ذي دلالة إحصائية لأغلبية أبعاد إدارة الجودة الشاملة والمتمثلة بـ (الاتجاه نحو حمل المخاطرة، ودرجة مركزية التوجه، والتوجه نحو فرق العمل، والاتجاه نحو التغيير) على تمكين العاملين. باستثناء بعد التركيز الخارجي، مما يعكس نوع من القوة لعموم هذه الأبعاد في الشركات المبحوثة. وهذا يتفق مع ما جاءت به دراسة (Jordan, 1999)، التي بيّنت أنه كلما زاد التطور الثقافي في الشركة، كلما زاد تمكين العاملين، بحكم اتجاه التركيز على العوامل التنظيمية الهامة، مثل غرس قيم الالتزام بالجودة، والتدريب، والمشاركة...
4. وجود أثر ذي دلالة إحصائية لإدارة الجودة الشاملة (المتمثّلة في الأبعاد السابقة مجتمعة) على تمكين العاملين. ويُستنتج من هذه النتيجة أن ثقافة الجودة تلعب دوراً أساسياً في تهيئة أرضية التّمكين للعاملين من جهة، وبالتالي فإنها تعمل على تقوية انطلاقة الشركات باتجاه أهدافها من جهة أخرى. كما وأن هذه النتيجة تتوافق نوعاً ما مع ما توصلت إليها دراسة (Gallear, 2004)، التي وجدت تداخلات بين مفهوم ثقافة الجودة وإدارة الجودة الشاملة (TQM)، انطلاقا من اعتبار تمكين العاملين أحد المفاهيم الأساسية لإدارة الجودة الشاملة.

التوصيات

بناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، وبعد أن حاولت الدراسة الاستنتاج من كل نتيجة برزت جراء التحليل السابق. واستناداً إلى ما جاء في الإطار النظري الذي تمّ الاعتماد عليه، فإن هذه الدراسة تسعى خلال الأسطر الآتية إلى عرض التوصيات التي يُعتقد أنها تتناسب ومعطياتها، وذلك كما يلي:

1. اعتماداً على حيثيات هذه الدراسة، توصي الدراسة بأن تولي إدارة الشركات بشكلٍ عام، وإدارة شركات صناعة الأدوية الأردنية بشكلٍ خاص أهمية لغرس قيم تنظيمية، تتناسب ومتطلبات مدخل ثقافة الجودة بجميع أبعاده ـ والذي يقوم على تبنّي تقنيات وأساليب إدارة الجودة الشاملة ـ بهدف إحداث التغيير الثقافي السليم.
2. وحيث أن الدراسة بلغت نتيجة تشير لعدم وجود أثر للتركيز الخارجي (العملاء والموردين) على تمكين العاملين. فإنها توصي بأن تتولى إدارة الشركات المبحوثة فحص ودراسة سياسات التركيز الخارجي لديها، بهدف العمل على تطويرها في ضوء المتغيرات والمستجدات، سيما وأن التركيز النظري والتطبيقي كما أثبتته العديد من الكتب والدراسات، ينصب بشكلٍ كبير نحو تطوير تلك العلاقة تحت مظلة فلسفة إدارة الجودة الشاملة، نظراً لدورها البالغ في تحسين جودة المنتجات المقدّمة من جهة، وفي توطيد العلاقة مع العملاء والموردين من جهة أخرى.
3. ضرورة العمل على تحسين جودة المنتجات من خلال خلق بدائل للمنافسة والإبداع بين تلك الشركات، فضلاً عن الاستخدام المستمر لأسلوب المقارنة المرجعية Benchmarking مع الشركات الأفضل في الصناعة، بقصد التّعلّم من قصص نجاحاتها. وبالطبع فإن ذلك سيُعزّز إذا ما قامت تلك الشركات بالتركيز على مدخل تمكين العاملين، الذي يرتكز على العمل الجماعي، مؤكداً بذلك أهمية الدور الذي تلعبه فرق العمل في رفع مستويات الأداء.
4. ضرورة قيام الجهات المعنية في البحث بتقديم الدعم المالي، والمعنوي للباحثين، مما سيسهم في عملية تبنّي الأبحاث بشكلٍ عام، فضلاً عن انتشار دراسة الحالة بشكلٍ خاص. حيث أن من شأن ذلك الإسهام في حل المشاكل التي تعاني منها الشركات على أسس علمية، إضافةً للعمل على تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق. وبالتالي تضم الدراسة صوتها للدراسات السابقة المنادية بضرورة مواصلة إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع في قطاعات أخرى، أو في نفس القطاع. وذلك من مدخل مختلف أو متمم..

المراجع:

أبو صالح، محمد صبحي، وعوض، عدنان محمد. (2007)،" مقدمة في الإحصاء: مبادئ وتحليل باستخدام SPSS". عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

جودة، محفوظ أحمد. (2004)، "إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات". عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

حريم، حسين. (3004)، "السلوك التنظيمي: سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال". عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد. (2001)،" الجودة الشاملة والقدرة التنافسية: دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الدوائية في الأردن". دراسات العلوم الإدارية، المجلد 29، العدد 1، عمان، الأردن.

العبيديين، بثينة زياد. (2004)، "العلاقة بين التّمكين الإداري وخصائص الوظيفة في كل من شركة مصانع الإسمنت الأردنية، ومؤسسة الموانئ الأردنية: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، **جامعة مؤتة**، الكرك، الأردن.

العتيبي، عيد بن مرزوق. (2004)،" تمكين العاملين: كإستراتيجية للتطوير الإداري". ورقة مقدمة للاجتماع الإقليمي الثاني عشر للشبكة وتنمية الموارد البشرية.

علي، محمد. (2002)، "أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء المنظمات الصناعية العاملة في المناطق المؤهلة صناعياً: دراسة ميدانية". مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.

العميان، محمود. (2004)، "السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال". عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

الفياض، محمود أحمد. (2005)، "تمكين العاملين كمدخل إداري وأثره على القدرة التنافسية: دراسة ميدانية". أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

القرعان، أحمد. (2004)، "تطوير أنموذج لقياس درجة تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الوحدات الإدارية في الجامعات الأردنية". أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

مجيد، سوسن شاكر، والزيادات، محمد عواد. (2007)، "إدارة الجودة الشاملة: تطبيقات في الصناعة التعليم". عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

المعاني، أحمد إسماعيل. (2007)،" أثر تمكين العاملين على تحقيق التَميّز للمؤسسات الأردنية المشاركة بجائزة الملك عبدالله الثاني للتَميّز". أطروحة دكتوراه، عمان، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

الهيتي، خالد. (2005)، "إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي". عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

Bank, John, (2000), The Essence of Total Quality Management. 2nd ed, Pearson Hall Europe.

Besterfield, Dale, H. (2003), Total Quality Management. 3rd ed, Pearson Education Inc.

Brown, D. R., and Harvey, D. (2006), An External Approach to Organizational Development. New Jersey Person Prentice Hall.

Davies, T. O. Huw *et al*. (2000) ,Organzational Culture and Quality of Health Care. Quality in Health Care, 9, pp. 111-119

Dellana, A. S. and Hauser, D. R. (1999), Toward Defining the Quality Culture. Engineering Management Journal, 11(2).

Dessler, G. (2005), Human Resource Management. International ed, Pearson Education Inc.

Dobni, C. B., and Luffman, G. (2000), Implementing Marketing Strategy Through a Market Orientation. Journal of Management, 16 (1), PP. 895-916.

Drucker, P. (2002), The Discipline of Innovation. Harvard Business Review 80(8), pp. 16-17.

Gallear, D. and Ghobadian, A. (2004) ,An Empirical Investigation of the Channels that Facilitate a Total Quality Culture. Total Quality Management, 15(8), pp. 1043-1067.

Goetsch, D. L., *et al*. (2006), Quality Management: Introduction to Total Quality Management for Production, Processing, and Services. 5th ed, Person Education, Inc.

Heizer, J. and Render, B. (2006), Operation Management. 8th ed, Person Education, Inc.

Hill, F. and Huq, R. (2004), Employee Empowerment: Conceptualization Aims and Outcomes: Case Study. Total Quality Management, 15(8), 1025-1041.

Jones, G. R. (2001), Organizational Theory. 3rd ed, Prentice- Hall, Inc, U.S.A.

Jordan, S. (1999), Innovative Culture and Empowered Employees=High Performance. South African Journal of Business Management, 30(3).

Kanji, K. G. and Yui, H. (1997), Total Quality Culture. Total Quality Management, 8(6), pp. 417-428.

Lin, C. Y. (2002), Empowerment in the service Industry: An Empirical Study in Taiwan.

Oahland, J. S. (2003), Total Quality Management: Text With Cases. 3rd ed, Elsevier Butterworth-Heinemann.

Oakland, J. (2000), Total Quality Management: Text with Cases. 2nd ed, Butterworth Heinemann, Oxford.

Pun, K--F. (2001), Cultural Influences on Total Quality Management Adoption in Chinese Enterprise: An Empirical Study. Total Quality Management, China: Business Enterprises- China; Personally and Culture-China, May, 12 (3), PP. 20-323.

Rampersad, H. K. (2005), Managing Total Quality: Enhancing Personal and Company Value. Tata McGraw-Hill Publishing.

Sekaran, O. (2002), Research Methods for Business: A skill Building Approach. 4th edition, Wiley, New Delh.

Thomson, A. A., *et al*. (2006**),**Crafting and Executing Strategy: The Quest for Competitive Advantage: Concepts and Cases. 14th ed, Boston, McGraw-Hill Irwin**.**

Wakhlu, G. (1998), Total Quality: Excellence through Organization-Wide Transformation**.** Wheel New Delhi.

مواقع إنترنت ـ منشورات:

www.abpischools.org

www.wikipedia.org

Global Investment House, 2007

Academy of Management Review, 1994

نشرة الإتحاد الأردني لمنتجي الأدوية، 2006

مفهوم واو الثمانية في القرآن الكريم
بين المثبتين والنافين وأسرار التعبير بها في النظم الكريم

محمد الحوري ومحمد الجمل، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/9/20 **وقبل للنشر 2010/12/14**

ملخص

يتناول هذا البحث ما سمي عند بعض العلماء بواو الثمانية وورودها في القرآن الكريم، وآراء العلماء في ذلك بين مثبت ونافٍ، وأدلة كل فريق والترجيح في المسألة، مع تتبع مواضع هذه الواو في كتاب الله والبحث عن أسرار التعبير بها.

The Concept of the"Waw AL- Thamaniya"in the Holy Quran between Affirmers and Negators and Secrets of it's Expressing Tools in Glorious Quranic Structures

Mohammed Al Hawari, Mohammad Al Jamal, *Department of of Usul Al-Din, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study deals with what has been called by some scholar wāw al-thamaniya ('the waw of eight') and its occurrence in the Holy Quran. The different views oscillated between the extremes of recognizing and rejecting the presence of this wāw while tracing it and the secrets of its use in the word of Allah..

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165) 2011**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فيتناول هذا البحث الأسرار البيانية لحرف من حروف المعاني في القرآن الكريم وهو حرف الواو وبيان حكمة وروده قبل العدد الثامن لفظا أو تقديراً.

ولذلك ذهب بعض النحويين إلى تسمية هذه الواو بواو الثمانية وأنّ ذكرها بعد العدد السابع أسلوب عربي معروف، وأما المحققون فأنكروا تسمية هذه الواو بـ(واو الثمانية)، وبحثوا في الوظيفة البلاغية لهذا الحرف في القرآن الكريم.

وقد جاء هذا البحث ليعرض آراء الفريقين من مثبتين ونافين ودراسة أدلتهم، مستجلياً أسرار التعبير بحرف الواو الذي يسبق العدد الثامن في الآيات القرآنية التي ورد فيها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية البحث من موضوعه وهو حرف المعنى الذي يحمل رسالة إعجازية.والحرف الذي تعنى به هذه الدراسة هو حرف الواو، وللواو معان عدة واستعمالات كثيرة في العربية، ومن هذه المعاني والاستعمالات مجيء الواو قبل العدد ثمانية، وجاءت هذه الصورة لهذا الحرف في كتاب الله تعالى في مواضع عدة وتعددت آراء العلماء والباحثين في سر هذا الورود. ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا الحرف في النظم الكريم.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما مفهوم واو الثمانية في القرآن الكريم عند النحويين والمفسرين؟

ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. هل يوجد في العربية واو تسمّى واو الثمانية؟ وما سبب تسميتها بذلك؟
2. ما حقيقة هذه الواو المسماة (واو الثمانية)؟ وهل من أسلوب العرب في كلامهم إدخال الواو مع المعدود الثامن، وهل ورد هذا الأسلوب في القرآن الكريم؟ وأين مواضع وروده؟
3. ما موقف العلماء – نحويين وبيانيين- من هذه الواو؟
4. ما سر ورود هذه الواو في التعبير القرآني؟ وما دلالتها البيانية؟

مخطط الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم واو الثمانية بين المثبتين والنافين

المطلب الأول: تعريف واو الثمانية

المطلب الثاني: المثبتون لواو الثمانية في القرآن الكريم وأدلتهم

المطلب الثالث: النافون لواو الثمانية في القرآن الكريم وأدلتهم

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

المبحث الثاني: أسرار التعبير بهذه الواو في النظم الكريم

المطلب الأول: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحَامِدُونَ السائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَ الحَافِظونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ "، التوبة: ١١٢.

المطلب الثاني: "سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢

المطلب الثالث: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۞ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ۞ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ "، الزمر: ٧١ – ٧٣.

المطلب الرابع: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: " عَسى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُّؤْمِنَات قَنِتَات تَائِبَات عَابِدَات سائِحَات ثَيِّبَات وَ أَبْكاراً "، التحريم: ٥.

المطلب الخامس: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: "سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيها صَرْعى كَأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ "، الحاقة: ٧.

الخاتمة، وفيها عرض لأهم النتائج.

المبحث الأول: واو الثمانية في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين

المطلب الأول: تعريف واو الثمانية

رجوعا إلى كتب النحو المعتمدة والمعروفة ككتاب سيبويه[1] وكتب الشروح النحوية[2]، وإلى كتب معاني الحروف نجد أن الواوَ أقْسامٌ ليس بينها ما يسمى واوَ الثمانية.وإيراد بعض العلماء لهذه التسمية أو ذكرها ضمن أقسام الواو ومعانيها إنما هو لردها ونفيها، وليس لقبولها واعتمادها[3]

وعند البحث نجد إشارة لواو الثمانية، في بعض كتب الأدب أو التفسير، وربما نجد لها ذكرا مقتضبا في بعض كتب إعراب القرآن عند قوله تعالى: "سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢ .

وعودة إلى الكتب التي ذكرتها نجد بيانا لمعناها، وتحديدا للمراد بها، ومن ذلك ما ذكره الثعالبي في فقه اللغة فقال:"واو الثمانية كقولك: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية وفي القرآن "سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢ ، وكما قال تعالى في ذكر جهنم: " وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"الزمر: ٧١ ، بلا واو، لأن أبوابها سبعة ولما ذكر الجنة قال: " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ" الزمر: ٧٣، فألحق بها الواو لأن أبوابها ثمانية، وواو الثمانية مستعملة في كلام العرب."[4]

وقيل: هي الواو التي تلحق الثامن من العدد، إشعاراً بأن السبعة عدد كامل لقولهم: واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، وثمانية [5].

وقيل هي: (واو عطف تدخل على المعدود الثامن لتعطفه على ما سبق، ويكون مغايراً لبعض المذكورين قبله في بعض الصفات) [6]

المطلب الثاني: المثبتون لواو الثمانية في القرآن الكريم وأدلتهم

أثبت بعض علماء العربية (واو الثمانية) مستدلين بعدد من الأدلة. ومن أبرز العلماء المثبتين لهذه الواو من النحويين واللغويين: ابن خالويه[7]، والحريري[8]، والفيروزأبادي[9]، وأبو بكربن عياش[10]، والأستاذ النحوي أبو عبد الله الكفيف المالقي[11]، وأبو منصور الثّعالبي[12].وهناك غيرهم

ومن المفسرين: الثعلبي[13]، وابن عاشور[14]، والدكتور صلاح الخالدي[15] وهناك غيرهم.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1. إن إلحاق الواو في الثامن من العدد من خصائص لغة العرب، وهو كما جاء في القرآن:

" التَّئبُونَ الْعَبِدُونَ الحَمِدُونَ السئحُونَ الرّكِعُونَ السجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَ الحَفِظونَ لحِدُودِ اللَّهِ وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ "، التوبة: ١١٢.

2. قالوا: إن من عادة قريش أنهم يعدون من الواحد فيقولون خمسة ستة سبعة وثمانية، فإذا بلغوا السبعة قالوا وثمانية. قاله أبو بكر بن عياش.[16]

قال ابن عطية نقلا عن المالقي: هي لغة فصيحة لبعض العرب من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة وهكذا هي لغتهم.ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو[17].قال القرطبي: هي لغة قريش[18].

وقال ابن عاشور: كثر الخوض في هذا المعنى للواو إثباتاً ونفياً، وتوجيهاً ونقضاً. والوجه عندي أنه استعمال ثابت، فأما في المعدود الثامن فقد اطرد في الآيات القرآنية المستدَل بها. ولا يريبك أن بعض المقترن بالواو فيها ليس بثامن في العدة لأن العبرة بكونه ثامناً في الذكر لا في الرتبة[19].

1. واستدلوا بعدد من الآيات القرآنية وهي:

- " التَّئبُونَ الْعَبِدُونَ الحَمِدُونَ السئحُونَ الرّكِعُونَ السجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَ الحَفِظونَ لحِدُودِ اللَّهِ وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ "، التوبة: ١١٢.
- وبقوله تعالى: "سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢ .
- وبقوله تعالى: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: " وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"، الزمر: ٧١.
- وقوله: " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ"، الزمر: 73
- وبقوله تعالى:"عَسى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُؤْمِنَات قَانِتَات تَائبَات عَابِدَات سائحَات ثَيِّبَات وَأَبْكاراً"، التحريم: ٥

وقوله تعالى:"سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيها صَرْعى كَأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ "، الحاقة: ٧.

- **المطلب الثالث: النافون لواو الثمانية في القرآن الكريم وأدلتهم**

ذهب جمهور العلماء من اللغويين والنحويين والمفسرين إلى إنكار هذه التسمية للواو، وتضعيف رأي القائلين بها. ومن أشهر من أنكرها:

مـن اللغـويين والنحـويين: أبـو علـيّ الفارسـي[20]، وأبـو إسـحاق الزجـاج[21] ، وأبـو جعفـر النحـاس[22]، والهـروي[23] والسهيلي[24] وابن هشام[25]، والمرادي[26]

ومـن المفسـرين: الزمخشـري[27] وابـن المنيـر[28] والقرطبـي[29]، وابـن القـيم[30]، وأبوحيـان الأندلسـي[31]، وابـن عـادل الحنبلي[32]، والآلوسي[33]، وغيرهم كثير.

قال ابن هشام: واو الثمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ومن المفسرين كالثعلبي. وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا ستة سبعة وثمانية إيذانا بأن السبعة عدد تام، وأن ما بعدها عدد مستأنف واستدلوا على ذلك بآيات[34].

وقال تحت عنوان: (في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصوابُ خلافها):

"...وأبلغ من هذه المقالة في الفساد قولُ مَنْ أثبت واو الثمانية، وجعل منها (سبعةٌ وثامنهمْ كلبُهم) وقد مضى في باب الواو أن ذلك لا حقيقة له"[35].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1. لو كانت هذه الواو من خصائص العربية وأساليبها لاشتهر ذلك ولنقل إلينا في نثرها وأشعارها، ولكن الواقع خلاف ذلك؛ إذ لم يأت المثبتون بأي دليل من كلام العرب على صحة هذا الاستعمال.واستدلالهم بدخولها في الآيات الكريمة غير دقيق، بل إن دخول هذه الواو في تلك الآيات إنما هو لعلة معنوية وحكمة بيانية يحددها سياق كل آية.

قال ابن القيم – رحمه الله-: « قولهم: إنّ الواو تأتي للثمانية، ليس عليه دليل مستقيمٌ، وهذا تصريح بضعف رأي القائلين بوجود واو بهذا الاسم في لغة العرب » [36]. وقال ابن عادل الحنبلي: وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً، لا تحقيقَ له [37].

2. إن قول المثبتين: إن السبعة نهاية العدد تحكُم؛ لأنه لا دليل عليه من جهة، وهو منقوض بقول الله تعالى: "هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ "، الحشر: ٢٣ من جهة أخرى، إذ لم يدخل الواو مع الاسم الثامن((المتكبر)[38].

إن أدلة المثبتين لا تصمد أمام النقد فمثلا من أدلتهم قوله تعالى: " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحامِدُونَ السائحُونَ الرَّاكِعُونَ الساجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَ الحافِظونَ لحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ "، التوبة: ١١٢.

3. فقالوا: الواو في الآية واو الثمانية لمجيئها بعد استيفاء الأوصاف السبعة. ولكن ببساطة قد يقال لهم: لماذا لا تسمى الواو التالية لها وهو قوله تعالى: (وَ الحافِظونَ لحُدُودِ اللَّهِ) واو التسعة، وواو (وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ) واو العشرة ؛ ولهذا رفضها جمهور العلماء من المحققين والمفسرين.

4. لو كانت هذه الواو واو الثمانية لاستوى ذكرها وإسقاطها إذ يتم المعنى بدونها،فإن القائلين بأن مجيئها عند العدد (ثمانية) عادة عند العرب، لا يرون أن لها فائدة بيانية أو علة معنوية.

قال القرطبي في معرض حديثه عن قوله تعالى: "سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢ .

"والواو في قوله: (وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ) طريق النحويين أنها واو عطف دخلت في آخر إخبار عن عددهم، لتفصل أمرهم، وتدل على أن هذا غاية ما قيل، ولو سقطت لصح الكلام."[39].

ونقل قول القشيري فيها فقال:"وقال القشيرى: لم يذكر الواو في قوله: رابعهم سادسهم، ولو كان بالعكس لكان جائزا"[40].

قال ابن هشام عند حديثه عن قول الله تعالى: " عَسى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُّؤْمِنَات قَانِتَات تَائِبَات عَابِدَات سائحَات ثَيِّبَات وَ أَبْكاراً "، التحريم: ٥.

"والصواب أنّ هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة ؛ فلا يصح إسقاطها إذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة. وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط"[41].

ومن ذلك أيضا استشهادهم بقول الله تعالى: "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ "، الحاقة: ٧.

قال ابن هشام:"وأما قول الثعلبي إن منها الواو في قوله تعالى: (سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ) فسهو بيّن، وإنما هذه واو العطف، وهي واجبة الذكر"[42].

إن بعض الآيات التي استشهدوا بها دخلت فيها الواو على المعدود التاسع وليس الثامن، وهذا مما لفت الأنظار إليه ابن هشام – رحمه الله- عند حديثه على قول الله تعالى: " عَسى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُّؤْمِنَات قَانِتَات تَائبَات عَابِدَات سائحَات ثَيِّبَات وَ أَبْكاراً "، التحريم: ٥.

5. قال:"ثم إن (أبكارا) صفة تاسعة لا ثامنة إذ أول الصفات (خيرا منكن) لا (مسلمات) فإن أجاب بأن مسلمات وما بعده تفصيل (لخيرا منكن) فلهذا لم تعد قسيمة لها، قلنا وكذلك (ثيبات وأبكارا) تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معهن"[43].

وهذا ملحظ دقيق منه - عليه رحمة الله - فهو يقول على افتراض صحة وجود هذه الواو في لغة العرب فلا يُعد هذا الموضع منها ؛ لأنّه يرى أنّ الواو وردت بعد الصفة الثامنة لا السابعة؛ فقوله تعالى:"خيراً منكن"هي الصفة الأولى. وهذا مذهب سبق إليه ابن هشام، فلم أرَ من قال به أثناء بحثي في أقوالهم.

- إن استدلالهم ببعض الآيات الكريمة على صحة هذا الاستعمال لا يقبل. ومن ذلك استشهادهم بقوله تعالى: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: " وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ"، الزمر: ٧١ بلا واو، لأن أبوابها سبعة ولما ذكر الجنة قال: " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ"، الزمر: 73.

1. فألحق بها الواو لأن أبوابها ثمانية، وواو الثمانية مستعملة في كلام العرب.

قال ابن هشام معقبا على تفسير هذه الآية الكريمة:"لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الآية منها إذ ليس فيها ذكر عدد البتة، وإنما فيها ذكر الأبواب، وهي جمع لا يدل على عدد خاص ثم الواو ليست داخلة عليه بل هي جملة هو فيها"[44].

2. إن الذهاب إلى القول بواو الثمانية يوقفنا فقط على جانب الصياغة اللفظية في القرآن دون المعنوية، أي دون أن يكون لهذه الواو أثر في المعنى، وهو أمر يجب أن ننزه القرآن عنه، فما من حرف بل حركة في كتاب الله إلا ولها رسالتها المعنوية.

قال ابن عاشور:"ووقوع هذه الواوات مصادفة غريبة،وتنبه أولئك إلى المصادفة تنبه لطيف، ولكنه لا طائل تحته في معاني القرآن بله بلاغته."[45].

3. أجاب المنكرون على كل آية استشهد بها المثبتون كاشفين عن جماليات التعبير والأسرار البيانية وراء ذكر هذه الواو في مواضعها. وهو ما سنذكره في المبحث الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

والسؤال هنا بعد عرض أقوال العلماء هو: ألهذه الواو حقيقة أو أصل في لغة العرب كما لسائر مسميات اللغة حقيقة وأصل أم لا ؟

في قراءة تحليلية لهذه الآراء نجد أنّ هناك فريقين:

1. فريقٌ يقول بهذه الواو ومنهم ابن خالويه والحريري.
2. فريقٌ لا يرى القول بها، ومنهم الزمخشري وابن هشام. وقد سموها مؤكدة.

ولعل موقف المثبتين هذا راجع إلى أن دلالة الواو على العدد ليست وظيفة نحوية، وإنما هي دلالة مفهومة من السياق استنبطوها من اقتران العدد الثامن بالواو في بعض الآيات القرآنية، ولعلهم استندوا في ذلك أيضا – إلى أن العدد السابع- ارتبط عند العرب بأمور كثيرة لا ثامن لها: كالسماوات السبع، والأرضين السبع، والأيام السبعة- إلى غير ذلك مما يرمز فيه- بأن العدد السابع- هو غاية الأمر، فعدوا العدد الثامن-عددا مستأنفا بعد عدد تام.

ولكن المنكرين لهذه الواو لم ينظروا إلى هذه الاعتبارات إذ لا علاقة لذلك كله بالمعاني النحوية، ومن ثم التمسوا للواو الواردة في هذه الآيات وجوها نحوية في إطار المعاني النحوية التي تساق الواو من أجلها في الجملة [46].

وبالوقوف على المكانة اللغوية للفريقين نجد أنّ كفة النافين هي الأرجح؛ وذلك لأنّ لإثبات هذه الواو لا يعدو- في رأيي - أن يكون استحساناً أدبياً. كما أرى أنّ هذه الواو لا حقيقة لها في لغتنا ؛ وإنما هي من تسميات الأدباء المبنية على تلمس الجمال الفني. البعيد عن التقعيد العلمي الذي سار عليه النحاة في بناء قواعد اللغة.ومما يشهد بذلك قول ابن عاشور:"فإن مجيء الواو لكون أبواب الجنة ثمانية، فلا أحسبه إلا نكتة لطيفة جاءت اتفاقية"[47]. وقال أيضا:"ووقوع هذه الواوات مصادفة غريبة،وتنبه أولئك إلى المصادفة تنبه لطيف، ولكنه لا طائل تحته في معاني القرآن بله بلاغته."[48].

وقال: ومن غريب الاتفاق أن كان لحقيقة الثمانية اعتلاقٌ بالمواضع الخمسة المذكورة من القرآن، إما بلفظه كما هنا وآية الحاقة، وإما بالانتهاء إليه كما في آية براءة وآية التحريم، وإما بكون مسماه معدوداً بعدد الثمانية كما في آية الزمر. ولقد يعدُ الانتباه إلى ذلك من اللطائف، ولا يبلغ أن يكون من المعارف. وإذا كانت كذلك ولم يكن لها ضابط مضبوط فليس من البعيد عد القاضي الفاضل منها آية سورة التحريم لأنها صادفت الثامنة في الذكر، وإن لم تكن ثامنة في صفات الموصُوفين، وكذلك لعد الثعلبي آية سورة الحاقة؛ ومثل هذه اللطائف كالزهرة تُشم ولا تحك [49].

وعلى الرغم من أقوال ابن عاشور السابقة إلا أنه عند تفسيره لمواضع ورود واو الثمانية عند القائلين بها لم يخرِّج الواو بهذا الاعتبار، وإنما ذكر أن الواو إما أن تكون عاطفة أو للحال أو غير ذلك من المعاني؛ وفي هذا دلالة على عدم قناعة ابن عاشور بهذا المذهب في تخريج الواو.

فإذا عرفنا أن كل حرف في القرآن له رسالته المعنوية التي يؤديها أيقنا أن ما ذكره ابن عاشور – رحمه الله- لا ينطبق على الواو المذكورة في الآيات التي استدل بها المثبتون على واو الثمانية؛ مما يجعلنا نطمئن إلى رأي الجمهور في رفض قبول هذه التسمية.

وقول الحريري عليه رحمة الله .:"إنّها من خصائص لغة العرب"يقتضي استقراءً للّغات الأخرى. كما يقتضي أن يكون ورودها في لغة العرب بكثرة, وليس مقصوراً على شواهد ردّها جمع من أئمة اللغة.وقد أوردت ردّ القشيري على الذين يرون أنّ السبعة هي نهاية العد عند العرب.

رأي بعض المعاصرين في هذه الواو

مال بعض المعاصرين إلى الجمع بين الرأيين، وأن ذلك سهل ميسور"حيث يمكن القول بأنها واو العطف، وفي الوقت نفسه تدل على الثمانية أيضا، فلا مانع من أن تحمل الواو دلالة ما مع كونها عاطفة، وليس إمكان سقوطها، أو عدم سقوطها مقياسا لدلالتها على الثمانية، أو العطف، لأن واو العطف نفسها قد تكون صالحة للسقوط في موضع وغير صالحة في موضع آخر، ولذلك سقطت من الصفات التي يمكن اجتماعها، ولم تسقط من الصفتين اللتين لا تجتمعان، فهي قد عطفت صفتين متنافيتين كما دلت في الوقت نفسه على أن العدد ثمانية، ولعل هذا من أسرار الإعجاز القرآني"[50].

ويمكن الرد على هذا الرأي بما يأتي:

1. إننا لا نلجأ إلى الجمع بين الآراء إلا إذا تعذر الترجيح بينها لاستواء الأدلة في القوة، وفي قضيتنا المبحوثة الأدلة متوافرة على إنكار واو الثمانية؛ فعليه لا مجال للجمع هنا.

2. إن الجمع يقتضي أن تحمّل الواو معنيين في الوقت نفسه، مما يوقع في اللّبْس نتيجة الاشتراك في المعاني، في حين أن الاقتصار على المعنى الراجح لها يرفع هذا الإشكال.

والذي أختاره أنّ القولَ بواوِ الثّمانيَةِ لا وجودَ له في لغةِ العربِ، وإنّما تدلّ هذه الواوُ على معناها بحسبِ السّياقِ الذي وقعَت فيه فهي إمّا عاطفةٌ، أو للحال، أو مؤكدة.

المبحث الثاني: أسرار التعبير بهذه الواو في النظم الكريم

استشهد المثبتون لواو الثمانية بعدد من آيات القرآن الكريم، وقد بينا فيما مضى أن ذلك لا حقيقة له، وليس بشيء كما يقول المحققون من العلماء. وبقي علينا الآن أن نكشف عن الأسرار التعبيرية والحكم البيانية وراء ذكر هذه الواو في مواضعها، وهي على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى:** " التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحامِدُونَ السائحُونَ الرّاكعُونَ الساجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ وَ الحافِظونَ لحِدُودِ اللَّهِ وَ بَشرِ الْمُؤْمِنِينَ "، التوبة: ١١٢.

المتأمل في هذه الآية الكريمة يلحظ دخول الواو في قوله: (الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنكرِ) دون الصفات قبلها، وعليه نتساءل عن معنى الواو في الآية الكريمة وعن سر دخولها؟

وقد كشف العلماء عن سر دخول الواو في الآية الكريمة، وهذه هي أقوالهم:

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن الواو فيها عاطفة.

2. **قال بعضهم:** هي زائدة، **قال ابن عطية:** وقيل هي زائدة وهذا قول ضعيف لا معنى له[51].

إذ القول بزيادة الحروف في القرآن مرفوض؛ ونستطيع أن نكشف عن سر ذكر هذا الحرف، ونظهر الرسالة التي جاء يؤديها.

3. **قيل إنها واو الثمانية.** قال ابن هشام:"وذهب أبو البقاء على إمامته في هذه الآية مذهب الضعفاء فقال: إنما دخلت الواو في الصفة الثامنة إيذاناً بأن السبعة عندهم عدد تام، ولذلك قالوا: سبع في ثمانية، أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار، وإنما دخلت الواو على ذلك لأن وضعها على مغايرة ما بعدها لما قبلها"[52].

والذي نختاره هو عد الواو عاطفة، وأما سر ذكرها في هذه الصفة، دون ما قبلها من الصفات، هو:"ما بين الأمر والنهي من التضاد. فجيء بالواو رابطة بينهما لتباينهما، وتنافيهما"[53].

"والظاهر أن العطف في هذا الوصف بخصوصه إنما كان من جهة أن الأمر والنهي من حيث هما أمر ونهي متقابلان، بخلاف بقية الصفات، أو لأن الآمرَ بالمعروف ناهٍ عن المنكر وهو ترك المعروف، والناهي عن المنكر آمر بالمعروف، فأشير إلى الاعتداد بكل من الوصفين وأنه لا يكتفى فيه بما يحصلْ في ضمن الآخر."[54].

وقال ابن عطية: وأما هذه الواو التي في قوله {والناهون} ولم يتقدم في واحدة من الصفات قبل فقيل معناها الربط بين هاتين الصفتين وهي « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » إذ هما من غير قبيل الصفات الأول...لأن الأول فيما يخص المرء، وهاتان بينه وبين غيره، ووجب الربط بينهما لتلازمهما وتناسبهما."[55].

وقال ابن عاشور: وإنما ذكر الناهون عن المنكر بحرف العطف دون بقية الصفات، وإن كان العطف وتركه في الأخبار ونحوها جائزين، إلا أن المناسبة في عطف هذين دون غيرهما من الأوصاف أن الصفات المذكورة قبلها في قوله: { الراكعون الساجدون } ظاهرة في استقلال بعضها عن بعض. ثم لما ذكر {الراكعون الساجدون} علم أن المراد الجامعون بينهما، أي المصلون بالنسبة إلى المسلمين..... ولما جاء بعده { الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر } وكانا صفتين مستقلتين عطفتا بالواو لئلا يتوهم اعتبار الجمع بينهما كالوصفين اللذين قبلهما وهما { الراكعون الساجدون } فالواو هنا كالتي في قوله تعالى: { ثيبات وأبكاراً } [التوبة: 112] [56].

وذكر الرازي –رحمه الله- عدة فوائد لدخول الواو هي:

وأما دخول الواو في قوله: { والناهون عَنِ المنكر } ففيه وجوه:

الوجه الأول: أن التسوية قد تجيء بالواو تارة، وبغير الواو أخرى. قال تعالى: { غَافِرِ الذنب وَقَابِلِ التوب شَدِيدِ العقاب ذِي الطول} [غافر: 3] فجاء بعض بالواو، وبعض بغير الواو.

الوجه الثاني: أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد، فالله سبحانه ذكر الصفات الستة، ثم قال: {الآمرون بالمعروف والناهون عَنِ المنكر} والتقدير: أن الموصوفين بالصفات الستة، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. وقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه؛ هو الجهاد، فالمقصود من إدخال الواو عليه التنبيه على ما ذكرنا.

الوجه الثالث: في إدخال الواو على هؤلاء، وذلك لأن كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الإنسان لنفسه، ولا تعلق لشيء منها بالغير. أما النهي عن المنكر فعبادة متعلقة بالغير، وهذا النهي يوجب ثوران الغضب وظهور الخصومة، وربما أقدم ذلك المنهي على ضرب الناهي وربما حاول قتله، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات، فأدخل عليها الواو تنبيهاً على ما يحصل فيها من زيادة المشقة[57].

المطلب الثاني: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: : "سَيَقُوْلُوْنَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُوْلُوْنَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُوْلُوْنَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّيْ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيْلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيْهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا "، الكهف: ٢٢ .

إن الناظر في الآية الكريمة قد يتساءل عن سر دخول الواو في قوله:(سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ) وعدم دخولها فيما سبق من قوله: (سَيَقُوْلُوْنَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُوْلُوْنَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ).

وقد حاول العلماء من نحويين ومفسرين كشف النقاب عن ذلك فتعددت أقوالهم في بيان سر مجيء الواو في الآية الكريمة. وسأعرض أقوالهم فيها على النحو الآتي:

قال ابن عادل: قوله: (وثامنُهم) في هذه الواو أوجهٌ:

أحدها: أنها عاطفة، عطفت هذه الجملة على جملة قوله (هُم سَبْعةٌ) فيكونون قد أخبروا بخبرين:

الأول: أنهم سبعة رجالٍ على البتِّ. والثاني أنّ ثامنهم كلبهم، وهذا يؤذنُ بأن جملة قوله:(وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ) من كلام المتنازعين فيهم.

الثاني: أن الواو للاستئناف، وأنه من كلام الله تعالى أخبر عنهم بذلك، قال هذا القائل: وجيء بالواو؛ لتعطي انقطاع هذا ممَّا قبله.قال أبو حيان:وذهب بعض المفسرين إلى أن قوله { وثامنهم } ليس داخلاً تحت قولهم. بل لقولهم هو قوله: { ويقولون سبعة }. ثم أخبر تعالى بهذا على سبيل الاستئناف، وإذا كان استئنافاً من الله دل ذلك على أنهم ثمانية بالكلب، وأما { رابعهم كلبهم } و{ سادسهم كلبهم } فهو من جملة المحكي من قولهم، لأن كلاً من الجملتين صفة، وإلى أن العدة ثمانية بالكلب ذهب الأكثرون من الصحابة والتابعين وأئمة التفسير[58].

الثالث: أنها الواو الداخلة على الصفة؛ تأكيداً، ودلالة على لصوق الصفة بالموصوف، وإليه ذهب الزمخشري[59]، ونظره بقوله:. "وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم "، الحجر: ٤.

وردَّ أبو حيَّان كلام الزمخشري: بأنَّ أحداً من النحاة لم يقله[60]. وإلى ما ذكره الزمخشري ذهب إليه الطيبي[61] وابن المنير وقال بعد نقله: وهو الصواب لا كالقول بأنها واو الثمانية فإن ذلك أمر لا يستقر لمثبته قدم ورد ما ذكروه من ذلك[62]

الرابع: أنَّ هذه تسمَّى واو الثمانية، وأنَّها لغة قريشٍ، إذا عدُّوا يقولون: خمسةٌ ستَّة سبعة، وثمانية تسْعةٌ، فيدخلون الواو على عقد الثمانية خاصة.

قال أصحاب هذا القول: إنّ السبعة عند العرب أمثل في المبالغة في العدد؛ قال تعالى: { إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً } [التوبة: 80].

ولما كان كذلك، فلما وصلوا إلى الثّمانية، ذكروا لفظاً يدلُّ على الاستئناف فقالوا: وثمانية، فجاء هذا الكلام على هذا القانون، قالوا: ويدلُّ عليه قوله تعالى: { والناهون عَنِ المنكر } [التوبة: 112]؛ لأن هذا هو العدد الثامن من الأعداد المتقدمة.

قال القفال: وهذا ليس بشيء؛ لقوله تعالى: { هُوَ الله الذي لاَ إله إِلاَّ هُوَ الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر } [الحشر: 23] ولم يذكر الواو في النّعت الثامن[63].

وهو قول قد بينا ضعفه فيما سبق.

الخامس: قيل: هي واو الحال. وعلى هذا فيقدر المبتدأ اسم إشارة. أي:هؤلاء سبعة، ليكون في الكلام ما يعمل في الحال، ويردّ ذلك أن حذف عامل الحال إذا كان معنوياً ممتنع، ولهذا ردوا على المبرد قوله في بيت الفرزدق: ... وإذْ ما مِثلَهمْ بَشَرُ

إن مثلهم حال ناصبها خبر محذوف، أي وإذ ما في الوجود بشر مماثلاً لهم. [64].وإلى هذا القول بالحالية ذهب ابن عاشور[65].

السادس:أن الواو في الآية زائدة، فدخولها وخروجها سواء[66].وهذا قول مردود كما سبق.

والقول الذي نأخذ به أن الواو في الآية الكريمة هي للعطف جملة على جملة كما ذكر ذلك أبو حيان فقال:"وكونهما جملتين معطوف إحداهما على الأخرى مؤذن بالتثبيت في الإخبار بخلاف ما تقدم، فإنهم أخبروا بشيء موصوف بشيء لم يتأخر عن الإخبار"[67].

وهذا ما أكده ابن هشام في المغني حيث قال:"وقيل: هي في ذلك لعطف جملة على جملة، إذ التقدير هم سبعة ثم قيل: الجميع كلامهم، وقيل: العطف من كلام الله تعالى، والمعنى نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم، وإن هذا تصديق لهذه المقالة كما أن (رجماً بالغيب) تكذيبٌ لتلك المقالة. ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما: حين جاءت الواو انقطعت العدّة، أي لم تبق عدة عادٌ يلتفت إليها"[68]

ثم قال:"فإن قلت: إذا كان المراد التصديق فما وجه مجيء (قلْ ربي أعلمُ بعدّتهم ما يعلمُهمْ إلا قليل). قلت: وجه الجملة الأولى توكيد صحة التصديق بإثبات علم المصدق، ووجه الثانية الإشارة إلى أن القائلين تلك المقالة الصادقة قليل، أو أن الذي قالها منهم عن يقين قليل، أو لما كان التصديق في الآية خفياً لا يستخرجه إلا مثل ابن عباس قيل ذلك ولهذا كان يقول: أنا من ذلك القليل، هم سبعة وثامنهم كلبهم"[69].

المطلب الثالث: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى:" وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۞ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ۞ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ "، الزمر: ٧١ – 73

تساءل علماؤنا من لغويين ومفسرين عن سر ذكر الواو في قوله: " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ " الزمر: ٧٣ وعدم ذكرها في قوله: "وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ "الزمر: ٧١ ولهم في هذه الواو المذكورة أقوال متعددة

هي:

1. أنها واو الثمانية؛ وذلك أن أبواب الجنة ثمانية، ولم تأت مع أهل النار؛ لأن أبواب النار سبعة.
2. وردّ هذا القولَ جمهورُ العلماء، قال ابن هشام:"وأقول: لو كان لواو الثمانية حقيقة لم تكن الآية منها؛ إذ ليس فيها ذكر عدد البتة، وإنما فيها ذكر الأبواب، وهي جمع لا يدل على عدد خاص، ثم الواو ليست داخلة عليه، بل على جملة هو فيها"[70]
3. أنها (صلة): زائدة وهو رأي الكوفيين وعلى رأسهم الفراء. وجواب إذا هو: (فتحت)[71].
4. أنها عاطفة، وجواب إذا محذوف. قيل: الواو هنا للعطف عطف جملة على جملة،والجواب محذوف. قال المبرد: أي سعدوا وفتحت، وحذف الجواب بليغ في كلام العرب[72].
5. أنها واو الحال، جاؤوها وقد فُتحتْ أبوابُها، فدخلت الواو لبيان أن الأبواب كانت مفتَّحةٍ قبل مجيئهم، وحذفت من قصة أهل النار لبيان أنها كانت مُغْلَقةً قبل مجيئهم.

ووجه الحكمة في ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ أهل الجنة جاؤوها وقد فُتحت أبوابُها ليستعجلوا السُرور والفرح إذا رأوا الأبواب مفتَّحةً، وأهل النار يأتونها وأبوابُها مُغلَقة ليكون أشدّ لحزنِها.

والثاني: أن الوقوف على الباب المغلق نوعُ ذُلٍّ، فصِينَ أهلُ الجنة عنه، وجعل في حق أهل النار.

والثالث: أنه لو وَجَدَ أهلُ الجنة بابها مُغلَقاً لأثَّر انتظارُ فَتْحه في كمال الكَرَم، ومن كمال الكَرَم غَلْقُ باب النّار إلى حين مجيء أهلها، لأن الكريم يعجِّل المثوبة، ويؤخِّر العقوبة، وقد قال عز وجل: { ما يَفْعَلُ اللهُ بعذابكم إنْ شَكَرْتُمْ وآمنتُم } [النساء: 147] [73].

والذي يترجح لدينا من بين هذه الأقوال أن الواو في الآية الكريمة هي واو الحال؛ وعليه يكون جواب إذا محذوفا.

قال الدكتور فضل حسن عباس في معرض رده على القائلين بالزيادة -وعلى رأسهم الفراء- في هذه الآية الكريمة:

"ولو أنصف صاحبنا - أي الفراء-لرجع البصر كرتين، والفكر مرتين، فسيدرك أن هذه الواو كانت صاحبة رسالة، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

ومعنى الآية الكريمة، أن أهل الجنة يجيئونها فيجدون أبوابها مفتحة، وهذا ما أشارت إليه آية كريمة أخرى: "مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ " ص: ٥٠ وهو ما تؤديه هذه الواو، فهي واو الحال.

أما الكافرون فيجيئون جهنم فيجدون أبوابها مقفلة، فهم ينتظرون، ولكن ينتظرون ماذا؟ ما أشد هذا على النفس وأقساه!! "وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يوَيْلَتَنَا مَا لِهَـذَا الْكِتَابِ لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِراً وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً، الكهف: ٤٩"[74].

وعن سر حذف الجواب في قوله: " وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ " الزمر: ٧٣ وذكره في قوله: "وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ "الزمر: ٧١

يقول الدكتور فضل:"والذي يبدو لنا – والله أعلم- أن هذا من دقائق الإعجاز، فجواب (إذا) في هذه الآية تتحدث عن الكافرين چ ڑ ک چ، أي: أبواب جهنم، وفي هذا الجواب من الشدة والغيظ ما فيه. أما جواب (إذا) في الآية التي تتحدث عن المؤمنين، فلم يكن فتح أبواب الجنان؛ لأنهم يجيئونها فيجدونها مفتحة لهم الأبواب، وإنما الجواب قد حذف ليدل على ما هو أعظم من هذا من طمأنينة نفوسهم برضوان الله.... "وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَتِ جَنَّت تجْرِى مِن تحْتِهَا الأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَ مَسكِنَ طيِّبَةً فى جَنَّتِ عَدْن وَ رِضوَنٌ مِّنَ اللَّهِ أَكبرُ ذَلِك هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" التوبة: ٧٢.

ويبدو لي وجه آخر: وهو أن جواب إذا في الآية الأولى محذوف كذلك، والمعنى: حتى إذا جاؤوها فتحت أبوابها، وجدوا من الهول والحسرة والندامة والأسى ما يعجز عنه الوصف، وقال لهم خزنتها كذا وكذا... وتكون جملة (فتحت أبوابها) ليست جوابا، وإنما هي مستأنفة."[75].

المطلب الرابع:: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: " عَسى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُّؤْمِنَات قَانِتَات تَائبَات عَابِدَات سائحَات ثَيِّبَات وَ أَبْكاراً "، التحريم: ٥.

جرى حديث العلماء في هذه الآية الكريمة حول سر دخول الواو في قوله: " عَسى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَجاً خَيراً مِّنكُنَّ مُسلِمَات مُّؤْمِنَات قَانِتَات تَائبَات عَابِدَات سائحَات ثَيِّبَات وَ أَبْكاراً "، التحريم: ٥، وعدم دخوله في الصفات قبلها.

ولهم في هذه الواو المذكورة قولان:

1. أنها واو الثمانية، وقد ردّ هذا القول ابن هشام في المغني فقال:

"والصوابُ أن هذه الواو وقعت بين صفتين هما تقسيم لمن اشتمل على جميع الصفات السابقة؛ فلا يصح إسقاطها، إذ لا تجتمع الثيوبة والبكارة، وواو الثمانية عند القائل بها صالحة للسقوط....، ثم إن (أبكاراً) صفة تاسعة لا ثامنة؛ إذ أولُ الصفات (خيراً منكنّ) لا (مسلمات)، فإن أجاب بأن مسلمات وما بعده تفصيلُ لخيراً منكن فلهذا لم تُعدّ قسيمةً لها، قلنا: وكذلك (ثيِّباتٍ وأبكاراً) تفصيلٌ للصفات السابقة فلا نعدهما معهن"[76].

وقال ابن عطية:"وقوله تعالى { ثيبات وأبكاراً } تقسيم لكل واحدة من الصفات المتقدمة، وليست هذه الواو مما يمكن أن يقال فيها: واو الثمانية لأنها هنا ضرورية، ولو سقطت لاختل هذا المعنى"[77]

2. أنها عاطفة، وهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور العلماء,

وأما عن سر دخول الواو بين الصفتين فيكشف عنه الإمام الزمخشري فيقول:

"فإن قلت: لم أخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار؟ قلت: لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات، فلم يكن بدّ من الواو."[78]

نلحظ أنه علل دخول هذه الواو بكون الصفتين اللتين وقعت بينهما الواو متنافيتان. و هما صفة البكارة والثيوبة، فلا يُتصور وجودهما معا في امرأة واحدة. بمعنى أنها فارقة بين متنافيين. ولا علاقة لها بعدد الصفات.
قال ابن القيم: ودخول الواو ههنا متعين لأن الأوصاف التي قبلها المراد اجتماعها في النساء، وأما وصفا البكارة والثيوبة فلا يمكن اجتماعهما، فتعين العطف لأن المقصود أنه يزوجه بالنوعين الثيبات والإبكار[79].

قال البقاعي:"وسوق هذه الأوصاف هذا السياق في عتاب من هو متصف بها معرف أن المراد منها التمام لا سيما وهي لا يوجد وصف منها على سبيل الرسوخ إلا كان مستلزماً لسائرها، فلذلك لم يحتج في تعدادها إلى العطف بالواو. والتجريد عنه أقعد في الدلالة على إرادة اجتماعها كلها.

ولما أكمل الصفات الدينية النافعة في أمر العشرة ولم يبق إلا الصفات الكونية، وكان التنويع إلى عارفة بالعشرة، وباقية على أصل الفطرة، ألذ وأشهى إلى النفس، قال مقسماً للنساء المتصفات بالصفات الست عاطفاً ثاني الوصفين بالواو للتضاد"[80].

المطلب الخامس: أسرار التعبير بهذه الواو في قوله تعالى: : "سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيها صَرْعى كَأَنَّهُمْ أَعْجازُ نَخْلٍ خاوِيَةٍ "، الحاقة: ٧.

قال الثعلبي بأن الواو الواردة قبل الاسم ثمانية في آية سورة الحاقة هي واو الثمانية. و قد استدرك ابن هشام على قول الثعلبي فقال:"وأما قول الثعلبي إن منها الواو في قوله تعالى: (سَبْعَ لَيالٍ وَثَمانِيَةَ أَيّامٍ) فسهو بيّن، وإنما هذه واو العطف، وهي واجبة الذكر "[81].
فابن هشام من منظور نحوي قواعدي يشير إلى أن هذه الواو واجبة الذكر، وهي واو العطف. أي: عطف الثمانية ليال على السبعة أيام. فإذا حُذفت الواو لم يستقم المعنى؛ لذا فهي ليست واو ثمانية.

وبالرجوع لأمهات كتب التفسير[82]. لم نجد أحدا من المفسرين قد ذكر أن الواو في هذه الآية تسمى واو الثمانية، ويبدو أنها من قول الثعلبي وحده.

وقوله مردود ؛لأن واو الثمانية عند القائلين بها يجوز إسقاطها ويبقى بناء الكلم قائما، وهذا مما لا يصح في هذه الآية إذ إن إسقاط الواو منها يخل بالمعنى، فهي واو عطف واجبة الذكر كما قال ابن هشام –رحمه الله-.

وعليه، فالواو في الآية الكريمة عاطفة، والعطف في دلالته يقتضي التغاير والتشريك، وهذا ما أفادته الواو ببيان مدة تسخير الريح عليهم على وجه التحديد الدقيق، فهي تحديد سبع ليال وثمانية أيام، واليوم يشير إلى النهار وحده، وليس اليوم مشيرا لليل والنهار، فالعطف وضح التغاير بين مفهومي اليوم والليلة، وهذا ما جاء في آيات أخر من الكتاب العزيز، قال تعالى: (سيروا فيها ليالي وأياما آمنين) سبأ 18.

ففرق بين الليالي والأيام، وقوله تعالى في مخاطبة زكريا- عليه السلام- " قال ربِّ اجعل لي آية* قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا" مريم: ١٠ ثم جاءت الآية الأخرى توضح أن صيامه عليه السلام عن الكلام لم يكن مقتصرا على وقت الليل، ولكنه يشمل الليل والنهار لمدة ثلاثة أيام بلياليها، قال تعالى:" قال ربِّ اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا* واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار" آل عمران: ٤١.

ففائدة الواو هنا التمييز والتحديد والتوضيح لماهية الزمن الذي ورد فيه صيام زكريا عن الكلام، ولو سقطت الواو لاختل بناء الكلام، ولسقطت دعائم المعنى، ولصار (ثمانية أيام) في الآية الكريمة (بدلا) من سبع ليال، وأنّى للثمان أن تبدل من السبع؟!!

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

3. القول بوجود واو الثمانية في العربية وجه ضعيف؛ وذلك لضعف الأدلة التي تمسك بها القائلون بهذا الرأي من جهة، ولوجود أدلة تنقضه من جهة أخرى.
4. ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع إدخال الواو مع المعدود التاسع أو العاشر؛ ومع هذا لم تسمّ هذه الواو (واو التسعة).أو (واو العشرة)
5. ذهب جمهور العلماء- من لغويين ومفسرين- إلى أن الواو في المواضع التي استشهد بها المثبتون هي للعطف أو للحال.
6. القول بزيادة هذه الواو في الآيات المستشهد بها مرفوض؛ وذلك لأن دخول الواو في مواضعها لا يمكن الاستغناء عنه، من جهة.ولأن وجود الواو يؤدي رسالة بلاغية ويكشف عن علة معنوية.من جهة أخرى.
7. تباينت مواقف بعض العلماء من واو الثمانية فتارة يثبتونها، ويجعلونها من باب اللطائف والنكت القرآنية، وتارة لا يقولون بها ولا يفسرون الآيات وفقها. ومن هؤلاء العلامة محمد الطاهر بن عاشور.
8. لعل أول القائلين بهذا الرأي هو ابن خالويه(370هـ)، وعنه نُقل هذا الرأي.إذ لم نجد في كتب النحو واللغة قبله أثرا، أو صدى لهذا الرأي.

لم تُذكر واو الثمانية في كتب حروف المعاني على أنها من أقسام الواو إلا لردها ونقضها، وكان أكثر ورودها في كتب الأدب؛ مما يوحي أن القول بهذه الواو هو من باب الاستحسان الأدبي، أو من تسميات الأدباء التي تعنى بالجمال الفني.

الهوامش

([1]) قمت بمراجعة الفهارس التفصيلية لكتاب سيبويه فلم أعثر فيه على أيّ إشارة لهذه الواو بل يجد الناظر فيه حديثا عن مخرج الواو وكونها أصلية أو زائدةوما ينبني على ذلك من مسائل(ج4، ص433)، الحديث عن واو الإلحاق(ج3، ص496)، واو الجماعة(ج4، ص155)، واو العطف(ج4، ص126)، واو القسم(ج4،ص217)،، انظر: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م،

([2]) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وحاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، شرح الرضي على الكافية.

([3]) انظر: الشمني، تقي الدين أحمد بن محمد، المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، المعروف بـ(حاشية الشمني على مغني اللبيب)، وبهامشها، حاشية محمد بن أبي بكر الدماميني على مغني اللبيب، المطبعة البهية بمصر، ومطبعة محمد أفندي مصطفى، د.ط، د.ت، ج2، ص103-104.

([4]) الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وأسرار العربية، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ص233.

([5]) المرادي، الحسن بن قاسم، الجني الداني في حروف المعاني،تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1992م، ص167.

([6]) انظر: الخالدي، صلاح، لطائف قرآنية،دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت،ط2، 1998م، ص40.

([7]) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، مراجعة: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م،ص474.

([8]) انظر: الحريري،أبو محمد القاسم بن علي، درة الغوّاص في أوهام الخواص، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . نهضة مصر للطبع والنشر .ص31.

([9]) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية، ج4،ص205

([10]) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1985م،ج10، ص382.

([11]) انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م،ج3،ص102.

([12]) انظر:الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وأسرار العربية، ص233.

([13]) انظر: الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم،، الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1، 2002 م،ج6،ص162-163.

([14]) انظر، ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط1، 2000م ج10،ص213

([15]) انظر: الخالدي، صلاح، لطائف قرآنية، ص40.

([16]) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص382.

([17]) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج3،،ص102

([18]) القرطبي،قلت: هي لغة قريش وسيأتي بيانه ونقضه في سورة الكهف إن شاء الله تعالى وفي الزمر أيضا بحول الله تعالى. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8ج،ص245.

([19]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج10، ص213.

([20]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ج3، ص102

([21]) انظر: الزجاج، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث القاهرة،ط1، 1414هـ،ج3،ص277.

([22]) النحاس، أبو جعفر، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة، ج2،ص452-453

([23]) الهروي،علي بن محمد النحوي، كتاب الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحي،ص231

([24]) انظر:: السهيلي،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 2000م،ج2، ص95-96.

([25]) انظر: ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص474-477.

(26) انظر:المرادي، الحسن بن قاسم، الجني الداني في حروف المعاني، ص167.

(27) انظر: الزمخشري، أبو القاسم،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تحقيق: عبد الرزاق المهدي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج2،ص667. والزمخشري- رحمه الله-على إمامته في اللغة إلا أنه لم يعرض لواو الثمانية في جميع المواضع التي استشهد بها المثبتون.انظر: الكشاف:ج2،ص299-302، وانظر:ج4، 150،وانظر:ج4،ص571-572.

(28) انظر: ابن المنير، أحمد الإسكندري، الانتصاف(حاشية مطبوعة مع كشاف الزمخشري،)، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1995م،ج2، 685-686.

(29) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8ج،ص245.وانظر:ج10،ص382-383.وانظر:ج15،ص284.

([30]) انظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، السعودية، ص915-919

([31]) انظر:أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1993،1م، ج5،ص107.

ا([32]) انظر، ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1998م،ج10،ص218-219.

([33]) انظر:الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت،ج6،ص31.وانظر:ج8،ص230.

([34]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص474 .

([35]) المرجع السابق، ص 859.

([36]) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ص916.

([37]) انظر، ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ج10، ص219

(38) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10،ص383.

([39]) المرجع السابق،ج10،ص382

([40]) انظر: المرجع السابق،ج10،ص383

([41]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص477.

([42]) المرجع السابق، ص477.

([43]) المرجع السابق، ص476-477.

([44]) المرجع السابق، ص475.

([45]) يتمثل موقف ابن عاشور في أنه يثبت وقوع هذه الواو في كلام العربوطرائق تعبيرها إلا أنه يجعل ذلك من بابالنكات واللطائف الأدبية، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج24،ص137-138.

([46]) عبد الراضي، أحمد محمد، الواو في العربية بين الصوت والدلالة، مكتبة الآداب، القاهرة،1997م، ص110-111.

([47]) ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج10، ص213

([48]) المرجع السابق،ج24، ص137-138.

([49]) المرجع السابق،ج15،ص45.

([50]) عبد الراضي، أحمد محمد، الواو في العربية بين الصوت والدلالة،، ص 115

([51]) المحرر الوجيز، ج3،ص101

([52]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص476.

([53]) المرادي، الجني الداني في حروف المعاني،ص168.

([54]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص476.

([55]) المحرر الوجيز،ج3،ص101

([56]) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير،ج10،ص212.

(57) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1، 2000 م،ج16،ص163.

([58]) انظر: أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط،ج6،ص110.

([59]) الزمخشري،الكشاف، ج2،ص667. والرازي، مفاتيح الغيب، ج21، ص90

([60]) انظر: أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط،ج6،ص110. وحول هذه المسألة وما دار فيها من نقاش انظر: الآلوسي: روح المعاني: ج8،ص230.

([61]) انظر: الآلوسي: روح المعاني: ج8،ص230.

(62) انظر: ابن المنير، الانتصاف(حاشية مطبوعة مع كشاف الزمخشري)، ج2، 685-686.

([63]) ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب،ج12، ص455.

([64]) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،ص475.

([65]) ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج15،ص45.

([66]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز،ج3،ص531.

([67])انظر: أبوحيان الأندلسي، البحر المحيط،ج6،ص110.

([68])ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،ص474-475.

([69]) المرجع السابق،ص475.انظر كلام ابن عباس في السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر بيروت، 1993م، ج5، ص375-376

([70]) المرجع السابق،ص475.

([71]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج15،ص284.

([72]) المرجع السابق، ج15،ص185.

([73]) ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي،زاد المسير في علم التفسير،المكتب الإسلامي، بيروت، ط1404،3هـ، ج7،ص200.

([74]) عباس، فضل حسن، لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن، دار النور للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1989م، ص197.

([75]) المرجع السابق، ص 197-198. وانظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد،ص919.

([76]) ابن هشام، مغني البيب عن كتب الأعاريب،ص477.

([77]) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج5، ص306.

([78]) الزمخشري،الكشاف، ج4،ص571-572.

([79]) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد،ص918.

([80]) البقاعي، برهان الدين، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه، عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1995م، ج8، ص51.

([81]) ابن هشام، مغني البيب عن كتب الأعاريب، ص477

([82]) انظر على سبيل المثال: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق:محمد أحمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1، 2000م،ج23، ص573، والزمخشري، الكشاف، ج4، ص603، وأبو حيان، البحر المحيط ج8، ص316. وغيرها.

المراجع:

الآلوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية.

البقاعي، برهان الدين، 1995. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه، عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1.

الثعالبي، أبو منصور، فقه اللغة وأسرار العربية، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، 2002، الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، عبد القاهر، 1992. دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، دار المدني، جدة، ط3.

ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي،زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1404هـ.

الحريري، أبو محمد القاسم بن علي، درة الغوّاص في أوهام الخواص، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. نهضة مصر للطبع والنشر.

الأندلسي، أبو حيان، 1993. البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

الخالدي، صلاح،1998، لطائف قرآنية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط2.

الرازي، فخر الدين، 2000، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت،ط1.

الزجاج، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه شرح وتحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث القاهرة،ط1، 1414هـ

الزمخشري، أبو القاسم،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

السّامرائي، فاضل صالح، 2008. معاني النحو، الأردن، دار الفكر، ط3.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن، 2000، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1.

الشمني، تقي الدين أحمد بن محمد، المنصف من الكلام على مغني ابن هشام، المعروف بـ(حاشية الشمني على مغني اللبيب)، وبهامشها، حاشية محمد بن أبي بكر الدماميني على مغني اللبيب، المطبعة البهية بمصر، ومطبعة محمد أفندي مصطفى، د.ط، د.ت.

ابن عادل الحنبلي، 1998.اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر،2000، التحرير والتنوير، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط1.

عباس، فضل حسن، 1989 ، لطائف المنان وروائع البيان في دعوى الزيادة في القرآن، دار النور للطباعة والنشر، بيروت، ط1.

عبد الراضي، أحمد محمد، 1997، الواو في العربية بين الصوت والدلالة، مكتبة الآداب، القاهرة.

الأندلسي، ابن عطية ،1993، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز،دار الكتب العلمية، ط1.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1985، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2.

ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، السعودية، دار علم الفوائد.

المرادي، الحسن بن قاسم،1992، الجنى الداني في حروف المعاني،تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

أبو موسى، محمد محمد،1988، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري، وأثرها في الدراسات البلاغية، مكتبة وهبه، القاهرة، ط2.

ابن المنير، أحمد الإسكندري، 1995، الانتصاف(حاشية مطبوعة مع كشاف الزمخشري)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،

النحاس، أبو جعفر، إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة.

الهروي،علي بن محمد النحوي، كتاب الأزهية في علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحي.

الأنصاري، ابن هشام ، 1992، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، مراجعة: سعيد الأفغاني، بيروت، دار الفكر، ط1.

مسؤولية الوسيط المالي في بورصة الأوراق المالية:
دراسة تحليلية في القانون الاردني

لافي درادكة وليث الشيخ، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/11/6 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة القانونية على اعمال الوساطة المالية في القانون الاردني، وتمثلت هذه الرقابة بالمسؤولية المدنية والجزائية والادارية التي تصاحب ممارسة عمل الوساطة المالية. حيث تم البحث في طبيعة المسؤولية المدنية واركان انعقادها، ومن ثم دراسة حالات المسؤولية وحالات الاعفاء منها وصحة شرط الاعفاء الاتفاقي منها،وتم ايضا الوقوف على دعوى المسؤولية المدنية وتقادمها.

وعالجت الدراسة المسؤولية الجزائية من جهة نوعها واركانها والعقوبة المقررة لها. و تبين ان المسؤلية الجزائية تتمثل بممارسة بعض الافعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون دون تحديد دقيق لنوع وطبيعة الجريمة ودون تحديد للقانون الجزائي الذي يحكمها. الدراسة اظهرت اهمية وصف الجريمة وصفا دقيقا بالنظر الى اركانها حتى يتم تحديد القانون الذي يحكمها من جهة وحتى يعاقب الجاني بالعقوبة المناسبة لدرجة خطورة الجريمة من جهة ثانية. واخيرا تم البحث في المسؤولية الادارية من جهة اساسها القانوني وحالاتها والعقوبات الادارية المنصوص عليها في القانون. وانتهى البحث بعدة نتائج وتوصيات عالجت مواطن الضعف والقوة في الرقابة القانونية كما تم تنظيمها في القانون الأردني. حيث اظهر البحث عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية لضبط ممارسات الوسيط المالي في مواجهة عملائه، الأمر الذي يستدعي وجود تنظيم قانوني خاص لهذا النوع من المسؤولية.

The Liability of the Broker in the Exchange Market:
an Analytical Study of Jordanian Law

Lafi Daradkeh and Laith Al-Shekh, *Faculty of Law, Department of Private Law, Yarmouk University.*

Abstract

This study dealt with the legal governance on broker exchange transactions in Jordanian law. This legal governance is illustrated by the civil, criminal, and administrative responsibility which may arise in dealing with stock market transactions. The study examined the nature of the civil responsibility, its pillars, its forms and the ways of waiving such responsibility, and the lawsuits that concern such responsibility.

The study also dealt with the criminal responsibility, its pillars, and its punishments. It is found that the criminal responsibility is about committing an un-limited number of crimes. However, the needed issue here is to carefully describe the suitable crime based on its pillars and conditions to punish the criminal person with suitable punishments. The administrative responsibility was dealt with in terms of grounds, types and its disciplines. Finally the study concluded with findings and suggestions to focus on the weakness and the strength of the subject as it is displayed in the Jordanian law. It shows that the general priciples of liability are not enough to govern the liability of the broker. Therefore, it is recommended to have special rules for this kind of liability.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تستلزم عملية بيع وشراء الأوراق المالية في أسواق المال الإستعانة بوسطاء ماليين مرخصين يتلقون أوامر البيع والشراء من العملاء الراغبين بالإستثمار، ويرتبط الوسطاء الماليين بعلاقات عقدية مع المستثمرين تتمثل بعقود الوساطة، وترتب هذه العقود إلتزامات عديدة في ذمة الوسيط تتحدد تبعاً لطبيعة الخدمة المالية التي يقدمها الوسيط لعملائه، فبعض هذه الإلتزامات تنشأ مباشرة عن عقد الوساطة المالية، وهناك إلتزامات لا يقوم بها الوسيط الا اذا كان ملزماً بالإدارة أي إدارة محافظ الأوراق المالية العائدة لعملائه، وتتمثل بالإلتزام بتعريف المستثمر على أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية، وفتح حسابات الأوراق المالية، والإلتزام بالإفصاح والتبصير، وتنفيذ أوامر البيع والشراء، والإلتزام بالكتمان (حفظ السر)، وإدارة محافظ الأوراق المالية.

يتعرض الوسيط عند قيامه بتنفيذ إلتزاماته للمسؤولية المدنية، فيصبح ملتزماً بتعويض الأضرار التي تلحق بعملائه عند إخلاله بتنفيذ إلتزاماته التي يفرضها عقد الوساطة أو الإلتزامات القانونية، كما قد تنعقد مسؤوليته الجزائية وذلك عندما يقوم ببعض التصرفات التي يجرمها القانون، وأخيراً قد يتحمل الوسيط مسؤولية إدارية وتأديبية.

وسنوجه جل اهتمامنا لدراسة مسؤولية الوسيط المدنية، فنخصص لها المبحث الأول، حيث سوف نتعرف على طبيعة هذه المسؤولية وشروطها،وحالات الإعفاء منها، وعوى المسؤولية. بينما نخصص المبحث الثاني للإشارة إلى مسؤوليته الجزائية والإدارية، حيث سوف نتعرف على أنواع الجرائم والمخالفات بهذا الخصوص والعقوبات المقررة له.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية

ذكرنا أن هناك إلتزامات عديدة تترتب بذمة الوسيط ناشئة عن عقد الوساطة، وإن الإخلال بأي من هذه الإلتزامات أو الإلتزامات التي يفرضها القانون ينتج عنه إنعقاد مسؤولية الوسيط المدنية العقدية والتقصيرية، وسنقتصر في بحثنا في المسؤولية المدنية على المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية فاننا سوف نكتفي هنا بالاشارة الى احكامها، حيث يشترط لقيامها وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني توفر ثلاثة أركان هي الفعل الضار[1] والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، فإذا توفرت هذه الشروط وجب الضمان.

تنشأ المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة المالية نتيجة للإخلال بالإلتزام القانوني العام الذي ينص على ضرورة عدم الإضرار بالغير، وإن هذا الإلتزام الذي يعتبر الإخلال به عملا غير مشروع هو دائما التزاماً ببذل عناية وإتباع سلوك الحذر والاحتراز، فإذا ما تم الإنحراف عن هذا السلوك بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة فإن ذلك يشكل عملا غير مشروع يوجب المسؤولية التقصيرية[2].

تترتب المسؤولية التقصيرية لشركات الوساطة سواء تجاه الغير أو تجاه عملائها عند إخلالها بالإلتزامات التي يفرضها القانون عليها، ومثالها تنفيذ الوسيط لأوامر البيع والشراء لصالح أي من عملائه بناء على معلومات داخلية[3]، فقد يتضرر المستثمرين نتيجةً لذلك، حيث حظرت تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004 على الوسيط القيام بأي عملية على أي ورقة مالية لصالحه أو لصالح أي من عملائه بناء على معلومات داخلية تتعلق بتلك الورقة المالية[4].

ولما كانت المسؤولية العقدية تنهض على ثلاثة أركان أو شروط، فإننا سنعالجها في مطلب أول، وهناك حالات معينة تنتفي فيها مسؤولية الوسيط على الرغم من عدم تنفيذه لإلتزاماته المترتبة عليه نتناولها في المطلب الثاني، وتجنباً للمسؤولية قد تضمّن شركات الوساطة العقود التي تبرمها مع عملائها شروطاً معينة من شأنها إعفائها كلياً أو جزئياً من المسؤولية سنبحث مدى مشروعيتها في المطلب الثالث، ومن ثم نتناول التعويضات المقررة للعملاء في حالة إنعقاد مسؤولية الوسيط ومدى إمكانية فسخ عقد التداول أو إبطاله في المطلب الرابع، وأخيراً نخصص المطلب الخامس لدعوى المسؤولية والخصوم فيها ومدة تقادمها، على أن نسبق الحديث عن كل هذه المواضيع بالتعريف بالوسيط المالي في مطلب تمهيدي.

المطلب التمهيدي:

التعريف بالوسيط المالي

يعرف الوسيط بشكل عام بالجهة التي تتولى شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب العملاء، وقد أشار إلى تعريف الوسيط المالي قانون سوق عمان المالي رقم (1) لسنة 1990 بقوله" الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يعمل وسيطا وفقا لأحكام هذا القانون".

إلا أن هذا المفهوم للوسيط المالي قد تغير ليقتصر فقط على الأشخاص المعنوية فقط، وهذا ما أشار إليه قانون الأوراق المالية الأردني رقم (23) لسنة 1997 ومن بعده القانون الحالي رقم (76) لسنة 2002 و الذي حظر على الأشخاص الطبيعيين ممارسة أعمال الوساطة المالية، وحصر هذا النوع من الأعمال فقط على الأشخاص المعنوية كالبنوك أو شركات المساهمة العامة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي تنحصر غاياتها الرئيسية على أعمال الخدمات المالية والحفظ الأمين.[5]

المطلب الأول

طبيعة وشروط مسؤولية الوسيط

لانعدام وجود تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية المدنية للوسيط المالي، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية والوقوف أولا على طبيعة هذه المسؤولية في فرع أول، ثم نقف على شروط هذه المسؤولية في فرع ثان.

الفرع الأول:طبيعة مسؤولية الوسيط

إن الحديث عن مسؤولية الوسيط يقودنا لبحث طبيعة إلتزام الوسيط، فهل هو إلتزام بتحقيق نتيجة أم بذل عناية ؟ إن تحديد طبيعة إلتزام الوسيط فيما إذا كان تحقيق نتيجة أو بذل عناية، يعتمد على طبيعة الخدمة المالية التي يقدمها الوسيط لعملائه، فإذا كان عمل الوسيط يقتصر على ممارسة بيع وشراء الأوراق المالية لحساب عملائه فإن إلتزامه هنا هو إلتزام بتحقيق نتيجة، أما إذا كان الوسيط يقوم بإدارة محفاظ الأوراق المالية نيابة عن عملائة فإن إلتزامه هنا هو التزام ببذل عناية.

فالعناية اليقظة لمدير المحفظة (مدير الإستثمار وفقاً للقانون الأردني) لا تكفل بالضرورة الوصول إلى زيادة أصول المحفظة أو ارتفاع العائد الذي تغله، إذ إن تحقيق ذلك يعتمد على عوامل أخرى خارج عن سيطرة المدير، ومن بينها العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي تؤثر بلا شك على ما سبق أن قرره المدير من قواعد تشكل خطته للاستثمار في أسواق المال[6] ، فالأزمات الاقتصادية وتغيير أنظمة الحكم والحرب الدولية والأهلية لها تأثير كبير على أسواق المال، كالأزمة المالية التي شهدها العالم عام 2008[7] ، والتي أدت إلى إنهيار القيم السوقية للأوراق المالية، وبالتالي إلحاق خسائر بمحافظ العملاء والمؤسسات المالية.

إن المسؤولية العقدية للوسيط تخضع في الأصل إلى القواعد العامة من حيث وقوع خطأ من جانب الوسيط، وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر يُصيب العميل، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهو ما سوف نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني:أركان المسؤولية العقدية.

أولاً الخطأ يعد الخطأ ركنا لقيام مسؤولية الوسيط، فمن حيث المفهوم نلاحظ أن الخطأ يتمثل بالإخلال بتنفيذ أوامر البيع والشراء (أوامر البورصة)، أو الإخلال بالإلتزام بإدارة محفظة الأوراق المالية في حالة الوسيط مدير الإستثمار، ومن حيث الأشخاص فالخطأ يمكن أن يقع من الوسيط نفسه أو من ممثله القانوني، أي أن المسؤولية العقدية تقع على عاتق الوسيط، إذ أنه في دائرة العلاقات العقدية يتساوى فعل الوسيط باعتباره المدين الأصلي مع فعل من يستخدمهم فيكون خطأهم في تنفيذ العقد خطأ من المدين، فإدارة شركة الوساطة تكون مسئولة مسؤولية كاملة عن تصرفات موظفيها المخالفة للأنظمة والتعليمات[8].

لم يتضمن قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أي نص يلزم الوسيط (الذي يقتصر عمله على تقديم خدمات الوساطة المالية) ببذل عناية خاصة أو أفضل عناية ممكنة عند تنفيذ أوامر العملاء، بخلاف ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي ألزم السمسار ببذل أفضل عناية ممكنة عند تنفيذه لأوامر العملاء[9]. وبناء على ما تقدم فإن الوسيط يلتزم وفقا للقانون الأردني، ببذل العناية اللازمة من الرجل العادي لا الرجل الحريص حيث أن الوسيط يعمل دائما بأجر ويخضع بذلك للقاعدة العامة في القانون المدني التي تنص على أن الوكيل يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد إذا كانت وكالته بأجر[10]. أما في حالة الوسيط المدير فإنه يلتزم ببذل عناية المهني الحريص في إدارة محافظ الأوراق المالية العائدة لعملائه[11]، ويؤكد فقه القانون التجاري على أن خطأ المدير في تنفيذ إلتزامه يتأتى من كونه يمارس نشاطاً هاماً يمس المصلحة الاقتصادية للأفراد والدولة معاً، وهو في حكم الخطأ الذي ينسب إلى أصحاب المهن في ممارسة مهنهم إذ أن لكل مهنة واجبات معينة يفرضها عليها أصول المهنة ويخضع تقدير الخطأ لمعيار خاص يتناسب مع كون الوسيط رجلا مهنياً يحتل وضعاً متميزاً عن العميل الذي لا تتوفر له المعرفة والخبرة اللازمة[12].

ويعد خطأ أي إخلال من جانب الوسيط بتنفيذ إلتزاماته المتعلقة ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائه وفقا للسعر المحدد أو خلال المدة المحددة بأمر البورصة، وقد ذهب القضاء الإنجليزي في هذا الصدد إلى أنه في حالة وجود تعليمات محددة تأمر السمسار بإجراء عملية بيع أو شراء بسعر محدد فإن على السمسار أن ينفذ الصفقة حالما تصل الأسهم لذلك السعر، ففي قضية (Bertram Armstrong & Co. v.Godfray) والتي تتلخص وقائعها في أن السمسار قد تلقى أوامر من عميله بأن يبيع أسهماً معينة عندما تصل أسعارها إلى (85) فأكثر، حكمت المحكمة بأن السمسار كان ملزما ببيع الأسهم عند وصولها سعر (85) وأنه لا يملك سلطة في أن ينتظر حتى تصل إلى سعر أعلى[13].

وكذلك ذهب القضاء الإنجليزي فيما يتعلق بإلتزام السمسار بعدم تجاوز سلطته، إلا أنه لا يملك السلطة في الإستمرار في صفقات عميله إلا إذا كانت هناك تعليمات تخوله بذلك[14].

وتتعدد التطبيقات التي تبين بجلاء متى يكون مدير المحفظة قد أنجز إلتزامه ببذل عناية الرجل الحريص[15]، فقد قضي بإنعقاد مسؤولية مدير المحفظة الذي يكتتب لمصلحة عميله في أسهم أحد البنوك ، أشهر إفلاسه عقب الإكتتاب بفترة قصيرة، وأقامت المحكمة قضاءها على إهمال المدير في بذل العناية المطلوبة، إذ إنه لو أجرى بحثا بسيطاً عن حالة البنك كان سيبين له المشاكل التي تحيط به، والدعاوى العديدة التي أقيمت لشهر إفلاسه[16].

ومن الأخطاء أيضا عدم إلتزام الوسيط بإخطار العميل بكافة العمليات التي ترد على الأوراق المالية، فضلا عن مسؤوليته عن عدم إلتزامه بتقديم النصح والمشورة لعملائه أو إفشاء الأسرار التي تصل إلى علمه بمناسبة عمله، بالإضافة لذلك يعد خطأ عدم قيام الوسيط بتحصيل الأوراق المالية المستهلكة[17] أو التحقق من نتيجة سحبها، والتصرف في حقوق الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركات والتي تتكون المحفظة من أوراقها المالية حتى في حالة غياب الإتفاق على ذلك استناداً إلى ما يقضي به العرف والعادات السائدة[18].

ثانياً الضرر إن أهم ما يميز المسؤولية المدنية عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية، فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له[19].

إن التقصير أو الإحتيال من جانب الوسيط قد ينجم عنه ضرر للعميل، فالضرر الذي يصيب العميل نتيجة العقود أو التصرفات غير القانونية التي يقوم بها الوسطاء قد يكون نتيجة تغرير من أولئك الأشخاص، حيث أنهم يستخدمون وسائل احتيالية لدفعهم إلى التعاقد، ولذلك تنطبق على الشخص المتضرر في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (259) من القانون المدني الأردني التي تقيم التعويض على أساس الغرر فقد نصت على أنه " إذا غرر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر"، وبناء على ذلك فإن على العميل أن يثبت الغرر الذي تعرض له، وأنه كان السبب في التأثير عليه ودفعه للتعاقد مما أصابه بالضرر.

إن تحديد الضرر الذي أصاب العميل يعتمد على مقارنة النتائج التي حققها الوسيط (مدير الإستثمار) مع النتائج التي كان يمكن ان تتحقق فيما لو بذل هذا المدير العناية التي يبذلها غيره من مديري المحافظ في مثل ظروفه، وإذا كانت القاعدة أن المسؤولية لا تنعقد لمجرد انخفاض أصول المحفظة في سوق تتسم بالطابع الاحتمالي فإن ذلك مشروط بأن يكون المدير قد بذل في إدارة المحفظة عناية الرجل الحريص[20]، فالوسيط مدير الإستثمار يلتزم ببذل عناية المهني الحريص في

إدارة محافظ الأوراق المالية التي تعود لعملائه وفقا لنص المادة (27) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية لسنة 2005.

وهناك تساؤل يطرح حول إمكانية أن تمتد مسؤولية الوسيط لتشمل التعويض عن الكسب الفائت. للإجابة على ذلك نود أن نشير إلى إن حساب قيمة التعويض وفقاً للقانون الأردني تتم على أساس الخسارة التي أصابت المتضرر فقط دون الأخذ بعين الإعتبار ما فاته من كسب، فقد نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ".

إن القانون لا يمنع من أن يحسب الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الأمل قائماً على أسباب معقولة طبقاً للمجرى العادي للأمور ترجح كسب فوته عليه من جراء إخلال المدين بإلتزامه أو تأخره في التنفيذ ذلك أنه إذا كانت الفرصة في حد ذاتها أمراً محتملا فإن تفويتها يعد أمراً محققاً يعطي للمضرور حق المطالبة بالتعويض[21]، فقد قضت هيئة التحكيم في منازعات سوق المال في مصر بمسؤولية شركة السمسرة التي فوتت على عميلها فرصة بيع أسهمه بأسعار أعلى من أسعارها بعد تسليمها إليه[22].

ثالثاً علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل يراد بها قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، كما تنعدم السببية أيضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المُنتج[23].

ويكون من الضروري لقيام مسؤولية الوسيط أن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين يفرض على الوسيط إلتزامات معينة، وأن يحدث تقصير أو أهمال من جانبه، كما أن وجود علاقة تربط الوسيط بالعميل الذي أصابه الضرر لا يعد كافياً لقيام مسؤوليته، بل يجب أن يكون الإخلال ناشئاً عن العقد فإذا كان الضرر الذي أصاب العميل قد حدث بفعل لا علاقة له بالعقد المبرم بين الطرفين فلا تتحقق بذلك المسؤولية العقدية وإنما تتحقق في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية[24] .

وتنتفي علاقة السببية ولا تنعقد مسؤولية الوسيط إذا ثبت بأن الضرر كان لابد واقعا ولو انتفى خطأ الوسيط، فلا محل للحكم بتعويض مستثمر أصدر أمراً للوسيط يتعلق بشراء أوراق مالية لشركة بثمن تافه وبقصد المضاربة إذا كان سوء مركزها المالي معروفا للجميع ومتجاهلاً نصائح الوسيط.

المطلب الثاني

حالات إعفاء الوسيط من المسؤولية

ذكرنا أن هناك إلتزامات يفرضها عقد الوساطة على الوسيط وإن عدم تنفيذ هذه الإلتزامات يترتب عليه انعقاد مسؤوليته، ومع ذلك فإن هناك أسباب معينة وفقا للقواعد العامة تؤدي إلى إنقضاء مسؤولية الوسيط على الرغم من عدم تنفيذه لإلتزاماته، فقد نصت المادة (448) من القانون المدني الأردني على أنه "ينقضي الإلتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه"، وقد جاء القانون بأمثلة على السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو فعل المتضرر[25] ، وهو ما سوف نوضحه في البنود التالية:

1- السبب الأجنبي: يقصد به، كما حدده الفقه، هو كل فعل أو حادث معين، يكون هو السبب في وقوع الضرر ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً شريطة أن لا ينسب السبب إلى المدين ولا يمت إليه بصلة[26]. فالرابطة السببية تنقطع حينما يتدخل سبب يؤدي إلى إنقطاع العلاقة السببية بين خطأ الوسيط العقدي والضرر وهذا يؤدي بالنتيجة إلى دفع المسؤولية العقدية للوسيط وعدم تحققها.

2- القوة القاهرة: من المعلوم أن نظام التداول الإلكتروني أيضا يتم عن بعد (Remote Trading) من خلال مكاتب شركات الوساطة المالية المجازة، فمن الممكن للوسطاء تداول الأوراق المالية المدرجة من أماكن تواجدهم من خلال ربط مكاتب شركات الوساطة بالنظام الإلكتروني للتداول في البورصة، كما أن معاملات الوسطاء والتي تتمثل بتلقي أوامر البيع والشراء الصادرة من العملاء قد تتم من خلال أجهزة الحاسوب والإنترنت، لذلك يمكن أن نتصور حدوث مشاكل فنية كبيرة يتسبب بها الفنيون، أو الشركات التي تقدم الخدمات الإلكترونية تؤدي إلى توقف الخدمة التي تقدمها شركات الوساطة أو إنقطاع التواصل بين مكاتب شركات الوساطة والبورصة، ونرى بإن هذه المشاكل قد تشكل قوة قاهرة إذا كانت غير متوقعة الحدوث

وغير ممكنة الدفع، تجعل تنفيذ الوسيط لإلتزامه مستحيلاً دون أن يصاحب عدم التنفيذ خطأ من جانبه، خاصة أن أمر البورصة قد يكون محدد المدة، فقد تصدر أوامر البيع والشراء وفقاً لسوق الأوراق المالية الأردني لمدة يوم واحد فقط[27].

3- فعل المتضرر: إن عدم تنفيذ الوسيط لإلتزامه قد يكون راجعاً أيضا إلى خطأ يعود إلى العميل نفسه، كأن يكون فعله هو الذي أدى بالوسيط إلى أن يخل بتنفيذ إلتزامه، فإذا أثبت الوسيط أن الضرر يرجع إلى فعل العميل لا فعله هو أنتفت مسؤوليته العقدية، ومثال ذلك تأخر العميل بتغطية حسابه بالرصيد الكافي أو تقديمه معلومات غير صحيحة تتعلق بشخصيته أو أهليته وغيرها من المعلومات التي يتطلبها القانون.

4- فعل الغير: تنتفي مسؤولية الوسيط أيضا في حالة فعل الغير، وهو كل فعل يقوم به شخص آخر لا يسأل عنه الوسيط تعاقدياً، فالغير هو الشخص الذي لا توجد بينه وبين المدين أية صلة تجعل المدين مسئولا عما يأتيه من أفعال[28]، فإذا كان الوسيط في مركز المكلف بالرقابة ومتبوعاً من قبل الغير الذي صدر منه الخطأ هنا تترتب مسؤوليته العقدية، مثال ذلك تنعقد مسؤولية شركة الوساطة عن الأخطاء التي يرتكبها المعتمدون[29]، فلا يعتبر من الغير من يشملهم حكم المادة (288) من القانون المدني[30]، كما يمكن للوسيط أن يدفع مسؤوليته لأي سبب من أسباب انقضاء المسؤولية كالإبراء ومرور الزمن المسقط للدعوى.

المطلب الثالث

شروط تعديل مسؤولية الوسيط

قد تتضمن عقود الوساطة شروطا تخفف أو تعدل من مسؤولية شركات الوساطة، حيث أن هذه العقود قد تحفل بالشروط التي تعفي الوسيط عن النقص المتحمل أو نتائج العمليات التي ينفذها على المحفظة المالية إذا كان يقدم خدمات إدارة الإستثمار، وهنا يرد التساؤل عن صحة هذه الشروط ومدى مشروعيتها ؟

إن الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية في حدود القانون والنظام العام والآداب لأن المسؤولية العقدية منشؤها العقد الذي هو نتاج إرادة المتعاقدين، ومن ثم فإن أساس المسؤولية العقدية وقواعدها مرجعه أيضاً إرادتهم التي لها تعديل تلك القواعد[31]، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على تعديل قواعدها كما هو الشأن في المسؤولية العقدية. وهذا الجواز لشروط تعديل المسؤولية العقدية يجد له تكريساً صريحاً في نصوص القانون المدني الأردني[32]، فقد نصت المادة (358) على أنه "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ إلتزامه، فإنه يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

ولكن مع ذلك لا يجوز للوسيط المرخص من هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي (الوسيط الذي يمارس بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء) بموجب أي اتفاقية يبرمها، أن يقيد مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات[33]، كما حظرت تعليمات معايير السلوك المهني على شركة الخدمات المالية المرخص لها بممارسة أعمال الوساطة المالية بموجب أية إتفاقية تبرمها أن تقيد مسؤوليتها المفروضة بموجب القوانين والأنظمة أو أن تحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات[34] .

أما فيما يتعلق بشركات الوساطة التي تقدم خدمة إدارة الإستثمار فلم يرد بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما يمنع شروط تعديل المسؤولية، لذلك ينبغي الرجوع للقواعد العامة، ذكرنا إن المادة (358) من القانون المدني الأردني أجازت شروط تعديل المسؤولية العقدية، لكن مشروعية هذه الشروط ليست مطلقة وإنما مقيدة ببعض القيود التي تمثل حدودا لنفاذ هذه الشروط وتتمثل هذه القيود بما يلي:

أولاً : تبطل شروط تعديل المسؤولية إذا كانت تنطوي على الغش أو الخطأ الجسيم فقد نصت المادة (2/358) من القانون المدني الأردني على أنه " يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"، ويمكن الإشارة بهذا الصدد إلى قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بشأن إدارة محافظ الأوراق المالية[35]، جاء فيه "مدير المحفظة المالية الذي يبدل غيره في إدارة المحفظة دون الحصول على موافقة العميل وكان هذا الغير المستبدل مفتقراً لخبرة إدارة المحافظ يكون قد ارتكب خطأ جسيماً يحرمه من الإستفادة من شرط الإعفاء من المسؤولية ".

ثانياً: إن شروط الإعفاء من المسؤولية يجب أن لا تهدف إلى منع العميل مسبقا وقبل تحقق الخطأ من الرجوع إلى القضاء من خلال تحريك دعوى المسؤولية، فقد قضت محكمة إستئناف باريس[36] بأن " شرط عدم المسؤولية الذي شكل تصديق سابق من قبل العميل على العمليات المستقبلية التي يضطلع بها العميل هو شرط مجرد من كل أثر، فالتصديق لا يتصور إلا بعد وقوع العمليات التي خرج بها المدير عن سلطاته، أما التصديق السابق فليس سوى شرط مانع من مباشرة العميل لحقه في الرجوع قضائياً على المدير لخروجه على السلطة الممنوحة له وهو لا يجوز".

المطلب الرابع

التعويضات المقررة للعملاء

إن إخلال شركة الوساطة بأي من إلتزاماتها أو قيامها بأعمال تضر بمصلحة العميل، أو ارتكابها لخطأ أو مخالفة يعطي للعميل الحق بالمطالبة بالتعويض مهما كانت الخدمة المالية التي تقدمها، فقد نصت المادة (1/111) من قانون الأوراق المالية على أنه " يحق لأي مستثمر تعرض لأضرار مالية نتيجة بيع أوراق مالية مطالبة البائع أو المصدر حسب مقتضى الحال بالتعويض عن الأضرار التي لحقته شريطة أن يثبت ما يلي:

1- أن بيع تلك الأوراق المالية قد تم بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2- أنه قد تعرض لخسارة مالية نتيجة لبيع تلك الأوراق المالية ".

ولكن تثار مسألة على قدر كبير من الأهمية فهل يجوز فسخ أو إبطال عقد التداول كنوع من التعويض للعميل الذي تضرر نتيجة إخلال الوسيط بأي من إلتزاماته ؟ فمن الممكن تصور قيام الوسيط بإبرام عقود البيع والشراء (عقود التداول) خلافا لتعليمات عملائه، فقد تتضمن أوامر البورصة التي يصدرها العملاء تحديدا للسعر أو مدة السريان، أو قد يقوم الوسيط بشراء الأوراق المالية الموكل ببيعها لحسابه الخاص، أو أن يبيع الوسيط لعملائه أوراق مالية تعود له دون موافقة عميله، فما أثر هذه المخالفات على عقود التداول وهل يجوز فسخ عقد التداول نتيجة لذلك؟

ذكرنا أن عقد التداول هو عقد يبرم بين وسيطين أحدهما وسيط للبائع والآخر وسيط للمشتري يتم بموجبه شراء الأوراق المالية وبيعها، حيث لا يجوز التعامل بالأوراق المالية بيعا وشراء الا من خلال عقود التداول التي يبرمها الوسطاء، إن الحقوق والإلتزامات تنشأ بين بائع الورقة المالية ومشتريها والغير بتاريخ إبرام العقد في السوق[37]، لكن لا يجوز إجراء أي تصرف على الاوراق المالية خلال فترة التسوية، فلا يجوز رهنها أو تحويلها بين الحسابات قبل إتمام التسوية.

لقد أعطى القانون الصفة النهائية والقطعية لتداول الأوراق المالية في أسواق المال، ولم يتضمن قانون الأوراق المالية الحالي رقم (76) لسنة 2002 ما نصت عليه المادة (71) من قانون الأوراق المالية الملغي رقم (23) لسنة 1997 والتي جاء فيها " أن للمحكمة وقف أو إلغاء أية عملية بيع أو شراء أو إصدار للأوراق المالية اذا ثبت أنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع أخر".

أما بالنسبة لموقف محكمة التمييز فقد قضت بأن عقد تحويل الأسهم موضوع الدعوى كان أثناء قيام حجة حصر الأرث قبل إبطالها، وأن كل من البائع والمشتري حسني النية يعتقدون صدور حجة أرث عن محكمة شرعية مختصة، ويجهلون صدورها عن محكمة غير مختصة فإن العقد صحيح ولا يمكن للمتضررين منه (الورثة) سوى المطالبة بالتعويض وهو قيمة الأوراق المالية المباعة، فقد إعتبرت المحكمة أن حقوق الورثة تثبت بمجرد وفاة المورث في التركة وحجة حصر الإرث الصادرة للورثة هي كاشفة لتلك الحقوق وليست منشئة، فتكون غير وارثة وليس لها حقوق في التركة والتصرفات التي قامت بها وقد قامت ببيع أسهم تقع في ملك الغير، غير إن تلك التصرفات قد صدرت أثناء كانت حجة حصر الإرث التي تم إبطالها قائمة، وقد إستندت المحكمة في قرارها الى القواعد العامة في القانون بنص المادة (114) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان حقاً وقت إبرام العقد إنقضاء النيابة، فأثر العقد الذي يبرمه يضاف الى الأصيل أو خلفائه، وإستندت ايضاً لنص المادة (1189/أ) من القانون المدني التي جاء فيها " لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً أو حقا عينياً على منقول أو سنداً لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية "[38].

فلا يجوز إلغاء التسويات النهائية لعقود التداول[39]، لذلك فإن عقد التداول وبعد إتمام عملية التسوية يصبح عقدا صحيحاً نافذاً في مواجهة الغير، وهذا ما نصت عليه المادة (86/أ) من قانون الأوراق المالية التي جاء فيها " على الرغم

مما ورد في أي تشريع آخر، عند صدور قرار بإفلاس الوسيط المالي أو تصفيته أو الحجز عليه، أو الوسيط لحسابه، أو العضو في المركز، وقبل الشروع في إجراءات الإفلاس، أو التصفية ، أو الحجز، وفقا لأحكام التشريعات النافذة، يتخذ المركز وفقاً للتعليمات التي يصدرها، الإجراءات اللازمة لإتمام تسوية عقود التداول التي كان العضو طرفاً فيها قبل صدور ذلك القرار، وتكون عقود التداول تلك بعد تسويتها، نافذة في مواجهه الغير".

ويستثنى من عدم إمكانية إلغاء عقود التداول حالة حصول خطأ خلال إرسال أمر البورصة، شريطة أن يطلب الوسيط المعني الإلغاء خلال (10) دقائق من التنفيذ وبعد موافقة الطرف الآخر وقبل مرحلة الإقفال، وحالة الحادث الفني، فقد أعطت تعليمات تداول الأوراق المالية المدير التنفيذي للبورصة صلاحية إلغاء أي عملية تداول تم تنفيذها خلال مراحل جلسة التداول في أي من هاتين الحالتين[40]، ويستثنى من ذلك أيضا صلاحية مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في إلغاء أو تعديل عقود التداول أو جزء منها، في حالة صدور قرار بإفلاس الوسيط المالي أو تصفيته أو الحجز عليه، أو الوسيط لحسابه شريطة أن يكون هذا التعديل أو الإلغاء مبرراً[41]، ويجب أن يكون الإلغاء أو التعديل قبل إتمام عملية التسوية وليس بعدها، لأن عقود تداول الأوراق المالية ذات طبيعة خاصة تجعل الحكم بإلغاء أو تعديل العقد أو أي جزء منه متعذر التنفيذ، لما في ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية، كما أنه يؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات حيث تمتاز الأوراق المالية بحركة انتقالها السريعة، لذلك فإن التعويض عن الضرر هو الحل سواء أكان التعويض نقدا أو شراء أوراق مالية مثلية[42].

كما أن لمركز إيداع الأوراق المالية إلغاء عقد التداول المعلق الذي نجم عنه بيع أوراق مالية بعجز، وإعادة ثمن الأوراق المالية المشتراة للوسيط المشتري إذا تعذر على صندوق ضمان التسوية تغطية الأوراق المالية العجز نيابة عن الوسيط المتخلف، وفي هذه الحالة يعوض صندوق ضمان التسوية العميل المشتري عن هذا الإلغاء وفق أحكام النظام الداخلي لصندوق ضمان التسوية[43].

المطلب الخامس

دعوى المسؤولية

ترفع دعوى المسؤولية من قبل العميل أو المستثمر على الوسيط المالي نتيجة لإخلاله بإلتزاماته الناشئة عن عقد الوساطة، كما إنها قد ترفع من الغير جزاء المسؤولية التقصيرية، ونتيجةً للإخلال بالإلتزام القانوني العام الذي يفرض على الوسيط عدم الإضرار بالغير أو أي من الإلتزامات التي نص عليها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه،

فالمدعى عليه في دعوى المسؤولية هو دائماً الوسيط، أما المدعي فقد يكون العميل الذي تربطه بالوسيط علاقة تعاقدية أو أي شخص من الغير أو من عموم المستثمرين والمتعاملين في بورصة الأوراق المالية.

ولما كان تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بنظر دعوى المسؤولية لا يثير صعوبة تذكر لأنه يخضع للمبادئ العامة التي تنظم الاختصاص النوعي والمكاني في قانون أصول المحاكمات المدنية، فإننا سنكتفي بتحديد مدى تقادم دعوى المسؤولية، لم ينص قانون الأوراق المالية الأردني على مدة تقادم دعوى مسؤولية الوسطاء، لذلك فإنها تخضع لحكم القواعد العامة في القانون المدني وبذلك تكون مدى التقادم (15) سنة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه " إذا كانت الأسهم لا تعتبر من السندات التجارية وتخضع لأحكام قانون الأوراق المالية، فإن أحكام التقادم القصير المنصوص عليه في المادة (58) من قانون التجارة لا محل لتطبيقه في موضوع هذه الدعوى، وعليه فإن التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (449) من القانون المدني هو الواجب التطبيق، وحيث أن الدعوى اقيمت قبل مرور خمس عشرة سنة على واقعة بيع الأسهم فيكون الدفع برد الدعوى لمرور الزمن لا يقوم على أساس من القانون وحقيقاُ بالرد"[44]. ومع وجود هذا الحكم القضائي الا اننا نرى انه من الضروري تحديد طبيعة عمل الوساطة المالية ومن ثم نحدد مدة تقادم الحقوق المترتبة على ممارسة مثل هذا العمل. وبالرجوع الى القواعد العامة نجد انها اعتبرت شراء المنقولات وبيعها من اجل تحقيق الربح عملا تجاريا، وعلى هذا الاساس فان شراء الاوراق الماية بقصد بيعها لتحقيق الربح يعد تجاريا و يخضع بالتالي لتقادم الاعمال التجارة بمرور عشر سنوات. اما اذا كان شراء الاوراق المالية لغايات الاحتفاظ بها كرصيد ائتماني فانه يعد مثل هذا العمل من الاعمال المدنية وبالتالي يخضع لتقادم الاعمال المدنية بمرور خمسة عشر عاما. وعليه لا بد من

الحرص عند الاستناد الى حكم محكمة التمييز المشار اليه سابقا وعدم تعميمه على كافة الاعمال التي يكون موضعها الاوراق المالية بحيث يدرس كل عمل على حده على ضوء حيثياته وصفة القائم به.

أما دعوى الوسيط للمطالبة بحقوقه نتيجة لإخلال العميل بإلتزامه بأداء العمولة أو رد النفقات والمصاريف فإنها لا تسمع اذا إنقضت خمس سنوات، فقد نصت المادة (451) من القانون المدني الأردني على أنه " لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا إنقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية:

1-حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية والإدارية

يقوم بعض الوسطاء أحياناً بإستغلال مراكزهم وثقة العملاء بهم فيرتكبون تصرفات غير مشروعة تهدف إلى غش العملاء أو المستثمرين لتحقيق مصالحهم الخاصة قد ينعكس أثرها على سوق تداول الأوراق المالية، فشركات الوساطة المالية تلعب دوراً اقتصادياً كبيراً لذلك فإن أي خلل في عملها يتعدى أثره دائرة المصالح الخاصة التي تحميها المسؤولية المدنية، ومن ثم صار من اللازم أن يتدخل المشرع ليفرض جزاءات رادعة للمخالفات التي يرتكبها القائمون على إدارة هذه الشركات، وبناء على ذلك قد ترى شركات الوساطة أن مسؤوليتها الجزائية قد انعقدت وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول بينما نخصص المطلب الثاني للمسؤولية الإدارية والتأديبية.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية

تشكل التصرفات المخلة بالإلتزامات القانونية كالغش والاحتيال والتزوير والخداع والتي قد تصدر عن الوسطاء في بورصة الأوراق المالية جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات وقانون الأوراق المالية، وهذه الجرائم لا تشكل اعتداءً على المستثمرين فحسب بل تعتبر اعتداءً على بورصة الأوراق المالية بشكل عام، كما تعتبر من الجرائم الإقتصادية فهي عبارة عن أعمال تخالف القواعد المقررة لتنظيم السياسة الاقتصادية للدولة[45]، وقد منح القانون هيئة الأوراق المالية صلاحية إجراء التحقيق وإيقاع العقوبات الجزائية والإدارية وحدد المحكمة المختصة بجرائم الأوراق المالية وهي محكمة بداية عمان.

نص قانون العقوبات الأردني على تجريم المضاربات غير المشروعة والتي ترتكب في البورصة حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم المتداولة في البورصة ولا سيما : 1) بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو 2) بتقديم عروض البيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو 3) بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق"[46]، وقد ورد هذا النص مطلقاً فلم يقتصرعلى عدم مشروعية تصرفات الوسطاء التي تهدف إلى التلاعب في السوق، إنما يمتد إلى أي شخص يحاول التلاعب في السوق سواء كان من الوسطاء أو المستثمرين أو غيرهم من الأشخاص فلم تحدد المادة (435) من قانون العقوبات صفة الأشخاص القائمين بالتلاعب، ويلاحظ على هذا النص أنه لم يترك للقضاء حريه إختيار العقوبة بل حدد العقوبة بالحبس والغرامة معاً.

وقد تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي ترتكب في البورصة من الجرائم الإقتصادية بموجب قانون الجرائم الأقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993، فقد نصت المادة (3/أ) من هذا القانون على أن " تشمل الجريمة الأقتصادية أي جريمة..... تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالإقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم، أوالسندات، أو الأوراق المالية المتداولة، أو اذا كان محلها المال العام"[47]، كما أنها قد تعتبر كذلك بموجب المادة (3/ج) التي نصت على أنه " تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم إقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :..... 6- جرائم المضاربات غير المشروعة خلافاً لأحكام المادة (435) من قانون العقوبات".

يتضح من نص المادة (3) بأن أي جريمة تلحق الضرر بالأسهم أوالسندات أوالأوراق المالية المتداولة ومنها جريمة المضاربة غير المشروعة تعد جريمة إقتصادية، وبالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، يفرض على جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات إضافية تتمثل بتضمين مرتكب أي منها قيمة أو مقدار الأموال التي حصل عليها نتيجة إرتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والإدارية التي ترتبت عليها، وللمحكمة أن تقضي بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار[48].

ويترتب على إعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة أو غيرها من الجرائم المتعلقة بالأوراق المالية جريمة إقتصادية نتائج مهمة تتمثل بما يلي:

1- لا يجوز للمحكمة بموجب نص المادة (4/ج) من قانون الجرائم الإقتصادية استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم وبذلك يعطل هذا النص نص المادة (100) من قانون العقوبات الأردني الذي أخذ بالأسباب المخففة، ومع ذلك يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة اذا قام أحد الشركاء بالتبليغ عن الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها اذا أدى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة[49].

2- لا يجوز للمحكمة بموجب المادة (4/ج) دمج العقوبات المقررة لهذه الجرائم اذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون، ويهدف هذا المنع الى تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم نظراً لإرتباطها بمدخرات المستثمرين وتأثيرها السلبي على الأقتصاد الوطني، ويعطل هذا النص أيضاً إمكانية دمج العقوبات التي نصت عليها المادة (72) من قانون العقوبات الأردني.

وتجدر الإشارة الى أن القانون يعاقب على الشروع بجريمة المضاربة غير المشروعة[50]وقد يكون الشروع تاماً أو ناقصاً، وتخفض العقوبات في هذه الحالة بنسب معينة نصت عليها المواد (68، 70) من قانون العقوبات، ومع ذلك قد يعفى من العقوبة أي من الشركاء في جريمة المضاربة غير المشروعة من غير المحرضين في حالة الشروع الناقص إذا بادر بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل إكتشافها وأدى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة[51].

وبالإضافة لقانون العقوبات وقانون الجرائم الإقتصادية، حددت تشريعات الأوراق المالية الأفعال التي قد تصدرعن شركات الوساطة المالية وتشكل مخالفة لأحكام القانون منها قيام هذه الشركات بممارسة أعمالها دون الحصول على ترخيص من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية أو عدم قيامها بتجديد الترخيص، ويعتبر أيضا مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية قيام شركات الوساطة بما يلي: 1- تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها إلى هيئة الأوراق المالية، 2- عرض أوراق مالية أو بيعها بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن الحقوق والميزات التي تمنحها الأوراق المالية التي تم عرضها أو بيعها، أو بشأن طبيعة الأعمال التي يمارسها المصدر أو مدى نجاح تلك الأعمال أو الأوضاع المالية للمصدر أو التوقعات المستقبلية له، 3- أي خداع أو تضليل يتعلق بالأوراق المالية أو أي ممارسة محظورة فيما يتعلق بالأعمال المرخصة وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية[52].

كما يحظر على شركات الوساطة تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية[53]، أو أستغلال هذه المعلومات أو أية معلومة سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية لها أو لغيرها، أو إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء[54]، أو بث الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية أو على سمعة أي جهة مصدرة، أو التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية سواء بشكل منفرد أو بالتواطؤ مع الغير بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة[55] ، وتعتبر شركة الوساطة أو أحد معتمديها[56] مرتكبة لجرم التزوير والإحتيال في حالة البيع أو التصرف بالأوراق المالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود إتفاقية خطية تخوله بذلك[57]، وقد تشكل هذه الأفعال التي تصدر عن شركات الوساطة المالية جرائم إقتصادية أذا إنطبقت عليها الشروط التي نصت عليها المادة (3) من قانون الجرائم الإقتصادية.

وتختص محكمة بداية عمان بإيقاع العقوبات المتعلقة بجرائم الأوراق المالية، وقد يكون الإختصاص لمحكمة أمن الدولة اذا كانت تشكل جرائم إقتصادية بموجب الشروط التي نصت عليها المادة (3) من قانون الجرائم الإقتصادية[58]، وقد حدد قانون الأوراق المالية العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه المخالفات بما يلي :

1) غرامة لا تزيد على مبلغ (100000) دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه المخالف أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة[59].

2) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة تصرف شركات الوساطة بأوراق مالية دون تفويض خطي من مالكها أو دون وجود اتفاقية خطية تخوله ذلك، أو في حالة قيام الوسيط بتداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية، أو استغلاله معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية، أو إفشاء المعلومات الداخلية لغير القضاء أو المرجع المختص، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في حالة قيام الوسيط ببث الشائعات أو ترويجها أو التأثير على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية خلافاً لما نصت عليه المادة (109) من قانون الأوراق المالية[60].

3) الحبس مدة لا تزيد على سنة لقيام الوسيط بممارسة أعماله دون الحصول على ترخيص من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية ، أو في حالة قيام شخص طبيعي بمزاولة أعمال المعتمد قبل إعتماده لدى هيئة الأوراق المالية[61].

والأصل أن تحكم المحكمة بكلتا العقوبتين الحبس والغرامة معا وليس لها حرية اختيار العقوبة إلا إذا كان ارتكاب المخالفة للمرة الأولى أو إذا أودع المخالف لصندوق المحكمة أو لهيئة الأوراق المالية مبلغا كافيا لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها، شريطة دفعها قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية[62].

لقد فعّل قانون الأوراق المالية نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي نصت على أن يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة، فقد أعطى قانون الأوراق المالية الجهة المختصة في هيئة الأوراق المالية وهي هيئة إدارية صلاحيات الضابطة العدلية، من خلال منحها سلطة إجراء أي تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد ما إذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة أو إتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى إرتكاب مخالفة لأي من أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه[63]، كما أعطيت الهيئة صلاحيات المدعي العام وتتمثل بالتحقيق في أية معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولها أيضا تدقيق الوثائق والسجلات العائدة لشركات الوساطة ومعتمديها أو أية جهة خاضعة لرقابتها وطلب حضور الشهود وسماع شهادتهم تحت القسم، وتقديم أي وثائق ومستندات ذات علاقة بموضوع التحقيق[64].

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية والتأديبية

تمتاز الأسواق المالية بأنها أسواق منظمة يضع القانون القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وتتولى إدارتها والإشراف عليها هيئات إدارية، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية مدخرات الجمهور وضمان مشاركتها في التنمية الاقتصادية للدولة.

لذلك أناط المشرع الأردني بهيئة الأوراق المالية والبورصة الإشراف والرقابة على شركات الخدمات المالية، وأعطى لها سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في حالة مخالفتها لأحكام القانون، وفي مصر تخضع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية للجزاءات الإدارية التي تفرضها هيئة سوق المال في حالة خروجها عن أحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية، وفي فرنسا يحق للجنة عمليات البورصة (COB) توقيع الجزاءات الإدارية على شركات إدارة المحافظ وعلى مديريها في حالة مخالفة أحكام القانون والتي تتنوع بين الإنذار واللوم والغرامة المالية ومنع مزاولة المهنة[65].

وبناء على ما تقدم سنبين الأفعال التي تصدر عن شركات الوساطة والتي تشكل مخالفات لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما سنبين القيود التي ترد على سلطة الهيئات الإدارية في توقيع العقوبة الإدارية.

بإستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات الإدارية نجد أن الأفعال التي تشكل مخالفات تتمثل بمايلي :

أولاً: إرتكاب مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ثانياً: القيام عمدا بالمساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو أمر أي شخص بارتكاب أي مخالفة.

ثالثاً: الإدلاء أو التسبب بالإدلاء أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بمعلومات جوهرية وذلك في أي طلب أو تقرير مقدم إليها أو إخفاء معلومات تتعلق بمعلومات جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها بالتقرير أو الطلب.

رابعاً: عدم استجابة شركة الوساطة لطلب هيئة الأوراق المالية بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة أو بالحضور للإدلاء بالشهادة[66].

فإذا تبين لمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بعد إجراء التحقيق مع الشخص المعني أو سماع أقواله، بأنه قد ارتكب أي مخالفة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس إتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

1) نشر نتائج التحقيق.

2) إصدار أمر للشخص المخالف وخلال المدة التي يحددها المجلس بالتوقف عن ارتكاب المخالفة أو التسبب بارتكابها، أو اتخاذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكابها أو بإزالتها حسب مقتضى الحال.

3) فرض غرامات مالية.

4) تعليق أو إلغاء ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضى الحال[67].

كما تخضع شركات الوساطة –على اعتبار أن عضوية البورصة تتكون من الوسطاء وأي جهة أخرى يحددها مجلس إدارة البورصة - لرقابة وإشراف بورصة عمان التي لها سلطة إيقاع العقوبات التأديبية بواسطة مديرها التنفيذي، فإذا تبين بأن أي عضو أو أحد الأشخاص المرتبطين به[68] قد خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو خالف أحكام الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن البورصة أو اتخذ إجراءات تحضيرية تؤدي إلى مثل هذه المخالفة يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :- 1-التنبيه، 2- الإنذار، 3- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار، 4- فرض قيود على نشاطه أو أي من الأشخاص المرتبطين به للمدة التي يحددها مجلس الإدارة، 5- إنهاء العضوية[69].

ذكرنا أن للسلطة الإدارية والمتمثلة بهيئة الأوراق المالية ومجلس إدارة بورصة صلاحية إيقاع العقوبات الإدارية والتأديبية على شركات الوساطة، لكن هذا لايعني حرمان الشركات المخالفة من حقوقها التي يتعين توفرها عند توقيع هذه المخالفات، وبالتالي هناك ضمانات تتمتع بها هذه الشركات في مواجهه السلطة الإدارية تتمثل بما يلي:

أولاً : مبدأ الشرعية الإدارية: لا يجوز للهيئات الإدارية توقيع جزاء لم يرخص به المشرع ابتداء، فالجزاء الإداري هو إجراء مقيد لحرية المواطنين لا يوقع إلا بناء على نص قانوني، حيث أن للمشرع وحده سلطة تحديد الإجراءات المقيدة للحريات والحقوق الأساسية[70].

ثانياً : حق الدفاع : لقد كفلت كافة التشريعات مبدأ الدفاع للمتهم فلايجوز توقيع أي جزاء إلا بعد مواجهة المخالف بالوقائع المنسوبة إليه وسماع أقواله بشإنها، وتطبيقا لذلك فقد أجاز قانون الأوراق المالية لشركات الوساطة في حالة فرض إجراء مؤقت يتمثل بوقف نشاطها تقديم طلب لسماع أقوالها لهيئة الأوراق المالية أو لإلغاء هذا الإجراء المؤقت أو تعليقه أو تقييده[71].

ثالثاً : مبدأ التناسب يجب أن تتناسب العقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية مع المخالفة المرتكبة، فيجب على مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية أن يراعي في قراره بفرض الغرامة - إن فرضها - ومقدارها يتناسبان مع متطلبات المصلحة العامة أخذاً بعين الاعتبار الأمور التالية :

أولاً: إن المخالفة تضمنت خداعاً أو احتيالاً أو تلاعباً أو تجاهلاً متعمداً أو إهمالاً جسيماً للمتطلبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

ثانياً: أن المخالفة ترتب عليها إضراراً بأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثاً: أن المخالفة نجم عنها إثراء غير مشروع مع الأخذ بعين الإعتبار التعويضات التي يتم دفعها للمتضررين من إرتكاب المخالفة.

رابعاً: أي أمر آخر تستوجبه مقتضيات العدالة والإنصاف[72].

الخاتمة:

يترتبّ عقد الوساطة المالية على عاتق الوسيط التزامات تعاقدية وقانونية، وهي ضمان ادارة المحفظة المالية المسجلة للعميل بطريقة تحقق له الربح في الظروف العادية وفي الميعاد المحدد. وتتمثل بالإلتزام بتعريف المستثمر على أنظمة مركز إيداع الأوراق المالية، وفتح حسابات الأوراق المالية، والإلتزام بالإفصاح والتبصير، وتنفيذ أوامر البيع والشراء، والإلتزام بالكتمان (حفظ السر)، وإدارة محافظ الأوراق المالية.فاذا تخلف عن القيام بهذه الالتزامات قامت مسؤوليته عن تعويض العميل عن الاضرار المادية التي تلحق به. لذا فان مسؤولية الوسيط تعد من موضوعات عقد الوساطة التي نالت اهتمام الفقه،فمعظم الخلافات في العمل تدور حول هذه المسألة. غير انه من النادر ان تقام دعوى المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالعميل، اذ من النادر عملا ان يقيم الوسيط دعوى المسؤولية اما لجهله بحقوقه او لنفوره من اجراءات التقاضي او لان الضرر الذي يصيبه طفيفا لا يشجع على طلب التعويض.

وتقدم ان عقد الوساطة يرتب التزامات تعاقدية على عاتق الوسيط، فاذا اخل بتنفيذ هذه الالتزامات،كان مسؤولا عن تعويض الضرر، ومسؤليته في هذه الحالة تعاقدية، وتقدم أيضا أن مسؤولية الوسيط ليست تعاقدية في جميع حالات المسؤولية، وانما تكون مسؤولية تقصيرية في بعض الحالات. و قد لاحظنا كيف تقوم المسؤلية العقدية، واقد اوضحنا ايضا سبب المسؤولية التقصرية.

وقد تقدم ايضا ان حالات الاعفاء القانوني من المسؤولية هي القوة القاهرة او خطأ العميل أو خطأ الغير، وقد لاحظنا عند بحث مسألة الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية ان شرط الاعفاء من المسؤولية يعد باطلا عملا بنص المادة 364 من القانون المدني التي يستفاد منها ذلك بطريقة غير مباشرة، في حين تجيز هذه المادة شروط تحديد المسؤولية. وتقدم أن المشرع لم ينص على مدة تقادم لدعوى المسؤولية المدنية. لذل فانها محل خلاف، فيمكن القول ان هذه الدعوى تتقادم بمدة عشر سنوات عملا بنص المادة 58 من قانون التجارة على اساس ان الوساطة المالية تعد من ضمن الاعمال التجارية. في حين يمكن القول ان هذه الدعوى تتقادم بمضي المدة المقررة في القواعد العامة وهي خمس عشرة سنة وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الاردنية في احد احكامها مع التأكيد ان المشرع قد حدد في المادة 451 من القانون المدني مدة تقادم دعوى حقوق الوسيط بمدة خمس سنوات.

وتقدم ان المسؤولية الجزائية للوسيط تعد من احد الضمانات القانونية لحقوق العميل، وتبين انه من المهم جدا تحديد نوع الجريمة التي يرتكبها الوسيط هل تعد جريمة اقتصادية ام جريمة اخرى؟ لما يترتب من آثار مختلفة على اجابة هذا السؤال من جهة تحديد القانون الواجب التطبيق او من جهة تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها. كما تقدم ايضا الوقوف على الجانب الاداري لمسؤولية الوسيط من جهة تحديد المسؤولية الادارية و العقوبات الادارية المقررة في القانون الناظم لها.

وما دام انه لا يوجد رأي غالب فقهيا وقضائيا مستقرا في كثير من موضوعات البحث، فاننا نوصي بضرورة التدخل التشريعي لتحديد نطاق المسؤولية بانواعها المختلفة، واعطاء عقد الوساطة المالية طبيعة خاصة، وبالتالي اخضاعه لقواعد قانونية خاصة تتفق وطبيعة هذا العقد من جهة تكوينه وتنفيذه وانقضائه. و بهذا يكون العميل والوسيط امام نظام قانوني متكامل يضمن حقوق كل منهما في اي مرحلة مراحل عقد الوسطة، وكما يدعم ويشجع التعامل بهذا النوع من الاعمال النجارية بطريقة تعود بالنفع على كل من افراد المجتمع والاقتصاد الوطني.

المراجع:

عزب، حماد مصطفى، 1995. مسؤولية البنك تجاه العميل بصدد ادارة محافظ اوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد 17.

الحمراني، صالح راشد، 2000. دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد، 1985، الجرائم المالية والتجارية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق، 1964. الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 1952. الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، القاهرة، دار النهضة العربية.

العطار، عبدالناصر توفيق، 1990. مصادر الإلتزام، القاهرة، مؤسسة البستاني.

الموسوي، علي فوزي، 2008، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد.

الرشيدات، ممدوح محمد، 2006. تداول الأوراق المالية في القانون الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين.

زكي، محمود جمال الدين، 1978. مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة، دار النهضة العربية.

فضلي، هشام، 2004.إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

التشريعات الأردنية

1- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

2- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

3- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.

4- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

5- قانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم (11) لسنة 1993.

6- تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة ببورصة عمان لعام 1999، منشورة على الموقع الإلكتروني لبورصة عمان www.ase.com.jo

7- تعليمات تسجيل وأيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز إيداع الأوراق المالية www.sdc.com.jo.

8- تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، منشورة على الموقع الإلكتروني لبورصة عمان www.ase.com.jo.

الهوامش

1. خلافاً للقانون المدني الأردني والفقه الأسلامي، يشترط القانون المدني المصري وجود خطأ لنشؤ المسؤولية التقصيرية.

2. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2004/619) من منشورات مركز عدالة، نقلاً عن يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، 302.

3. يقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر أو بورقة مالية أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية.

4. المادة 16/أ من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

5 تعليمات التراخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة 2005 الصادرة بموجب قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

6. هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2004، 123.

7. الأزمة المالية العالمية عام 2008، وتعرف أيضا بإنهيار سوق الأوراق المالية 2008، وهي أزمة مالية كبيرة، وتعتبر الأسوء من نوعها منذ أزمة الكساد الكبير، والتي لا تزال مستمرة وقد بدأت في الظهور في شهر سبتمبر 2008 بإنهيار وتعثر عدد كبير من البنوك مقرها الولايات المتحدة الأمريكية، والأسباب الكامنة التي أدت إلى هذه الأزمة قد تم الإعلان عنها في مجلات أعمال من عدة شهور قبل شهر سبتمبر، مع التركيز على البنوك الإستثمارية الرائدة وشركات التأمين وبنوك الرهن العقاري بالولايات المتحدة واوروبا، وتاثرها بأزمة الرهن العقاري لسنة 2007، وبدأت الأزمة المالية العالمية بتعثر مؤسسات مالية كبيرة في الولايات المتحدة، وسرعان ما تفاقمت لتصبح أزمة عالمية أدت لإنهيار الكثير من البنوك الاوروبية وإنخفاض في مؤشر البورصات، وانخفاض كبير في القيمة الشرائية للأسهم والسلع في جميع أنحاء العالم.

8. المادة (11) من تعليمات معايير السلوك المهني ببورصة عمان لسنة .1999

9.Rec. Daloz A. Agent de chauge , 1972 , p.(30).

نقلاً عن فيروز سامي عمرو، الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989م، ص121.

10. المادة (2/841) من القانون المدني الأردني.

11. المادة (27) من تعليمات الترخيص والإعتماد للخدمات المالية لسنة 2005.

12. حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك تجاه العميل بصدد ادارة محافظ اوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط العدد 17، 1995، 235.

13. Bentran Arrnstrong & Co. V. Godfray (1830). Knapp 381

نقلاً عن فيروز سامي عمرو، الجانب القانوني لدور الوسيط في سوق عمان المالي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1989، 119.

14 .Antkins Encyclopaedia of jourt Forms. V. (37) op.cit. p. (209)

نقلاً عن فيروز سامي عمرو، مرجع سابق، 119.

15. هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2004، 127.

16 .Cass. Com. 2 mai 1989

نقلاً عن هشام فضلي، مرجع سابق، 127.

17 الأوراق المالية المستهلكة حالة تخص بعض أنواع الشركات تقوم بأعمال البنية التحتيه لحساب الحكومة وفق نظام عقود البوت مثلا بحيث تؤول موجودات الشركة في نهاية المشروع أو المدة المحددة للدولة. في هذه الحالة، لا تستطيع الشركة إعادة الأسهم لأصحابها، لذلك ينص في نظام هذا النوع من الشركات على استهلاك أسهم الشركة تدريجيا، بحيث يحص المساهم على القيمة الاسمية لأسهمه من صافي أرباح الشركة أثناء حياتها وقبل انقضائها، ويعطى المساهم بدلا من أسهمه في راس المال المستهلك، للمحافظة على صفة الشريك، ما يسمى أسهم تمتع. راجع في هذا عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري،ج4،الشركات التجارية،2002. 237.

18. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 2008، 302.

19. عبدالناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام، مؤسسة البستاني، القاهرة، 1990، 264.

20. هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، 134.

21. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، 2008، 304.

22. صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000، 363.

23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، 1964، 581.

24. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، 218.

25. المادة (261) من القانون المدني الأردني.

26. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، 376.

27. المادة (30) من دليل أستخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان.

28. ياسين محمد الجبوري، مرجع سابق، 380.

29. يشمل الاعتماد ما يلي: 1-الأعتماد الإداري وهو الاعتماد الممنوح للشخص الطبيعي لمزاولة الأعمال الإدارية ويشمل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو هيئة مديريها أو أي مدير أو مسؤول إداري أو موظف فيها ممن تتعلق أعمالهم بالأوراق المالية، 2-الاعتماد الفني وهو الاعتماد الممنوح لمزاولة أعمال الوساطة وأدارة الأستثمار والخدمات المالية الأخرى، المادة (44) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية لسنة 2005.

30. لا يعتبر من الغير وفقا للمادة (1/288/ب) من القانون المدني الاردني من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في إختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها.

31. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، 438.

32. يقابل النص الأردني المادة 217 من القانون المدني المصري.

33. المادة (5/ب) من تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

34 المادة (8) من تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة ببورصة عمان لعام 1999.

35 .Cass. Civ.23 fev. 1994, D. 1995, 214, note Dion (N.)

نقلاً عن هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية، 2004، 131.

36 .Paris ، 9 juin 1988.

نقلاً عن حماد مصطفى عزب، مسؤولية البنك تجاه العميل بصدد ادارة محافظ اوراقه المالية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد17، 1995، 257.

37. المادة (81/ ز) من قانون الأوراق المالية.

38. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2043/ 2004)، منشورات مركز عدالة.

39. المادة (114) من قانون الأوراق المالية.

40. المادة (19) من تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004.

41. المادة (86/ ب) من قانون الأوراق المالية.

42. ممدوح محمد الرشيدات، تداول الأوراق المالية في القانون الأردني، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، 2006، 145.

43. المادة (77 /ج) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004.

44. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2003/140)، منشورات مركز عدالة.

45. عبد الحميد الشواربي، 1985، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 14.

46. المادة (435) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

47. تعتبر الأموال المملوكة للبنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الأقراض المتخصصة أو الخاضعة لإدارتها من الأموال العامة لأغراض قانون الجرائم الإقتصادية لسنة 1993، المادة (2) من قانون الجرائم الإقتصادية.

48. المادة (4) من قانون الجرام الإقتصادية الأردني لسنة 1993.

49. المادة (7/ب) من قانون الجرائم الأقتصادية.

50. المادة (437) من قانون العقوبات.

51. المادة (7) من قانون الجرائم الإقتصادية.

52. المادة (107/ أ، ب، د) من قانون الأوراق المالية.

53. المعلومات الداخلية وفقا للمادة (2) من قانون الأوراق المالية هي المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر او أكثر، أو بورقة مالية او أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الاعلان عنها، ولا يشمل ذلك الأستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليلالإقتصادية المالية.

54. المادة (108) من قانون الأوراق المالية.

55. المادة (109) من قانون الأوراق المالية.

56. المعتمد وفقا للمادة (2) من قانون الأوراق المالية هو الشخص الطبيعي الذي يكون عضوا في مجلس إدارة شركة خدمات مالية، أو هيئة مديريها، أو مديرا، أو مسئولا أداريا، أو موظفا فيها، أو ممن يشغل وضعا مشابها في الشركة، أو يمارس صلاحيات مماثلة لدى وسيط مالي، أو وسيط لحسابه، أو أمين أستثمار، أو مدير أستثمار، أو مستشار مالي، أو مدير أصدار، أو شركة خدمات مالية، ولا يشمل ذلك المستخدمين في الوظائف المكتبية وتلك التي لا علاقة لها بالنشاط المتعلق بالأوراق المالية.

57. المادة (63/ج) من قاون الأوراق المالية.

58. بموجب نص المادة (6/ب) من قانون الجرائم الإقتصادية الأردني لرئيس الوزراء إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة.

59. المادة (110/أ) من قانون الأوراق المالية.

60. المادة (110/ب/1) من قانون الأوراق المالية.

61. المادة (110/ب/2) من قانون الأوراق المالية.

62. المادة (110/ج) من قانون الأوراق المالية.

63. المادة (17/أ) من قانون الأوراق المالية.

64. المادة (17/ب،ج) من قانون الأوراق المالية.

65. المادة (71) من قانون تطوير الأنشطة المالية الفرنسي الصادر في 2 يوليو 1996.

66. المواد (18/أ و 22/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

67. المادة (21/ب) من قانون الأوراق المالية.

68. يقصد بالأعضاء المرتبطين بالعضو أعضاء مجلس إدارة شركة الوساطة أو هيئة مديريها حسب واقع الحال وموظفيها، المادة (2) من النظام الداخلي لبورصة عمان لعام 2004.

69. المادة (36/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004.

70. سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، 142.

راجع هشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2004، 149.

71. المادة (19/د) من قانون الأوراق المالية.

72. المادة (22/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002.

إخراج الصحف الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية

(1967-1989م)

صحيفة " الأخبار" أنموذجاً "دراسة كيفية"

علي نجادات، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2009/11/26 وقبل للنشر 2010/6/25

ملخص

تسعى هذه الدراسة معرفة على الصحافة الاردنية اليومية في فترة الاحكام العرفية ومدى تطورها الفني، لا سيما ما يتعلق منها بالمعالجة التيبوغرافية للعناصر الاخراجية التي تبنى منها الصفحة الاولى من صحف تلك المرحلة.

وقد تعرض الباحث إلى الظروف العامة التي احاطت بنشأة تلك الصحف، علاوة على الاحداث التي مرت بها المنطقة ومدى تأثيرها في الصحافة، وطبيعة العلاقة بين هذه الصحف والقائمين عليها والسلطات الاردنية من جهة أخرى، وذلك من خلال القوانين الناظمة للمطبوعات والنشر في فترة الاحكام العرفية.

وتعد هذه الدراسة من نوع الدراسات الوصفية، وقد استخدم الباحث فيها المنهج التاريخي، ومنهج المسح الذي اعتمد فيه الباحث اداة تحليل الشكل لدراسة الطريقة التي تم فيها تقديم المضمون إلى جمهور القراء، وقد اختار الباحث جريدة "الاخبار" لتمثيل الصحف تلك المرحلة اعتمادا على المسوغات التي اوردها في الدراسة.

وقد توصل الباحث إلى ان صحافة الاحكام العرفية تمسكت في بداياتها بالاتجاه العمودي، إلا انه وفي نهاية هذه المرحلة تحولت هذه الصحف قليلا إلى الاتجاة الحديث من خلال استخدامها للعناوين الترويجية والخرائط الجغرافية، ومحاولة إحياء النصف السفلي من الصفحة من خلال الصور والعناوين الممتدة، ويمكن القول إن الاخطاء الاخراجية التي ارتكبتها صحف تلك المرحلة ممثلة " بالاخبار"، تركزت في عنصر الصورة الصحفية من حيث موقعها من الخبر، وفي العناوين من حيث كثرة عدد سطوره.

Layout of Jordanian Daily Newspapers During Martial Law Era (1967 - 1989) 'Al - Akhbar' Newspaper as a Model

Ali. Nejadat, *Faculty of Mass Communication - Department of Journalism, Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

This article aims to shed light on daily Jordanian newspapers during the martial law era. It also aims to find out to what extent they were developed technically, in particular those aspects relating to typographic elements of the first page of these newspapers during this era.

The researcher familiarized himself with all general conditions which prevailed during this period including major events and their impact on printed media. He also familiarized himself with the relationship which existed between these newspapers and their staff on one hand and the Jordanian authorities, on the other hand, through the examination of press legislations during this period.

This study is considered a descriptive one. The researcher used the historical and survey approaches as well as the "Form analysis" to study the content which was introduced to the readers. (Al–Akhbar) newspaper was chosen to represent daily newspapers during this period.

The researcher concluded that the printed media during martial law era committed itself to vertical layout especially at the beginnings of this era. However, by the end of this era some changes started to take place in terms of using promotional titles, geographical maps and the attempt to activate the bottom half of the first page through pictures and extended titles.

It can be said that major shortcomings in newspapers layout during this era were: In the location of pictures and The over use of lines for each title..

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

لم تسلم الصحافة الأردنية في هذه المرحلة من تأثير الظروف التي عاشتها البلاد بعد حرب حزيران، حيث طُبقت الأحكام العرفية، وشهدت الساحة الأردنية نوعاً من عدم الاستقرار، بسبب نزوح الآلاف من أبناء فلسطين إلى الأردن، ووقوع حرب الاستنزاف، ونشوب معركة "الكرامه" مع العدو في آذار 1968، نتيجة الاعتداء الإسرائيلي الواسع على غور الأردن، وانتهائه بتصاعد العمل الفلسطيني المسلح من داخل الأردن، وتحول العلاقة بين المنظمات الفلسطينية والدولة الأردنية إلى مواجهات عسكرية مسلحة عرفت بأحداث أيلول، عام 1970، التي انتهت بخروج المنظمات من الأردن.

وخلال هذه الفترة الانتقالية التي استمرت بين عامي 1967-1970، توقفت صحيفة "القدس" عن الصدور بسبب وقوع المدينة المقدسة تحت نير الاحتلال، واستمرت صحيفة "الدستور" في الصدور من عمان، وعاودت صحيفة " الأردن" صدورها من عمان أيضاً في شباط 1970، ثم صدرت صحيفة " فتح " في منتصف عام 1970، لتكون الناطق باسم المنظمات الفلسطينية، لكنها أوقفت عن الصدور قبل نهاية العام بأيام قليلة، إثر خروج هذه المنظمات من الأردن، وعقب ذلك تم سحب ترخيص "الدفاع" عقاباً لها على مواقفها الداعمة للمنظمات الفلسطينية.

ويرى الموسى (17:1994) أن فترة عدم الاستقرار هذه، ترتب عليها هجرة العديد من الكفاءآت الصحفية الأردنية والفلسطينية إلى الدول العربية والخليجية، للعمل في مؤسساتها الإعلامية، وفقدت الصحافة الأردنية العشرات من كوادرها المؤهلة، الأمر الذي انعكس بدوره سلباً على مستوى الصحافة التي شهدت تراجعاً في مستواها الفني والمهني.

وفي بداية السبعينيات، وبعد أن هدأت الأحداث واستقرت الأمور، بدأت المرحلة الثالثة من عمر الصحافة الأردنية [التي عرفت بصحافة الأحكام العرفية، والتي كانت قد أرسيت قواعدها في عام 1967 - إثر قرار دمج الصحف*] تتبلور بصورة جيدة. ويذكر الموسى (1998أ :143) أن هذه المرحلة تميزت عن سابقتيها بظهور صحافة مؤسسية قوية لعبت الدولة دوراً في تطوير مستواها الفني وإمكاناتها المادية، دون أن يؤثر ذلك كثيراً على بقائها في يد القطاع الخاص حتى منتصف الثمانينيات.

ويضيف الموسى إن الصحافة الأردنية اليومية أينعت في هذه المرحلة، ووصلت مستوى متقدماً ضاهت به أحسن الصحف اليومية العربية. ولقد تميزت هذه الصحافة باستقرارها المادي، وتقدمها الفني، وازدياد صفحاتها، وتنوع معالجاتها، وما نجم عن ذلك من اتساع في الخدمات التي تقدمها (1998أ :156).

وفي بداية السبعينيات، وبعد رفض مجلس الأمة الأردني التصديق على قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1967 أُعيد العمل بقانون المطبوعات لعام 1955 إلى أن صدر قانون المطبوعات والنشر رقم (33) لعام 1973 والذي جاء خالياً من النص على حق حرية الصحافة والرأي، وتضمن نصوصاً صيغت بشكل واجبات ومحظورات وقيوداً جعلت من الصحافة مهنة همها محاباة السلطة التنفيذية، وليست صحافة رأي ورأي آخر، أو أداة لمراقبة أعمال الحكومة (زيادات، 83:1995). وقد استمر العمل بهذا القانون حتى أيار1993 مع إدخال تعديلين عليه، الأول في مطلع عام 1978 والثاني في مطلع عام 1988م.

ولعل ما يميز قانون المطبوعات والنشر لعام 1973 شمولية مواده، ومحاولته ضبط وتنظيم العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية والصحافة، ووضع إطار عام لتنظيم هذه المهنة. إذ اشتُرِطَ في هذا القانون أن لا يقل رأس المال للصحيفة اليومية عن عشرة الآف دينار، وأن لا يقل عدد المحررين فيها عن ثلاثة، وأن يتعاقد صاحبها مع وكالتي أنباء عالميتين على الأقل لتزويد الصحيفة بالأخبار، وان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية عن ثماني صفحات، كذلك أعطى هذا القانون كامل الصلاحية لمجلس الوزراء لمنح الرخصة أو عدم منحها، أو سحبها بقرار من وزير الإعلام، كما حدد الممنوعات التي لا يجوز للصحافة تجاوزها، وما يترتب على تجاوز ذلك من عقوبات، حيث أكدت المادة (75) من هذا القانون على معاقبة كل من يرتكب مخالفة للقانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنة، أو بغرامة لا تزيد عن المائة دينار، أو بكلتا العقوبتين معا (العرموطي

(*) بموجب هذا القانون، تمّ دمج صحيفتي "فلسطين" و"المنار" ليصدر عنهما صحيفة "الدستور" من مدينة عمان، كما تمّ دمج صحيفتي "الدفاع" و"الجهاد" ليصدر عنهما صحيفة "القدس" من مدينة القدس الشريف.

وزيادات، 1989).

ويذكر بدران Badran (1988:339) أن محرري صحيفة "الجوردن تايمز" يرون أن قانون المطبوعات لعام 1973 كان عائقا أمام الصحف والصحفيين، لما تضمنه من مواد يتم بموجبها سحب التراخيص، وسجن المحررين، وإيقاف الصحف، وفرض الغرامات المالية، مما يحول دون خوض هؤلاء في المسائل الانتقادية، الأمر الذي يحد من دور الصحافة والصحفيين.

وقد قامت الحكومات المتعاقبة في الأردن باستخدام قانون المطبوعات لعام 1973 لتعطيل أو إيقاف أو حتى إلغاء رخص بعض الصحف الصادرة في فترة السبعينيات والثمانينيات، ومن ذلك ما جاء في صحيفة "الرأي" في1977/9/22 من أن مجلس الوزراء قرر الغاء ترخيص صحيفة "الشعب" بالاستناد إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (33) لعام1973 نظراً لاستمرارها في الكتابه المغرضة في حق الوطن والدولة ورجالاتها، مما تسبب في عكس صورة كاذبة لا صحة لها في خارج الأردن، استندت إليها بعض أجهزة الإعلام الصهيونية والمعادية، لتشويه الموقف الأردني والعربي المشترك في هذه الفترة الدقيقة التي تمر بها قضية الشرق الأوسط.

ولعل ما يميز صحافة السبعينيات، نجاحها في أن تصبح مطلباً جماهيرياً، محققة دورها وسيلة اتصال جماهيري، يتعرف القارىء من خلالها على أهم مجريات الأحداث اليومية، المحلية والعربية والعالمية، وشؤون الوطن المحتل (الموسى، 1998أ: 162). إضافة إلى أن الصحافة في هذه الفترة أخذت بعين الاعتبار موضوع "المأسسة"، بحيث بدأت تتشكل مؤسسات وشركات صحفية كبرى، تصدر صحيفة أو أكثر، تتمتع بالاستقرار المادي والمهني والفني، الذي يؤدي بالتالي إلى الاستمرارية في الصدور، ومن الأمثله على ذلك "المؤسسة الصحفية الأردنية" التي تصدر صحيفتي "الرأي" و"الجوردن تايمز"، و"الشركة الأردنية للصحافة والنشر" التي تصدر صحيفة "الدستور" وصحيفة " The Star ".

أما في بداية فترة الثمانينيات، فقد تراجعت الإصدارات الصحفية، بسبب إحجام الحكومة عن منح تراخيص جديدة، استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر لعام 1973 الأمر الذي أدى إلى اقتصار الصحافة اليومية على ثلاث صحف هي "الدستور" و "الرأي" و"صوت الشعب"، وذلك لأن بقية الصحف اليومية في هذه المرحلة كان قد تم توقيفها عن الصدور من قبل الحكومات المتعاقبة، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل من إغلاق لصحيفة "الأردن" في حزيران 1982 لعدم تعاقد الصحيفة مع وكالتيّ أنباء عالميتين، وصدورها بعدد قليل من الصفحات، وصل في بعض الأحيان إلى أربع فقط.

وتميزت الصحافة الأردنية في الثمانينيات بأنها كانت "موالية" ومؤيدة لنظام الحكم، على الرغم من أنها مملوكه لافراد أهليين وشركات خاصة، ويرى روو Rugh (1987: 118)، أن الصحافة في الأردن لا تقوم بمناقشة السياسات الرئيسية للنظام أو بمهاجمة شخصيات القيادة العليا، إذ يعترف المحررون بأن صحفهم تؤيد في تعليقاتها وافتتاحياتها الخط الرسمي، وقيادة الحكومة في كافة الأمور، ومع ذلك فإن الصحف الأردنية الموالية قد تنتقد الخدمات الحكومية التي تراها غير فعالة.

ويؤيد بدران Badran (1988:337) ما جاء على لسان "روو" من أن الصحافة في الأردن تصنف على أنها "موالية" حيث يرى أن الملك هو الذي يحدد السياسة العامة للحكومات المتعاقبة، من خلال كتب التكليف السامية، إلا أن كل واحدة منها تجتهد في تطبيق هذه السياسة، لاسيما ما يتعلق بالجانب الإعلامي منها، فيأتي الأداء والممارسة متفاوتاً بين حكومة وأخرى، الأمر الذي أدى ببعض وزراء الإعلام إلى التدخل لإبراز بعض الأخبار التي لا تستحق الإبراز، أو تحديد موضوع الافتتاحيات التي تكتبها الصحف.

ويذكر الموسى (22:1994) إن أحد رؤساء تحرير الصحف المخضرمين، أكد أن الحكومات لم تتدخل في سياسة تحرير الصحف، ولم تستخدم حضورها فيها من خلال مساهماتها برأس المال، في التأثير على سياسة التحرير، باستثناء فترة قصيرة سبقت المرحلة الديمقراطية، عندما أقدمت إحدى الحكومات من خلال لجنة الأمن الاقتصادي في 25 آب 1988 على تنحية رؤساء تحرير الصحف اليومية الثلاثة، ومجالس إدارتها، وتعيين رؤساء تحرير، ومجالس إدارات مؤقتة. استناداً إلى الأحكام العرفية المعمول بها منذ عام 1967، والتي كانت سائدة آنذاك.

وقد تباينت الآراء حول الدوافع الكامنة وراء هذا القرار، وكما جاء في صحيفة "الرأي " الصادرة في 26 آب 1988 فإن وجهة نظر الحكومة ترى أن حل مجالس إدارات الصحف، جاء تعزيزاً لدور الصحافة الأردنية في خدمة الأهداف القومية وتحقيقاً لرساله الصحافة في نقل الحقيقة والمعلومات والنقد البناء، وحرصاً منها على مصالح المستثمرين في المؤسسات الصحفية الأردنية، بينما يرى بعض رؤساء تحرير الصحف المعنية أن هذا القرار لم يكن له ما يبرره، لأن الصحافة لم تكن متمردة على الحكومة، وأن الدافع الرئيسي وراءه كان إحكام القبضة على الحريات الصحفية في مرحلة كانت غير مستقرة من

تاريخ الأردن السياسي، تمثلت بالآثار المترتبة على قرار فك الارتباط بين الضفة الغربية والأردن في 31 تموز 1988 كي يتمكن الفلسطينيون من تقرير مستقبلهم بأنفسهم. لهذا أقدمت الحكومة على إلحاق الصحافة بالإعلام الرسمي (الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء)، لتبقى تحت سيطرتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

مشكلة الدراسة وأهميتها

لقد تركت حرب عام 1967م الأردن بدون صحافة يومية، عدا صحيفة "الدستور" التي واصلت صدورها خلال هذه المرحلة من عمر الصحافة الأردنية، وكذلك صحيفة "الأردن" التي عاودت صدورها في شباط من عام 1970 وظهرت كذلك صحف يومية أخرى واكبت " الدستور" خلال هذه المرحلة. إلا أن أياً منها لم يحضَ بالدراسة والبحث من الناحية الإخراجية، لذا فإن هذه الدراسة تحاول الكشف عن التطور الإخراجي للصحف اليومية لمرحلة الأحكام العرفية، لاسيما ما يتعلق منها بالمعالجة الجرافيكية والتيبوغرافية للعناصر الإخراجية، التي تبنى منها صفحات الصحف.

أما فيما يتعلق بأهمية الدراسة، فإن صحافة الأحكام العرفية بشقيها؛ اليومي والأسبوعي، لم تحظ بالاهتمام الكافي من الباحثين، إذ تركزت الدراسات القليلة والنادرة عن صحف هذه المرحلة على الناحية التأريخية البحتة، لذا فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها لكونها من الدراسات القلائل، إن لم تكن الأولى التي تتناول بالدراسة والتمحيص، الصحافة الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية، لاسيما من الناحية الفنية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف العام والمتمثل بالتعرف على الصحافة الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية، ومدى تطورها الفني، وسوف يتم تحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة من الأهداف الخاصة، والمتمثلة بما يلي :

الظروف العامة التي أحاطت بنشأة الصحف الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية.

الأحداث التي مرت بها المنطقة، وأثرها على الصحافة الأردنية اليومية في هذه الفترة.

طبيعة العلاقة بين هذه الصحف والسلطات الأردنية، وذلك من خلال القوانين الناظمة للمطبوعات والنشر.

استمرارية صدور هذه الصحف وعوامل توقفها.

التطور الإخراجي للصحف اليومية في هذه المرحلة، وذلك من خلال التعرف على:

شكل منطقة رأس الصفحة الأولى.

مساحة الصفحة وعدد أعمدتها.

مدى استخدام هذه الصحف للصور والرسومات.

الاتجاهات الإخراجية المطبقة على الصفحة الأولى في هذه الصحف.

مدى استخدام هذه الصحف لأنواع العناوين المختلفة.

مدى استخدام هذه الصحف للتتمات.

مدى استخدام هذه الصحف للإعلانات.

مدى استخدام هذه الصحف للافتتاحيات والزوايا الاخرى.

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة، والتي تتمثل بما يلي :

ما مدى تأثير الأحداث والظروف العامة التي مرت بها المنطقة على الصحف الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية؟

ما مدى تأثير قوانين المطبوعات والنشر التي صدرت في تلك الفترة على الصحف الأردنية اليومية ؟

كيف تطور انتشار الصحف الأردنية اليومية، لاسيما ما يتعلق بكثرة هذه الصحف مقارنة بالمرحلة التي سبقتها ؟

ما هو متوسط عمر الصحف في هذه المرحلة ؟

ما هو قطع الصفحة الذي كانت تصدر به صحف هذه المرحلة ؟

ماهي الاتجاهات الإخراجية المطبقة في صحف هذه المرحلة، مع كل ما يتبع ذلك من استخدام للعناصر الإخراجية فيها ؟

نوعية الدراسة و منهجها

تعد هذه الدراسة من نوع الدراسات الوصفية. لذا قام الباحث بالتعرف على الصحافة الأردنية اليومية في فترة الأحكام العرفية، بهدف تقديم وصف دقيق عنها، حيث أن الدراسات الوصفية تعطي صورة واضحة عن الظاهرة التي ترغب بجمع البيانات عنها... وتصف ميزات وخصائص مجتمع أو ظاهرة ما، مثل إتجاهات معينة لمجتمع أو خصائصه، وهي تضيف بذلك رصيداً إضافيا من الحقائق والمعارف، الأمر الذي يساعد في عملية فهم الظاهرة والتنبؤ بحدوثها (النجار وآخرون، 2009: 34).

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي الذي يركز على دراسة الماضي من أجل فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، "ويستخدم كذلك في دراسة الحاضر من خلال دراسة ظواهره وأحداثه وتفسيرها، بالرجوع إلى أصلها وتحديد المتغيرات والتطورات التي تعرضت لها ومرت عليها، والعوامل والأسباب المسؤولة عن ذلك والتي منحتها صورتها الحالية" (عليان وغنيم، 2008: 46).

كما استخدم الباحث أيضا منهج المسح، الذي يعد من أبرز المناهج المستخدمة في مجال البحوث الإعلامية. لهذا فقد لجأ إلى استخدام أداة تحليل الشكل (Form Analysis)، لدراسة الطريقة التي تم تقديم المضمون بها إلى جمهور القراء.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الصحف الأردنية اليومية التي صدرت بين عامي 1967م-1989 وهي الفترة التي شهدت بداياتها وقوع حرب حزيران عام 1967 وفرض الأحكام العرفية، وشهدت نهاياتها التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي في الأردن.

ولما كان الباحث يعتقد أنه من الأفضل استثناء صحف "الدستور" و"الرأي" و"الجوردن تايمز" من صحف هذه المرحلة لدراستها من الناحية الإخراجية، لأن هذه الصحف ما زالت تصدر حتى يومنا هذا، حيث يمكن دراستها كممثلة لصحف المرحلة اللاحقة. أما صحيفة "صوت الشعب" فقد صدرت في نهاية مرحلة الأحكام العرفية، واستمرت في الصدور حتى منتصف المرحلة اللاحقة، ولهذا فإن تطورها الإخراجي لا يمثل التطور الإخراجي الحقيقي لصحف هذه المرحلة أصدق تمثيل.

ونظراً لقصر عمر الصحف الأخري المتبقية من صحف هذه المرحلة، فقد ارتأى الباحث أن يختار صحيفة "الأخبار"، ممثلة لصحف هذه المرحلة، بهدف دراسة تطورها من الناحية الإخراجية، نظراً لأنها تعدُ من أطول صحف هذه المرحلة عمراً، حيث صدرت في عام 1975 وتوقفت عن الصدور في عام 1981 كما تعرضت للتعطيل والإغلاق والغرامة مرات عدّة.

وقد ارتأى الباحث أن يقتصر في دراسته للتطوّر الفني لصحيفة "الأخبار" على الصفحة الأولى دون سواها، لأن هذه الصفحة تعدُ الأكثر أهميّة، لأنها تعبّر عن شخصيّة الصحيفة، وأن إخراجها يختلف عن إخراج الصفحات الداخلية والأخيرة، وأن الاتجاهات الإخراجية المطبقة فيها تظهر بشكل جليّ أكثر من غيرها.

وسوف يعرض الباحث فيما يلي لهذه لصحف هذه المرحلة حسب التسلسل الزمني لفترة صدورها، مع التركيز على صحيفتي "الدستور" و "الرأي" من حيث النشأة والتطوّر المهني والتقني، كونهما ما زالتا تصدران حتى الآن، رغم قدمهما في السوق الصحفية الأردنية.

صحيفة "الدستور"

ولدت " الدستور" في عمان يوم الثلاثاء 28 آذار1967 إثر صدور قانون دمج الصحف الأردنية، حيث تُعدُّ "الدستور" امتداداً مهنياً وتاريخياً لصحيفة " فلسطين" التي صدرت في يافا عام 1911 ولصحيفة " المنار" التي صدرت في عمان عام 1964م.

وكما جاء في افتتاحية العدد الأول، فقد اختار المؤسسون اسم "الدستور" ليطلق على الصحيفة، لأن الدستور هو الرمز لكل ما يمثله وجودنا من مبادىء وقيم وآمال وتطلعات، وهوالرمز لوحدة شعبنا في وطنه، والتعبير عن انتماء هذا الشعب لأمة واحدة، تكافح من أجل وحدتها الشاملة ورسالتها الإنسانية العظيمة... كما أن الدستور هو الفيصل بين السلطات، كي لا تطغى أحداهما على الأخرى، وهو منطلق التطور والتقدم في الحياة الديمقراطية التي اخترناها لأنفسنا، وهوالدرع الذي يصون حريتنا وتجربتنا كلها من العبث والأهواء.

وقد صدرت " الدستور" في بداية عهدها بعدد قليل من الصفحات لا يتجاوز الثماني صفحات، وبعدد محدود من الموظفين، وكميات قليلة من النسخ لا تزيد على سبعة آلاف نسخة، وباستعمال آلة طباعة تستعمل الحروف الحديدية، وطريقة التيبو في الطباعة، والآن وبعد أكثر من (40) عاماً من الصدور المتواصل، تعد "الدستور" أقدم الصحف الأردنية الموجودة، ووصل عدد صفحاتها إلى أكثر من (64) صفحة بالألوان، وعدد الموظفين إلى أكثر من (400) موظف، وأصبحت الشركة تمتلك مبناها الكبير على أرض مساحتها خمسة دونمات، في أهم أحياء العاصمة عمان، كما تمتلك "الدستور" اليوم أيضاً واحداً من أكبر أقسام الطباعة التجارية، وأحدث آلات الطباعة وأجهزة فرز الألوان والتصوير الألكتروني.

تكونت إدارة صحيفة " الدستور" في بداياتها من أصحاب صحيفتي " فلسطين" و "المنار" والتي نتج عن دمجهما شركة خاصة عرفت باسم " الشركة الأردنية للصحافة والنشر"، صدر عنها صحيفتان يوميتان إحداهما بالعربية وهي " الدستور " والأخرى بالانجليزية وهي "بالستاين ديلي نيوز "Palestine Daily News".

وبقيت الشركة الأردنية للصحافة والنشر، شركة خاصة محدودة حتى بداية عام 1986 حينما قامت الحكومة الأردنية بتحويلها إلى شركة مساهمة عامة كي تتمكن من الدخول في الشركة، وما يصدر عنها من صحف كشريك. ويمكن القول إن دخول الحكومة مع الشركة، كان عبارة عن "صفقة إكراه" حيث أُكره مالكو الشركة على البيع وأُكره المشتري ممثلا "بمؤسسة الضمان الإجتماعي" وهي مؤسسة حكومية على الشراء. وبموجب هذا الترتيب احتفظ المؤسسون القدامى بنسبة (35%) من أسهم الشركة، وامتلكت الحكومة ما نسبته (45%) من الأسهم، وطرحت الأسهم المتبقية للاكتتاب العام.

ويرى البعض أن هدف الحكومة من دخولها كشريك في الصحافة الأردنية اليومية، كان بحجة الحصول على منابر إعلامية من خلال الصحف، تكون من خلالها قادرة على تعزيز وجهة نظرها، وبالتالي ظلت هذه الشراكه مستمرة حتى اليوم، علماً بأن هناك اتفاقاً غير مكتوب بين الحكومة والناس، بحيث تهيمن الحكومة على الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء، ويهيمن القطاع الخاص على الصحافة المكتوبة، لكن الدولة أخلّت بهذا الاتفاق العرفي السائد في عام 1986 عندما حولت الصحف إلى شركات عامة.

وفي عام 1992 عرضت الحكومة (15%) من أسهمها في صحيفتيّ "الدستور" و"الرأي" للبيع، وقام آل الشريف وأصدقائهم من مُلاّك الصحيفة بشراء هذه الأسهم، بحيث أبقت الحكومة على (30%) من الأسهم كحصة لها في" الدستور"، وارتفعت أسهم القطاع الخاص لتصل إلى نسبة (70%)، ويمتلك آل الشريف حوالي (50%) من أسهم الشركة.

ولما كان "الإعلان"، المصدر الرئيسي لإيراد الصحف، فقد ذكر الصرايرة (131:1993) أن نسبة المادة الإعلانية في "الدستور" بلغت (32ر9%)، بينما بلغت نسبة المادة الصحفية ما مقداره (67ر1%)، وهي بذلك تأتي في المرتبة الثانية بعد "الرأي" في استحواذها على المساحة الإعلانية من السوق الصحفية الأردنية.

ورسمت " الدستور" لنفسها منذ البداية، سياسة اتسمت بالاتزان والعقلانية، والبعد عن الإثارة والتهويل والتلاعب بمشاعر القراء، لكنها في الوقت نفسه، كانت قبل مرحلة الديمقراطية، تتسم بقدر من النمطيه والتشابه مع الصحف اليومية الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى أن "الدستور" كغيرها من الصحف الأخرى، تعتمد في أخبارها الرسمية على "وكالة الأنباء الأردنية – بترا "، وتستقي أخبارها الخارجية، من الوكالات العالمية، ولذلك قلما نجدها تخرج عن هذا السياق في

استقاء أخبارها، لأن ذلك سيؤدي إلى ملاحقتها وتعطيلها، وربما إغلاقها من قبل الحكومة، وقد عانت "الدستور" جراء ذلك أكثر من مرة.

وبعد المرحلة الديمقراطية أصبحت قوانين المطبوعات أكثر مرونة وأعطت الكثير من الحريات للصحافة، وأصبحت "الدستور" تعتمد على الخبر الخاص عن طريق مندوبيها ومراسليها أكثر من اعتمادها على الخبر الرسمي، وأصبح القارئ يلاحظ أن هناك تنافساً بين الصحف الأردنية اليومية من حيث الشكل والمضمون، وأصبحت النمطية بين هذه الصحف من مخلفات الماضي.

وتوقفت "الدستور" عن الصدور خلال فترة الأحكام العرفية أكثر من مرّة، كان أولها لمدة (40) يوماً، وذلك أثناء الأحداث التي وقعت بين الجيش الأردني وعناصرالمنظمات الفلسطينية المتواجدة في الأردن، في أيلول1970م. كما توقفت "الدستور" عن الصدور للمرة الثانية لمدة أربعة أيام، من 23 أيار 1987 لنشرها أخباراً تضر بمصلحة الأمن الداخلي، وكان ذلك بأمرٍ صدر عن الحاكم العسكري العام "رئيس الوزراء" آنذاك، وبموجب تعليمات الإدارة العرفية. كما تمّ تغريمها بمبالغ مالية وصلت إلى (500) دينار في أكثر من مرّة خلال تلك الفترة من عمر الصحافة الأردنية.

صحيفة " فتح"

صحيفة يومية أصدرتها اللجنة المركزية لمنظمة التحرير الفلسطينية على أن تكون اللجنة المركزية للمنظمة محرراً مسؤولاً لها، وقد صدرت في عمان بتاريخ 15 حزيران 1970 بأربع صفحات، وبيعت بعشرة فلسات. وقد اصدرتها المنظمة لتكون ناطقه باسمها إثر الحوادث المؤسفة التي وقعت في الأردن آنذاك بين المنظمة والحكومة الأردنية، وقد اتخذتها المنظمة منبراً اعلامياً لمهاجمة النظام الأردني. وتوقفت " فتح " عن الصدور بتاريخ 29 كانون الثاني1971م إثر خروج المنظمات الفلسطينية من الأردن، بعد أحداث أيلول عام 1970م.

صحيفة " الرأي"

بعد حرب حزيران 1967 واحتلال إسرائيل للضفة الغربية، بقي الأردن بدون صحف، إلا من واحدة هي صحيفة "الدستور" الصادرة في عمان. ولسد هذا الفراغ فقد ارتأت الحكومة في عام 1971 إنشاء مؤسسة صحفية تتولى إصدار صحيفة يومية سياسية ناطقة باسم الدولة، ولتنفيذ هذا القرار فقد تم اختيار موقع ومبانٍ لصحيفة " الجهاد" التي كانت تنوي الصدور في ذلك الوقت وتوقفت، حيث قامت الحكومة باستملاك أبنيتها وأجهزتها، كما قامت بتسوية ديونها، وأصبح موقع الصحيفة ومبانيها مُلكاً للدولة. ثم أصدرت الحكومة القانون رقم (26) لسنه 1971 بتاريخ 13 أيار من العام نفسه، لإنشاء "المؤسسة الصحفية الأردنية" كمؤسسة صحفية حكومية.

وفي 18 أيار1971 قرر مجلس الوزراء الموافقة للمؤسسة على إصدار صحيفة يومية باسم "الرأي" حيث صدر العدد الأول منها في الثاني من حزيران1971 وبذلك كانت ثاني صحيفة ناطقة باسم الحكومة الأردنية منذ تأسيس الإمارة، حيث سبقتها إلى ذلك في سنة 1923 صحيفة "الشرق العربي".

ومن الأسباب التي أدت إلى إصدار "الرأي" أن الحكومة الأردنية أرادت أن يكون لها صوت يتكلم باسمها، ويعبر عن منهجها، فقد لاحظ "وصفي التل" رئيس الوزراء الأردني آنذاك، أن تدابير الدمج التي نفذت في آذار1967 قد تحطمت بفعل الحرب ووقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال، وخلال الأزمات الصعبة كانت الحكومة تجد أحياناً أن قلوب الصحف معها ولكن سيوفها عليها، وأحياناً أخرى كانت تجد أن قلوب الصحف وكذلك سيوفها عليها، وكان ذلك وضعا شاذاً وغريباً بالنسبة للعالم العربي الذي تملك دُوَلهُ صحافة تأتمر بأمرها، ومن هنا كانت الفكرة وراء إصدار صحيفة "الرأي" لتكون لسان حال الحكومة، وتستطيع التعبير من خلالها عن وجهة نظرها وليكون موقعها في الأردن مثل موقع " الأهرام" في مصر و" العمل" في تونس (موسى، 64:1980).

ويعود سبب التسمية كما جاء في افتتاحية العدد الأول من احترام الرأي والرأي الآخر، حيث أن هذه الصحيفة هي "للرأي ولكل رأي شريف نزيه، لا يقصد صاحبه منه غير الأهداف النبيلة... فالرأي الصحيح في حياة الشعوب والأمم هو الذي يجيء من تفاعل وتصادم جملة آراء يوضع الكثير منها موضع التجربة والاختبار، وعلى ضوء هذه التجربة تخلص الأمم إلى الرأي الذي يقود إلى الخير، ويعود على الأمة في مسيرتها التاريخية الطويلة بالنفع لكل أبنائها".

وقد بدأت "الرأي" عام 1971 بتوزيع كمية متواضعة لا تتجاوز عشرة الآف نسخة يومياً وبعدد من الصفحات لا يتجاوز العشر. وصدرت " الرأي" عن المؤسسة الصحفية الأردنية كمؤسسة حكومية، حيث عُيِّن أمين أبو الشعر مديراً عاماً لها، وفي الاول من آب 1973 قرر مجلس الوزراء نقل ملكية المؤسسة من الحكومة إلى " الاتحاد الوطني العربي"، وهو التنظيم السياسي للدولة الذي كان مشكّلا في تلك الفترة، وذلك لكي تكون الصحيفة الناطقة باسمه، وتم تعيين سليمان عرار مديراً عاماً ورئيساً للتحرير.

ويمكن القول إن "الرأي" وكما حازت على ثقة القارىء فقد حازت أيضاً على ثقة المعلن الذي يأخذ باعتباره الأول إضافة إلى المستوى الفني والصحفي المميز، حجم التوزيع وزيادة نسبته بين فترة وأخرى، حيث تصل نسبة المادة الإعلانية في "الرأي" إلى (50%) من مساحة المادة التحريرية، وهي من أعلى النسب التي حققتها الصحف العربية والعالمية المتقدمة.

وإلى جانب تطور"الرأي" من الناحية التحريريّة، فإنها أيضاً متطورة تقنياً، حيث كانت أول صحيفة أردنية تعتمد الطباعة الملساء "الأوفست" عند إنشائها عام1971 واستخدمت لذلك أحدث آلات الطباعة، كما كانت من أوئل الصحف الأردنية التي اعتمدت طريقة الصف التصويري باستخدام الحاسوب، وأول صحيفة أردنية أدخلت نظام فرز الألوان الالكتروني.

وقد تمّ إغلاق "الرأي" خلال ربع قرن، ست مرّات، بقرارات حكومية، كان أولها في11حزيران 1976 عندما قرر الحاكم العسكري العام "رئيس الوزراء " تعطيلها لمدة شهر، بسبب نشرها لخبر حول بيان أحداث لبنان من عدد من الشخصيات الأردنية، إلا إنه وبتاريخ 16 حزيران من نفس العام، صدر عن الحاكم العسكري قرار معدّل اعتبر مدة التعطيل عشرة أيام، بدلاً من شهر وعادت "الرأي" بعدها للصدور في 21 حزيران 1976م. وبتاريخ 21 آب 1977 قرر الحاكم العسكري تعطيل "الرأي" عن الصدور لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من 22 آب 1977 لنشرها خبراً يتعلق بتعديل قانون التقاعد العسكري. وفي 26 تشرين الثاني 1978 قرر الحاكم العسكري العام تعطيل "الرأي" عن الصدور لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من 27 تشرين الثاني 1978 بسبب نشرها خبراً يتعلق بزيادة رواتب الموظفين والقوات المُسلّحة والأمن العام. وبتاريخ 5 آب1979 قرر مجلس الوزراء إغلاق صحيفة "الرأي" حتى إشعار آخر بسبب نشرها عرضاً لكتاب إسرائيلي جديد يكشف رحلة الرئيس السادات الأولى لإسرائيل، وعادت "الرأي" بعدها للصدور في 20 آب 1979م.

وقد وقع الإغلاق الخامس لصحيفة "الرأي" عندما أمر الحاكم العسكري العام بتعطيلها عن الصدور لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من 27 أيار1981 لنشرها خبراً يتضمن اقتراحات سعودية وكويتية لحل جهاز مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الموجود في عمان، أو نقله إلى تونس، باعتبار أنه لا يؤدي أي غرض ضروري، واعتبر قرار الحاكم العسكري هذا الخبر بأنه ضار بالسلامة العامة، وقد عاودت "الرأي" الصدور يوم 30 أيار1981 بعد انتهاء فترة تعطيلها وهي تتضمن مقالات انتقادية لقرار الحكومة مما دعا مجلس الوزراء لتعطيلها مرة أخرى عن الصدور لمدة عشرة أيام اعتبار من الأول من حزيران1981 على أساس أنها نشرت تعليقات صحفية تعتبر ماسة بالمصلحة العامة.

صحيفة "الصباح"

بدأت " الصباح" حياتها صحيفة سياسية أسبوعية مصورة تصدر يوم السبت من كل اسبوع، حيث صدر العدد الأول منها في 14 آب1971 لصاحبها ومحررها المسؤول عرفات حجازي.

وقد صدر من صحيفة "الصباح" الأسبوعية ثلاثة أعداد، كان آخرها في 28 آب 1971 ثم توقفت عن الصدور مدة (6) أشهر تقريباً، وصدر العدد الرابع في 12 آذار 1972. ثم تحولت "الصباح" إلى يومية سياسية مستقلة في 16 تموز 1973 وتصدر عن مؤسسة الصباح للصحافة والنشر، وصاحب الامتياز ورئيس التحرير عرفات حجازي،... وكانت "الصباح" بعد تحولها إلى صحيفة يومية تعاني من ضعف إمكانياتها المالية، وتُطبع على مطابع قديمة، وهي الصحيفة التي رفضت أن تتلقى أي دعم أو معونة من أية جهة أخرى،... وقد أوقفت "الصباح" من كانون الثاني1974م إلى نيسان من نفس العام، وتوقفت نهائيا عن الصدور في 6 آب1975 بعد أن قامت الحكومة بسحب امتيازها بسبب خلافات شخصية بين رئيس تحريرها ورئيس الوزراء آنذاك. وعلى أثر ذلك حاول عرفات حجازي إصدارها من لندن وقام بتوزيعها خارج الأردن، بينما منعت من التوزيع داخله، ولم يصدر منها سوى عدد واحد في لندن (حماد، 1992).

صحيفة "الأخبار"

صحيفة يومية سياسية تصدر عن الشركة العربية للصحافة، صدر العدد الأول منها في عمان بتاريخ 18 تشرين الأول1975م وقد شغل عمر الخطيب فيها منصب المدير العام، بينما كان راكان المجالي رئيس التحرير المسؤول.

وقد قامت الحكومة بإغلاق " الأخبار" في المرة الأولى في 3 كانون الأول 1975 إثر نشرها تحقيقا صحفيا عن العملة الأردنية، وقد كشف التحقيق أن الأوراق النقدية الجديدة تحمل نقوشاً وزخارف تمثل نجمة داوود السداسية، وعادت الأخبار للصدور في 22 شباط1977 واستمرت في الصدور بعدد قليل من الصفحات لا يتجاوز (12) صفحة حتى أوائل عام 1979 عندما وصل عدد صفحاتها إلى (16) صفحة، ثم ما لبثت أن عادت إلى الصدور بـ (12) صفحة، وكان ثمن العدد عند الصدور (30) فلساً.

وقد تم تعطيل " الأخبار" في 30 كانون الأول1977 لمدة ثلاثة أيام بموجب تعليمات الإدارة العرفية. واحتجبت "الأخبار" مرّة أخرى، حسب ما جاء في الإعلان الذي نشرته جريدة "الرأي" في عددها الصادر في الأول من شباط1981 الذي جاء فيه أن "الأخبار" ستحتجب عن الصدور حتى إشعارآخر بسبب الترتيبات الجديدة المنوي تنفيذها، إلا أنها لم تعاود الصدور منذ ذلك التاريخ (حماد، 121:1992).

جريدة "الجوردن تايمز" The Jordan Times

صحيفة يومية سياسية تصدر باللغة الإنجليزية عن المؤسسة الصحفية الأردنية، وقد صدر العدد الأول منها يوم الاثنين 27 تشرين الأول 1975 ورأس تحريرها في بداية الصدور محمد العمد، وتعاقب على هذا المنصب من بعده رامي خوري وجورج حواتمه وعبدالله الحسنات...وسامر برهومة،. ويرى أبوعرجة (1996: 224) أن الهدف الأساسي من إصدار هذه الصحيفة إحاطة الجاليات الأجنبية بمجريات الأخبار والأحداث التي يشهدها الأردن.

ويعمل في هذه الصحيفة أكثرمن خمسة عشر مندوباً صحفياً، بالإضافة إلى حوالي عشرة من الكتاب والمحررين الذين يكتبون الزوايا الثابتة، ويقومون بتحرير المواد الصحفية المختلفة. بالإضافة إلى قيامهم بتلقي المساهمات الكتابية والرسائل التي تجد لها مجالاً مفتوحاً على صفحاتها. ويُذكر أن "الجوردن تايمز" بدأت صدورها بست صفحات، أما اليوم فيبلغ عدد صفحاتها ست عشرة صفحة من الحجم العادي. وتصدر هذه الصحيفة ست مرات في الأسبوع، حيث تصدر يومياً عدا الجمعة، وما زالت هذه الصحيفة تصدر حتى الآن.

صحيفة "الشعب"

صحيفة يومية سياسية صدرت في عمان عن دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، وقد صدر العدد الأول من " الشعب" يوم السبت الموافق 21 شباط 1976م. وكان يرأس تحريرها آنذاك ابراهيم سكجها، بينما تولى سامي قموه رئاسة مجلس إدارتها.

ويذكر حماد (124:1992) أن "الشعب" عندما صدرت تبوأت مكاناً بارزاً بين زميلاتها من الصحف اليومية الأخرى، بفضل أسلوبها الجريء في معالجة القضايا الوطنية، واستحدثت أساليب تحريرية جديدة خرجت بها عن الإطار التقليدي والقوالب الجامدة التي فرضتها الصحف اليومية على نفسها، فظهرت التحقيقات المصورة والمقالات لكتاب وصحفيين يتمتعون بإقبال جماهيري، وأرسلت مندوبيها ومراسليها إلى معظم المدن والقرى بالمملكة، وكذلك إلى بعض العواصم العربية، وتعاقدت بالإضافة إلى وكالة الأنباء الأردنية "بترا" مع عدد من وكالات الأنباء العالمية.

وبتاريخ 18 أيلول 1977 وبالاستناد إلى قانون المطبوعات والنشر، رقم (33) لعام 1973 صدر عن رئيس الوزراء "الحاكم العسكري العام" أمر بتعطيل جريدة " الشعب" وسحب رخصة إصدارها، ويعود السبب في ذلك إلى أنها وبتاريخ 17 أيلول 1977 نشرت مقالاً بدون توقيع، تحت عنوان "حديث العيد... حديث الإشاعات" أوحت فيه أن قضاء رئيس الوزراء آنذاك لإجازته في جزيرة "رودس" كان بهدف التفاوض مع الإسرائيليين وليس بهدف الاستجمام كما كان يشاع.

صحيفة " صوت الشعب "

جاء صدور صحيفة " صوت الشعب" بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إغلاق صحيفة "الشعب"، وقد صدر العدد

الأول منها يوم السبت 25 شباط1983 كصحيفة يومية سياسية تصدر عن "شركه دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع" وهي الشركة التي أصدرت صحيفة "الشعب" السالفة الذكر.

ويذكر الموسى (1998أ: 150) أن صحيفة " صوت الشعب" مثّلت تجربة فريدة في تاريخ الصحافة الأردنية، باعتبار أنها كانت صحيفة شعبية بإدارة رسمية. وقد ساهمت في رأسمالها الذي بلغ مليوني دينار أردني مجموعة مؤسسات رسمية (من خلال صناديق الاستثمار فيها)، وعدد من الشركات والمواطنين المساهمين. وقد كانت "صوت الشعب" صحيفة شبه رسمية تعمل بتوجيه مجلس إدارتها الذي كان معظمه من القطاع العام.

ويرى حماد (131:1992) أن جريدة "صوت الشعب" قد جرى فيها أكثر تغييرات في رئاسة مجلس إدارتها وتحريرها، مما انعكس سلباً على أوضاع هذه الصحيفة وأسهم في خسارتها لمعظم رأسمالها... وكان العامل الثاني الذي أسهم في تردي أوضاع الصحيفة هو أن كل رئيس مجلس إدارة جديد كان يأتي حاملاً معه خطة عمل جديدة تنسف سابقتها، ولا تمر شهور قليلة حتى يُنقل هذا إلى مكان آخر في أجهزة الدولة المختلفة، بعد أن يكون قد أجرى ما يشبه التصفية بين الموظفين دون أي اعتبار لخبراتهم السابقة، أو ما اكتسبوه من تفهم لأوضاع الصحيفة، وقد توقفت "صوت الشعب" نهائياً عن الصدور في 12 أيار1995 بعد أن وصلت خسارتها إلى خمسة ملايين دينار أردني.

التطور الإخراجي لصحيفة "الأخبار"

لما كانت هذه الدراسة تتناول صحيفة "الأخبار" كأنموذج لصحف مرحلة الأحكام العرفية، فإن الباحث سوف يتعرض لتطورها الإخراجي من خلال العناوين الفرعية التالية:

منطقة رأس الصفحة

لعل الناظر إلى العدد الأول من صحيفة "الأخبار" الصادر في 18 تشرين الأول 1975 يرى أن "اللافتة" (Nameplate) كتبت باليد، وبالخط الفارسي القديم، حيث جاء موقعها في منتصف رأس الصفحة تماماً، وبعمق (3) بوصات. وقد توسط اللافتة شعار الصحيفة الذي يمثل طائر "الحمامة". ويمكن القول إن اختيار الصحيفة لهذا الطائر كشعار ربما يعود إلى الانطباع السائد عن الحمام الزاجل، وعلاقته بنقل الأخبار بين الامصار في قديم الزمان، أنظر الشكل رقم (1).

وقد توسطت اللافتة ما يُسمى "بالأذنين"، حيث استُخدِمَتا مساحات إعلانية ولفترة طويلة منذ صدور الصحيفة. وقد توسط المسافة بين الأذن اليمنى واللافتة مربع صغير كتب عليه عدد الصفحات، والذي كان (12) صفحة، كما توسط المسافة بين الأذن اليسرى واللافتة مربع ثانٍ صغير أيضاً، كتب عليه سعر الصحيفة ومقداره (30) فلساً. أما "العنق" (Dateline)، فقد توسط رأس الصفحة وباتساع اللافتة وعلى أرضية سوداء.

وفي العدد (48) عندما عادت "الأخبار" للصدور في 23 شباط 1977 حدث تغير على الشعار المرسوم للصحيفة بحيث أصبح الشعار عبارة عن حمامة بجناحين طويلين يمتدان حول الكرة الأرضية، أنظر الشكل رقم (2). وأصبحت الأذنان تستخدمان أحياناً للمادة الإعلانية، وأحياناً أخرى للمادة التحريرية، بعد أن كانتا حِكراً على المادة الإعلانية فقط. وتميز هذا العدد بوجود صورتين امتدتا باتساع أربعة أعمدة، تحت العنق مباشرة وفوق المانشيت، مع وجود صورة أخرى في الصفحة وفي النصف السفلي منها. حيث أصبحت كثرة الصور سِمَة من سِمَات الصفحة الأولى في بعض الأعداد اللاحقة للصحيفة.

واعتباراً من العدد رقم (111)، الصادر في 1977/4/27 استخدمت الأذن اليسرى كفهرست (كشاف)، لأهم الموضوعات المنشورة في الصفحات الداخلية، أما الأذن اليمنى، فقد أُشغلت بالإعلانات تارة، وبالمواد التحريرية تارة أخرى، وبقي الأمر كذلك حتى نهاية شهر تشرين الأول عام 1977، حين عادت الإعلانات لتأخذ مكان الفهرست في الأذن اليسرى.

ومنذ العدد رقم (169) الصادر يوم الجمعة 24حزيران من عام 1977 لجأت "الأخبار" إلى وضع خبر أو أكثر فوق منطقة اللافتة، بحيث تزحزح موقع اللافتة إلى الأسفل قليلاً، وذلك لإتاحة الفرصة لمثل هذه الأخبار المهمة، لكي تأخذ موقعها في رأس الصفحة وفوق اللافتة والأذنين، أنظر الشكل رقم (3).

وبعد أيام قليلة عادت "الأخبار" إلى وضعها الطبيعي حيث اعتلت اللافتة كل شيء في الصفحة الأولى، إلا أنها و في العدد (176) والصادر في بداية شهر تموز من عام 1977 عاودت "الأخبار" وضع بعض أخبارها فوق منطقة اللافتة، مما ترتب عليه زحزحة اللافتة مرات أخرى إلى الأسفل، وقد تكرر الشيء نفسه في العدد (251) الصادر في 1977/12/19 وفي

بعض الأعداد التي تلت ذلك التاريخ، وحتى توقفت "الأخبار" عن الصدور في نهاية كانون الثاني 1981م.

وفي العدد (514) الصادر يوم الأحد 17 أيلول 1978 طرأ تغير على العنق، حيث جاء بامتداد الصفحة بالكامل، وعلى شريط ضيق، ويفصل اللافتة عن جسم الصفحة، وقد كتب باللغتين العربية والإنجليزية، بالإضافه إلى وجود تغيير آخر تمثل بظهور كلمات (يومية سياسية مستقلة) على شبك وباتساع اللافتة وتحتها مباشرة. وقد ظهر تحت العنق مباشرة فهرست (Index) أفقي وباتساع الصفحة بالكامل، يروّج لأهم موضوعات العدد الداخلية، وقلّ مع ذلك اللجوء إلى العنوان المنشيت، وقد أصبح هذا الفهرست يومياً، ومن سمات الصفحة الأولى حتى اختفى كليّاً في منتصف عام 1980 أنظر الشكل رقم (4). وفي عام 1979 احتلّ شعار الصحيفة مساحة أكبر من ذي قَبْل، وفي منتصف عام 1980 عاودت "الأخبار" تلوين شعارها تبعاً لتوفر اللون في الإعلان.

وابتداءً من العدد (1110) الصادر في 14حزيران 1980 طرأ تغير ملحوظ على إخراج الصفحة الأولى، واستمر حتى توقفت الصحيفة عن الصدور نهائياً، أنظر الشكل رقم (5)، وقد تمثل هذا التغيير بما يلي:

- تغيير شكل وحجم الخط الذي تكتب به اللافتة، بحيث تغير من الفارسي القديم إلى خط يدوي هندسي، ظهرت فيه زوايا الأحرف بشكل واضح، واحتلت اللافتة موقعاً يميل إلى يسار رأس الصفحة عوضاً عن منتصفه كما كان في السابق.
- تغيير حجم وموقع الشعار، بحيث تم تصغيره ليكون من ضمن أحرف اللافتة، بحيث يتداخل مع حرفي الألف واللام في بداية اسم الصحيفة.
- تصغير كلمات (يومية سياسية مستقلة)، ودمجها مع عبارة (تصدر عن الشركة العربية للصحافة)، وتوضيبها تحت اللافتة تماماً وباتساعها.
- تغيير موقع المربعات التي تحمل عدد الصفحات وسعر الصحيفة، حيث أصبحت مستطيلات صغيرة تم توضيبها على موازاة العنق، وأصبح المستطيل الأول على يمين العنق والثاني على يساره.
- تكبير المساحة التي كانت تحتلها الأذن اليمنى بنسبه (150%) تقريباً، وتخصيصها لأحد الأخبار المهمة وبشكل يومي، وبالمقابل تم تصغير الأذن اليسرى واستخدمت كفهرست لنشر بعض الأخبار القصيرة.
- الابتعاد عن استخدام العناوين العريضة، والاستعاضة عنها بالعناوين الممتدة، وتقليل العناوين العمودية. وإذا ما وجدت العناوين العمودية، فغرضها وظيفي يتمثل في الحيلولة دون تضارب العناوين في صدر الصفحة أو قاعها.
- الإكثار من الصور الفوتوغرافية بشكل لافت للنظر حيث تراوح معدلها ما بين (3-6) صور، بعضها شخصي والآخر موضوعي والثالث إخباري.

مساحة الصفحة وعدد أعمدتها

وقد كان حجم الصفحة من النوع العادي "Standard Size"، وقد قسمت إلى ثمانية أعمدة، كل واحد منها باتساع (11) كور، مع وجود فراغ موحد بينها مقداره حوالي كور ونصف.

ويذكر Rehe (1985:11) أن الصفحة من الحجم العادي توفر للمخرج إمكانيات أفضل في التصميم من تلك التي من الحجم النصفي، ذلك أن كبر مساحة الصفحة العادية تعطي المخرج الصحفي مساحة كبيرة من الحرية لتطبيق الاتجاه الإخراجي المتبع في توضيب أخبار الصفحة وترتيبها.

إلا أن "الأخبار" وكغيرها من صحف تلك المرحلة، كانت تقوم أحياناً بتغيير اتساع السطر (عرض العمود)، كأن تقوم بتوضيب موضوع واحد أو أكثر على عمودين مثلاً (اتساع كل منهما 16 كور عوضاً عن 11 كور)، بحيث يحتل الموضوع الجديد، والمكون من عمودين، ما يوازي اتساع ثلاثة أعمدة في الوضع الطبيعي. وربما يكون الهدف من هذا الإجراء المحمود (من وجهة نظر الباحث)، كسر الرتابة والملل عند القارئ، والذي يتأتى من خلال تماثل اتساع السطر لكل أعمدة الصفحة في الأحوال العادية. كما أن هذا الإجراء ربما يساعد أيضاً في توضيب مقدمة مثل هذه الأخبار باتساع أكبر وبحجم أكبر من المستخدم عادة في جمع موضوعات الصفحة.

أدوات الفصل بين أعمدة الصفحة وموضوعاتها

وقد استخدمت "الأخبار" الخطوط الطويلة للفصل بين الأعمدة، بينما استخدمت الخطوط العرضيّة للفصل بين الموضوعات، ولكن بشكل قليل، في حين لجأت "الأخبار" إلى تأطير بعض الموضوعات، لاسيما القصيرة منها بإطارات رفيعة.

ومنذ العدد رقم (1013) والصادر في 20 شباط 1980 وعندما استخدمت "الأخبار" اللون الأزرق (Cyan) في الشعار المرسوم، دأبت الصحيفة على تأطير بعض موضوعاتها بإطار أزرق سميك، لاسيما الموضوعات الرئيسية منها.

ويمكن القول إن "الأخبار" لم تلجأ مطلقاً إلى استخدام أدوات الفصل الحديثة على الصفحة (والمتمثلة بالفراغات البيضاء)، عوضاً عن أدوات الفصل التقليدية، علماً بأن هناك من سبقها من الصحف الأخرى إلى هذه الأدوات، حيث ذكر نجادات (2007: 894) أن صحيفة "الجزيرة" عندما عادت إلى الصدور مرة أخرى بعد توقفها عام 1953 تخلصت من الخطوط الطويلة بين الأعمدة، حيث بدت الصفحة نظيفة تماماً، ومرئية لعين القارئ أكثر من ذي قبل، وبدا ذلك واضحاً في العدد رقم (2094) من "الجزيرة"، الصادر في 25 آذار 1953م.

استخدام التتمات:

وكغيرها من الصحف الأردنية في مرحلة الأحكام العرفية والمراحل التي سبقتها، فقد لجأت "الأخبار" إلى استخدام التتمات لمعظم أخبار الصفحة الأولى، لاسيما العمودية منها. وقد يعود السبب في لجوئها إلى التتمات، إلى الاتجاه التقليدي (العمودي) في الإخراج الصحفي، الذي تتبعه في توضيب موضوعات الصفحة الأولى.

ومع إيمان الباحث بأن اللجوء إلى التتمات يعدُ مشكلة بالنسبة للقارئ، ولأكثر من سبب أهمها: أن التتمات تقطع حبل أفكار القارئ عند الانتقال من الصفحة الأولى إلى صفحة التتمات، ولا تمكنه من العثور على تتمة الخبر بسهولة، إلا أن ما يزيد المشكلة صعوبة في "الأخبار" اختلاف صفحة التتمات من عدد لآخر، حيث تكون الصفحة رقم (6) مثلاً مخصصة لتتمات العدد (أ)، أما في العدد (ب)، فقد تكون الصفحة المخصصة للتتمات تحمل الرقم (11)... وهكذا. ويذكر صالح (1984: 92-93) أن ترحيل بعض البقايا إلى الصفحات الداخلية إجراء ثبت أنه مزعج للقارئ، لأنه يدعو أغلبهم إلى الانصراف عن قراءة بقية الخبر مهما تكن أهميته.

الصور والرسومات والألوان

أما بالنسبه للصور والرسومات، فقد احتوى العدد الأول على صورة واحدة غير ملونه، مرافقة للموضوع الرئيسي على صدر الصفحة امتدت على ثلاثة أعمدة، أما الألوان فلم تُستخدم في أي من عناصر الصفحة الأولى، نظراً لعدم استخدام "الأخبار" للوان المركب في الصور واقتصارها في بعض الأحيان على اللون المنفصل في العناوين والاطارات وبشكل قليل، لاسيما في السنوات الأخيرة من عمرها الذي تجاوزالسنوات الخمس بقليل، وذلك بعد أن استخدمته في الملاحق التي دأبت على إصدارها منذ بداية عام 1987م.

وابتداء من العدد الثاني، لوحظ زيادة عدد الصور المنشورة على الصفحة بمعدل تراوح بين (2-3) صور للعدد الواحد، وتراوحت مساحة هذه الصور ما بين الامتداد على عمود واحد وحتى ثلاثة أعمدة، غير انه وفي العدد رقم (13) والصادر في 30 تشرين الأول 1975 ظهرت صورة ضخمة لمدينة بيروت، امتدت على خمسة أعمدة، واحتلت صدر الصفحة، وكانت مصاحبة لموضوع يتحدث عن وقف لإطلاق النار في بيروت. ومن الجدير بالملاحظة، أنه وفي هذا العدد أيضاً، تم ولأول مرة نشر خارطة جغرافية للصحراء المغربية صاحبت موضوعاً يتحدث عن اتفاق إسباني مغربي ينقل للمغرب السيادة على هذه الصحراء، وقد تكرر ظهور الخارطة في العدد رقم (86) الصادر في 2 نيسان 1977م بنشر خارطة لجنوب لبنان، أنظر الشكل رقم (6).

ومع مرور الوقت، وكثرة عدد الصور على الصفحة الأولى، فقد احتلت بعض هذه الصور النصف السفلي من الصفحة، وإن كانت هذه الصور صغيرة المساحة، بحيث تغطي عموداً واحداً أو عمودين. ويعتقد الباحث أن هذا الإجراء قد ساعد كثيراً في إحياء النصف السفلي من الصفحة وأنه بداية التحول إلى الاتجاه الأفقي (الحديث)، في الإخراج الصحفي بالنسبة لصحيفة "الأخبار".

وقد لاحظ الباحث كثرة عدد الصور أحياناً على الصفحة الأولى، بحيث احتلت هذه الصور وعلى شكل شريط أفقي، اتساع الصفحة بالكامل، وذلك ما حدث في العدد (29) الصادر في 1975/11/15 بمناسبة احتفال المملكة بعيد ميلاد الملك الراحل الحسين بن طلال.

وقد كانت "الأخبار" تلجأ أحياناً إلى استخدام الشبك (Screen)، كأرضية لبعض العناوين، أو الموضوعات القصيرة، لاسيما إذا خلت الصفحة من الصور والرسومات، وذلك ما حدث في العدد (22) الصادر في 1975/11/8م.

ومن الجدير بالذكر أن الكثيرين من المشتغلين بالصحافة، يؤمنون بأهمية الصورة كعنصر مرئي " لأن بصر القارىء يسقط بداية على عنصر الصورة في الصفحة، سواء كانت هذه الصورة ملونة أو عادية، وأن هذا العنصر يزداد جذباً لبصر القارىء كلما كانت مساحته أكبر" .(Garcia and Stark, 1991)

أما ما يتعلق باستخدام "الأخبار" للألوان فيمكن القول إن هذه الصحيفة لم تلجأ إلى استخدام الألوان حتى بداية شهر كانون الثاني 1978 حين أقدمت على إصدار الملحق اليومي، والذي استخدمت فيه اللون المنفصل (Spot Color) في كتابة بعض العناوين لبعض الموضوعات المنشورة في الملاحق التي أصدرتها.

وبقي الوضع على هذا الحال حتى صدور العدد (1013) الصادر في شباط 1980 حيث ظهر الشعار المرسوم للصحيفة باللون الأزرق، ما مكنها من كتابة بعض عناوينها بهذا اللون، ومكنها كذلك من توظيف هذا اللون في بعض الإعلانات المنشورة فيها، وفي شعارها المصاحب لبعض المقالات المنشورة على الصفحتين الأولى والأخيرة.

كما قامت الصحيفة بتأطير بعض موضوعاتها بإطارات رفيعة، وأخرى سميكة باللون الأزرق. وقد لاحظ الباحث استخدام الصحيفة للون الأحمر في كتابة بعض عناوين موضوعاتها لاسيما في الأعداد التي صدرت بعد العدد (1013).

وقد وجد Click and Stempel (1982) أن للون دوراً مهماً في توجيه حركة عين القارئ على الصفحة، وأن اللون يجعل الصفحة ممتعة ومفرحة ومهمة وأكثر قوة، وأن وجود الصورة الملونة مع الخبر تضفي عليه واقعية أكثر مما لو كان مصاحباً لصورة عادية. ومما يؤخذ على "الأخبار" عدم استخدامها للألوان في الصور، وقلة استخدامها لهذا العنصر في العناوين والأرضيات، بالرغم من توفر تقنيات اللون في الصحف الأخرى، واستخدام هذه الصحف لعنصر اللون، لاسيما على الصفحات الأولى والأخيرة.

العناوين

وجد الباحث، -وبإحصائية بسيطة لعناوين العدد الأول- أن عدد العناوين العمودية يساوي إلى حد ما عدد العناوين الممتدة، مع خلو الصفحة من العناوين العريضة "المانشيت"، وقد كُتبت حروف المتن بحجم مقداره (11) بنطاً، واستخدم البنط الأسود في بعض أخبار الصفحة، وذلك لإضفاء التباين على مظهرها، وقد كان المتن يجمع بخط النسخ، بينما كانت العناوين تجمع بخط النسخ أيضاً، ولكن بواسطة الخطاطين في الصحيفة.

ومنذ نهاية شباط وبداية آذار من العام 1977 دأبت " الأخبار" على نشر العناوين الترويجية (الإشارية) فوق اللافتة، على الرغم من وجود مانشيت آخر في الصفحة، وفي موقعه الطبيعي - تحت العنق- وبشكل يومي تقريباً. حيث ظهر العنوان الإشاري في العدد رقم (62) والصادر في 9/آذار/1977 (أنظر الشكل رقم 7)، كما ظهر في العدد الذي تلاه، وفي العدد رقم (70) الصادر في 17/آذار/1977 وقد كانت هذه العناوين لموضوعات تتحدث عن أحداث جسيمة من مثل ما جاء في العدد (62) والذي يتحدث عن اجتماع بين الحسين وعرفات في القاهرة (وذلك بعد قطيعة طويلة بسبب أحداث أيلول عام1970م)، أو ما جاء في العدد (70) الذي يتحدث عن اغتيال كمال جنبلاط، أثناء الحرب الأهلية اللبنانية.

ويمكن القول إن استخدام "الأخبار" للعناوين الترويجية يساهم إلى حد ما في خلق هوية مميزة للصحيفة، حيث يرى اللبان (1995)، أن شخصية الصحيفة ترتبط في ذهن القارئ بأشكال معينة من العناوين، ومن هنا فإن العناوين الترويجية تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الصحيفة، بحيث يستطيع القارئ أن يتعرف على الصحيفة بمجرد رؤيتها.

وقد شهد عام 1979 تغييرات جوهرية على إخراج الصفحة الأولى من " الأخبار"، حيث اختفى عنوان المانشيت بشكل تدريجي، واعتُمد بشكل أكبر على العناوين الممتدة، علاوة على استخدام أبناط كبيرة نسبيا تصل إلى 48 بنطاً أو أكثر في كتابة العناوين الممتدة، وقلّ تماماً ظهور العناوين الترويجية فوق اللافتة، وفي منتصف عام1980 عادت " الأخبار" إلى نشر

العنوان الترويجي وبشكل يكاد يكون يومياً. ومنذ منتصف عام 1980 دأبت "الأخبار" على كتابة العنوان الترويجي إما باللون الازرق (Cyan)، أو باللون الاحمر (Magenta).

وقد تميزت العناوين الممتدة في "الأخبار" بكثرة عدد السطور، حيث تراوح متوسط عددها بين (2-4) سطور، علماً بأن أفضل العناوين الممتدة ما تكوّن من سطر واحد، إلا أن "الأخبار" كانت تخالف ما بين سطور العنوان الواحد، من خلال حجم الحرف، كما تميزت بعض الأعداد في "الأخبار" بكثرة عدد سطور العنوان العريض "المانشيت"، لاسيما في بعض المناسبات الدينية والوطنية. وقد لاحظ الباحث أن معظم العناوين العمودية والممتدة هي من الطراز المتمركز "الوسطي"، ما يعني افتقار الصحيفة إلى التنوع في كتابة العناوين.

الاتجاه الإخراجي

وفيما يتعلق بالاتجاه الإخراجي المطبق في الصفحة الأولى من هذا العدد الأول، فقد ساد الاتجاه العمودي مع بروز ما يُسمى بإخراج الدعامة "Brace Layout" في بعض موضوعات الصفحة، ووجود تتمات لهذه الموضوعات. وقد تميزت "الأخبار" باستتخدامها للإخراج غير المنتظم (Irregular Layout)، حيث جاء الكثير من أخبار الصفحة الأولى على شكل حرف (T) بالانجليزية، أو على شكل رقم (6) أو رقم (2) بالعربية.

وقد لاحظ الباحث وجود فهرست "Index" على الصفحة الأولى، ولكنه جاء بدون دراسة، حيث ثبت من خلال دراسة الباحث لبقية أعداد الصحيفة، أن هذه الفهارس لا تلتزم بموقع معين، ولا بحجم معين، ولا بهيئة معينة، أو دورية ثابتة في الظهور، ولا حتى بمساحة محددة في كل عدد، بل يُستنتج منها أنها جاءت في معظم الأحيان لملء فراغ على الصفحة، لا يصلح لشيء إلا للتنويه عن موضوع إخباري أو إعلاني موجود على الصفحات الداخلية. كما ظهر في قاع الصفحة وفي مربع صغير، موجز عن حالة الطقس، واستمرت الصحيفة في ذلك حتى فترات طويلة من بداية إصدارها.

ومنذ العدد رقم (48) والأعداد اللاحقة، بدا واضحاً أن الاتجاه الافقي أخذ في الظهور شيئاً فشيئاً في إخراج الصفحة الأولى، وذلك من خلال قلة عدد موضوعاتها، وقل تبعاً لذلك عدد التتمات، وتعوّد القارى على قراءة موضوعات مهمة في النصف السفلي من الصفحة، مما ساعد على إحيائه. كما أن استخدام العناوين الإشارية واللون المنفصل في بعض العناوين والأرضيات يصب في هذا الاتجاه أيضاً.

إلا أنه وبالرغم مما سبق، فإن الاتجاه العمودي بقي مسيطراً على الصفحة، وذلك من خلال سيطرة الإخراج غير المنتظم، وقلة استخدام الألوان في العناوين، وعدم استخدامها قطعياً في الصور، واللجوء إلى أدوات الفصل التقليدية، وتأطير بعض الأخبار على الصفحة، لاسيما العمودية منها، علاوة على استخدام التتمات، ووقوع اللافتة بين ما يسمى بالأذنين، مما يوحي بأحد المذاهب التقليدية في الإخراج الصحفي وهو " مذهب التوازن الشكلي الدقيق".

كما لوحظ استخدام الشبك (Screen)، كأرضية لبعض موضوعات العدد (13) والأعداد اللاحقه، ويمكن القول إن استخدام الشبك كأرضية لبعض العناوين المنشورة على الصفحة، وبشكل متكرر لم يكن هدفه وظيفياً، إذ لم يستخدم هذا الشبك لمنع تضارب عنوانين مثلاً، أو لإضفاء التباين على الصفحة،لا بل إن استخدامه ربما يؤدي إلى نتيجة عكسية.

الإعلانات

وقد احتوت الصفحة الأولى في العدد الأول من "الأخبار" على إعلان في الجهة السفلية اليمنى، وباتساع عمودين وعمق خمس بوصات، وآخر في الجهة السفلية اليسرى وباتساع ثلاثة أعمدة وعمق ثلاث بوصات ونصف. وقد لاحظ الباحث في الأعداد اللاحقة من هذه الصحيفة، خلو الصفحة الأولى من الاعلانات أحياناً، ووفرتها في بعض الأعداد أحياناً أخرى، حيث تطغى مساحتها على مساحة المادة التحريرية أحياناً أخرى، لاسيما في المناسبات الدينية والوطنية كعيدي الفطر والأضحى المباركين، وعيد الاستقلال ويوم الجيش، حيث تكثر في مثل هذه المناسبات إعلانات التهنئة من كبار المسئولين المدنيين والعسكريين للملك، (أنظر الشكل رقم 8).

وقد تميزت "الأخبار" بحصولها على عقود إعلانية من بعض الشركات، مثل شركة "ساكاي" للصناعات الثقيلة، وشركة "كراون" للأدوات الكهربائية، حيث احتلت إعلانات شركة "كراون" الأذن اليمنى، واحتلت إعلانات شركة "ساكاي" الأذن اليسرى، وذلك منذ العدد الأول لصدور "الأخبار".

واعتباراً من العدد (111) الصادر في 27/نيسان/1977 استخدمت الأذن اليسرى من الصفحة كفهرست لموضوعات الصفحات الداخلية، أما الأذن اليمنى، فقد استخدمت للإعلانات تارة، وللمواد التحريرية تارة أخرى، وبقي الحال كذلك حتى نهاية شهر تشرين الأول من عام 1977م. وبرغم كل ما سبق، فقد بقيت المساحات الإعلانية على الصفحة الأولى في "الأخبار" قليلة، وذلك حتى توقفها عن الصدور في نهاية كانون الثاني من العام 1981م.

وعلى الرغم من أهمية الإعلان بالنسبة للصحف، إلا أن بعض التيبوغرافيين يعتقدون بوجوب خلو الصفحة الأولى من المادة الإعلانية، واقتصارها على المادة الإعلامية. إلا أن بعض الصحف تلجأ إلى نشر الإعلانات على هذه الصفحة في أضيق الحدود، والبعض الآخر يقوم بنشر الإعلانات عليها بكثافة، بهدف الحصول على أسعار جيدة للمساحات الإعلانية، نظراً لأهمية الصفحة الأولى عند جمهور القراء.(Evans, 1982: 57).

الافتتاحية والزوايا الأخرى

جاء في العدد الأول من "الأخبار"، وتحت عنوان " الكلمة الأولى" على يمين الصفحة الأولى، ما مفاده أن الافتتاحية تقليد جرت عليه جميع الصحف، لكن جريدة "الأخبار" لن تحذو حذوها، وستكون هذه الكلمة هي الأولى والأخيرة، غير أن الصحيفة لم تلتزم بذلك، حيث ظهرت لاحقاً زاوية اسمها "مع الأخبار" على الصفحة الأخيرة، مثّلت ما يسمى بالافتتاحية، واستمرت هذه الزاوية بالظهور بين الحين والآخر حتى العدد (255) الصادر في 17 أيلول 1977 عندما ظهرت الزاوية نفسها وبشكل يومي، وفي الجانب الايمن من الصفحة الأولى، تحت منطقة - المركز البصري تماماً - بعرض العمودين الأول والثاني، انظر الشكل رقم (9)، واستمرت هذه الزاوية في الظهور حتى توقفت الصحيفة عن الصدور. ومما يؤخذ على " الأخبار" فيما يتعلق بالافتتاحية، عدم ثبات موقعها ومساحتها على الصفحة الأولى.

وفي العدد رقم (995) والصادر في 30 كانون الثاني من عام 1980 ظهرت على الصفحة الأولى زاوية يومية أخرى اسمها "وجهة نظر"، يكتبها "حكيم"، واحتلت هذه الزاوية النصف السفلي من العمود الثامن في الصحفة، واستمرت هذه الزاوية مع زاوية "مع الأخبار" في الظهور حتى توقفت " الأخبار" عن الصدور وذلك في 31 كانون الثاني من العام 1981 أنظر الشكل رقم (10).

إصدار "الأخبار" للملاحق

وفي الأول من كانون الثاني 1978 قامت صحيفة "الأخبار" بإصدار ملحق يومي وبالحجم النصفي"Tabloid Size"، تكوّن من ثماني صفحات تحت اسم "ملحق الأخبار". وفي العدد (14) من الملحق الصادر مع عدد الصحيفة رقم (274) بتاريخ 14 كانون الثاني 1978 استخدم اللون المنفصل"Spot Color"، كأرضية لمنطقة العنق، كما استخدم في كتابة بعض العناوين، بينما لم تستخدم الألوان حتى ذلك التاريخ في الصحيفة الأم.

واستمر استخدام اللون في الملحق لمدة أسبوعين ثم اقلعت " الأخبار" عن استخدامه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ارتفاع الكلفة المادية عند استخدام اللون، أو أن تقنية إضافة اللون إلى الصفحة لم تكن بالسهولة التي هي عليه الآن، ولذلك ارتأت الصحيفة أن تجرّب ذلك على الملحق أولاً، ليتم تعميمه لاحقاً على العدد الأم إذا ما نجحت التجربة، على أننا نرجح السبب الأول على الثاني، وذلك نظراً لتوظيف اللون في الصفحة الأولى من الصحيفة منذ بداية عام 1979 عندما توافرت إعلانات تحتوي على لون أو أكثر.

وقد سمح ذلك بتوظيف اللون في شعار الصحيفة، وفي بعض العناوين، أو في رسم إطارات عريضة حول بعض الأخبار على الصفحة، أو برسم فاصل ملون عريض بين الموضوع الرئيسي وبقية الموضوعات على الصفحة. وعندما لا تتوافر مثل هذه الإعلانات على الصفحة الأولى أو الأخيرة، كانت تختفي الألوان تماماً حتى من الشعار، وقد توقفت "الأخبار" عن إصدار الملحق اليومي في منتصف أيار 1978.

واعتبارا من أيار 1979 بدأت "الأخبار" تصدر بعدد أكثر من الصفحات وصل إلى (16) صفحة، كما بدأت بإصدار مجموعة من الملاحق الموزعة على معظم أيام الأسبوع وبنفس حجم الصحيفة. فمع عدد السبت كان يصدر "ملحق الأسرة"، ويصدر "الملحق الرياضي" مع عدد الإثنين وعدد الخميس، أما مع عدد الأربعاء فقد كان يصدر "الملحق التربوي"، ومع عدد الجمعة تعوّد القارىء على قراءة "الملحق الثقافي".

ويمكن القول إن جريدة "الأخبار" وخلال سنوات إصدارها الخمس، شهدت الكثير من التقلبات والتغييرات الإخراجية، تمثلت بعدم الثبات في هيكلها الأساسي، من خلال تغيير شكل اللافتة وموقعها ونوع الخط الذي كتبت به، علاوة على التغييرات الأخرى التي طرأت على رأس الصفحة, والتي تمثلت بالعنق والأذنين والفهرست الأفقي والعنوان الترويجي، إضافة إلى استحداث زوايا جديدة على الصفحة، وطغيان المادة الإعلانية حيناً وانحسارها حيناً آخر عن الصفحة، وتأطير بعض الأخبار وعدم تأطيرها في أعداد أخرى.

إلا أن استخدام الفهرست الأفقي في رأس الصفحة مع العنوان الترويجي والعناوين الممتدة، والإقلاع عن استخدام المانشيت، والاتجاه نحو الإخراج الأفقي عوضاً عن العمودي، يعد علامات مضيئة في تطور الصحيفة الإخراجي. غير أن ما يؤخذ على إخراج الصحيفة يتمثل بعدم استخدامها للألوان في العناوين أوالصور، أو كأرضيات لبعض الأخبار، على الرغم من إمكانية وسهولة استخدام الألوان في فترات صدور الصحيفة.

الأخطاء الإخراجية

وقد تركزت الأخطاء الإخراجية في عنصر الصورة الصحفية من حيث موقعها من الخبر، حيث وجدها الباحث في كثير من الحالات تفصل العنوان عن بداية النص، وفي أحيان أخرى تقطع سياق النص الواحد، بمعنى أنها تعيق تتابع النص في الخبر الواحد، بالإضافة إلى عدم التعليق عليها في أغلب الأحيان، ناهيك عن أن اتجاه نظر صاحب الصورة في بعض الحالات كان إلى خارج الصفحة وليس إلى داخلها أو إلى نص الخبر.

ومما يُوخذ على إخراج الصحيفة أيضاً كثرة سطور العناوين الممتدة والعريضة، حيث كانت تصل إلى ثلاثة سطور أو أكثر، علماً بأن أفضل العناوين العريضة ما تكوّن من سطر واحد وكلمات قليلة، وقد عمدت الصحيفة إلى الفصل بين سطور العناوين العريضة برسم خطوط عرضيّة بين هذه السطور، على الرغم من أن الصحيفة كانت تخالف ما بين هذه السطور من خلال حجم البنط في السطر الأول والسطور التي تليه، ولذلك فلا داعي لاستخدام هذه الخطوط كأداة للمخالفة بين سطور العنوان.

ومن خلال عملية المسح الشامل التي قام بها الباحث لأعداد الصحيفة، وجد أن استخدام الصحيفة للعنوان الترويجي، وبشكل يومي في معظم الأحيان، ليس له ما يبرره، لاسيما أن الكثير من هذه العناوين، مبالغ فيها وجرى تضخيمها، ولا تستحق أن تكون في هذا الموقع من الصفحة.

خلاصة وملاحظات عامة

- إن الظروف التي مرّ بها الأردن، والتي كانت في مجملها بسبب النكسة بعد حرب حزيران 1967 أدت إلى ما يسمى بفترة عدم الاستقرار التى ترتب عليها هجرة العديد من الكفاءات الصحفية الأردنية والفلسطينية إلى الدول العربية والخليجية تحديداً، من أجل العمل في مؤسساتها الإعلامية، ونتيجة لذلك فقدت الصحف الأردنية اليومية الكثير من كوادرها المدربة، مما أدى إلى تراجع المستوى المهني والفني لهذه الصحف.
- شهدت هذه المرحلة بداية الصحافة المؤسسية، وكانت الدولة قد ساهمت في ذلك من خلال امتلاكها للأسهم في بعض الصحف التي صدرت خلال هذه المرحلة، وقد ساعد ذلك في الاستقرار المادي والتقدم الفني لهذه الصحف.
- لقد احتكمت الصحافة في هذه المرحلة بشكل رئيسي إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (33) لعام 1973 الذي جاء خالياً من النص على حق حرية الرأي والصحافة، وأصبح همّ الصحف محاباة السلطة التنفيذية، وإلاّ تعرضت للعقوبة التي نصّ عليها القانون، الذي خوّل مجلس الوزراء حق منح الرخصة أو عدم منحها أو حتى سحبها وذلك بقرار من وزير الإعلام، وقد انعكست بنود هذا القانون القاسية على أداء الصحفيين وتوجسهم من الخوض في المسائل الخلافية والانتقادية، التي تساعد على تصحيح الأمور وإصلاح مساراتها.
- استغلّت الحكومة البنود الواردة في قانون المطبوعات رقم (33)، وقامت بتعطيل أو توقيف أو حتى إلغاء ترخيص بعض الصحف، حيث تم تعطيل صحف "الدستور" و "الرأي" و"الأخبار" لأكثر من مرة، وتم سحب ترخيص جريدة "الشعب" بحجة استمرارها في الكتابة المغرضة بحق الوطن ورجالاته، مما يعكس صورة سلبية عن الأردن. كذلك تم إغلاق صحيفة "الأردن" نتيجة عدم وفاءها لمتطلبات قانون المطبوعات والنشر سالف الذكر.

- تميزت الصحافة في العقد الأخير من هذه المرحلة بتراجع الإصدارات الصحفية واقتصار الصحف اليومية على ثلاث هي "الدستور" و "الرأي" و "صوت الشعب" بالإضافة إلى صحيفة "الجوردن تايمز" الناطقة بالإنجليزية، وذلك بعد أن تمّ سحب تراخيص الصحف الأخرى. وقد تميزت الصحف الصادرة في هذه الفترة بموالاتها للدولة رغم امتلاك القطاع الخاص لمعظم أسهمها، وقد كانت هذه الصحف تتفاوت في أدائها نتيجة تدخل الحكومة في عملها، سواء في إبراز بعض الأخبار التى لا تستحق الإبراز، أو توجيه الصحف لكتابة افتتاحياتها في موضوع معين. وقد بلغ هذا التدخل حدّه الأعلى عندما قامت الحكومة ومن خلال ما سمي بـ "لجنة الأمن الاقتصادي"، على تنحية رؤساء تحرير الصحف اليومية الثلاثة ومجالس إداراتها، وتعيين مجالس إدارات مؤقتة لها، إستناداً إلى قوانين الأحكام العرفية التي كانت سائدة خلال تلك الفترة.

- يرى البعض أن قرار لجنة الأمن الاقتصادي بتنحية رؤساء تحرير الصحف لم يكن له ما يبرره، وإنما جاء لكي تحكم الدولة قبضتها على الصحف، لاسيما بعد قرارالأردن فك الارتباط مع الضفة الغربية في تموز 1988 على الرغم من أن الصحف اليومية لم تكن لتتمرد على الحكومة في تلك الفترة.

- لقد بلغ عدد الصحف اليومية الصادرة خلال هذه المرحلة ثماني صحف، وقد توقف خمس منها عن الصدور بشكل نهائي، ويمكن القول إن هذه الصحف تم توقيفها بقرار حكومي عدا صحيفة "صوت الشعب" التي استمرت في الصدور حتى منتصف عام 1995 عندما تمت تصفيتها من قِبل المساهمين، وبيعت ممتلكاتها إلى جريدة "الأسواق". هذا وقد استمرت صحف "الدستور" و "الرأي" و "الجوردن تايمز" في الصدور حتى يومنا هذا.

- أما من الناحية الفنية فيمكن القول إن صحف هذه المرحلة، وفي البدايات، تمسكت بالإتجاه العمودي (التقليدى)، وذلك من خلال الإكثار من العناوين العمودية، واللجوء إلى التتمات، والتركيز على مذهب "الدعامة" في الإخراج، وإهمال النصف السفلي من الصفحة، وخلو الصفحة من الألوان. إلاّ أنه وفي نهاية هذه المرحلة، لاحظ الباحث تحوّل هذه الصحف قليلاً إلى الاتجاه الأفقي (الحديث)، وذلك من خلال استخدام العناوين الترويجية ووجود الفهرست على الصفحة الأولى، والاهتمام بموضوع الصورة الصحفية، والبدء بإصدار ملاحق يومية ملونة للصحف الثلاثة التي استمرت في الصدور.

- ومما يحسب لـ"الأخبار"، التفاتها إلى بعض مواصفات الاتجاه الحديث في الإخراج الصحفي، والمتمثلة في استخدامها للعناوين الترويجية، والصور والخرائط الجغرافية، ومحاولة إحياء النصف السفلي من الصفحة من خلال العناوين الممتدة والصور الفوتوغرافية، وغيرها من المحسنات التي كانت تُدخلها على الصفحة الأولى لتحسين شكلها أمام القارىء.

- أما ما يؤخذ على إخراج الصفحة الأولى في "الأخبار"، فيتمثل في ما كان يطرأ على شكلها من تغييرات، كتلك التي كانت تطرأ على رأس الصفحة الأولى وما يحويه من عناصر، وعدم ثبات موقع الافتتاحية ومساحتها، وعدم ثبات الكم والمساحة الإعلانية على الصفحة.

- إن تقسيم الصفحة الأولى من "الأخبار" إلى ثمانية أعمدة، لا يتناسب مع ما يسمى بـ"الاتساع الأمثل للسطر"، والذي تتحقق معه أعلى نسبة من القراءة والفهم. من هنا، فقد كان لزاماً على القائمين على هذه الصحيفة، أن يتنبهوا إلى هذا الأمر ويقسّموا الصفحة إلى عدد أقل من الأعمدة حتى يتحقق مع ذلك أعلى معدلات من القراءة.

- ويمكن القول إن الأخطاء الإخراجية التي ارتكبتها "الأخبار" تركزت في عنصر الصورة الصحفية من حيث موقعها من الخبر، حيث جاءت لتفصل العنوان عن بداية النص، وفي أحيان أخرى لتقطع سياق النص الواحد، وتعيق تتابعه، علماً بأن الكثير منها يفتقر إلى التعليق، وأن اتجاه نظر صاحب الصورة في بعض الحالات كان إلى خارج الصفحة وليس إلى داخلها أو إلى الموضوع المصاحب للصورة الشخصية.

- كما ارتكبت "الأخبار" أخطاءً في إخراجها للكثير من عناوينها، وتمثل ذلك في كثرة سطور العناوين الممتدة والعريضة،، علماً بأن أفضل العناوين العريضة أو الممتدة ما تكوّن من سطر واحد وكلمات قليلة، وقد عمدت الصحيفة إلى الفصل بين سطور العناوين العريضة برسم خطوط عرضيّة بين هذه السطور، علماً بأنها كانت تخالف فيما بين هذه السطور باللجوء إلى تغيير حجم البنط في السطر الأول عن السطور التي تليه، ولذلك فلا داعي لاستخدام هذه الخطوط كأداة للمخالفة بين سطور العنوان.

المراجع:

- جريدة الأخبار، العدد رقم (001)، الصادر في 1975/10/18م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0048)، الصادر في23/ 1977/02م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0062)، الصادر في 1977/03/09م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0086)، الصادر في 1977/04/02م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0169)، الصادر في 1977/06/24م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0362)، الصادر في 1978/01/02م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0255)، الصادر في 1977/09/17م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (0514)، الصادر في 1978/09/17م

- جريدة الأخبار، العدد رقم (1110)، الصادر في 1980/06/14م

جريدة الأخبار، العدد الأخير، الصادر في نهاية كانون الثاني1981م

أبو عرجة، تيسير. (1996). الصحافة الأردنية المعاصرة: دراسة في نشأتها وتطوّرها، **مجلة البصائر**، المجلّد (1)، العدد (1)، ص 207-243، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

حماد، نعيم اسماعيل. (1992). تطور الصحافة اليومية الأردنية (1967-1987). **رسالة ماجستير غير منشورة**، كليّة الإعلام - جامعة القاهرة.

روو، وليم. (1987). **الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في الوطن العربي**. الطبعة الثانية، ترجمة موسى الكيلاني، منشورات مركز الكتب الأردني/ عمان.

زيادات، عادل عواد. (1995). الاتجاهات الجديدة في قانون المطبوعات والنشر الأردني الصادر عام 1993م. **الدورية المغربية لبحوث الإتصال**، العدد (4)، ص 78-102، الرباط /المغرب.

صالح، أشرف. (1984). **الطباعة وتيبوغرافية الصحف**. القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.

الصرايرة، محمد نجيب. (1993). الإعلان في الصحافة الأردنية اليومية، **مجلة ابحاث اليرموك**، المجلد (9)، العدد (3)، ص119-156. منشورات جامعة اليرموك.

العرموطي، مازن. وزيادات، عادل. (1989). البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة دراسات**، المجلد (16)، العدد (3)، 267 - 299. منشورات الجامعة الأردنية.

عليان، ربحي مصطفى. وغنيم عثمان محمد. (2008)**. أساليب البحث العلمي:الأسس النظرية والتطبيق العملي**. الطبعة الثانية، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

اللبان، شريف. (1995). **فن الإخراج الصحفي**. الطبعة الأولى، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع.

الموسى، عصام سليمان. (1998 /أ). **تطور الصحافة الأردنية (1920-1997م)**، منشورات لجنه تاريخ الأردن، عمان، مطابع الجميعة العلمية الملكية.

موسى، سليمان. (1980). **وصفي التل: صورة شخصية**. عمان، دار اللواء للصحافة والنشر.

الموسى، حاتم سليم نهار. (1994). حرب الخليج في الصحافة الأردنية، دراسة في صحف "الرأي" و "الدستور" و "صوت الشعب" للفترة من 1990/8/2-1991/2/28م. **رساله ماجستير غير منشورة.** كليّة الآداب. جامعة بغداد.

نجادات، علي. (2007). الصحافة الأردنية اليومية في عهد الإمارة وتطور إخراجها (1921 -1946)، صحيفة "الجزيرة" أنموذجاً**. مجلة أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية** المجلد (23)، العدد (3). 821-904.

النجار، فايز جمعة، وآخرون. (2009). **أساليب البحث العلمي: منظور تطبيقي**. عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبيّة:

Badran, A.R. Badran.(1988). Press Government Relations In Jordan: A Case study**. Journalism Quarterly**, Summer 1988, 335 - 340.

Click, J.W. and Stempel II, G.H. (1982). Reader Response to Front page with Modular Format and Color. **ANPA News Research Report**. (35), 2-5.

Evans, H. (1982). **Newspaper Design**. Vol.5. Heinemann. London.

Garcia, M. and Stark, P. (1991). **Eyes on the News**. The Pointer Institute Color Research. Florida.

Rehe, R. (1985). **Typography and Design for Newspapers**. Indianapolis, IN: Design Research International.

شكل رقم (1)
العدد الاول من "الاخبار"
الصادر في 1975/10/18م.

شكل رقم (2)
العدد (48) الصادر في 1977/2/23م.

تغيير على الشعار المرسوم للصحيفة.

شكل رقم (3)
العدد رقم (169) الصادر في 1977/6/24م.
وجود الاخبار القصيرة فوق منطقة اللافتة في الصحيفة.

شكل رقم (4)
العدد رقم (514) الصادر في 1987/9/17م.
التغيرات التي طرأت على منطقة رأس الصفحة، لا سيما عنق الصفحة.

شكل رقم (5)
العدد رقم (1110) الصادر في 1980/6/14م.
التغييرات الملحوظة التي طرأت على اخراج الصفحة الاولى.

شكل رقم (6)
العدد رقم (86) الصادر في 1978/4/2م.
ظهور خارطة لجنوب لبنان على الصفحة الاولى.

الحسين وعرفات .. اجتماع في القاهرة

الأخبار

الحسين للقمة: معركتنا واحدة

الشعوب العربية والافريقية إلى معاً معركة التحرير وحق تقرير المصير

مليون دولار تتبرع من الأردن لدعم حركات التحرر الافريقية

الأسد يحذر أمام القمة: اسرائيل تسعى لنزاع عسكري جديد

شكل رقم (7)
العدد رقم (62) الصادر في 1977/3/9م
ظهور العناوين الارشادية فوق اللافتة.

الأخبار

مع هذا العدد ملحق بثماني صفحات

حسين يحدد في مباحثاته مع كارتر أسس التسوية العادلة لانسحاب الكامل وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

نعي زعيم عربي كريم

سمو أمير دولة الكويت في ذمة الله

نعي

شكل رقم (8)
العدد (362) الصادر في 2 /1/ 1978م
والذي يبين طغيان المادة الاعلانية على
المادة التحريرية، في بعض المناسبات.

شكل رقم (9)

ظهور زاوية "مع الاخبار" والتي مثلت الافتتاحية، وذلك ابتداءً من العدد (255) الصادر في 1977/9/17م.

شكل (10)

العدد (1305) الصادر في 1981/1/31م.

العدد الاخير من " الاخبار".

أثر استخدام التدريب التكراري على تحسين بعض المتغيرات البدنية الخاصة في لعبة الكرة الطائرة

أحمد عكور وأحمد هياجنة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/2/6 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

هدف هذا البحث لمعرفة إلى أثر استخدام التدريب التكراري في تطوير المتغيرات البدنية (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم) والعدو (50م)، والجري الارتدادي (4×10م)، والى دراسة أثر أفضل نوع من انواع التدريب باستخدام التدريب التكراري التي استخدمتها المجموعة التجريبية وبين التمارين التي استخدمتها المجموعة الضابطة.

واستخدم الباحثان المنهج التجريبي بأسلوب القياس القبلي والبعدي الذي تكون من ثمانية أسابيع بواقع وحدتين تدريبيتين بالأسبوع، واشتملت عينة الدراسة على (20) طالبا مقسمين إلى مجموعتين، المجموعة الأولى وعددها (10) طلاب يمارسون التدريب الاعتيادي، والمجموعة الثانية وعددها (10) طلاب يمارسون تمارين التدريب التكراري، وتكونت عينة الدراسة من طلبة جامعة اليرموك المسجلين لمساق الكرة الطائرة المتقدمة للفصل الدراسي الأول للعام الدراسي (2009-2010)، وتوصلت نتائج الدراسة ان هنالك تطورا واضحا في القدرات البدنية باستخدام التدريب التكراري.

وأوصى الباحثان بضرورة احتواء البرامج التدريبية المعدة من المدربين على استخدام التدريب التكراري، بهدف تطوير القدرات البدنية لدى لاعبين الكرة الطائرة.

الكلمات المفتاحية: *التدريب التكراري، الوثب العمودي، الوثب الطويل.*

The Effect of Using Repetitive Training On Developing Some Physical Fitness Variables Related to Volleyball

Ahmad Okor and Ahmad Heajneh, *Faculty of Physical Education, Yarmouk University.*

Abstract

The study aimed at identifying the effect of repetitive training on developing some physical fitness variables: the vertical jump, the long jump, the hieght of jump over a 45cm box, running 50 m, and running 10X4 m. Also, it aimed at identifying the best training styles of those which were used by both the control and experimental groups.

The researcher used the quantitative approach; Both a pre-test and a post-test were used. The study sample consisted of 20 students, from "Advanced Volleyball" course at Al-Yarmouk University for the first semester of the year 2009/2010. They were divided into two groups of 10 students each. The program lasted for (8) weeks, (2) units a week.

The study results showed that there was clear improvement in the physical abilities due to the use of repetitive training.

The researcher recommended that the training courses should include the repetitive training; in order to develop the physical abilities for volleyball players.

Keywords: *Repetitive training, vertical jump, long jump.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك **ISSN (1023- 0165) 2011**

مقدمة:

يُعد تقدم المستويات الرياضية يعد من اختيار طرائق التدريب المناسبة لكل نوع من انواع النشاط الرياضي الممارس، وذلك وباستخدام احدث الاجهزة والوسائل العلمية المتطورة فضلا عن التقنيات الحديثة المساهمة في تطبيق نتائج البحوث الميدانية ، والذي ظهر واضحا نتيجة البحث العلمي والتكنولوجي مما ادى الى احداث تغيرات وتعديلات في مختلف مجالات الحياة والعمل على تطوير ورفع المستوى التقني للعب بعيدا عن الاجتهادات الشخصية والاعتماد على البحث العلمي المدروس وفق اسس علمية صحيحة.

إن الأساليب التدريبية المتبعة تعمل على تحسين المستوى البدني والمهاري إضافة إلى أنها عنصر مشوق ومثير للاعبين ومن هذه الأساليب اسلوب التدريب التكراري الذي يعد وسيلة هامة في تطوير الصفات البدنية والمهارية لدى الاعبين الممارسين للعبة الكرة الطائرة من اجل الوصول الى اعلى مستوى ممكن التي تعتمد على اشتراك مجاميع عضلية كثيرة تخدم هذه الحركة فضلا عن سهولتها في توفير الادوا ت واسلوب العلمي من خلال التدريب على القدرة العضلية المعتمدة على التدريب الرياضي.

ويقول دافيز واخرون (Davis. *et al*, 2006) ان وصول الفرد يتاثر بتنمية القوة الانفجارية والتي هي احدى اهم عناصر اللياقة البدنية بالاضافة الى السرعة والرشاقة والتحمل ، اذ يعرف (حماد ، 2001) التدريب الرياضي بانه سلسلة من العمليات الرياضية والتربوية التي تهدف الى تنشئة وصقل الاعبين بالفرق الرياضية من خلال التخطيط العلمي والقيادة التطبيقية والميدانية، يهدف الى تحقيق اعلى مستوى بدني مهاري وفسيولوجي باعلى درجة ممكنة.

ان الاعداد البدني يعد من اهم الاركان الرئيسية للعملية التدريبية التي تقع عليها عبئ تنمية وتهيئة الاعب لممارسة النشاط الحركي بصورة متكاملة للوصول بالاعب الى اعلى مستوى رياضي وخاصة رياضات المستويات العليا لما لها من تاثير فعال على تنمية الصفات البدنية والفسيولوجية والقدرات الحركية اللازمة لممارسة النشاط الرياضي المختار(زيدان ، 2006).

ويعد التخطيط المدروس لعمليات التدريب الرياضي من الاسس المهمة لضمان العمل على رفع مستوى الرياضي، وان الوصول الى المستوى العالي ياتي من جراء التدريب المكثف والمتواصل والمنظم لفترة زمنية طويلة مما يعطي اهمية بالغة للمكونات المهارية للعبة سواء كانت مهارة هجومية ام دفاعية بما يتناسب مع مكونات بدنية لا يمكن ان تتوفر الا اذا كان التخطيط للتدريب تخطيطا علميا مبني على خصوصية التدريب للنشاط وباللعبة التخصصية (2006, درويش ,Brain , 2007).

وان لعبة الكرة الطائرة هي احدى الالعاب التي تحتاج الى اعداد بدني خاص ومهاري وتخطيطي والى تنمية القدرات الذهنية والنفسية لدى لاعبي الكرة الطائرة وان التطور في الاداء المهاري يشغل المدربون والاعبين لتنفيذ المهارة بدقة عالية وخاصة بعد اجراء التعديلات التي حصلت في قانون الكرة الطائرة مما انعكس بشكل ايجابي على اداء المهارات الاساسية بالكرة الطائرة والذي عمل على تسريع اللعب وبالتالي يتطلب من اللاعب امتلاك قدرات بدنية عالية بهدف تحسين مستوى دقة الاداء للمهارات الاساسية بلعبة الكرة الطائرة.

من هنا برزت اهمية البحث في تحسين المتغيرات البدنية الخاصة وفي اللعبة التخصصية التي تساعد المدربين والمدرسين في تطوير البرامج التدريبية الهادفة الى تطوير متغيرات البحث سعيا للوصول إلى المستويات العليا.

مشكلة البحث

قام الباحثان بدراسة ميدانية بالاطلاع على درجات الامتحان التطبيقي في آخر العام الدراسي لدى الطلبة المسجلين لمساق الكرة الطائرة، وذلك بهدف تحديد مستوى اداء الطلبة وايضا تم استطلاع اراء الطلبة والقائمين بالتدريس لمعرفة الصعوبات التي تواجههم بسبب ضعف المستوى في اداء المهارات الاساسية بكرة الطائرة، ويرجع ذلك الى ضعف مستويات القدرات البدنية وطرق التدريب في البرامج التدريبية. ووفقا لما تقدم فإن ذلك يعد مشكلة تستوجب دراستها ووضع الحلول العلمية الصحيحة من خلال إيجاد التدريبات المناسبة التي تعمل على تطوير عناصر اللياقة البدنية وربطها بأداء المهارات الاساسية بكرة الطائرة وذلك باختيار أنواع معينة من تمارين الوثب وهي الوثب العمودي من الثبات، والوثب الطويل من الثبات، القفز من على صندوق بارتفاع (45سم) والسرعة الانتقالية، والرشاقة، كوسيلة تدريبية لتحديد تأثيراتها على تنمية

وتطوير دقة الاداء المهاري بالكرة الطائرة، لذلك ارتأى الباحث وضع برنامج تدريبي وبالاسلوب التكراري لتطوير القدرة الانفجارية لعضلات الرجلين المهمة لدى طلبة الكرة الطائرة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على ما يلي:

1. معرفة اثر استخدام التدريب التكراري في تطوير (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، القفز من على صندوق بارتفاع (45سم) والعدو (50م) ، والجري الارتدادي (10x4م)) لدى أفراد المجموعة التجريبية.
2. معرفة اثر البرنامج التقليدي لدى افراد المجموعة الضابطة.
3. معرفة الفروق بين افراد المجموعة التجريبية وافراد المجموعة الضابطة.

فروض البحث

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05\geq\alpha$) بين قياسين القبلي والبعدي في تطوير (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات ، القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م) ، والجري الارتدادي (10x4م)) لدى افراد المجموعة الضابطة.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0.05\geq\alpha$) بين القياسين القبلي والبعدي في تطوير (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات ، القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)) لدى أفراد المجموعة التجريبية.
3. توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($0.05\geq\alpha$) في تحسين المتغيرات البدنية بين افراد المجموعة التجريبية والضابطة على القياس البعدي.

الدراسات النظرية

1. طريقة التدريب التكراري

تهدف هذه الطريقة إلى تنمية القدرات البدنية والخصائص الحركية كالسرعة الانتقالية والقوة العظمى والسرعة القصوى والقدرة الانفجارية وتزايد السرعة والتحمل الخاص بالمنافسة، وهذه الطريقة تميزت بشدة حمل تراوحت ما بين (80-100%) لفعاليات القفز والسرعة من القابلية القصوى للاعب، وتعمل على الارتقاء بمستوى اللاعب، إذ يكون البرنامج التدريبي المستخدم في هذه الطريقة بحمل متموج وليس بمستوى واحد بشكل قريب جدا من المنافسة من حيث الشدة والحجم والكثافة وتكون هنالك فترات راحة طويلة نسبيا تعمل على استعادة الشفاء بين التكرارات القليلة، ويشير كل من (بسطويسي والبسطامي، 1999) إلى أن تطوير مستوى الأداء والارتقاء بمستوى حمل التدريب بجميع مكوناته باستخدام طريقة التدريب التكراري هو ناتج عن الآتي:

- حجم التدريب وشدته وكذلك عدد مرات التكرار
- قدرة استعادة الشفاء بين التكرارات والمجاميع، أي فترات الراحة
- تمتاز هذه الطريقة في تبادل الجهد والراحة

2. أهمية الوسائل التدريبية في تحسين القدرة الانفجارية

يرى كاميتا (Cambetta, 2003) أن تمارين القفز المختلفة من حيث كونها وسيلة تدريبية يمكنها تقليص الفجوة بين تدريب القوة الانفجارية والقوة المميزة بالسرعة بشكل كبير، كما أنها تساعد في تنمية القدرة العضلية أيضا، فقد عرفها (قاسم حسن، 1998) بأنها القابلية التي تصل إليها القوة القصوى بأقصر زمن ممكن لأداء الواجب الحركي ويعد الربط بين تدريبات القوة والسرعة الحركية احد المتطلبات الأساسية في الأداء الانفجاري عند لاعبي الكرة الطائرة وهذا واضح عند اداء المهارات الهجومية، ويتمتع اللاعب بقوة انفجارية عالية للرجلين والذراعين لأداء هذه الضربات (الارسال الساحق، الضرب الساحق، حائط الصد).

إن تمارين القفز المختلفة تحتوي بطبيعتها على عملية النهوض سواء أكان برجل واحدة أو بكلتا الرجلين أو من رجل إلى رجل أخرى مثل الحجل وأنواع هذه التمارين تقسم إلى الاتي:

أ: تمارين الوثب العمودي

هي تمارين تؤدي على شكل حجل أو قفز بالمكان برجل واحدة أو بكلتا الرجلين حيث يكون اتجاه القفزة إلى الأعلى بقوة قدر الإمكان بدون التركيز على أخذ مسافة كبيرة للأمام وتسمى أيضا بتمارين القفز القصيرة جو (Chu, 1992).

وتكون شدتها عالية ويحب استخدامها بكثرة في أواخر مرحلة الإعداد الخاص وقبل انتهاء مرحلة ما قبل المنافسات ضمن الخطة السنوية للرياضيين المتقدمين ويمكن أداءها مع إضافة مقاومة خفيفة تتراوح (5-10%) من وزن الجسم عند تدريب اللاعبين الأبطال وذلك من أجل زيادة تأثيرها التدريبي ولتفادي وقوع الإصابات أثناء عملية التدريب كروسلي (Croosley, 1994).

كما ينصح كروسلي، (Crossley, 1994) أن يكون العدد محدودا لا يتجاوز (40) مرة وأن تكون هذه التمارين على شكل مجموعات تتراوح من (3-5) مجموعات وتكرارها من بين (8-12) مرة مع فترة راحة مقدارها (1-2) دقيقة بين المجاميع.

أما (علاوي، 2000) فيذكر أن تكشف هذه التمارين في نهاية مرحلة الإعداد الخاص ومرحلة ما قبل المباراة.

ب: تمارين الوثب الأفقية

هي تمارين تؤدى على شكل عملية دفع بسرعة وقدرة إلى الأمام برجل واحدة أو من رجل إلى رجل أخرى أو بكلتا الرجلين على أن يكون التركيز على أخذ مسافة كبيرة للأمام قدر الإمكان ولمسافة تتراوح 30 م فأكثر (المولى، 1999).

ويؤدى هذا النوع من التمارين بدفع رجل أخرى مع عملية توافق الذراعين أثناء دفع القدم الملامسة للأرض وذلك للمحافظة على توازن الجسم أثناء الاندفاع للأمام وأن تكون المسافة المقطوعة بين 50-200م (الخاقاني، 2001).

ويمكن استخدام مقاومة تتراوح (2-3 كغم) إضافة لوزن الجسم الرياضي لزيادة فاعلية عمل الرجل الدافعة للأرض ويجب التركيز على هذا النوع من التمارين في بداية مرحلة الإعداد العام وذلك لتوفير قاعدة أساسية من قوة التحمل لتحمل أعباء الشدة المستخدمة في تمارين القفز العمودية (العاني، 2007).

جـ : تمارين القفز العميق

هي تمارين تنفذ من مكان مرتفع كالصناديق مثلا وهي تعتمد على السقوط من مكان عال برجل واحدة أو بكلتا الرجلين إلى الأرض تليها مباشرة عملية قفز عمودي إلى الأعلى أو للأمام بقوة وسرعة عاليتين (Ballesteros, 1998).

ويذكر (درويش، 2000) "بأن القفز العميق هو تدريب قوة المرونة من حيث تركيز الحافر في قدرة الحركة العضلية على أن تكون مرنة لذلك يتميز هذا النوع من التدريب بحركات الوثب المتكررة وعلى ارتفاعات مختلفة".

ويشير العالم (Gambetta, 2000) بأن القفز العميق "طريقة للتمرينات صممت من أجل الاستفادة من الطاقة المخزونة بالجسم من خلال ظاهرة دوره الإطالة والتقصير".

ويذكر الخاقاني نقلا عن العالم سيمون كولمن أن أفضل الارتفاعات تكون بحدود (30-75 سم) لارتفاع الصندوق لأن وقت تخزين الطاقة داخل العضلة والأربطة يكون قصيرا، ما أن رد الفعل يكون سريعا جدا.

ويجب التأكيد على قيام اللاعب بضرورة الإحماء قبل أداء هذا النوع من التمرينات ويعتمد باستخدام القفز العميق على ثلاث أسس هي الأسس الفسيولوجية والأسس التدريبية والأسس الميكانيكية.

وهذه الأسس مؤثرة في تمارين القفز العميق لأنها ذات فاعلية كبيرة في كل من وضع مركز ثقل الجسم وتأثير الزوايا المثالية كزوايا النهوض والانطلاق والدفع في كل من وضع مركز ثقل الجسم وتأثير الزوايا المثالية كزوايا النهوض والانطلاق والدفع المناسبة، مما يؤدي إلى تحقيق أفضل ارتفاع وبالتالي ينعكس على تحسين الإنجاز.

أما عدد المرات فينصح كروسلي (Crossley, 1994) أن تنفذ مرتين بالأسبوع في حين يكون تكراراها (40) مرة مع فترة راحة مقدارها (1-1.5) دقيقة بين كل مجموعة، كما يجب ترك استخدام هذه التمارين قبل (10-14) يوم من فترة المباراة (رضا، 1999).

الدراسات السابقة

أجريت العديد من الدراسات السابقة التي تمحورت حولتحسين القدرات البدنية الخاصة في لعبة الكرة الطائرة، واستخدام التدريب التكراري وفيما يلي عرضا لبعض هذه الدراسات.

أجرى كل من (الربيعي وحسناء، 2007) دراسة هدفت لمعرفة تأثير كل من الأسلوبين التدريبيين بطريقة التدريب التكراري في تطوير القدرة الانفجارية لعضلات الذراعين والرجلين، وأيضا معرفة نسبة التطور في كل من الأسلوبين في تطوير القدرة الانفجارية لعضلات الرجلين والذراعين لدى لاعبي كرة الطائرة. استخدم الباحثان المنهاج التجريبي على عينة من طلبة السنة الثانية في كلية التربية الرياضية في جامعة بغداد، وقد استنتج الباحثان أن هنالك فروقاً معنوية بين نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعتين التجريبيتين في نتائج اختبار القوة الانفجارية للرجلين والذراعين، وان هناك فروق معنوية بين نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعتين التجريبيتين لصالح المجموعة التجريبية الأولى (البلايومتريك) وأيضا نسبة التطور. وأوصى الباحثان بضرورة أن تكون التدريبات المستخدمة ضمن البرامج التدريبية مشابهة للأداء الحركي الخاص بالنشاط الرياضي.

وقام (الخطيب، 2007) بدراسة بعنوان أثر برنامج تدريبي مقترح لتحسين الأداء الكينماتيكي والصفات البدنية في رياضة العدو (200 م) وتكونت عينة الدراسة من لاعبي جامعة اليرموك للعام الدراسي، (2006-2007) وبلغ عددهم (5) لاعبين وقد استخدم الباحث المنهج التجريبي، ومدة تطبيق البرنامج التدريبي بلغ (8) أسابيع وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ظاهرية للقياس القبلي والبعدي ولصالح البعدي في متغيرات الدراسة وخاصة اختبار القفز العمودي والوثب الطويل من الثبات، وأوصى الباحث بزيادة الاهتمام والتركيز في عملية التدريب بجانب الأداء الكينماتيكي.

وأجرى (العاني، 2007) دراسة بعنوان تأثير استخدام تدريبات البلايومتريك على تحسين القفز العمودي للاعبي كرة السلة، واستخدم الباحث المنهج التجريبي واشتملت عينة الدراسة على لاعبين بأعمار (18 سنة) من لاعبين المنتخب المدرسي وبلغ عدد العينة (24) لاعبا.

وأظهرت النتائج أن تمرينات البلايومتريك المستخدمة أدت إلى تحسين إنجاز القفز العمودي عند لاعبي الكرة السلة. وأوصى الباحث بضرورة استخدام تمارين البلايومتريك على صناديق مختلفة الارتفاعات.

أجرى (الراوي، 2006) دراسة هدفت إلى تأثير بعض الأساليب المقترحة في تطوير القوة الانفجارية للرجلين في كرة الطائرة، وتكونت عينة الدراسة من (30) طالبا من طلاب السنة الثانية وتوصل الباحث إلى أن جميع الأساليب التي تناولها البحث ساهمت في تنمية القوة الانفجارية وأن الأسلوب التدريبي كان أفضلهما في تحسين القوة الانفجارية.

وأجرى (الطل، 2006) دراسة بعنوان أثر برنامج تدريبي مقترح لتطوير بعض الصفات البدنية لدى لاعبي كرة السلة وهدفت إلى التعرف إلى تأثير برنامج تدريبي لتطوير الصفات البدنية (الرشاقة، السرعة، القوة الانفجارية) والتعرف على الفروق بين القياسين القبلي والبعدي، واستخدم الباحث المنهج التجريبي على عينة من مدارس الشمال بكرة السلة وبلغ عددهم (15) لاعبا، وأشارت النتائج إلى وجود فروق بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح البعدي وأوصى الباحث بزيادة الزمن المخصص لصفة القوة الانفجارية في البرنامج التدريبي.

أجرى (أبو قمر، 2005) دراسة تهدف إلى معرفة أثر برنامج تدريبي مقترح على تحسين المستوى البدني والمهاري عند ناشئي الكرة الطائرة في الأردن، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الفرق بين أفراد المجموعة التجريبية والضابطة، وتكون مجتمع الدراسة من ناشئي كرة الطائرة لعام (2005) والبالغ عددهم (100) لاعبا، وأظهرت نتاج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسيين القبلي والبعدي ولصالح البعدي عند أفراد المجموعة التجريبية.

أجرى (أبو عريضة، 2004) دراسة هدفت إلى معرفة تأثير تدريب البلايومتريك على الوثب العمودي لناشئي كرة اليد في محافظة اربد، إضافة إلى معرفة تأثير اختلاف ارتفاع صندوق الوثب المستخدم على مهارة الوثب العمودي، واشتملت عينة الدراسة على (36) لاعبا ناشئا، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق معنوية بين القياسين القبلي والبعدي في الوثب

العمودي، وخلصت الدراسة إلى أن التدريب البلايومتريك أدى إلى تطوير الوثب العمودي بصرف النظر عن اختلاف ارتفاع صناديق القفز.

وقام دولفين وآخرون (Delphine, et. All, 2004) بدراسة هدفت إلى معرفة تأثير أربع أسابيع من تدريب البلايومتريك على أداء الوثب العمودي لدى لاعبين الكرة الطائرة اشتملت عينة الدراسة على (6) لاعبين من المستوى العالي، وأظهرت نتائج الدراسة إلى أن هناك تطوراً كبيراً في الوثب العمودي وبلغت (33%) من القياسيين القبلي وأن تدريب البلايومتريك يعمل على تطوير الوثب العمودي وتقليل زمن ملامسة الأرض وزادت القدرة الانفجارية للاعبي الكرة الطائرة.

وقام (محمد، 2001) دراسة تهدف إلى التعرف على تأثير الأساليب المقترحة في تطوير القوة الانفجارية للرجلين، واشتملت عينة الدراسة على (30) طالبا من طلاب السنة الثانية، وتوصل الباحث إلى أن جميع الأساليب التي تناولتها الدراسة قد ساهمت في تنمية القوة الانفجارية، ولكن الباحث كشف عن عدم وجود أفضلية بين تمارين القفز العمودي وتمارين القفز العميق في تطوير القوة الانفجارية لعضلات الرجلين.

وأجرى (الخاقاني، 2001) دراسة بعنوان أساليب تدريب القوة السريعة وأثرها في بعض المتغيرات البيوميكانيكية أثناء مرحلة النهوض والإنجاز بالقفز العالي وهدفت هذه الدراسة التعرف على أثر الأسلوب التدريبي الأفضل (الأثقال، البلايومتريك) لتطوير صفة القوة السريعة أثناء مرحلة النهوض، والتعرف على التغير الحاصل في تطوير الإنجاز في القفز العالي بعد تطبيق البرنامج التدريبي وبالأسلوبين (الأثقال، البلايومتريك) واشتلمت عينة الدراسة على (38) طالبا من طلاب السنة الثالثة في جامعة بغداد وأظهرت النتائج أن هناك تطورا في صفة القوة السريعة للأساليب التدريبية المستعملة الأثقال، البلايومتريك من خلال نتائج القياسيين القبلي والبعدي ولصالح البعدي لاختبارات القفز العمودي من الثبات ومن الحركة والوثب الطويل من الثبات.

وأظهرت النتائج أن الأساليب التدريبية المستعملة لتطوير نتائج الاختبارات البدنية لكلا الأسلوبين التدريبيين وكانت الأفضلية لصالح الأسلوب التدريبي البلايومتري ولجميع الاختبارات المستخدمة في الدراسة.

قام (رضا وآخرون، 1999) بدراسة تهدف إلى معرفة تأثير تمارين القفز العميق على القفز العمودي للاعبي كرة السلة، وهدفت الدراسة إلى التعرف على تأثير نوع من أنواع تدريب تمارين القفز المتنوعة، البلايومتريك والقفز العميق لتحسين إنجاز القفز العمودي عند لاعبي كرة السلة، واختيرت العينة بطريقة عشوائية من لاعبي كرة السلة للدرجة الثانية لنادي الطلبة والأعظمية والبالغ عددهم (24) لاعبا وأظهرت نتائج الدراسة أنه توجد فروق ذات دلالة معنوية بين القياسيين القبلي والبعدي ولصالح البعدي، وكان أفضل أسلوب تدريبي هو تمارين القفز البلايومتريك وأوصى الباحثين بضرورة أن تكون تمارين البلايومتريك جزءا من أجزاء الوحدة التدريبية وخاصة خلال مرحلة الإعداد والخاص.

وأجرى (الكاظم، 1999) دراسة بعنوان أثر استخدام بعض أساليب تمارين البلايومتريك في تنمية القوة السريعة وإنجاز الوثبة الثلاثية، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة تأثير تمارين القفز العميق الأفقية والعمودية بوزن الجسم وبوزن صافي في تنمية القوة الانفجارية واشتملت عينة الدراسة من طلاب السنة الثانية بجامعة بغداد، وبلغ عددها (70) طالبا قسموا إلى أربع مجاميع، وأظهرت نتائج الدراسة إلى وجود فروق معنوية بين الاختبارين القبلي والبعدي لمجاميع الدراسة في القفز العمودي من الثبات والحجلات يمين ويسار وركض (30 م) سرعة قصوى وأن المجموعة التي استخدمت تمارين القفز العميق وبوزن مضاف إلى الجسم كان لها تأثير أفضل في تنمية القوة السريعة والانفجارية والإنجاز من باقي المجاميع.

من خلال النتائج للدراسات السابقة يتضح أن للبرامج التدريبية أثرها الإيجابي في تطوير عناصر اللياقة البدنية التي تخدم دقة الأداء المهاري.

منهج البحث وإجراءاته الميدانية

منهج البحث

استخدم الباحثان المنهج التجريبي لملائمته لطبيعة البحث.

متغيرات البحث

1. المتغير المستقل: هو استخدام التدريب التكراري بهدف تطوير المتغيرات البدنية.

2. المتغيرات التابعة: الصفات البدنية، الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، الجري الارتدادي (4x10م) والعدو (50م).

عينة البحث

اشتملت عينة البحث طلاب كلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك للعام الدراسي (2009-2010) في الفصل الأول والبالغ عددهم على (20) طالبا من مجموع (60) طالب المسجلين لمساق الطائرة المتقدمة وبواقع شعبتين وبنسبة مئوية (33%) من مجتمع الدراسة، وقسمت العينة إلى مجموعتين تجريبيتين بواقع (10) طلاب لكل مجموعة.

اختبار التكافؤ

قام الباحث بإجراء التكافؤ بين المجموعتين باستخدام الأسلوب الإحصائي (T- test) في المتغيرات التي لهاتاثير على تحسين اللياقة لدى عينة البحث في متوسطات العمر الطول والوزن وفي اختبار الوثب العمودي من الثبات والوثب الطويل من الثبات، القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، وكما هي معروضة بالجدول (1)

الجدول 1: يبين تكافؤ المجموعتين الضابطة والتجريبية في مقاييس العمر والطول والوزن والاختبارات القبلية باستخدام قيمة (ت)

القياسات والاختبارات	وحدة القياس	المجموعة الضابطة		المجموعة التجريبية		قيمة (ت) المحسوبة
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
العمر	سنة	21.5	0.89	21.6	1.05	0.76
الطول	سم	179.35	4.35	182.11	4.67	0.98
الوزن	كغم	68.15	0.47	70.33	5.51	0.73
الوثب العمودي من الثبات	سم	35.44	3.17	34.18	4.12	0.951
الوثب الطويل من الثبات	سم	242.15	4.12	243.18	3.38	0.65
ارتفاع القفز من على صندوق (45سم)	سم	46.48	4.19	47.33	6.5	0.85
العدو (50م)	ثانية	6.47	1.52	6.43	1.23	1.96
الجري الارتدادي (4x10م)	ثانية	11.25	1.79	11.19	0.91	1.87

قيمة (ت) الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) هي (2.10).

يظهر الجدول عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في نتائج القياسات القبلية للمجموعتين (الضابطة والتجريبية) مما يدل على تكافؤ المجموعتين.

الأدوات والأجهزة المستخدمة في البحث

1- جهاز لقياس الطول والوزن.
2- ساعة توقيت.
3- مقاعد سويدية بارتفاعات مختلفة عدد (10).
4- صناديق بارتفاعات مختلفة.
5- ملعب كرة طائرة.
6- كرات طائرة.
7- استمارة تسجيل المتغيرات البدنية.

الاختبارات الخاصة بموضوع البحث

لقد استخدم الباحثان الاختبارات الآتية (حسنين، 1997).

1. اختبار الوثب العمودي من الثبات لقياس القدرة العضلية لعضلات الرجلين
2. ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم) (الهبوط من الصندوق والقفز للأعلى)
3. اختبار الوثب الطويل من الثبات لقياس القدرة العضلية الافقية لعضلات الرجلين
4. اختبار العدو (50م) من البداية الطائرة لقياس السرعة الانتقالية
5. الجري الارتدادي (4x10م) لقياس صفة الرشاقة

أولا: صدق الاختبارات

تم الاستعانة بالاختبارات البدنية والمهارية والمعتمدة عالميا لقياس مستوى الأداء البدني ، واختار الباحثان اختبارات تلائم مستوى عينة الدراسة وإمكانية التطبيق وتوفير الجهد والوقت والإمكانيات المادية.

ثانيا: الموضوعية

تم اختيار الاختبارات بعد عرضها على الخبراء المختصين في مجال التدريب الرياضي، والكرة الطائرة، والقياس والتقويم كما هي في ملحق (3) وقام الباحثان بتطبيق هذه الاختبارات على عينة التجربة الاستطلاعية.

ثالثا: ثبات الاختبارات

استخدم الباحثان طريقة الاختبار وإعادة الاختبار وإيجاد معاملات الارتباط بينهما على أفراد من خارج عينة الدراسة.

الجدول 2: يوضح معاملات الثبات والصدق الذاتي للاختبارات المستخدمة

	القياس الأول		القياس الثاني		المعاملات العلمية	
	س	± ع	س	± ع	الثبات	الصدق
الوثب العمودي من الثبات	33.4	2.43	35.1	2.70	0.926	0.962
ارتفاع القفز من على صندوق (45سم)	54.19	3.65	54.78	4.32	0.88	0.938
الوثب الطويل من الثبات	240.5	1.35	240.8	1.61	0.936	0.967
الجري الارتدادي (4x10م)	11.25	1.58	11.33	2.13	0.78	0.88
العدو (50م)	5.67	0.87	5.69	0.71	0.88	0.91

خطة البحث

اولا : التجربة الاستطلاعية

قام الباحث بتطبيق اختبارات البحث على عينة استطلاعية قوامها خمسة طلاب من خارج عينة الدراسة الأصلية للتحقق من الأمور التالية:

- التأكد من فهم المساعدين لأدوارهم، وذلك فيما يتعلق بحساب عدد التكرارات لاختبارات الوثب العمودي من الثبات، والقفز العميق من على صندوق بارتفاع (45سم) والعدو (50م) والجري الارتدادي (4x10م).
- التأكد من صلاحية ومناسبة مكان إجراء الاختبارات.
- التأكد من صلاحية ومناسبة أدوات القياس والتدرب عليها.
- التعرف على المدة الزمنية التي يستغرقها إجراء الاختبارات.
- التعرف على الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الباحث أثناء إجراء الاختبارات وذلك لتلافيها عند تنفيذ البرنامج.

وفي ضوء التجربة الاستطلاعية تم التأكد من صلاحية الاختبارات والأجهزة والأدوات وملائمتها لعينة البحث.

ثانيا : القياسات القبلية

تم إجراء القياسات القبلية لعينة البحث في يوم الأربعاء الموافق (2009/9/30) في الصالة الداخلية لكلية التربية الرياضية بجامعة اليرموك وتم أخذ قياسات العمر والطول والوزن والاختبارات البدنية.

ثالثا : الدراسة الاساسية

لقد خصص الباحث الرئيسي في نهاية كل محاضرة من محاضرات الكرة الطائرة لعينة البحث للمجموعة التجريبية فترة مقدارها (25) دقيقة لتطبيق البرنامج التدريبي الخاص بها، لتحسين الصفات البدنية ولمدة ثمانية أسابيع بواقع وحدتين تدريبيتين بالأسبوع، إذ قامت المجموعة بتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص بها وحسب موعد المحاضرة المقرر، وتم تطبيق البرنامج التدريبي في المدة الواقعة يوم الاثنين 2009/10/5 ولغاية 2009/11/25.

أما البرنامج التدريبي الذي قامت به المجموعتين(التجريبية والضابطة) فهو متشابه من حيث الحجم والشدة والكثافة، بينما كان الاختلاف الوحيد بينهما هو في نوعية التمارين القفز المخصصة لكل مجموعة على حدا وقد أخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج في زيادة العبء وذلك عن طريق زيادة الحجم كل أسبوع مع بقاء الراحة ثابتة وحسب الملحق (1).

رابعا : القياسات البعدية

تم إجراء القياسات البعدية لعينة البحث في يوم الأربعاء 2009/12/2 في الصالة الداخلية لكلية التربية الرياضية بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج التدريبي الذي استغرق (8) أسابيع، وقد حرص الباحث على توفير كافة الظروف في الاختبارات القبلية.

المعالجة الإحصائية

تم تحليل البيانات باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS) إذ تم إجراء المعالجات التالية لبيانات البحث، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري واختبار (T - test).

عرض النتائج ومناقشتها

عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الاولى والتي تنص ". توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين قياسين القبلي والبعدي في تطوير الوثب ألعامودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات ، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم) والعدو (50م) ، والجري الارتدادي (10x4م) لدى افراد المجموعة الضابطة."

الجدول 3: يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) للقياسين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة

متغيرات البحث	وحدة القياس	القياس القبلي		القياس البعدي		قيمة (ت) المحسوبة
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
الوثب العامودي من الثبات	سم	35.44	3.17	46.80	5.19	*10.33
الوثب الطويل من الثبات	سم	242.15	4.12	258.5	4.76	*11.65
ارتفاع القفز من على صندوق (45سم)	سم	46.48	4.19	57.38	6.58	*7.78
العدو(50م)	ثانية	6.47	1.52	5.92	1.38	*3.14
الجري الارتدادي(10x4م)	ثانية	11.25	0.79	10.42	1.12	*5.45

قيمة (ت) عند مستوى دلالة دلالة ($\alpha \leq 0.05$) (2.26).

يتضح من الجدول (3) انه توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) في المتغيرات البدنية بين قياسات الاختبارات القبلية والبعدية ولصالح القياسات البعدية (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م)، والجري الارتدادي (10x4م)، (46.8، 258.5، 57.38، 5.92، 10.42) على التوالي، وبانحراف معياري قدره (5.19، 4.76، 6.58، 1.38، 1.12) على التوالي، مقابل وسط حسابي

المتغيرات البدنية في القياس القبلي (35.44، 242.15، 46.48، 6.47، 11.25) على التوالي، وبانحراف معياري قدره (3.17، 4.12، 4.19، 1.52، 0.79) على التوالي. اذ اظهرت النتائج المتعلقة بالفرضية الاولى خلال جدول (3) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين القياسات القبلية والبعدية لاختبارات (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م)، والجري الارتدادي (10x4م)، اذ بلغت قيمة (ت) المحسوبة قيمة مقدارها (10.33، 11.65، 7.78، 3.14، 5.45) على التوالي لصالح القياسات البعدية، وهذا يعني ان البرنامج المستخدم لتطوير المتغيرات البدنية قد أثرت على تطوير هذه العناصر، والتي تعزى إلى التأثير الايجابي الذي تتركه المحاضرة على عناصر اللياقة البدنية.

عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية والتي تنص " توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين القياسين القبلي والبعدي في تطوير (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات ، القفز العميق من على صندوق بارتفاع (45سم) لدى افراد المجموعة التجريبية)."

الجدول 4: يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والفرق بين الوسطين وقيمة (ت) للقياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية

متغيرات البحث	وحدة القياس	القياس القبلي		القياس البعدي		قيمة (ت) المحسوبة
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
الوثب العمودي من الثبات	سم	34.18	4.12	49.35	4.77	*12.34
الوثب الطويل من الثبات	سم	243.16	3.38	263.5	5.13	*16.24
ارتفاع القفز من على صندوق (45سم)	سم	47.33	6.5	61.83	3.38	*8.59
العدو (50م)	ثانية	6.43	1.23	5.78	1.18	*3.96
الجري الارتدادي(10x4م) ثانية	ثانية	11.19	0.91	10.28	2.31	*6.38

قيمة (ت) عند مستوى دلالة دلالة ($\alpha \leq 0.05$) (3.26).

يتضح من الجدول (4) انه توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) في المتغيرات البدنية بين قياسات الاختبارات القبلية والبعدية ولصالح الاختبارات البعدية (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م)، والجري الارتدادي (10x4م)، (49.35، 263.5، 61.83، 5.78، 10.28) على التوالي، وبانحراف معياري قدره (4.77، 5.13، 3.38، 1.18، 2.31) على التوالي، مقابل وسط حسابي للمتغيرات البدنية في القياس القبلي (34.18، 243.16، 47.33، 6.43، 11.19) على التوالي، وبانحراف معياري قدره (4.12، 3.38، 6.5، 1.23، 0.91) على التوالي. اذ اظهرت النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية خلال جدول (4) الى وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين القياسات القبلية والبعدية لاختبارات (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م)، والجري الارتدادي (10x4م)، اذ بلغت قيمة (ت) المحسوبة قيمة مقدارها (12.34، 16.24، 8.59، 3.96، 6.38) على التوالي لصالح القياسات البعدية. ويعلل الباحثان سبب ذلك الى فاعلية الاسلوب التكراري الذي اثر على تطوير نتائج الاختبارات البدنية من خلال توزيع الحمل التدريبي مع مراعاة الفروق الفردية للطلبة وفق قابليتهم البدنية، اذ يؤكد (الفضلي، 2007) و(الراوي، 2006) بان الاسلوب التكراري يساعد الفرد الرياضي على تحسين قابلية الامتطاط في العضلات ويسهم في زيادة سرعة الاداء الحركي من خلال القدرة الانفجارية لعضلات الرجلين. كما كان التزام افراد المجموعة التجريبية والتنوع في استخدام الاساليب التدريبية الحديثة المناسبة بالغ الاثر في تحسين اللياقة البدنية الخاصة بلعبة كرة الطائرة. تتفق نتائج هذا البحث مع دراسة (العاني، 2007) ومع دراسة (الخطيب، 2007) ومع دراسة (الطل، 2006).

عرض ومناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة والتي تنص "توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في تطوير المتغيرات البدنية بين افراد المجموعة التجريبية والضابطة على القياس البعدي."

الجدول 5: يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) للقياس البعدي وللمجموعتين الضابطة والتجريبية

متغيرات البحث	وحدة القياس	المجموعة الضابطة		المجموعة التجريبية		قيمة (ت) المحسوبة
		الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
الوثب العمودي من الثبات	سم	46.8	5.19	49.35	4.77	*2.98
الوثب الطويل من الثبات	سم	258.5	4.76	263.5	4.96	*2.55
ارتفاع القفز من على صندوق (45سم)	سم	57.38	6.58	61.83	3.38	*3.87
العدو (50م)	ثانية	5.92	1.38	5.78	1.18	*3.14
الجري الارتدادي (4x10م)ثانية	ثانية	10.42	1.12	10.28	2.31	*5.81

قيمة (ت) عند مستوى دلالة دلالة ($\alpha \leq 0.05$) (2.26).

اظهرت النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة من خلال الجدول (5) وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين افراد المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة على القياسات البعدية للمتغيرات البدنية المرتبطة بالكرة الطائرة (الوثب العمودي من الثبات، الوثب الطويل من الثبات، ارتفاع القفز من على صندوق بارتفاع (45سم)، والعدو (50م)، والجري الارتدادي (4x10م)، اذ بلغت قيمة (ت) المحتسبة قيمة مقدارها (2.98، 2.55، 3.87، 3.14، 5.81) على التوالي لصالح المجموعة التجريبية. وهي موضحة كالاتي:

أ. بالنسبة لاختبار الوثب العمودي من الثبات، فإنه توجد فروق ذات دلالة معنوية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية في نتائج القياسات البعدية ولصالح تمارين المجموعة التجريبية، ويعلل الباحثان سبب ذلك إلى أهمية التدريب التكراري والذي ادى إلى تطوير القوة الانفجارية لعضلات الرجلين والتي تعتمد على تطوير القدرة الانفجارية لعضلات الرجلين، وأن استخدام هذه التدريبات كان مناسبا ومشابها للأجزاء الحركية للحصول على أفضل قدرة عضلية أثناء التدريب، إذ يؤكد (Dick, 2006) وجود علاقة متبادلة بين زيادة قوة عضلات الرجلين والذراعين بنتائج القوة الانفجارية مما يعكس التوافق الجيد في العضلة نفسها وبين العضلات المشتركة في الاداء. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (الربيعي وحسناء، 2007) ودراسة (الخاقاني، 2001) ومع دراسة (رضا، 1999) والتي أشارت أن تمارين المجموعة التجريبية قد أدت إلى تحسين قابلية القفز.

ب. وبالنسبة لاختبار الوثب الطويل من الثبات، ولمعرفة الأسلوب التدريبي الأفضل في تطوير قابليات الطلاب في اختبار الوثب الطويل من الثبات في القياسات البعدية، لكلا المجموعتين فيظهر من خلال الجدول (5) أن المجموعة التجريبية قد تفوقت على المجموعة الضابطة، ويعلل الباحثان ذلك التطور إلى فعالية البرنامج التدريبي الذي كان له الأثر الإيجابي في تحسن صفة القوة الانفجارية والتي أدت إلى زيادة القدرة العضلية وبسبب سرعة انقباض العضلات من خلال التأكيد على مقاومة الجاذبية الأرضية بقوة وبسرعة بآن واحد، وبذلك تكون مطاطية العضلات أكثر فاعلية، إذ تزداد طول العضلة أثناء الانقباض اللامركزي وتقلصها بصورة سريعة ومفاجئة بوقت قصير جدا لإنتاج القوة السريعة الانفجارية في التقلص المركزي. واتفقت نتائج هذه الدراسة مع دراسة كلا من (الطل، 2006) و(الراوي، 2006) و(الخاقاني، 2001).

ج. اما اختبار ارتفاع القفز العميق من على صندوق بارتفاع (45سم)، ومن خلال ملاحظة الجدول (5) فإنه توجد فروق ذات دلالة معنوية بين المجموعة الضابطة والتجريبية في نتائج القياسات البعدية ولصالح تمارين المجموعة التجريبية مما يعني زيادة القدرة الارتدادية والتي تؤدي إلى زيادة قابلية الرياضي على تطبيق النهوض في أقصر وقت ممكن وتقصير فترة التحول من الانقباض اللامركزي إلى الانقباض المركزي مما أدى إلى تطوير نتيجة الاختبار وهذا ما اكده(Chu,1992) إلى ان التدريب باستخدام ارتفاعات القفز المختلفة هي وسيلة شاملة لتنمية عمل الجهاز العصبي والعضلي لكي تستجيب العضلة بقوة وسرعة اكبر اثناء اداء الحركات، مما يتطلب مدا عضليا يتبعه مباشرة قصر في العضلة نفسها من خلال التحول من الانقباض اللامركزي الى الانقباض المركزي وبفترة زمنية قصيرة. وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة (ابو عريضة، 2004; الخاقاني، 2001; الكاظم، 1999).

د. أظهرت النتائج التي عرضت في الجدول (5) لاختبار السرعة الانتقالية (العدو(50م)) واختبار الرشاقة (الجري الارتدادي (4x10م))، الى وجود فروق معنوية بين أفراد المجموعة الضابطة والتجريبية في نتائج القياسات البعدية ولصالح المجموعة التجريبية.

ويعلل الباحثان هذا التطور الى تحسين متطلبات القدرة الانفجارية لعضلات الرجلين التي اسهمت في توليد قوة اضافية للعضلات العاملة ، مما يدل على ان التدريب التكراري عمل على تطوير القوة الانفجارية لعضلات الرجلين من خلال إتباع الأسلوب العلمي في وضع مفردات التمارين التي خضعت لها عينة الدراسة والى استخدام الامثل لعنصر التشويق والتحدي اثناء اداء التمرينات في جو مشابهة للمنافسة وهذا يتفق مع (الجبالي,2003) الى ان التدريب التكراري لكي ينمي عناصر اللياقة البدنية يجب ان يكون مشابها للمسار الحركي للعبة التخصصية وان يتم تحت ظروف مبسطة وسهلة وبالتالي التدرج في زيادة الصعوبة التدريبية.

والى الاستخدام الجيد لمبدأ النقل الحركي بشكل صحيح وانسيابية كبيرة في الاداء من خلال الرجلين مرورا بالجذع ومن ثم انتقال القوة الى الذراعين وذلك في تحسين ظاهرة النقل الحركي التي تخدم الأداء المهاري وان التدريب التكراري كانت مشابهة في عملها ومسارها لحركات القدمين في خطوات الاقتراب مما اتاح للاعب استخدام اكبر مجموعة عضلية شاركت في اقصى التقلصات لها (السعدي ، 1998، محجوب ،2000).

وان اسلوب التمارين ساهمت في تطوير القوة الانفجارية لعضلات الرجلين ويرجع ذلك الى الفترة الزمنية لمفردات البرنامج التدريبي والتي كانت كافية لتطوير هذه الصفة . واتفقت نتائج هذا البحث مع دراسة شيفر، (Shiffer, 1995)، (السوداني، 1999 ; سلفا، 2002 ; الخاقاني، 2001).

الاستنتاجات

في ضوء عرض ومناقشة النتائج توصل الباحثان إلى مايلي:

1. ظهر هناك تطور واضح في تحسين القدرات البدنية باستخدام التدريب التكراري من خلال نتائج القياسات القبلية والبعدية لعينة البحث، ولصالح القياسات البعدية، ولاختبارات الوثب العمودي من الثبات واختبار القفز من على صندوق بارتفاع 45سم، واختبار الوثب الطويل من الثبات واختبار السرعة الانتقالية (العدو(50م)) واختبار الرشاقة (الجري الارتدادي (4x10م).
2. وجود فروق ذات دلالة احصائية بين نتائج الاختبارات البعدية للمجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح افراد المجموعة التجريبية.
3. ان استخدام التدريب التكراري كان مشابها للاداء المهاري من حيث المسار الحركي وللعضلات العاملة والتي ادت الى الاقتصاد في التدريب وتنمية القدرات البدنية الخاصة بلعبة الكرة الطائرة .

التوصيات

بناءا على نتائج البحث يوصي الباحثان بمايلي:

1. ضرورة احتواء البرامج التدريبية المعدة من قبل المدربين على استخدام التدريب التكراري بهدف تطوير القدرات البدنية الخاصة بلاعبي الكرة الطائرة.
2. ضرورة أن تكون التمرينات المستخدمة ضمن البرامج التدريبية مشابهة للأداء الحركي الخاص بالنشاط الرياضي.
3. إجراء دراسات مشابهة لمعرفة تأثير التدريب التكراري في تطوير دقة الاداء للمهارات الاساسية بلعبة الكرة الطائرة.
4. ضرورة إجراء دراسات وبحوث تعتمد على طريقة التدريب التكراري بأساليب تدريبية مختلفة لتطوير السرعة الحركية والقدرة الانفجارية للوصول إلى نتائج أفضل.

المراجع:

أبو عريضة، فايز، 2004، تأثير تدريب البلايومتريك على الوثب العمودي على ناشئي كرة اليد في محافظة اربد، بحث منشور في مجلة اليرموك، اربد، الأردن.

أبو قمر، علي طلب، 2005، أثر برنامج تدريبي مقترح على تحسين المستوى البدني والمهاري عند ناشئي الكرة الطائرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الاتحاد الدولي، 2007، القواعد الرسمية للكرة الطائرة، بورتو، البرتغال.

البسطامي، أمر الله، 1999، قواعد وأسس التدريب الرياضي وتطبيقاته، ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

بسطويسي، احمد، 1999، أسس ونظريات التدريب الرياضي، القاهرة، دار الفكر العربي.

الجبالي، عويس، 2003، التدريب الرياضي بين النظرية والتطبيق، ط4، القاهرة، جامعة حلوان.

الجميلي، باهره علوان، 2005، تأثير استخدام تمرينات البلايومتريك في تطوير القوة العضلية لعضلات الرجلين للاعبي الكرة الطائرة، بحث منشور، الأكاديمية العراقية الإلكترونية، بغداد، العراق.

الجميلي، سعد حماد، 2002، الكرة الطائرة والإعداد المهاري والخططي، دار زهران للنشر، عمان، الأردن.

حسنين، حمدي عبد المنعم، 1997، الأسس العلمية للكرة الطائرة وطرق القياس والتقويم، القاهرة، مركز الكتاب للنشر والتوزيع، ط1.

حماد، مفتي ابراهيم ،2001،التدريب الرياضي الحديث ، القاهرة، دار الفكر العربي.

الخاقاني، قاسم محمد، 2001، أساليب تدريب القوة السريعة وأثرها على بعض المتغيرات البيوميكانيكية أثناء مرحلة النهوض والإنجاز بالقفز العالي، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق.

الخطيب، مجدي خليل، 2007، أثر برنامج تدريبي مقترح لتحسين الأداء الكينماتيكي والصفات البدنية في رياضة العدو (200م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الراوي، محمود فتحي، 2006، تأثير بعض الأساليب المقترحة في تطوير القوة الانفجارية لعضلات الرجلين لدى لاعبي الكرة الطائرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.

رضا، محمد، 1999، تأثير تمارين القفز العميق على تحسين القوة القصوى، مجلة التربية الرياضية، العدد الثالث عشر، بغداد، العراق.

سيلفا، سهاك، 2002، تأثير استخدام تمرينات البلايومتريك في تطوير مهارة الضرب الساحق عند لاعبي الكرة الطائرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق.

الفضلي، صريح عبد الكريم، 2007، علم الميكانيكا في المجال الرياضي، بغداد، الأكاديمية العراقية.

الطل، مصطفى عطا، 2006، أثر برنامج تدريبي مقترح لتطوير بعض الصفات البدنية لدى لاعبي كرة السلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

طه، علي مصطفى، 2000، الكرة الطائرة، القاهرة، دار الفكر العربي.

زيدان، مصطفى محمد، 2006، الكرة الطائرة للمدرب والمدرس، القاهرة ، دار الفكر العربي.

العاني، أسعد عبد العزيز، 2007، تأثير استخدام تدريبات البلايومتريك على تحسين القفز العمودي للاعبي كرة السلة، بحث منشور على الأكاديمية العراقية، بغداد، العراق.

علاوي، محمد حسن، 2000، فسيولوجيا التدريب الرياضي، القاهرة، دار الفكر العربي.

قاسم حسن حسين، 1998، تعلم قواعد اللياقة البدنية، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد، قيس فاضل، 2001، تأثير بعض الأساليب المقترحة في تطوير القوة الانفجارية للرجلين، مجلة التربية الرياضية، بحوث المؤتمر العلمي العاشر لكليات وأقسام التربية الرياضية، العراق.

درويش، زكي محمد، 2006، تدريبات القفز العميق ، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي.

مهدي، كاظم، 1999، أثر استخدام بعض أساليب تمارين البلايومترك في تنمية القوة السريعة وإنجاز الوثبة الثلاثية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد.

الربيعي ، محمد وحسناء ، 2007، تاثير التدريب التكراري باسلوبين تدريبيين لتطوير عضلات الذراعين والرجلين بالكرة الطائرة، الاكاديمية العراقية الالكترونية، بغداد، العراق.

المولى، موفق، 1999، التدريب الوظيفي بكرة القدم، عمان، دار الفكر.

الوشاحي، عصام، 2002، الكرة الطائرة للشباب، القاهرة، دار الفكر للنشر والتوزيع.

Ballesteros, 1998, Alink with Hurdling, modern A the and cache, VOL, 22, No 3.

Brain, S. 2007, fitness and helth fourth edition, human kinetics, 20.

Cambetta, 2003, Blyometirc, S.N.S.A, Round. Table, New Stands in athletics, VOL 4, No.1.

Chu, A, D. 1992, Jumping Into Blyometrices, Leisure press Champaign, Lions.

Crossley, A, D. 1992, Jumping Into Blyometricey, Lesisure Press Champaign, linois.

Daives , G , L. 2006, Opyimising Training programs and Maximising Perrformance in highly trained athletes. Sport medicine.

Delphin, N. and Bemben M. 2004, Effects of for weeks plyometric Training on Volley Ball Pathless Power out put, Retraced January, 13, 2004.

Gambbetta, V. 2000, Defining string than its relation ship to Jump Training for volley ball, Performance condition for Volleyball, Volume, 2, Number, 5.

Shaffer, J. 1995, Blyometrices, New studies in Athless, VOL, 10, No 3, Timber.

ملحق (1)

برنامج المجموعة الضابطة

الأسبوع	نوع التمرين	الشدة	الحجم	راحة	المجموع
الأول	- الوثب الطويل من الثبات للحصول على أقصى مسافة أفقية - من وضع تشابك اليدين خلف الرأس. القفز إلى الأمام وإلى الأعلى لمسافة قصيرة. - القفز بكلتا الرجلين يكون القفز ثابت لمدة (5) ثواني.	%75	3×5 3×5 3×5	1.5 1.5 1.5	45 قفزة
الثاني	- القفز العمودي من الثبات (القفز بكلتا القدمين) مع رفع اليدين للأعلى - حجل لمسافة 50م - القفز للأعلى بالتبادل وبالرجلين معا	%80	3×5 2×5 3×8	1.5 1.5 1.5	49 قفزة
الثالث	- حجل يسار للأعلى + حجل يمين للأعلى - القفز العمودي من الحركة مع رفع اليدين للأعلى - من وضع تشابك اليدين خلف الرأس القفز للأعلى والهبوط في المكان نفسه	%85	3×5 3×5 3×10	1.5 1.5 1.5	60 قفزة
الرابع	القفز بقدم واحدة للأعلى وإلى الأمام لمسافة متوسطة ثم الهبوط على الأخرى، يكون الأداء القفز بقدم يمنى (حجل) والثبات لمدة (5) ثانية، ثم القفز على القدم اليسرى (حجل) لمدة (5) ثانية، وهكذا - قفز جانبي بالتبادل مع لمس القدمين للأرض - قفزات سريعة لمسافة قصيرة وإلى الأمام - القفز العمودي من الثبات مع رفع اليدين للأعلى	%90	2×10 3×5 3×5 2×5	2د 1.5د 1.5د 2د	60 قفزة
الخامس	القفز العمودي للأعلى ومن الحركة مع رفع اليدين - أداء مهارة الإرسال الساحق بخطوة واحدة - الحجل الإيقاعي (3 شمال، 3 يمين ...الخ) - دفع القدمين للأعلى بالتبادل وبالرجلين معا	%95	3×5 3×5 3×10 3×5	2د 1.5د 2د 1.5د	75 قفزة
السادس	- أداء مهارة الإرسال الساحق بخطوتين - الحجل الإيقاعي (شمال - شمال - شمال، يمين، يمين، يمين... الخ) قفزات سريعة لمسافة قصيرة وإلى الأمام - الوثب الطويل من الحركة	%100	3×5 3×5 2×5 2×5	1.5 1.5 1.5 1.5	50 قفزة
السابع	- القفز فوق الحبل مع رفع القدمين للأعلى بزاوية 90 - القفز العمودي من الثبات مع رفع اليدين للأعلى - قفز جانبي بالتبادل مع لمس القدمين للأرض - الوثب الطويل من الثبات	%90	3×5 2×5 2×5 2×5	1.5 1.5 1.5 1.5	45 قفزة
الثامن	- القفز العمودي من الحركة مع رفع اليدين للأعلى - حجل يسار للأعلى + حجل يمين للأعلى - أداء مهارة الإرسال الساحق	%80	3×5 3×5 3×5	1.5 1.5 1.5	45 قفزة

الملحق (2)

برنامج المجموعة التجريبية التي استخدمت التدريب التكراري

الأسبوع	نوع التمرين	الشدة	الحجم	راحة	المجموع
الأول	- القفز العميق والهبوط على ارتفاع صندوق (60سم) - الارتقاء برجل واحدة والهبوط على الرجل الحرة بعد اجتياز المانع بارتفاع (40سم) - القفز الارتدادي من الوقوف (القفز والهبوط مع تبديل الرجل) الركض بالقفز	%75	3×5 3×5 3×5	1.5د 1.5د 1.5د	45 قفزة
الثاني	- القفز العميق بالرجلين معا الهبوط من ارتفاع (55سم) واجتياز مانع بارتفاع (80سم) - القفز العميق الهبوط من على ارتفاع (65سم) - الارتقاء برجل واحدة والهبوط على الرجل الحرة بعد اجتياز مانع عدد الموانع (3) بارتفاع (40سم)، ثلاث خطوات بين الموانع	%80	3×5 3×5 2×10	1.5د 1.5د 1.5د	49 قفزة
الثالث	- الهبوط والقفز من على ارتفاع (70سم) - الهبوط للأرض من على ارتفاع صندوق (65سم) - الهبوط والقفز من على ارتفاع (50سم)	%85	3×5 3×5 3×10	1.5د 1.5د 1.5د	60 قفزة
الرابع	القفز العميق، الهبوط من على ارتفاع (70-75سم) واجتياز مانع بارتفاع (55-60سم) - القفز المزدوج بالرجلين للأعلى فوق الموانع (8) بارتفاع (75سم) - القفز العميق والهبوط من على صندوق (65سم)	%90	3×5 3×5 3×10	1.5د 1.5د 1.5د	60 قفزة
الخامس	القفز العميق بالرجلين معا، الهبوط من ارتفاع (70-75سم) واجتياز مانع بارتفاع (90سم) - الارتقاء برجل النهوض والهبوط على الرجل الحرة فوق مانع (4) ارتفاع المانع (40) المسافة بين كل مانع وآخر (60سم) - الهبوط والقفز من على ارتفاع (75سم) - الهبوط والقفز من على ارتفاع (60سم)	%95	3×10 3×5 3×5 3×5	2د 2د 1.5د 1.5	75 قفزة
السادس	- القفز العميق بالرجلين معا والهبوط من على ارتفاع (80سم) واجتياز مانع بارتفاع (100سم) - القفز المزدوج بالرجلين معا وللأعلى فوق (5) موانع بارتفاع (75سم) - الهبوط للأرض من على ارتفاع صندوق (65سم)	%100	2×10 2×10 1×10	2د 2د 2د	50 قفزة
السابع	- القفز العميق بالرجلين معا والهبوط على ارتفاع (70سم) - الارتقاء برجل واحدة والهبوط على الرجل الحرة بعد اجتياز مانع بارتفاع (50سم) - الهبوط والقفز من على ارتفاع (50سم) - القفز الارتدادي من الوقوف القفز والهبوط من على ارتفاع (45سم)	%90	3×5 2×5 2×5 2×5	1.5د 1.5د 1.5د 1.5د	45 قفزة
الثامن	القفز المزدوج بالرجلين معاً للأعلى من فوق موانع (5) بارتفاع (70سم) - الارتقاء برجل واحدة، الهبوط على رجل الارتقاء بعد اجتياز المانع بعدد (3) بارتفاع (50سم) - القفز العميق والهبوط من على صندوق (65سم)	%80	3×5 3×5 3×5	1.5د 1.5 1.5د	45 قفزة

ملحق (3)

الخبراء الذين قاموا بتحكيم البرنامج التدريبي والاختبارات الخاصة بكرة الطائرة

الاسم	الرتبة	التخصص	العمل
د. عبد الكريم مخادمة	أستاذ	تدريب رياضي	جامعة اليرموك
د. محمد أبو الكشك	أستاذ مشارك	تدريب / جمباز	جامعة اليرموك
د. أحمد عبد السلام عيسى	أستاذ مساعد	تدريب / الكرة الطائرة	جامعة اليرموك
د. قاسم خويلة	أستاذ مشارك	قياس وتقويم	جامعة مؤتة
د. حسن الوديان	أستاذ مشارك	تعلم / سباحة	جامعة اليرموك
د. أمان صالح خصاونة	أستاذ مساعد	قياس وتقويم	الجامعة الهاشمية
د. محمود حتاملة	أستاذ مساعد	تدريب / الكرة الطائرة	الجامعة الهاشمية
م. باسل العتوم	مدرس	الكرة الطائرة	جامعة اليرموك

دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية شمال الأردن

كمال خصاونة ونبيل شمروخ، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/3/1 **وقبل للنشر 2010/8/11**

ملخص

هدفت هذه الدراسة تعرّف على دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال، بالإضافة لمعرفة على الاختلاف في وجهات نظر اللاعبين لدور المدرب تبعاً لمتغيرات الدراسة، (السن والمؤهل العلمي والخبرة)، وتكونت عينة الدراسة من (100) لاعبي أندية الشمال بكرة اليد، واستخدام استبانة تكوّنت من 23 فقرة، واشتملت على ثلاثة محاور (التدريب الرياضي، التخطيط، التحليل والتقويم)، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن لمدرب كرة اليد دوراً متوسطاً في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال بكرة اليد. وان هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في مجالات دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغيرات (العمر والمؤهل العلمي وعدد سنوات اللعب)، وكانت الفروق لصالح الفئة العمرية (من 17- 22 سنة)، ولصالح مؤهل دون الثانوية ولصالح عدد سنوات اللعب (10 سنوات فما فوق).

The Role of Team Hondball Coach in Developing the Level of the Game from the Viewpoint of Players in Clubs in North Jordan

***Kamal Khasawneh and Nabeel Shamrouk**, Faculty of Physical Education, Yarmouk University.*

Abstract

The purpose of this study was to explore the role of handball coaches in developing the game in clubs in north Jordan. This study attempted to identify the difference in players perceptions toward the trainer role based on age, qualification and experience. The sample included 100 handball players. The researcher used a questionnaire of 23 items which included three part: training sport, planning analysis and evaluation.

The results of the study indicated that the handball coach has a role in the development of the average game of handball from the standpoint of the players, and that there were significant differences in the role of coach handball in the development of handball from the standpoint of the players of clubs in the north due to the variables of age, educational qualification, and years of playing.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

لم تعد التربية الرياضية على مختلف المستويات تمثل حاجات مهمة تثري الحياة فقط بل تعدها لان تكون أسلوب حياة، ومن اجل إثراء التفوق الرياضي والوصول إلى المستويات العليا، غير إن الدول المتقدمة في المجال الرياضي لم توفر جهدا في البحث العلمي إلا طرقته بحثا عن كل ما مبتكر من وسائل علمية تحقق الهدف فضلا عن تجنيد عدد كبير من العلماء في مختلف التخصصات لتحقيق السبق في هذا المجال. عبد الرزاق (2000).

تعد كرة اليد من ضمن الألعاب الرياضية التي يمارسها الذكور والإناث في المراحل السنّية المختلفة في كثير من دول العالم، وقد أدرجت ضمن الألعاب اعتباراً من دورة بيونج (1972) وعلى الرغم من تأخر إدراجها في الألعاب الأولمبية إلا أنها استطاعت أن تأخذ مكانبيها من الأنشطة المدرجة في الدورات الأولمبية رغم الفارق الزمني لنشأتها، إذا ما قورنت بالرياضات الأخرى ويرجع ذلك إلى الاعتماد على الأساليب العلمية لتطوير جميع جوانبها (إبراهيم، 2002).

والتدريب الرياضي عملية علمية وفنية تخضع في جوهرها إلى العديد من المعارف والمعلومات العلمية والقوانين التي تهدف الوصول باللاعب إلى أعلى المستويات المهارية والبدنية والفنية. المصطفى (1996).

ومن هنا لابد للمدرب أن يعرف مدى تأثيره على لاعبيه وأن عمله لا يقتصر على توصيل المعلومات وخبراته للاعبين، بل يرتبط بكثير من الالتزامات الأخرى فهو المربي والمعلم والمسؤول الأول عن اللاعب بحكم موقعه لإعداد جيل من اللاعبين يؤمن بمستقبله. حسن (1997).

ونظراً للشعبية التي تحتلها كرة اليد وتقارب المستويات الفنية والخططية وزيادة عوامل التنافس، فإن المدرب هو الشخص المكلف بتطوير استعدادات اللاعبين بحيث لا تقتصر مسؤولياته على ما يجري داخل الملعب وإنما تتجاوزه إلى الشؤون الحياتية واليومية للاعب من أجل أن يصل به إلى الأداء والإنجاز العالي وتحقيق أهداف مجتمعه وهو وحده في معظم دول العالم يتحمل مسئولية أي إخفاق فني للاعبيه نظراً لأهمية دوره ومكانته في العملية التدريبية وتوفير ظروف النجاح لأهدافها فالمدرب الناجح لا يسعى لتحقيق التنمية البدنية للاعبين فقط وإنما يعمل على تنمية جميع الجوانب المهارية، البدنية، الخططية والنفسية (الكاشف، 1994)، فالمدرب يعمل على توجيه سلوك اللاعبين من أجل دفعهم نحو تحقيق هدف مشترك بينهم، فهو علل أكبر قدر من النفوذ والتأثير على لاعبي الفريق بالمقارنة مع غيره (البيك وأبو زيد 2003).

وتكمن أهمية الدراسة في التعرف على مدى ممارسة المدرب لدوره التدريبي لرفع مستوى الأداء لدى لاعبي أندية الشمال، ومدى توفر القدرات الفنية لدى المدربين التي تعد من أهم معوقات شخصية المدرب الناجح بشكل خاص وتطوير اللعبة بشكل عام.

مشكلة الدراسة:

تعد قضية التدريب الرياضي وكفاءة المدرب وهدفه من القضايا الهامة في علم التدريب الحديث، فلم يعد هناك نظام للتدريب غير قابل للتعديل، والتغير والتطوير، فالتطور المستمر في لعبة كرة اليد، يتطلب تطورا في طرق التدريب وإعداد اللاعبين على جميع النواحي الفنية والبدنية والنفسية وحتى الاجتماعية، وهذا ما أشار إليه علاوي (1986) إلى أن التخطيط بالنسبة لعمليات التدريب الرياضي من الأسس الهامة لضمان العمل على رفع المستوى الرياضي.

إن التدريب الرياضي الذي يقوم على أسس علمية مدروسة يؤدي إلى نتائج ايجابية وأثار ملحوظة لتحقيق النجاح للفريق، وتَعد منافسات كرة اليد في مقدمة الألعاب الرياضية التي تعد مقياسا حقيقيا على تقدم وتطور مستوى الفريق الذي يقوم به المدرب مع ما يحتاجه من توفر عوامل النجاح الأخرى، لان الوصول إلى أعلى المستويات الرياضية يتوقف على عوامل أساسية وأهمها المدرب الرياضي، فالمدرب الناجح هو الذي يقود الفريق في المنافسات الرياضية ويحقق الهدف المنشود وهو الذي ينمي قدرات اللاعبين البدنية والمهارية والنفسية والاجتماعية.

وقد لاحظ الباحثان أن المدربين يقع على عاتقهم تطوير مستوى لعبة كرة اليد من خلال تسخير جميع إمكانيتهم للوصول باللاعبين إلى أعلى المستويات وتحقيق النتائج الايجابية. ومن خلال متابعتهم فريق أندية الشمال في لعبة كرة اليد، وعدم الاستقرار في المستويات الفنية والبدنية، واختلاف في نتائج الفرق، وهذا كله لا يتفق مع الجهد التدريبي المبذول، جعل الباحثان يتجهان إلى البحث عن دور المدرب، ومدى ممارسته لهذا الدور من وجهة نظر اللاعبين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على:

1- دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن.

2- الفروق في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن تبعاً لمتغيرات الدراسة (العمر والمؤهل العلمي والخبرة).

أسئلة الدراسة:

1. ما دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن؟.
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن تعزى لمتغيرات الدراسة (العمر والمؤهل العلمي والخبرة)؟

مجالات الدراسة:

1. المجال البشري: لاعبي كرة اليد في أندية الشمال في الأردن.
2. المجال الزماني: العام 2009/2008.

محددات الدراسة:

1. اقتصرت الدراسة على لاعبي أندية الدرجة الأولى في كرة اليد في أندية الشمال في الأردن.
2. اقتصرت الدراسة على ثلاثة محاور هي التدريب والتخطيط والتحليل والتقويم.

الدراسات السابقة:

أجرى توسننج وتيفاني ويرنير(Tosing, *et al*, 2003) دراسة هدفت إلى تحديد العلاقة بين قدرات المدرب الفعال أو المؤثر، وكذلك اللاعب والفريق الفعال أو المؤثر. تكونت عينة الدراسة من (123) مدربا ولاعبا. استخدم الباحثون مقياسا خاصا يتكون من أربعة أبعاد تتعلق بالتدريب الفعال وهي خطط اللعب، والدافعية، وتطوير الأداء الفني؟؟، والصفات الشخصية. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة دالة ايجابية بين المدرب الفعال والمؤثر وبين اللاعب والفريق الفعال والمؤثر. وهذا بالإضافة إلى إمكانية التنبؤ بإنجازات الفريق من خلال معرفة مدى فعالية المدرب.

أجرى تورمان بول (Turman, 2003) دراسة هدفت لمعرفة اثر خبرة المدرب على طبيعة النمط القيادي للمدرب والمفضل عند المصارعين الشباب خلال الموسم التنافسي. اشتملت عينة الدراسة على (84) مصارعا شابا. تم استخدام استبيانة تتضمن الأنماط القيادية وبعض المهام الرياضية للمدرب (الدعم الاجتماعي، التغذية الراجعة، التدريب، والتعليم) تم توزيعا في بداية ومنتصف ونهاية الموسم. أظهرت نتائج الدراسة أن تفضيل المدربين كان للنمط الاتوقراطي (المدرب صاحب الصلاحيات المطلقة). عند نهاية الموسم أكثر منها عند بداية الموسم، كما أشار المدربون واللاعبون إلى انخفاض نسبة التغذية الراجعة المقدمة في نهاية الموسم عنها عند بداية الموسم، كما أشار المدربون الأكثر خبرة إلى أنهم اقل اوتوقراطية مع نهاية الموسم منها عند بداية الموسم، مع أن المدربين الأقل خبرة كانت وجهات نظرهم عكس وجهات نظر المربين الأكثر خبرة.

وأجرى أبو زيد (1996) دراسة بعنوان بناء اختيار معرفي للمدرب المصري في كرة اليد، وهدفت الدراسة إلى بناء اختيار معرفي للمدرب واختيرت العينة بالطريقة العشوائية من مدربي كرة اليد في مصر تكونت عينة الدراسة من (142) مدرباً، وأسفرت النتائج عن بناء اختيار معرفي للمدرب المصري تضمن (160) عبارة تقيس الجانب المعرفي من خلال المحاور التالية: الجانب المعرفي والبدني والنفسي التربوي والتقويم والقياس والقانون الدولي.

وأجرى جاكولين (Jacgueline, 1995) دراسة بعنوان من الصعب إيجاد المدرب الجيد هدفت الدراسة تعرف على أسباب اندثار المدربين الرياضيين المؤهلين، وكانت النتائج أن هناك العديد من العوامل وهي: حداثة المعاهد المتخصصة والمساواة بين الجنسين وانخفاض أعداد المعلمين الراغبين بالتدريب والميزانيات المنخفضة ونمو الرياضات الأخرى السريع.

وأجرى الدويري (1992) دراسة هدفت معرفة على مدى توافر الكفايات السلوكية ودرجة ممارستها لدى مدربي كرة القدم في الأردن وعلاقته بمتغيرات درجة النادي، والخبرة والمؤهل العلمي للمدرب، تكونت عينة الدراسة من (23) مدرب، استخدم الباحث استبياناً خاصاً بالكفايات السلوكية. أظهرت نتائج الدراسة أن درجة النادي كان لها اثر فعال وخاصة الدرجة الأولى من ناحية مستوى المدربين للكفايات السلوكية، وان الخبرة الطويلة كان لها الأفضلية على مستوى ممارسة المدربين للكفايات السلوكية.

أجرى حق وآخرون (1990) دراسة بعنوان: مقارنة لسلوك المدربين ذوي الخبرة مع المدربين المبتدئين أثناء التدريب في المبارزة في العراق، هدفت الدراسة إلى التعرف على سلوك المدربين ذوي الخبرة ومقارنتهم بالمبتدئين فاستخدم الباحث استبانه تضمنت ثمانية مجالات، تكونت عينة الدراسة من (44) مدرباً. وأظهرت نتائج الدراسة هناك فروقاً دالة إحصائياً بين المدربين ذوي الخبرة والمبتدئين في مجال تصحيح الأخطاء ولصالح المدربين ذوي الخبرة.

وأجرى أبو زيد (1990) دراسة بعنوان "العوامل المرتبطة بالسلوك القيادي في المجال الرياضي" هدفت الدراسة إلى اكتشاف المتغيرات المرتبطة بالسلوك القيادي للمدرب الرياضي كما يدركه اللاعبون ومدى مساهمة هذا السلوك في زيادة دافعية اللاعبين، وتمثلت عينة الدراسة في خمسة ألعاب جماعية هي: كرة القدم والهوكي وكرة السلة وكرة الطائرة وكرة اليد، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن أكثر العوامل ارتباطاً بالسلوك القيادي للمدرب كما يدركه اللاعب كان مستوى الأداء الفني للاعب والسمة التدريبية للمدرب.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي، لملائمته لطبيعة وأهداف الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع لاعبي أندية كرة اليد في الشمال كرة اليد في الأردن.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من جميع لاعبي أندية الشمال والبالغ عددهم (100) والمسجلين رسمياً في سجلات الاتحاد الأردني لكرة اليد لعام 2009/2008. والجدول (1) يبن توزيع أفراد العينة على متغيرات العمر والمؤهل العملي وعدد سنوات اللعب.

جدول 1: التكرارات والنسب المئوية لمتغيرات أفراد عينة الدراسة

المتغيرات		العدد	النسبة المئوية
العمر	من 17- 22 سنة	41	%41
	من 23 – 28 سنة	36	%36
	من 29 – 34 سنة	23	%23
المؤهل العملي	دون الثانوي	37	%37
	ثانوي عامة	24	%24
	جامعي	39	%39
عدد سنوات اللعب	من 0 -4 سنوات	21	%21
	من 5 -10 سنوات	26	%26
	10 سنوات فما فوق	53	%53

أداة الدراسة:

استخدم الباحثان الاستبيان وسيلة لجمع المعلومات بغرض الوصول إلى أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها.

بناء أداة الدراسة:

بهدف بناء أداة الدارسة قام الباحثان بمراجعة الأدب النظري والدراسات المتوفرة حول موضوع الدراسة، ثم قام الباحثان بوضع مجموعة من الفقرات بلغ عددها (23) فقرة موزعة على ثلاثة مجالات تمثل دور المدرب في تطوير مستوى لعبة كرة اليد في الأردن.

1. محور التدريب الرياضي ويشمل 9 فقرات.
2. محور التخطيط ويشمل 7 فقرات.
3. محور التحليل والتقويم ويشمل 7 فقرات.

صدق الأداة:

بغرض التأكد من صدق أداة الدراسة قام الباحثان بعرضها على عدد من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص في محال لعبة كرة اليد والتدريب الرياضي، وطلب منهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول صلاحية هذه الفقرات لقياس أهداف الدراسة، وابدأ اقتراحاتهم من حيث صحة الفقرات من الناحية اللغوية، ومدى مناسبة الفقرات للمجال الذي تتدرج تحته، وتمثيلها للغرض الذي صممت من اجله، وبعد جمع ملاحظاتهم واقتراحاتهم حول صلاحية تلك الفقرات، تم تعديل الفقرات بناء على اقتراحات المحكمين حيث تم شطب بعض الفقرات وإعادة توزيع الفقرات المتبقية على الثلاث مجالات، حيث اجمع المحكمين على صلاحية الفقرات ومناسبتها لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة على أسئلتها.

ثبات الأداء:

تم إيجاد الثبات بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test-Re-test) على عينة قوامها (20) لاعباً، تم اختيارهم من مجتمع الدراسة ومن خارج عينتها، وبفاصل زمني أسبوعين بين التطبيقين، حيث أعيد تطبيق الأداة نفسه تحت نفس الشروط والظروف وبعد ذلك تم حساب معاملات الارتباط بين التطبيقين على كل مجال والأداة ككل. جدول رقم (2) يبين ذلك.

جدول 2: معامل الثبات بطريقة الاختبار وإعادة تطبيقه

المجال	معامل الارتباط بين التطبيقين
المجال التدريب الرياضي	0.86
المجال التخطيط	0.85
المجال التحليل والتقويم	0.87
الأداة ككل	0.86

يظهر من الجدول رقم (2) أن جميع المعاملات الارتباط بين التطبيقين في على جميع المجالات والأداة ككل كانت أكثر من (0.80)، وهذه القيم تشير إلى درجة عالية من الثبات، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أهداف الدراسة.

تصحيح الأداء:

تكون الاستبيان من جزأين أساسين:

الجزء الأول: ويختص بالمعلومات العامة لأفراد عينة الدراسة من اللاعب ويتضمن:(سنوات الخبرة، المؤهل العلمي، العمر)

الجزء الثاني: ويختص بمجالات أداة الدراسة وهي:(المجال التدريب الرياضي والمجال التخطيطي ومجال التحليل والتقويم)

تكون سلم الإجابة على فقرات الاستبيان من خمس درجات وفق مقياس ليكرت الخماسي وعلى النحو التالي:

درجة كبيرة جداً	درجة كبيرة	درجة متوسطة	درجة قليلة	درجة قليلة جداً
5	**4**	**3**	**2**	**1**

كما اعتمد المعيار التالي في الحكم على المتوسط الحسابي:

1. أقل من 2.33 بدرجة مئوية متدنية.
2. من 2.34 – 3.66 بدرجة متوسطة
3. 3.67 فما فوق بدرجة كبيرة.

إجراءات الدراسة:

بعد أن قام الباحثان بإعداد الاستبيان بصورته النهائية تم إجراء الخطوات التالية:

1) بعد التأكد من صدق وثبات الأداة، وتحديد عدد إفراد عينة الدراسة من خلال أندية كرة اليد في الشمال.
2) تم توزيع (100) استبيان على عينة الدراسة بهدف معرفة دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد، من وجهة نظر اللاعبين في أندية الشمال حيث تم توزيع (100) استبيان على اللاعبين أندية.
3) قام الباحثان بتوزيع الاستبيان حيث تم توضيح كافة الإجراءات والاستفسارات المتعلقة بكيفية تعبئة الاستبيان للإجابة علية بشكل صحيح.
4) بلغ عدد الاستبيانات المسترجعة (100) استبيان، وهو نفس العدد الذي تم توزيعه، وكانت جميع الاستبيانات مستوفية لشروط الاستجابة على الفقرات.
5) بعدة ذلك فرغت الاستجابات وعولجت إحصائيا وفقاً للأساليب الإحصائية المناسبة للإجابة على أسئلة الدراسة.

متغيرات الدراسة:

المتغيرات المستقلة: العمر، المؤهل العلمي، الخبرة.

المتغيرات التابعة:

ويتضمن إجابات أفراد عينة الدراسة على مجالات الاستبيان وهي: (المجال التدريب الرياضي، المجال التخطيط، المجال التحليل والتقويم)

المعالجة الإحصائية:

استخدم الباحثان المعالجات الآتية:

1) الرزمة الإحصائية للعلوم الإنسانية والاجتماعية (SPSS).
2) الوسط الحسابي.
3) الانحراف المعياري.
4) النسب المئوية.
5) تحليل التبيان الأحادي.
6) معامل ارتباط بيرسون.

عرض النتائج ومناقشتها:

هدفت هذه الدراسة معرفة على دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد الأردنية من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال وفي ما يلي عرض لنتائج الدراسة ومناقشتها تبعا لأسئلة الدراسة:

أولا النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ومناقشتها:

نص السؤال الأول على: " ما دور مدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن ؟

للإجابة على هذا السؤال، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة، جدول (3) يوضح ذلك.

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
التدريب الرياضي	2.85	0.73	متوسطة
التخطيط	2.64	0.61	متوسطة
التحليل والتقويم	2.65	0.64	متوسطة

يلاحظ من الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المعيارية لمجالات دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد تراوحت بين (2.64- 2.85)، أبرزها لمجال التدريب الرياضي، ثم جاء مجال التحليل والتقويم بمتوسط حسابي (2.65)، وادناها لمجال التخطيط، بدرجة متوسطة لجميع المجالات.

وفيما يلي عرض المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات كل مجال على حدة:

1- المجال الأول: التدريب الرياضي.

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال التدريب الرياضي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	بسهم المدرب في الارتقاء بالمستوى الفني.	3.25	1.21	4	متوسط
2	يمتلك خبرات فنية ومهارية متقدمة في مجال التدريب	3.81	1.03	1	عالية
3	يعمل على تطوير قدراته وكفاءته التدريبية والفنية بصورة مستمرة	2.60	1.36	9	متوسط
4	يطلع المدرب على كل ما هو جديد في التدريب اللعبة	2.95	1.18	6	متوسط
5	يتوافر لديه المعرفة المتكاملة لقواعد اللعبة ولوائحها وطرق تنظيمها	3.66	1.29	2	عالية
6	يتدرج في حمل التدريب من السهل إلى الصعب	2.62	1.38	8	متوسط
7	ينوع في الأساليب والوسائل التعليمية	3.21	1.05	5	متوسط
8	يستطيع توضيح أهمية المهارة وطريقة تعليمها وتطبيقها بصورة سليمة.	2.81	1.30	7	متوسط
9	لدية القدرة على خلق مواقف تدريبية مختلفة تحقق الإبداع الحركي المنشود.	3.24	1.08	3	متوسط
المجموع		**2.85**	**0.73**		**متوسط**

يلاحظ من جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات مجال التدريب الرياضي حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات بين (2.60 – 3.81) كان أعلها لفقرة (2) التي تنص على (يمتلك خبرات فنية ومهارية متقدمة في مجال التدريب) بمتوسط حسابي (3.60)،ثم جاءت الفقرة (5) التي تنص على (يتوافر لديه المعرفة المتكاملة لقواعد اللعبة ولوائحها وطرق تنظيمها)، وكان أدنى متوسط حسابي للفقرة (3) التي تنص على(يعمل على تطوير قدراته وكفاءته التدريبية والفنية بصورة مستمرة) بمتوسط حسابي(2.60)، وبلغ امتوسطة.لحسابي العام (2.85) بدرجة متوسطة.

2- المجال الثاني: التخطيط.

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال التخطيط

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	يضع الخطط التدريبية المناسبة طيلة الموسم الرياضي ولكل فترة من فترات التدريب (الإعداد والمنافسات).	3.29	1.01	4	متوسطة
2	ينوع في المحتوى البرامج التدريبية	2.99	1.19	6	متوسطة
3	يوزع البرامج التدريبي زمنيا لفترات الإعداد والمنافسات المختلفة.	2.97	1.08	7	متوسطة
4	لدية القدرة على تحديد وتحقيق الأهداف خلال تنفيذ البرامج التدريبي.	3.38	1.19	3	متوسطة
5	لدية القدرة على التخطيط لإقامة المعسكرات التدريبية اللازمة للفريق	3.01	1.26	5	متوسطة
6	يراعي الفروق الفردية في المستوى أداء اللاعبين البدنية والمهارية والخططية عند وضع البرامج التدريبي	3.81	1.09	1	عالية
7	يوزع الواجبات والمهام لكافة للاعبين بصورة دقيقة وواضحة المعالم	3.76	1.07	2	عالية
المجموع		2.64	0.61		متوسطة

يلاحظ من جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات مجال التخطيط حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات بين (3.81 – 2.97) كان أعلها لفقرة (6) التي تنص على (يراعي الفروق الفردية في المستوى أداء اللاعبين البدنية والمهارية والخططية عند وضع البرامج التدريبي) بمتوسط حسابي (3.81) ، ثم جاءت الفقرة (7) التي تنص على (يوزع الواجبات والمهام لكافة اللاعبين بصورة دقيقة وواضحة المعالم)بمتوسط حسابي (3.76) ، وكان أدنى متوسط حسابي للفقرة (3) التي تنص على(يوزع البرامج التدريبي زمنيا لفترات الإعداد والمنافسات المختلفة) بمتوسط حسابي (2.97) ، وبلغ المتوسط الحسابي العام (2.64) بدرجة متوسطة .

3- المجال الثالث: التحليل والتقويم.

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال التحليل والتقويم

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	يقوم بعرض وتوضيح أخطاء اللاعبين المهارية والعمل على تصويبها	3.50	1.15	3	عالية
2	يستخدم نتائج التقويم التي انبثقت من البرامج التدريبية عند التخطيط المستقبلي	3.45	1.15	4	متوسطة
3	يشجع اللاعبون على التقويم أدائهم ذاتيا	2.52	1.25	7	متوسطة
4	لديه القدرة على تدوين المستوى الفني في سجل اللاعبين	3.11	1.27	6	متوسطة
5	يقوم بعرض توضيح أخطاء اللاعبين الخططية والعمل على تصويبها	4.00	0.97	1	عالية
6	لدية القدرة على استخدام الاختبارات الموضوعية لقياس مدى التقدم المهاري والخططي عند اللاعبين	3.54	1.17	2	عالية
7	لدية القدرة على استخدام الاختبارات والمقاييس لاكتشاف نواحي القوة والضعف عند اللاعبين	3.27	1.16	5	متوسطة
المجموع		2.65	0.64		متوسطة

يلاحظ من جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفقرات مجال التحليل والتقويم حيث تراوحت المتوسطات الحسابية لفقرات بين (4.00 – 2.00)،ان أعلها لفقرة (5) التي تنص على (يقوم بعرض توضيح أخطاء اللاعبين الخططية والعمل على تصويبها) بمتوسط حسابي (4.00)، ثم جاءت الفقرة (6) التي تنص على (لدية القدرة على استخدام الاختبارات الموضوعية لقياس مدى التقدم المهاري والخططي عند اللاعبين) بمتوسط حسابي (3.52)،وكان أدنى متوسط حسابي للفقرة (3) التي تنص على(يشجع اللاعبين على التقويم أدائهم ذاتيا) بمتوسط حسابي (2.52)، وبلغ المتوسط الحسابي العام (2.65) بدرجة متوسطة.

ثانياً النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ومناقشتها:

نص السؤال الثاني على: **" هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال في الأردن تعزى لمتغيرات الدراسة (العمر، المؤهل العلمي، الخبرة)؟**

للإجابة عن السؤال الثاني تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغيرات الدراسة (العمر، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة) والجداول (7- 15) توضح ذلك.

- **متغير العمر**

جدول 7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد تبعا لمتغير العمر

العمر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
من 17- 22 سنة	2.90	0.42
من 23 – 28 سنة	2.62	0.57
من 29 – 34 سنة	2.51	0.49
المجموع	2.71	0.52

يظهر من الجدول (7) أن هناك فروقاً ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لمجالات دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير العمر، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One – Way - ANOVA)، والجدول (8) يوضح ذلك.

جدول 8: نتائج تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) للكشف عن دلالة الفروق في دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2.738	2	1.369	5.415	0.006
خلال المجموعات	24.521	97	0.253		
المجموع	27.259	99			

يظهر من الجدول (8) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مجالات دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير العمر، وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe) والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول 9: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) التي يبين مواقع الفروق في دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير العمر

العمر	المتوسط الحسابي	من 17- 22 سنة	من 23 – 28 سنة	من 29 – 34 سنة
من 17- 22 سنة	2.90	-	*0.28	*0.39
من 23 – 28 سنة	2.62		-	0.11
من 29 – 34 سنة	2.51			-

* ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من الجدول (9) أن الفروق بين مجالات دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير العمر كانت لصالح الفئة العمرية (17- **22 سنة**).

❖ **متغير المؤهل العلمي.**

جدول 10: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دون الثانوي	2.34	0.56
ثانوي عامة	2.81	0.29
جامعي	3.01	0.35
المجموع	2.71	0.52

يظهر من الجدول (10) أن هناك فروقاً ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير المؤهل العلمي، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One – Way - ANOVA)، والجدول (11) يوضح ذلك.

جدول 11: نتائج تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) للكشف عن دلالة الفروق في دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير المؤهل العلمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	8.748	2	4.374	22.919	0.000
خلال المجموعات	18.511	97	0.191		
المجموع	27.259	99			

يظهر من الجدول (11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) بين دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير المؤهل العلمي، وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، والجدول (12) يوضح ذلك.

جدول 12: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) التي يبين مواقع الفروق في دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر أندية الشمال تبعا لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	دون الثانوي	ثانوي عامة	جامعي
دون الثانوي	2.34	-	*0.47-	*0.67-
ثانوي عامة	2.81		-	0.2-
جامعي	3.01			-

* ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من الجدول (12) أن الفروق في دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير المؤهل العلمي كانت بين دون الثانوية و(الثانوية العامة، الجامعي) لصالح دون الثانوية.

عدد سنوات اللعب

جدول 13:المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب

سنوات اللعب	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
من 0 -4 سنوات	2.14	0.57
من 5 -10 سنوات	2.52	2.52
10 سنوات فما فوق	3.04	3.04
المجموع	2.71	2.71

يظهر من الجدول (13) أن هناك فروقاً ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب، وللكشف عن الدلالة الإحصائية لهذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (One – Way - ANOVA)، والجدول (14) يوضح ذلك.

جدول 14: نتائج تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) للكشف عن دلالة الفروق في دور مدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	وسط المربعات	قيمة (F)	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	13.541	2	6.771	47.877	0.000
خلال المجموعات	13.718	97	0.141		
المجموع	27.259	99			

يظهر من الجدول (14) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب، وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية تم تطبيق اختبار شيفيه (Scheffe)، والجدول (15) يوضح ذلك.

جدول 15: نتائج اختبار شيفيه (Scheffe) التي يبين مواقع الفروق في دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب

الخبرة	المتوسط الحسابي	من 0 -4 سنوات	من 5 -10 سنوات	10 سنوات فما فوق
من 0 -4 سنوات	2.14	-	0.38-	0.9-
من 5 -10 سنوات	2.52		-	*0.52-
10 سنوات فما فوق	3.04			-

* ذات دلالة إحصائية عند ($\alpha \leq 0.05$)

يظهر من الجدول (15) أن فروق دور المدرب كرة اليد في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تبعا لمتغير عدد سنوات اللعب، كانت بين عدد سنوات اللعب (من 5 -10 سنوات) وعدد سنوات اللعب(10 سنوات فما فوق) لصالح (10 سنوات فما فوق).

الاستنتاجات:

في ضوء النتائج ومناقشتها تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1) دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال جاءت بدرجة متوسطة.

2) دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال جاء المجال التدريب في المرتبة الأولى وبدرجة متوسطة، ثم مجال التحليل والتقويم وبدرجة متوسطة، وجاء مجال التخطيط في المرتبة الثالثة وبدرجة متوسطة كذلك.

3) هناك فروق في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تعزى لمتغير العمر، ولصالح الفئة العمرية من (17-22) سنة.

4) هناك فروق في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ولصالح دون الثانوية العامة.

5) هناك فروق في دور المدرب في تطوير لعبة كرة اليد من وجهة نظر لاعبي أندية الشمال تعزى لمتغير المؤهل عدد سنوات اللعب (الخبرة)، ولصالح 10 سنوات فما فوق.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصل إليها الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1) ضرورة التركيز على تطوير وتنمية مدربي كرة اليد في الأردن في مجال المعلومات والمعرفة الرياضية والإدارة الرياضية.

2) الاهتمام بوضع برامج ومحتويات الدورات التدريبية والتأهل والصقل لمدربي كرة اليد وفقا للكفايات التدريبية.

3) ضرورة تحسين مستوى المدرب المادي والنفسي، وإعطائه كافة الصلاحيات الخاصة بالفريق.

4) ضرورة تحسين نظره المجتمع للعبة كرة اليد في الأردن، سواء بواسطة الإعلام عن طريق التغطية الإعلامية للمباريات، أو عن طريق الحلقات والندوات حول اللعبة.

5) ضرورة وضع نظام خاص بالمدربين وطبيعة عملهم للعبة كرة اليد في الأردن.

المراجع:

أبو زيد، عماد الدين، 1996. بناء اختبار تمرين للمدرب المصري في كرة اليد، رسالة ماجستير منشورة، جامعة حلوان، مصر.

أبو زيد، مصطفى سالم، 1990. العوامل المرتبطة بالسلوك البنائي في المجال الرياضي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلوان، مصر.

إبراهيم، السيد، 2002. دراسة تحليلية لبعض الجوانب الفنية وعلاقتها بنتائج كرة اليد، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر.

البيك علي، وأبو زيد، عماد الدين، 2003. المدرب الرياضي في الألعاب الجماعية. الإسكندرية، منشأة المعارف.

حسن، زكي محمد، 1997. المدرب الرياضي وأسس العمل في مهنة التدريب. كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف.

الدويري، عقيل، 1992. الكفايات السلوكية مدى توافرها لدى مدربي كرة القدم في الأردن من وجهة نظر لاعبيهم. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبد الرزاق، عمر، 2000. تأثير التدريب العقلي على دقة وسرعة الإرسال في التنس. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

علاوي، محمد حسن، 1986. علم التدريب الرياضي. الطبعة العاشرة، القاهرة، دار المعارف.

كاشف، عزت محمود، 1994. التخطيط في التدريب الرياضي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

المصطفى، عبد العزيز، 1986. المشكلات التي تواجه مدربي اتحاد ألعاب القوى بأندية المملكة العربية السعودية. بحث منشور، مجلة دراسات، وقائع المؤتمر الرياضي العلمي الثالث، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Tonsing, V., Warners, A., and Feltz, D. (2003). The Predictability of Coaching Efficacy on Team Efficacy and Player Efficacy in Volleyball. Journal of Sport Behavior. 26, 396-408.

Turman, P. (2003). Athletic Coaching from an Instructional Communication Perspective: The Influence of Coach Experience on High School Wrestlers' Preferences and Perceptions of Coaching Behaviors Across a Season. Communication Education. 52 (2), 73-86.

Forst, J. (1995). A good coach is hard to find.

أدب الأمويين بين جبرية الخليفة وقداسته

عرسان الراميني، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/4/10 وقبل للنشر 2011/2/28

ملخص

يفحص هذا المقال اعتقادا منتشرا على نطاق واسع في الدراسات الحديثة، مفاده أن الأمويين آمنوا بعقيدة الجبر واتخذوا منها أساسا للدفاع عن شرعية خلافتهم، في مقابل خصومهم السياسيين، وينتهي إلى رفضه بوصفه اعتقادا قائما على فهم غير دقيق للأدب المتعلق بالأمويين، وفي مقدمته تلك الأشعار التي قيلت في مدح خلفائهم. فمن خلال مراقبة حثيثة للمصادر ومناقشة للمواد ذات العلاقة، ينفي المقال أن يكون للأمويين صلة بعقيدة الجبر أصلا أو أن يكون هذا المذهب صالحا لمنحهم الشرعية؛ ثم ينتقل المقال ليعيد النظر في الشواهد الأدبية التي أوهمت بجبرية الأمويين، وذلك في ضوء رسالة ديوانية مهمة جدا وضرورية لإعادة تركيب الصورة الخاصة بفهمهم للخلافة. فهذه الشواهد، كما يوضح المقال، تستلهم رؤية أموية غيبية تنسب إلى الخلفاء دورا مركزيا في خطة إلهية لإنقاذ الجنس البشري؛ وعلى هذه الرؤية، وليس على عقيدة الجبر، أقام الأمويون حقهم في الخلافة.

The Umayyads' Literature
between the jabrite *Doctrine and the Caliph's Sanctity*

Irsan Al Ramini, *Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This article challenges a belief, widely circulated in modern studies, that the Umayyads adopted the jabrite *doctrine and used it as a tool for defending the legitimacy of their caliphs against their political rivals. It provides sufficient ground for rejecting this belief and then proceeds to re-examine the mainly literary attestations behind it, in the light of an extremely important yet hardly quoted Umayyad document, which is indispensable for reconstructing how the Umayyads conceived the Caliphate. Those attestations, as the article concludes, highlight a metaphysical theory that attributes to the caliphs, i.e. to the Umayyads, a leading role in a divinely plan for the salvation of the mankind. It's upon this theory, not upon the* jabrite *doctrine, that the Umayyads based their right to the Caliphat.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

مقدمة:

شاع لدى دارسي العصر الأموي اعتقاد مفاده أن خلفاء بني أمية آمنوا بفكرة الجبر وأنهم أقاموا عليها حقهم في الخلافة، فقدموا أنفسهم للأمة على أن خلافتهم قضاء وقدر من الله جل جلاله. فقد ذهب محمد مرحبا في كتابه"من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية" (1970، 283) إلى أن الأمويين مالوا إلى عقيدة الجبر وجندوا مفكرين وشعراء لمناصرتها والدفاع عنها وتهيئة العقول لقبولها ركيزة لحكمهم. ورأى عمارة في "تيارات الفكر الإسلامي" (1981، 38)، أن الأمويين كانوا مرجئة جبريين، فصلوا بين الإيمان والعمل وعطلوا إرادة الإنسان، وأن "معاوية بن أبي سفيان وأنصاره" كانوا "جبرية يبررون بالجبر ما أحدثوه من تغييرات ومظالم باعتبارها فعل الله وإرادته وقدره وقضاءه." وقال الجراري في كتابه "في الشعر السياسي" (1982، 231) إن الأمويين "نظروا إلى خلافتهم باعتبارها أمرا مقدرا،" وفي رأيه أن هذه النظرة بدأت في عهد عثمان ثم تطورت في عهد السفيانيين والمروانيين. وذهب التطاوي في "الشاعر مؤرخا" (1996، 33) إلى أن عددا من الشعراء الأمويين "اندفعوا من خلال اقتناعهم بمبدأ الجبرية إلى الدفاع عن حق الخليفة الأموي في الحكم." وتحدثت الصفار في "آفاق الأدب في العصر الأموي" (2004، 89) عن "فكرة الجبر"، وقدمتها بوصفها أساسا أقام عليه الأمويون حقهم في الخلافة. وبما أن الأمويين عموما حاربوا الفكر القدري، المناهض تماما للفكر الجبري، فقد فسر بعض الباحثين، مثل النشار والدوري ودكسن وDonner (انظر بطاينة، الجبر، 2003، 221- 222) موقفهم هذا إزاء ما يقال عن جبريتهم، أي أن الأمويين، من وجهة نظر هؤلاء الباحثين، حاربوا القدريين لأنهم خصومهم في المعتقد الكلامي. وكان Obermann (1975)، كما يبدو، أول من ربط بين الطبقة المتنفذة ونشوء الفكر الجبري في الدولة الإسلامية، وذلك في مقال نشره في وقت مبكر من القرن الماضي.

على أن أبرز ممثل للاعتقاد بجبرية الأمويين هو الدكتور حسين عطوان؛ إذ طرحه في عدة دراسات تدور حول الأمويين ونظريتهم في الخلافة، وتحدث عنه حديثا مسهبا في فصول مستقلة، أو أقسام من فصول، وكان في كل موطن يؤكد النتيجة ذاتها، وهي أن الأمويين جبريون وأنهم وظفوا جبريتهم في الدفاع عن حقهم في الخلافة. فقد قال في كتابه "الوليد بن يزيد" (1981، 370) إن "الأمويين جميعا اعتمدوا مبدأ الجبر في الخلافة اعتمادا قويا، إذ استقروا على أن الله اختارهم واختار أولياء عهودهم أوصياء على الناس وسلطانا عليهم." ثم بعد ذلك، في كتابه "الأمويون والخلافة" (1986) عقد فصلا بعنوان "نظرية الأمويين في الخلافة" وضمّنه وحدة مستقلة حول ما سماه "مذهب الجبر في الخلافة"، وانتهى منه إلى تأكيد ما كان قاله سابقا في كتاب "الوليد بن يزيد" حول ما يدعيه من جبرية الأمويين. وهذا ما فعله أيضا في "الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي"، إذ قال (1986، 207) إن الأمويين "مالوا إلى مذهب الجبر في الخلافة، وعولوا عليه لإثبات حقهم فيها، وتعلقوا به لتصحيح احتيازهم لها، فقد استقروا على أن الله اختارهم للخلافة، وآتاهم الملك، وأنهم يحكمون بإرادته، ويتصرفون بمشيئته،" ثم تابع، بعد بضع صفحات (213)، فقال إن الأمويين "اعتنقوا مذهب الجبر في الخلافة منذ صدر دولتهم؛" وكان قبل ذلك، في كتاب "الوليد بن يزيد" (1981، 370)، قد أتى بـ "أدلة" تثبت، من وجهة نظره، جبرية معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد. وعلى العموم، ألح عطوان على فهمه لنظرية الأمويين في الخلافة[1] بحيث شكل موقفه هذا معلما واضحا في سيرته العلمية.

وإلى جانب الإسهاب في شرح نظرية الأمويين في الخلافة انطلاقا من عقيدة الجبر، تميزت أبحاث عطوان في هذا الموضوع — وفي كل الموضوعات، في الواقع—بمنهجية علمية تتعامل مع نصوص الأدب العربي القديم، من أشعار وخطب ورسائل ديوانية، بوصفها وثائق لا غنى عنها في فهم الوقائع وتفسير التاريخ. ولذلك، وجدناه يوظف، في الدفاع عن اعتقاده بجبرية الأمويين وبلجوئهم إليها في إثبات شرعية خلافتهم، قدرا كبيرا من تلك النصوص، وبالأخص، ما قاله في مدحهم عدد غير قليل من الشعراء الموالين لهم[2]. بعبارة أخرى، اعتمد عطوان في بحثه في القضايا التاريخية منهجا صائبا، كان ينبغي أن يساعد على فهمها فهما أوضح وأدق.

لكن "نظرية الأمويين في الخلافة" تبدو قضية أكثر تعقيدا حين يتم بحثها إزاء خلفية إيمانية غير واضحة الخطوط تماما. صحيح أن عطوان، في تقديمه تصورا مختلفا لنظرية الأمويين في الخلافة، كان متنوع المصادر بالقياس إلى الدارسين ذوي الاهتمامات التاريخية الخالصة، وصحيح أن النصوص الأدبية التي استخدمها في تعزيز ذلك التصور تنطوي على إمكانات هائلة في مساعدة الباحث على الوصول إلى فهم أفضل لتاريخ الخلافة الأموية، لكنْ هناك أساس قوي للاعتقاد بأن ما أقامه عطوان وغيره من ربط بين هذه الخلافة وعقيدة الجبر لم يكن ضروريا. فقد وقفوا في ربطهم بين المسألتين عند ما يظهر على السطح في تلك النصوص من معاني جبرية، أما ما يقبع في الأعماق فشيء مختلف. فالعبارات ذات الصلة، من نحو قدر

الله" و"قضى الله" و"اختار الله" و"اصطفى الله" و"أراد الله" و"فضل الله" و"أورث الله"، ونحوها مما يرد في أدب الأمويين، لا تتعلق، في الواقع، بما تكلم به الجبريون من منظور فلسفي ولا بما دار من جدل حول حرية الإرادة، وإنما تتعلق بصورة رسمها الأمويون لرؤية الله للعالم، وجعلوا فيها لأنفسهم موقعا مميزا، ودافعوا عن حقهم في الخلافة انطلاقا من هذه الرؤية.

إزاء ذلك، يحاول البحث الحالي أن ينظر من جديد في أدب الأمويين، من خطب ورسائل ديوانية، وقبل كل شيء، من شعر، كي يفحص الادعاء بصلتهم بمذهب الجبر، أولا، ويعيد تركيب الصورة الخاصة بفهمهم للخلافة، ثانيا. فهذه المواد—وهي أقل تأثرا بالأفكار اللاحقة بالمقارنة بالروايات التاريخية—تعد أدق تمثيلا لشخصية الأمويين الحقيقية.

الخليفة ومذهب الجبر

إن الادعاء بأن خلفاء بني أمية كانوا جبريين يفتقر إلى الدليل. فلم يعرف عن أي من خلفائهم أو ولاتهم ولا عن أي من أفراد البيت الأموي، سواء بالنص المباشر أو الضمني، أنه اعتنق مذهب الجبر أو تبناه أو أيده أو مال إليه3. وبما أن من ينسب الأمويين إلى هذا المذهب يدرك هذه الحقيقة، فإنه أقام ادعاءه على القرائن، لكن هذه القرائن ليست كافية للخروج باستنتاج كبير من هذا النوع. فعطوان، مثلا، وقد أسهب في الحديث عن جبرية الأمويين وعن اتخاذهم إياها أساسا لإثبات شرعية خلافتهم، يقتبس خطبا ورسائل، وفي الغالب أشعارا، تدل—من وجهة نظره—على ذلك. فهو يذكر في "الوليد بن يزيد" (1981، 370) قولا منسوبا إلى معاوية بن أبي سفيان جاء فيه أن "أمر يزيد قضاء من القضاء، وليس للعباد الخيرة من أمرهم،" وقولا آخر منسوبا إلى ابنه يزيد جاء فيه "إن معاوية كان عبدا من عباد الله أكرمه الله واستخلفه وخوله ومكن له،...، وقد قلدنا الله عز وجل ما كان إليه." ويستحضر عطوان في مكان آخر (أمويون، 1986، 25) ما جاء في خطبة زياد بن أبيه "البتراء" من قوله "أيها الناس إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بفيء الله الذي خولنا؛" ويورد أيضا (أمويون، 1986، 27- 29) نص كتاب بعث به الوليد بن يزيد إلى ولاته على الأمصار لأخذ البيعة لابنيه بولاية العهد، ويلاحظ ما ورد فيه من أن الله "استخلف خلفاءه على منهاج نبوته" وأن الله "يصرع من يتعرض لحقهم ويهلك من يفارق جماعتهم ويمكنهم ممن يستخف بولايتهم ويتهم قضاء الله فيهم،" ثم يعلق عليه بالقول: "فهو يصدر عن مذهب الجبر في الخلافة وما تشبث به الأمويون من أن الله ولاهم أمر المسلمين."

أما القسم الأكبر من قرائن عطوان فمستل من الشعر الذي قيل في مدح الأمويين. فهو يقتبس (أمويون، 1986، 29-39) من دواوين شعراء أمويين، مثل الفرزدق وجرير والأخطل والأحوص وعبد الله بن همام السلولي والنابغة الشيباني وعدي بن الرقاع ورؤبة بن العجاج، أشعارا كثيرة يصفون فيها الخليفة الأموي، كما يقول، بأنه" خليفة الله"، و"خليفة الرحمن"، و"خليفة الحق"، و"أمين الله"، و"راعي الله"، ويلهجون بأن الله اصطفى الخليفة وفضله وهداه وباركه، وبأنه جعل الخلافة في بني أمية وقدرها لهم وأعطاهم إياها وطوقهم بها. ثم يعلق عطوان على ذلك كله قائلا (أمويون، 1986، 39): "والأبيات السابقة وثائق حية صادقة، لها قيمة فائقة، لأنها تصور نظرية الأمويين في الخلافة..... فهي تدل على أن الأمويين أظهروا نظرية الجبر في الخلافة في عهد معاوية بن أبي سفيان، وأن المروانيين منهم تمسكوا بها، واعتمدوا عليها لإثبات حقهم في الملك."

فدعوى جبرية الأمويين، إذن، وما اتصل بها من هدف سياسي، إنما تقوم على أساس وحيد، وهو أنهم ينسبون الأفعال إلى الله تعالى حين يتحدثون عن الخلافة وشؤون الحكم. لكن الأمويين لم يختلفوا عن سائر الأحزاب الإسلامية في نسبة الأفعال إلى الله في هذا المقام. فالشيعة، في العصر الأموي نفسه، درجوا على نسبة الأفعال إلى الله، ومن ذلك ما جاء في خطبة للحسن بن علي بن أبي طالب من قوله: "الحمد لله الذي توحد في ملكه وتفرد في ربوبيته، يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء،...، إن رب علي كان أعلم بعلي حين قبضه إليه ولقد اختصه بفضل لم تعتادوا مثله" (ابن أبي الحديد، 1987، 16: 28)؛ وقال الحسن في خطبة أخرى مشيرا إلى معاوية: "فوالله لو سرنا إليه بالجبال والشجر ما شككت أنه سيظهر؛ إن الله لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه" (ابن قتيبة، 2006، 1: 134). وقال عبد الله بن عباس في رسالة بعث بها إلى يزيد بن معاوية مشيرا إلى الحسين بعد أن قتله يزيد: "فلما رأى سوء رأيك شخص إلى العراق ولم يبتغك حربا، وكان أمر الله قدرا مقدورا" (يعقوبي، 1960، 2: 249). ووصف سليمان بن صرد أتباعه من التوابين، في رسالة بعث بها إلى والي عبد الله بن الزبير على الكوفة، بأنهم "قد تابوا من عظيم جرمهم، وقد توجهوا إلى الله وتوكلوا عليه ورضوا بما قضى الله" (طبري، 1971، 5: 592- 593). وبعد أن استولى المختار بن أبي عبيد الثقفي على الكوفة، كتب رسالة إلى محمد بن الحنفية يقول فيها: "وإن الله قد أهلك الفسقة وأشياع الفسقة، وقد بقيت بقايا أرجو أن يلحق الله آخرهم بأولهم" (ابن

سعد، 1960، 5: 100)؛ وكتب إليه في رسالة أخرى: "أما بعد، فإن الله بعثني نقمة على أعدائكم فهم بين قتيل وأسير وطريد وشريد، فالحمد لله الذي قتل قاتليكم ونصر مؤازريكم" (طبري، 1971، 6: 62).

والشيء نفسه نجده لدى الزبيريين. فقد قال عبد الله بن الزبير في خطبة له بعد أن بلغه قتل أخيه مصعب: "الحمد لله ملك الدنيا والآخرة، يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير (مسعودي، 1970، 3: 314). وفي مصعب، قال شاعر الزبيريين عبيد الله بن قيس الرقيات (1995، 1: 26- 27):

فَسَعوا كَي يُفَلِّلوكَ وَيَأبى اللـــــهُ إِلّا الَّذي يَرى وَيَشاءُ

حَسَداً إِذ رَأوكَ فَضَّلَكَ اللـــــهُ بِما فُضِّلَت بِهِ النُجَباءُ

وقال مصعب بن الزبير نفسه في خطبة ألقاها في أهل البصرة بعد أن قدم عليهم واليا (ابن عبد ربه، 1982، 4: 136): "ونريد أن نمن على الذين استُضعفوا في الأرض ونجعلهم الوارثين (وأشار بيده إلى الحجاز)، ونمكن في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون (وأشار بيده إلى العراق)". وكتب عمر بن عبد الله، أحد قادة الزبيريين، رسالة إلى مصعب بن الزبير يصف فيها نتيجة معركة انتصر فيها على الخوارج: "ثم إن الله ضرب وجوههم وأدبارهم ومنحنا أكتافهم فقتل الله منهم من خاب وخسر" (طبري، 1971، 6: 119- 120).

ولم يشذ الخوارج عن هذه القاعدة. فشاعرهم المشهور قطري بن الفجاءة، مثلا، قال في بعض شعره (عباس، 1974، 114):

أَلـــــــم تَرَنا وَاللَهُ بالِغُ أَمـــرِهِ وَمَن غالَبَ الأَقدارَ بِالشَرِّ يُغلَبُ

رَجِعنا إِلى الأَهوازِ وَالخَيلُ عُكَّفٌ عَلى الخَيرِ ما لَم تَرمِنا بِالمُهَلَّبِ

حتى عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بعث برسالة إلى الحجاج لما خرج عليه، يقول (ابن قتيبة، 2006، 1: 209): "فإن الله أنهضني لمصاولتك وبعثني لمناضلتك حين تحيرت أمورك وتهتكت ستورك."

وهكذا، إذا كان مجرد نسبة الأفعال إلى الله في أدبيات الأمويين كافيا لوصفهم بأنهم جبريون، فإن جميع معارضيهم يستحقون هذا الوصف. في الواقع، ربما كان العباسيون أجدر به من كل المتنافسين على الخلافة، لأنهم استخدموا في التعبير عن صلة الله المباشرة بالأحداث لغة أشد وضوحا من اللغة السابقة. فحين كانت جيوشهم تلاحق فلول الأمويين، وجدنا أبا العباس السفاح يخطب في أهل الكوفة ناسبا إلى الله هداية الناس على أيدي العباسيين وتبصيرهم وإنقاذهم، وإظهار الحق، وإزهاق الباطل، وإصلاح الفاسد، وإتمام الناقص، وجمع شمل الأمة: "بنا هدى الله الناس بعد ضلالتهم وبصرهم بعد جهالتهم وأنقذهم بعد هلكتهم، وأظهر بنا الحق وأدحض الباطل، وأصلح بنا ما كان فاسدا، ورفع بنا الخسيسة، وتم بنا النقيصة وجمع الفرقة" (طبري، 1971، 7: 425). وشبيه بذلك ما قاله لأهل الكوفة داود بن علي، عم أبي العباس السفاح، معترفا بالفضل لأهل خراسان في انتصار العباسيين، مع نسبة الفعل إلى الله تعالى: "يا أهل الكوفة، أما والله مازلنا مظلومين مقهورين على حقنا حتى أتاح الله لنا شيعتنا أهل خراسان فأحيا بهم حقنا وأفلج بهم حجتنا وأظهر بهم دولتنا وأراكم الله ما كنتم به تنتظرون وإليه تتشوقون، فأظهر فيكم الخليفة من هاشم وبيّض به وجوهكم وأدالكم على أهل الشام ونقل إليكم السلطان وعز الإسلام ومنّ عليكم بإمام منحه العدالة وأعطاه حسن الإيالة، فخذوا ما أتاكم الله بشكر" (طبري، 1971، 6: 427- 428).

ويبلغ الوضوح في نسبة الأفعال إلى الله في أدب العباسيين أقصاه في رسالة بعث بها أبو جعفر المنصور إلى عيسى بن موسى يطلب منه فيها أن يخلع نفسه من ولاية العهد حتى يتسنى تعيين محمد المهدي مكانه: "فالحمد لله ذي المن القديم والفضل العظيم والبلاء الحسن الجميل، الذي ابتدأ الخلق بعلمه، وأنفذ القضاء بأمره؛ فلا يبلغ مخلوق كنه حقه، ولا ينال في عظمته كنه ذكره؛ يدبر ما أراد من الأمور بقدرته، ويصدرها عن مشيئته، لا قاضي فيها غيره، ولا نفاذ لها إلا به؛ يجريها على إذلالها، لا يستأمر فيها وزيرا، ولا يشاور فيها معينا، ولا يلتبس عليه شيء أراده؛ يمضي قضاؤه فيما أحب العباد وكرهوا، لا يستطيعون منه امتناعا، ولا عن أنفسهم دفاعا؛ رب الأرض ومن عليها، له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين" (طبري، 1971، 8: 14-15).

من الواضح، إذن، أن ما ورد في أدب الأمويين من عبارات أوحت بجبريتهم قد ورد مثلها في أدب غيرهم من الأحزاب السياسية لكن من غير أن تحمل أحدا على إلحاق أي من هذه الأحزاب بمذهب الجبر. وعلى أية حال، تبدو نسبة الأفعال إلى لله في أدبيات المسلمين مألوفة إلى درجة أن محاولة إثباتها، أو حتى توضيحها، تبدو ساذجة. فالمسلمون في كل مكان وزمان ينسبون الأفعال إلى الله تعالى، لكنهم يفعلون ذلك إجلالا وتعظيما، واقتداء بأسلوب القرآن الكريم. فالله عندهم هو الذي يحيي ويميت، ويعز ويذل، ويهدي ويضل، ويعطي ويمنع، ويغني ويفقر، ويسعد ويشقي، إلى آخر هذه الأفعال؛ ولعل هذا ما جعل الزمخشري يصف أهل السنة بأنهم "مجبرة"، وذلك، كما يعلق التلمساني (1978، 3: 84)."لاعتقاده قرب مذهبهم من مذهب الجبرية" لكن أهل السنة ليسوا جبريين عند جمهور العلماء، بل آمنوا بقدرة على الفعل لدى الإنسان، يستقيم معها مبدأ الثواب والعقاب ومبدأ العدل الإلهي، ولم يقبلوا فكرة الجبر كما لم يقبلوا فكرة القدر4.

وهناك، في دعوى جبرية الأمويين، شيء آخر يصعب على التفسير. فأصحاب هذه الدعوى ذهبوا إلى أن بني أمية اعتنقوا عقيدة الجبر منذ أول خلافتهم، منذ زمن معاوية بن أبي سفيان، لكنهم، في الوقت نفسه، لم يوضحوا كيف يمكن أن يكون هذا صحيحا بالنظر إلى ما هو معروف في أوساط المشتغلين في تاريخ الفرق الإسلامية عموما من أن أول من تكلم بالجبر كان جهم بن صفوان، المتوفى في آخر خلافة بني أمية. صحيح أن المصادر تحتوي على إشارات إلى بدايات أسبق، كقول الجاحظ وهو يتحدث عن زياد بن أبي سفيان (رسائل، 1965، 2: 189): "وظهرت في أيام ولايته العراق الجبرية،" لكن هذه الإشارات تبقى منعزلة إلى أن يتم تمحيصها5؛ حتى في حال ثبوتها، فإنا نحتاج إلى دليل دامغ على وجود صلة للأمويين بمذهب الجبر، أو، من الجانب الآخر، على تفسير مقنع لخلو كتب الفرق من أية إشارة إلى صلة من هذا النوع. في الواقع، لو كانت هذه الصلة موجودة لاستغلها خصومهم في حروبهم الشرسة معهم، لكن لم يرد فيما نملكه من مصادر أن أحدا من هؤلاء قد نسبهم إلى الجبرية. بل من الطريف أن المذهب الكلامي الوحيد الذي ظهر للأمويين به أي ارتباط في المصادر كان مذهب القدرية، المضاد تماما لمذهب الجبرية؛ إذ يقال (زعرور وأحمد، 1996 270- 271) إن اثنين من خلفاء بني أمية قد اعتنقاه أو تأثرا به، وهما يزيد بن الوليد ومروان بن محمد؛ وكانا آخر خلفائهم، على أية حال.

والمهم في الأمر، هنا، أن دعوى جبرية الأمويين لدى مرحبا وعطوان والتطاوي والصفار، أو دعوى جبريتهم وإرجائهم لدى عمارة، ليست مقصودة لذاتها، وإنما لتحديد الأساس الذي أقام عليه الأمويون حقهم في الخلافة. لكن قد يتساءل المرء إن كان أي من الجبر أو الإرجاء—أو حتى أي مذهب كلامي آخر—سيمنح شرعية لخلافة بني أمية بأي حال من الأحوال. فكلام الجبريين يدور أساسا حول استطاعة الإنسان أو، بتعبير أدق، حول انتفاء استطاعته. فهم ينفون الاستطاعات جميعها ويعدون الإنسان مجبرا ومسيراً في كل ما يفعل، لا يملك أن يختار شيئا من أفعاله مطلقا (زعرور وأحمد، 1996، 270) ويرون أن كل ما يصدر عنه من قول أو فعل إنما يقع بقدر من الله، وأن كل من نسب فعلا إلى أحد غير الله، فسبيله سبيل المجاز، وهو بمنزلة قول القائل سقط الجدار، ودارت الرحى، وجرى الماء وانكسفت الشمس، كما يوضح الأسفراييني (2008، 307). وحين ربط عمارة بين الأمويين وهذا المذهب قال (1981، 38) "كان معاوية وأنصاره "جبرية" يبررون "بالجبر" ما أحدثوه من تغييرات ومظالم، باعتبارها فعل الله وإرادته وقدره وقضاءه." فإذا كان مذهب الجبر كذلك، أي إذا كان يجعل كل ما يحدث على وجه الأرض عائدا إلى قضاء الله وقدره، فهو لا يمنح شرعية لأعمال الأمويين أكثر مما يمنحها لأعمال مخالفيهم. ومن المؤكد أن الأمويين لا يبحثون لخلافتهم عن شرعية من هذا النوع، إذ بماذا كان الخليفة سيرد على أعدائه حين ينظر هؤلاء إلى خلافته بوصفها قدرا كقدر الجدب أو المرض أو الفاقة، ينبغي اتباع كل الوسائل للخلاص منه؟! أو بماذا سيسوغ إنزال العقوبة بالخارجين عليه، أو بالخارجين على القانون عموما، إذا كانوا لا يتحملون مسؤولية أعمالهم مادامت منسوبة إلى الله تعالى؟! في الواقع، لا تستقيم عقيدة الجبر مع الخلافة، أو مع السياسة مطلقا، لأن المسؤولية عن الأفعال المستحقة للجزاء ينبغي أن تنسب إلى البشر كي تصح عقوبتهم، أو مكافأتهم، من قبل ولي الأمر. ولهذا السبب، قد نفهم أن يكون بعض خلفاء بني أمية، أو غيرهم من أرباب الخلافة، قد تبنوا مذهب القدرية في حرية الإرادة، لكن من العسير جدا أن نفهم تبنيهم مذهب الجبر.

ولا يختلف في هذا الشأن مذهب الإرجاء عن مذهب الجبر، أو، بعبارة أخرى، لا يختلف في هذا الشأن "الجبريون المرجئة"، كما يسميهم عطوان (فرق، 1986، فصل 2)، عن سائر الجبريين. وكما تمحور مذهب الجبر حول الاستطاعة تمحور مذهب الإرجاء حول الإيمان؛ فقد قال المرجئة بأن الإيمان لا تضر معه معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. وقد وصف عمارة الإرجاء وصفا دقيقا وموفقا حين قال (1981، 33): "وهذا المصطلح قد عنى، في الفكر الإسلامي، الفصل بين "الإيمان"، باعتباره تصديقا قلبيا ويقينا داخليا غير منظور، وبين "العمل"، باعتباره نشاطا وممارسة ظاهرية قد تترجم أو لا تترجم عن ما بالقلب من "إيمان". ومؤدى هذا الفصل الرفض القاطع للحكم على العقائد والضمائر من قبل بشر، أيا كان

مكانه أو سلطانه. [...،] وما علينا إلا أن "نرجئ" الحكم على العقائد وعلى الإيمان إلى يوم الحساب، فذلك هو حينه، وتلك إحدى مهام الخالق، سبحانه وتعالى، وحده، وليست مهمة أحد من المخلوقين." ومع هذا الوصف الدقيق لمذهب المرجئة، فقد جعله عمارة تيارا فكريا "ابتدأ ببني أمية" وأساسا أقام عليه الأمويون حقهم في الخلافة، ووسيلة أبعدوا بها عنهم، كما يقول (1986، 36) "شبح التكفير والإدانة الدينية" بعد أن "قلبوا نظام الحكم في المجتمع الإسلامي وبدلوا فلسفته من شورى واختيار إلى وراثة."6 لكن هذا التحليل، غير المعزز بتوثيق أصلا، يصعب قبوله. فالمرجئة توقفوا عن الحكم على مصائر المسلمين جميعا ووكلوا ذلك إلى الله، الذي يعلم وحده "خائنة الأعين وما تخفي الصدور"، أي أنهم التزموا الحياد7 وتركوا الأمويين ومخالفيهم، على السواء، إلى نواياهم أو، بعبارة أخرى، "اعترفوا بشرعية الأمويين وسائر الأحزاب السياسية الأخرى،" كما يقول أبو حلتم (1990، 83)؛ ولذلك، وصفهم ألبير نادر (1989، 36) بأنهم "كانوا أصدقاء الجميع لأنهم لم يكفروا أحدا." يضاف إلى ذلك أن المرجئة، بوصفهم فرقة كلامية، لم يظهروا إلى الوجود قبل أواخر القرن الأول الهجري، كما يؤكد الريس (1969، 76).

أين يمكن، إذن، أن نجد موقع الأمويين على رقعة عقيدة الإرجاء؟! وكيف يمكنهم أن يستفيدوا من هذه العقيدة في المقام الأول؟! إذا كان الأمويون معنيين بموقف رعيتهم منهم قبل أن يكونوا معنيين بصحة نوايا أنفسهم، وإذا كانوا يطلبون من رعيتهم، لهذا السبب، أن يعترفوا بشرعية خلافتهم فيطيعوهم وينصروهم، وأن يبتعدوا، في المقابل، عن أعدائهم فيخالفوهم ويخذلوهم، فمن المحال، إذن، أن يشجعوا عقيدة الإرجاء فضلا عن أن يعتنقوها. بعبارة أخرى، كان الأمويون يرون أنفسهم مهديين ومخالفيهم ضالين، في حين لم يكن المرجئة يرونهم ولا يرون مخالفيهم كذلك. في الواقع، كان المرجئة الأوائل، كما نفهم من ابن سعد (عن أبو حلتم، 1990، 179)، لا يشهدون على الصحابة المتورطين في الفتنة، ومنهم رؤوس بني أمية كعثمان ومعاوية ومروان بن الحكم، بإيمان ولا بكفر. وهكذا، حين يقال بأن خلفاء بني أمية "لم يبطشوا بالمرجئة كما فعلوا بسائر الفرق المذهبية" (أبو حلتم، 1990، 180) فهذا يعني أنهم بادلوهم حيادا بحياد، فلما خرجوا عليهم مع ابن الأشعث ثم مع يزيد بن المهلب، ثم مع الحارث بن سريج، لأسباب غير مذهبية بالطبع (انظر زعرور، 1996، 277)، قاتلوهم وجردوا فيهم السيف.

ليس هناك، إذن، أي أساس لما يتردد في الدراسات الحديثة من أن الأمويين كانوا جبرية، أو أنهم تبنوا هذا المذهب أو مالوا إليه أو شجعوا أصحابه. أما ما يرد في الأدب المتصل بهم من عبارات توحي بغير ذلك فينبغي ألا تفهم إزاء خلفية كلامية. في الواقع، تحتفظ المصادر بأدلة على أن بعض خلفائهم كانوا "يفرضون حجرا"، كما يقول زعرور (1996، 272)، على رواد علم الكلام. وربما لو كانت المصادر ذات طبيعة معطاءة في جميع الأحوال لصدق هذا الحكم على عامة خلفائهم. وعلى أية حال، إذا كان ينبغي لأدبهم، في جانبه الموحي بمذهب الجبر، ألا يفهم إزاء خلفية كلامية، فإزاء أية خلفية يمكن أن يفهم؟ ليست هناك إجابة ممكنة عن هذا السؤال إلا عبر البحث في الجانب الروحي للخلافة، في شكله المتحول على يد الأمويين إن لم يكن في شكله الثابت منذ زمن أول خليفة.

الخليفة وتدبير الله

كان من الطبيعي وقد استولى الأمويون على الحكم بالسيف وحولوا الخلافة إلى ملك متوارث أن يتعامل الدارسون مع الخليفة الأموي - ومع كل خليفة جاء بعده، كذلك - بوصفه زعيما سياسيا يدير دفة دولة، وليس رمزا روحيا يمثل المرجعية الدينية العليا للأمة. وما قاله بيضون (1979، 148) من أن الأمويين تحولوا بالحكم "من الخلافة إلى الملكية أو من الثيوقراطية الدينية إلى الأوتوقراطية الفردية،" وما قالته Vaglieri (1970، 74- 75) من أن قدوم الأمويين للحكم أنهى الخلافة الراشدة، ومن أنهم أسسوا ملكا على أنقاض حكم ثيوقراطي، إنما هي أقوال تعبر عن وجهة نظر جمهور المشتغلين في تاريخ الخلافة الأموية في أوساط العرب والمستشرقين على السواء. حتى إن Shaban(1971، 19، 56) يرى أن الخليفة—أي خليفة—لم يكن يتمتع بسلطة دينية حقيقية مطلقا، لأنه ورث عن النبي صلى الله عليه وسلم سلطته السياسية فقط، في حين انتقلت سلطة النبي الدينية إلى الكتاب والسنة وتوزعت عبر الأجيال بين ما يسمى "العلماء".

لكن هذا الاعتقاد الشائع فيما يتعلق بسلطة الخليفة الزمنية أو السياسية لم يعد قائما بعد أن نشر Martin Hinds وPatricia Crone كتابهما المشترك "God's Caliph" وضمناه نظرية مفادها أن الخليفة، على الأقل منذ زمن عثمان كما تشهد الوثائق بلا شك، لم يكن يرى نفسه خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتصر في مرجعيته الدينية على ما تركه النبي في المسلمين من الكتاب والسنة، وإنما كان يرى نفسه "خليفة لله في الأرض" يستمد سلطته مباشرة من الله، وتتجسد فيه المرجعيتان الدينية والسياسية معا. لكن نظرة الخليفة إلى نفسه على أنه "خليفة الله" اصطدمت، من وجهة نظرهما، بمعارضة

شديدة من جانب علماء المسلمين؛ إذ رفض هؤلاء فكرة "خلافة الله" وعدوا الخليفة "خليفة للنبي"، ينحصر عمله في تطبيق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله انطلاقا من موقعه السياسي بوصفه أميرا للمؤمنين. وهكذا، كما يريان، احتدم بين الطرفين صراع كان، في حقيقته، صراعا على السلطة الدينية، لأن العلماء، بإصرارهم على الكتاب والسنة بوصفهما المرجعية النهائية للتشريع، إنما يدّعون لأنفسهم حق تمثيل هذه المرجعية نظرا لإحاطتهم بهذين المصدرين التشريعيين في حين تقتصر مرجعية الخليفة على إدارة الدولة فقط. وهذا الصراع، كما يعتقدان، كان مسؤولا عن ظهور روايات تدعي أن كلا من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما رفض لقب "خليفة الله" حين خوطب به، وأن عمر، بصفة خاصة، وجد لقب "خليفة خليفة رسول الله" طويلا فحوله إلى لقب "أمير المؤمنين". وهما، أي الباحثان، يعتقدان أن "خليفة الله" بوصفه لقبا للخليفة قد ابتدأ منذ بداية الخلافة الإسلامية، على الرغم من اعترافهما بأن الشواهد التي يمكن الاطمئنان إليها لا تشمل خلافة أبي بكر ولا خلافة عمر، بل تبدأ من خلافة عثمان8.

ليس هناك مجال، بالنظر إلى زخم التوثيق واستفاضة المناقشة في دراسة Patricia-Hinds، لأن يقلل المرء من أهمية النتائج التي توصلا إليها. ويمكن أن يشار، هنا، إلى شواهد تبدو، للوهلة الأولى، معززة لاعتقادهما بأن لقب "خليفة الله" بدأ مع أبي بكر الصديق. فهناك رواية يسوقها النويري (1975، 19: 28) يظهر فيها رجل يخاطب أبا بكر بـ"خليفة الله"؛ وينقل الشافعي (2001، 2: 318) في رواية متصلة السند إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أن هذا الأخير قال: "ولينا أبو بكر، خير خليفة الله [و]أرحمه وأحناه؛" وللشافعي نفسه شعر يرويه ابن تغري بردي (2005، 3: 299)، يقول فيه إنه يشهد "بأن الله لا رب غيره" وبأن "البعث حق" وبأن "أبا بكر خليفة ربه."9 لكن هذه الشواهد—وربما أيضا تلك المتصلة بعثمان (أعلاه، هامش 8)—ليست كافية للاعتقاد بظهور اللقب منذ بداية الخلافة. فكلها، حتى الأشعار المنسوبة إلى حسان وليلى الأخيلية، المتوفيين بعد عشرين عاما وخمسة وأربعين عاما من خلافة عثمان، على التوالي، ربما وصفت عثمان بـ"خليفة الله" متأثرة بلقب الخليفة كما استقر لاحقا. وقد يكون Patricia-Hinds على حق في القول بأن من يسميانهم "العلماء" هم الذين لقبوا أبا بكر "خليفة رسول الله"؛ لكن المرات التي ظهر فيها أبو بكر في الأحداث العائدة إلى زمنه مخاطبا بـ"خليفة رسول الله" كثيرة جدا في مقابل ندرة استخدام هذا الخطاب مع الخلفاء بعده؛ وهذا من شأنه أن يثير قدرا من الشك في أن لقب "خليفة الله" قد ابتدأ في زمنه. وهناك هاجس آخر. فلقب "خليفة الله" كان لقبا رسميا، لا يصلح للخطاب اليومي العادي كلقب "أمير المؤمنين"؛ ولما كان المسلمون يحتاجون إلى لقب بروتوكولي سلطوي يخاطبون به أبا بكر، ولما كان لقب "أمير المؤمنين" لم يبدأ استخدامه إلا في خلافة عمر بن الخطاب، فلم يكن هناك، إذن، سوى لقب "خليفة رسول الله" يفي بتلك الحاجة.

وهكذا، إذا أخذنا بالرأي القائل إن أبا بكر كان يدعى "خليفة رسول الله"، فمن غير المحتمل أن يتحول هذا اللقب إلى "خليفة الله" قبل زمن عثمان، أو حتى قبل زمن معاوية، وذلك لسبب بسيط وهو أن هذا التحول لا بد أن يكون قد ارتبط بحاجة نشأت بحيث حملت الخليفة على أن يمنح نفسه صلاحيات أوسع من تلك التي يتيحها له لقب "خليفة رسول الله". فهذا اللقب يجعل شرعيته مستمدة من النبي ويجعله، بالنتيجة، تابعا تبعية مطلقة لإرث النبي الديني والسياسي في كل ما يصدر عنه من تشريعات. أو يمكن القول إن التحول بشرعية الخليفة من كونها مستمدة من النبي إلى كونها مستمدة من الله لا بد له، كي يحدث، من نشوء تحديات سياسية حقيقية، أحس معها الخليفة بأن سلطته مهددة بفعل التبعية المطلقة للنبي. وهذه التحديات السياسية الحقيقية لم تنشأ في خلافة أبي بكر ولا في خلافة عمر، بل نشأت أول ما نشأت في خلافة عثمان واستمرت في زمن بني أمية. لكن بما أن المصادر تخلو من وثائق حقيقية تدل صراحة، وبلا تأويل، على أن عثمان أو عليا قد تبنى لقب "خليفة الله"10 فعلينا أن نقنع بأن هذا اللقب، بكل ما ينطوي عليه من علائق روحية وبكل ما يشف عنه من دهاء سياسي، إنما يحمل بصمة معاوية بن أبي سفيان.

ومهما يكن من جدل حول تاريخ ابتداء اللقب، فمن الثابت أن الخليفة الأموي كان يرى نفسه خليفة لله، لا خليفة للنبي، وهو ما يتضح في الوثائق الأموية، من مسكوكات ونقوش11، ومن أشعار وخطب ورسائل ديوانية12؛ إذ في حين لا يرد لقب "خليفة رسول الله" في هذه الوثائق ألبتة13، فإن لقب "خليفة الله" يرد فيها مرات عديدة مشارا به إلى كل الخلفاء الأمويين، دون استثناء تقريبا، سواء كانوا سفيانيين، أي معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد، أو كانوا مروانيين ابتداء بمروان بن الحكم وابنه عبد الملك وانتهاء بيزيد بن الوليد ومروان الثاني. فمن حيث السفيانيون، يمكن الإشارة إلى قصيدة بعث بها حارثة بن بدر الغداني، أحد سادة تميم بالبصرة، إلى زياد بن أبي سفيان، يذكر فيها معاوية بن أبي سفيان ويصفه بأنه "خليفة الله" (طبري، 1971، 5: 223):

فأنت إمام معدلة وقصـــد وحزم حين تحضرك الأمور

أخوك خليفة الله بن حرب وأنت وزيـــره نعم الوزيـر

ويمكن الإشارة إلى قصيدة أخرى أنشدها مسكين الدارمي في حضرة معاوية يقول فيها حاثا بني أمية على ألا يترددوا في البيعة ليزيد بن معاوية بولاية العهد (إصفهاني، 1927، 20: 176)14:

ألا ليت شعري ما يقول ابن عامر ومروان أم ماذا يقول سعيـد

بني خلفاء الله مهـــلا فإنمـــا يبوئها الرحمن حيث يريـــد

إذا المنبر الغـــربي خلاه ربـه فـــإن أمير المؤمنين يزيـــد

وهو يقصد بذلك أن خلافة الله ثابتة في بني أمية أو أنها يجب أن تثبت فيهم، وأن يزيد سيتولى هذا المنصب مادام منبر الخلافة قائما.

ويمكن الإشارة أيضا، في هذا الصدد، إلى شواهد مستلة من خطب ورسائل ديوانية، وذلك نحو ما جاء في رسالة بعثها بها مسلم بن عقبة المري إلى يزيد بن معاوية، يطلب منه أن يجيز رجلا كان مروان بن الحكم قد وعده بالمكافأة على معاونته جيش الشام خلال حصار المدينة، حيث يقول: (ابن قتيبة، 2006، 1: 175): "وأرجو من الله عز وجل أن يلهم خليفته وعبده عرفان ما أولى من الصنع وأسدى من الفضل. [....] وكان—أكرم الله أمير المؤمنين—من محمود مقام مروان بن الحكم وجميل مشهده وشديد بأسه وعظيم نكايته لعدو أمير المؤمنين ما لا أخال ذلك ضائعا عند إمام المسلمين وخليفة رب العالمين إن شاء الله." ومن تلك الشواهد قول لمعاوية يدعي فيه أن الله استخلفه في أرضه: "الأرض لله وأنا خليفته؛" ومنها ما جاء في رسالة بعث بها يزيد بن معاوية، بعد وفاة أبيه، إلى واليه على المدينة، حيث يقول: "فإن معاوية بن أبي سفيان كان عبدا استخلفه الله على العباد ومكن الله له في البلاد...، وقد قلدنا الله عز وجل ما كان إليه."

أما المروانيون فالشواهد الخاصة بهم كثيرة جدا؛ وقد استقصاها Crone-Hinds لكن لا بأس من الإشارة، هنا، إلى بعضها. فأبرز مثال عليها المسكوكة العائدة إلى زمن عبد الملك بن مروان، إذ نقش على أحد وجهيها "عبد الملك خليفة الله" (Walker 2: 28). ويمكن أن نستحضر أمثلة أخرى من رسائل المروانيين الديوانية وخطبهم، ومن الأشعار التي قيلت فيهم. فالحجاج، في إحدى خطبه، وصف عبد الملك بـ"خليفة الله" وذكر في خطبة أخرى ما سماه "خلافة الله" مشيرا به إلى حكم الوليد بن عبد الملك؛ وقال سليمان بن عبد الملك في خطبة عثر عليها عبابنة (2004، 216): "أيها الناس، أين الوليد وأبو الوليد وجد الوليد، خلفاء الله وأمراء المؤمنين وساسة الرعية؟!" ونص سليمان أيضا على أن الله استخلفه، وذلك في كتاب البيعة بولاية العهد الذي كتبه لعمر بن عبد العزيز (ابن قتيبة، 2006، 1: 270): "وإن ولي عهدي فيكم وصاحب أمري بعد موتي في كل ما استخلفني الله عليه الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز." وعمر بن عبد العزيز نفسه كتب إلى يزيد بن المهلب كتابا جاء فيه (طبري، 1971، 6: 567): "فإن سليمان كان عبدا من عبيد الله أنعم الله عليه ثم قبضه واستخلفني،" فيما يبدو أن فعل الاستخلاف مسند إلى الله، وليس إلى سليمان. وفي كتاب البيعة بولاية العهد، الذي كتبه الوليد بن يزيد لابنيه الحكم وعثمان (طبري، 1971، 7: 219- 224)، وصف الخلفاء بأنهم "خلفاء الله" في عدة مواطن. وآخر خلفاء بني أمية، مروان الثاني بن محمد، كتب إلى الوليد بن يزيد، بعد أن بويع لهذا الأخير بالخلافة، كتابا جاء فيه (طبري، 1971، 7: 216- 217): "فالحمد لله الذي اختار أمير المؤمنين لخلافته ووثائق عرى دينه،" وجاء فيه أيضا: "أخبر أمير المؤمنين—أكرمه الله—أني عندما انتهى إلي من قيامه بولاية خلافة الله نهضت إلى منبري عليّ سيفان مستعدا بهما لأهل الغش."

أما الشعر فيمثل الوعاء الأكبر للشواهد الدالة على أن خلفاء بني أمية كانوا يرون أنفسهم خلفاء لله، وليس للنبي. فعبد الملك بن مروان "خليفة الله يستسقى به المطر" (قباوة، 1996، 19: 19)، و"خليفة الله فوق منبره" (رقيات، 1995، 1: 17)؛ والوليد بن عبد الملك "خليفة الله يستسقى الغمام به" (نابغة، 1987، 4: 43)، وهو "لرب العالمين خليفة" (جرير، 1999، 304)، والله حباه بالخلافة (فرزدق، 1997، 541)؛ وسليمان بن عبد الملك أعطاه الله الخلافة (فرزدق، 1997، 503)؛ وعمر بن عبد العزيز "خليفة الله... المبارك" (جرير، 1999، 209)؛ وكذلك هو يزيد بن عبد الملك (جرير، 1999، 195)؛ وهشام بن عبد الملك خليفة الله شفاه الله من أهل البدع والصد عن الدين (جرير، 1999، 121):

إنا حمدنا الذي يشفي خليفتـه من كل مبتدع في الدين صداد

اتضح إلى الآن أن الأمويين لم يستخدموا في أدبياتهم لقب "خليفة رسول الله" إطلاقا، بل عدوا أنفسهم خلفاء لله وليس لرسوله، كما ورد في خطبهم وفي رسائلهم الديوانية سواء صدرت عنهم أو عن ولاتهم وقادة جيوشهم. ومن المثير للتساؤل أن الشعراء اقتصروا هم الآخرون على إضافة الخليفة إلى الله، فلم يضيفوه إلى الرسول ألبتة، على الرغم من أنهم لم يكونوا موظفين رسميين، كالولاة وقادة جيوش الخلافة؛ ربما كان تفسير ذلك أن خلفاء بني أمية تشددوا في استخدام اللقب الرسمي، فأوجبوا مخاطبتهم بلقب "خليفة الله" أو ما يقوم مقامه كـ"خليفة الرحمن" و"خليفة رب العالمين" وحظروا، في المقابل، استخدام لقب "خليفة رسول الله". لكن هذا التفسير الذي يخطر في الذهن أول وهلة قد يخلي مكانه لتفسير مقنع أكثر، يتمثل في أن لقب "خليفة رسول الله" لم يكن مستخدما أصلا على الصعيد الرسمي قبل خلافة بني أمية ولا بعدها؛ فإذا كان قد خوطب به أبو بكر الصديق حقا فقد طواه النسيان بعد وفاته. والدليل على ذلك أن أعداء الأمويين لم يستخدموه، بل استخدموا اللقب الآخر في الإشارة إلى الأمويين وإلى أنفسهم على السواء؛ ولهذا، وجدنا بعض شعراء الزبيريين (رقيات، 1995، 12: 16- 17) يخاطبون عبد الله بن الزبير بـ"خليفة الله"، ووجدنا أحد أمراء الخوارج—الزبير بن علي—يعد أصحابه بأن النصر سيكون من نصيبهم في نهاية المطاف وسيستخلفهم الله في الأرض: "وثقوا بأنكم المستخلفون في الأرض، والعاقبة للمتقين" (حمادة، 1974، 255- 256)، ووجدنا أبا حمزة الشاري، في خطبته المشهورة في مكة أو المدينة، أو في كلتيهما، يقول أثناء هجومه فيها على خلفاء بني أمية (ابن عبد ربه، 1982، 4: 146): "أفهكذا صفة خلفاء الله؟!"15 ويبدو أن أبا حمزة لم يقل ذلك على سبيل السخرية من إطلاق الأمويين على أنفسهم هذا اللقب، كما يرى Crone-Hinds (1986، 12- 13)، بل قاله، في الأرجح، على سبيل الاستهجان من أن تصدر أعمال كالتي عددها ممن يفترض أن يكونوا خلفاء لله. ويتعزز هذا التفسير بما ورد في رسالة بعث بها زعيم خارجي آخر، هو عبد السلام بن هاشم اليشكري، إلى الخليفة المهدي، وذلك حيث يقول بعد أن يذكر ما يراه مظاهر من سوء حكم المهدي (ابن خياط، 1977، 444): "فسبحان الله، ما أفحش هذا ممن يدعي خلافة الله." وعلى أية حال، فقد استمر العباسيون وسلاطين المسلمين في كل مكان وزمان يستخدمون لقب "خليفة الله"، وهو ما يعزز الأدلة على أن هذا اللقب لم يكن خصوصية أموية.

ومع ذلك، ينطوي هذا اللقب، في الواقع، على خصوصية أموية، تتمثل في فهمهم له فهما دينيا غيبيا ذا طابع فلسفي، وفي جعلهم من أنفسهم بهذا الاعتبار أنموذجا ينسج على منواله من جاء بعدهم من "خلفاء الله"16. وهذا الفهم تضمنته رسالة بعث بها الوليد الثاني بن يزيد بن عبد الملك إلى ولاته على الأمصار يطلب منهم فيها أخذ البيعة بولاية العهد لابنيه الحكم وعثمان على التوالي. وتنقسم الرسالة—وهي طويلة، تتكون من حوالي 1400 كلمة—إلى خمسة أقسام رئيسية: الأول يفلسف أصل الخلافة ونشوءها؛ والثاني يحدد صلاحيات الخليفة ومسؤولياته؛ والثالث يلح على لزوم طاعة الخليفة وتجنب معصيته؛ والرابع يؤكد ضرورة ولاية العهد لصيانة وحدة المسلمين؛ والخامس، والأخير، يدعو المسلمين إلى مبايعة الحكم وعثمان وليين للعهد.

والقسم الأول من الرسالة، حيث يتكشف مفهوم الأمويين للخلافة، هو المهم للمناقشة الحالية. فهو يبتدئ بمقدمة منطقية تؤسس لما بعدها، تنص على أن الله اختار الإسلام دينا لنفسه وللبشرية: "أما بعد، فإن الله تباركت أسماؤه، وجل ثناؤه، وتعالى ذكره، اختار الإسلام دينا لنفسه، وجعله دين خيرته من خلقه." ثم يقسم الزمن إلى فترتين اثنتين اختلفت فيهما طريقة الله في تعامله مع البشرية تبعا لما تحقق من إنجازات على صعيد هدايتهم. ففي الفترة الأولى كان الله يصطفي رسلا "من الملائكة ومن الناس" لتبليغ رسالة الإسلام إلى أن "انتهت كرامة الله في نبوته إلى محمد صلوات الله عليه على حين دروس من العلم، وعمى من الناس، وتشتيت من الهوى، وتفرق من السبل، وطموس من أعلام الحق، فأبان الله به الهدى، وكشف به العمى، واستنقذ به من الضلالة والردى، وأبهج به الدين، وجعله رحمة للعالمين، وختم به وحيه." أي إن الفترة الأولى، وهي فترة النبوة والوحي، ختمت بمحمد بعد أن نجح، حيث أخفق من قبله من الرسل، في تثبيت دعائم دين الإسلام. أما في الفترة الثانية، وقد انقطع مسوغ اصطفاء الرسل، فقد راح الله يصطفي من الناس خلفاء له يستخلفهم على منهاج أنبيائه ويكلفهم بـ"إنفاذ حكمه، وإقامة سنته وحدوده، والأخذ بفرائضه وحقوقه؛" وهو يكلفهم بذلك "تأييدا بهم للإسلام، وتشييدا بهم لعراه، وتقوية بهم لقوى حبله، ودفعا بهم عن حريمه، وعدلا بهم بين عباده، وإصلاحا بهم لبلاده." وبما أن الخلفاء مكلفون بهذه المهمة من الله، فقد أخذ الله على عاتقه أن يهلك على أيديهم كل من "يتعرض لحقهم" أو "يفارق جماعتهم" أو "يستخف بولايتهم" أو "يتهم قضاء الله فيهم."

من الواضح، إذن، أن لقب "خليفة الله" في رسالة الوليد لم يكن إلا جزءا من فلسفة دينية غيبية تتصور خطة محكمة وضعها الله لتدبير شؤون الخلق وأسند فيها إلى الأنبياء والخلفاء مهمة التنفيذ. من هنا، يمكن الحديث عن مستويين في فهم الأمويين للخلافة: سياسي وآخر روحي. فعلى المستوى الأول، كان الخليفة الأموي يخاطب بـ "أمير المؤمنين"، وكان يجمع الأقارب والمقربين ويشاورهم في بيعة العهد، وكان يعبئ الجيش للحرب ويهئ للنصر أسبابه، وكان يستشير أهل العلم في مسائل الفقه، ويعترف بالخطأ حين يخطئ، وكان يفاوض الخارجين على حكمه لأنه يعرف أنه لا يجوز الاستهانة بخطرهم عليه. أما على المستوى الثاني—الروحي—فكان يعتقد أنه خليفة الله، وأن الله اصطفاه واستخلفه، وأنه وريث أمر الأنبياء، وأن الله كفيل له بالنصر والغلبة ولأعدائه بالهزيمة والخسران، وأنه المرجعية التشريعية النهائية في الدولة، وأن ما يصدر عنه من أوامر ونواهي وأحكام إنما هي من الله أصدرها عن طريقه.

وينبغي، بالطبع، ألا نتوهم أن هذا الفهم لموقع الخلافة في تدبير الله يخص الوليد بن يزيد دون غيره من الخلفاء الأمويين، أو أنه يمثل تطورا حدث في أواخر خلافتهم ولم يكن قائما في أذهانهم قبل ذلك. صحيح أن المصادر تخلو من أية وثيقة سابقة تشرح نشأة الخلافة كما تشرحها رسالة الوليد17، لكن هذا لا يشكل دليلا كافيا على أن الأمويين انتظروا حتى أواخر حكمهم ليقدموا أنفسهم على أنهم جزء من خطة إلهية لتدبير شؤون الخلق. في الواقع، تشير عامة الأدلة إلى النقيض تماما، أي إلى أن المتأخرين من خلفاء بني أمية، ممثلين في الوليد بن يزيد، إنما ساروا في فهمهم للخلافة على خطى المتقدمين، وإلى أن أدبيات الأمويين تحتوي على شواهد متناثرة تدل على أن الوليد مارس في رسالته تقليدا متبعا منذ زمن معاوية بن أبي سفيان.

فالفكرة المركزية في رسالة الوليد وهي أن الخلفاء خلفاء الله، وأن الله هو الذي اصطفاهم واستخلفهم في الأرض ليحفظ بهم الرسالة التي نجح النبي في تبليغها "ويؤيد بهم الإسلام ويصلح بهم البلاد"—إنما تتكرر في صيغ مختلفة في أدبيات الأمويين منذ بداية خلافتهم. فالضحاك بن قيس الفهري يقول في خطبة ألقاها في أهل الشام عند وفاة معاوية مشيرا إليه (حمادة، 1974، 130): "إن الله "قطع به الفتنة وملكه على العباد وفتح به البلاد." وكان الضحاك، قبل ذلك بزمن، قد قال في خطبة ألقاها في حضرته مستنكرا أن يؤخذ رأي الحسن بن علي في الحسبان في مسألة البيعة ليزيد بن معاوية (ابن قتيبة، 2006، 1: 138): "ما للحسن وذوي الحسن في سلطان الله الذي استخلف به معاوية في أرضه؛" حتى إنه في هذه الخطبة الأخيرة يعبر عن ضرورة ولاية العهد بعبارات ظهرت بعد ذلك في رسالة الوليد في صيغ مشابهة؛ فالضحاك يقول في تلك الخطبة مشيرا إلى يزيد: "فليوله أمير المؤمنين—أكرمه الله—عهده، وليجعله لنا ملجأ ومفزعا بعده نأوي إليه إن كان كون،" بينما يقول الوليد في رسالته مشيرا إلى ما يسميه "العهد الذي ألهم الله خلفاءه توكيده": "ليكون لهم... ثقة في المفزع وملتجأ في الأمر." ولعل أبلغ دليل على تقديم الأمويين لأنفسهم، منذ بداية حكمهم، على أن الله اصطفاهم وفوض إليهم صلاحياته في تدبير شؤون عباده ما قاله عمرو بن سعيد الأشدق في خطبته في أهل دمشق لما انقلب على عبد الملك بن مروان (طبري، 1971، 5: 141): |أيها الناس، إنه لم يقم أحد من قريش قبلي على هذا المنبر إلا زعم أن له جنة ونارا، يدخل الجنة من أطاعه والنار من عصاه، وإني أخبركم أن الجنة والنار بيد الله وأنه ليس إلي من ذلك شيء."

ومن الطريف، فضلا عن ذلك، أن الديباجة التي ابتدأ بها الوليد رسالته وقال فيها: "أما بعد، فإن الله تباركت أسماؤه، وجل ثناؤه، وتعالى ذكره، اختار الإسلام دينا لنفسه، وجعله دين خيرته من خلقه، ثم اصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس، فبعثهم به...، حتى انتهت كرامة الله في نبوته إلى محمد صلوات الله عليه" إنما هي ديباجة تضرب بجذورها في بداية الخلافة الأموية؛ حتى إن المعارضين لبني أمية استخدموها في خطبهم ورسائلهم. ففي زمن معاوية، قال صعصعة بن صوحان العبدي في خطبة في قومه من عبد القيس يحثهم على قتال الخوارج (حمادة، 1974): "يا معشر عباد الله، إن الله—وله الحمد كثيرا—لما قسم الفضل بين المسلمين خصكم منه بأحسن القسم فأجبتم إلى دين الله الذي اختاره الله لنفسه وارتضاه لملائكته ورسله؛" وفي المقابل، فإن صالح بن مسرح، زعيم الخوارج الصفرية في صدر خلافة بني أمية، يقول في رسالة بعث بها إلى أتباعه (طبري، 1971، 6: 218): "ونشهد أن محمدا عبدك الذي اصطفيته ورسولك الذي اخترته وارتضيته لتبليغ رسالتك ونصيحة عبادك." وجاء في رسالة بعث بها الحسين بن علي إلى أهل البصرة يستنهضهم لنصرة مسلم بن عقيل أن الله "اصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم على خلقه وأكرمه بنبوته واختاره لرسالته ثم قبضه الله إليه وقد نصح لعباده وبلغ ما أرسل به." وهذا ما ورد أيضا في خطبة لعبد الله بن عباس بين يدي معاوية في مسألة البيعة من بعده لابنه يزيد؛ إذ قال ابن عباس في افتتاحيتها: "وإن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه اختار محمدا صلى الله عليه وسلم لرسالته، واختاره لوحيه وشرّفه على خلقه."

وكما وجدت تلك الديباجة منذ بداية حكم الأمويين واستمرت إلى نهايته فإنها لم تنقطع بعدهم؛ ولعل أبرز مثال عليها رسالة الخليفة العباسي المأمون في أخذ البيعة بالخلافة من بعده للإمام العلوي علي الرضا؛ فقد جاء في افتتاحيتها (قلقشندي، 1916، 9: 363): "أما بعد فإن الله اصطفى الإسلام دينا واصطفى له من عباده رسلا دالين عليه وهادين إليه يبشر أولهم بآخرهم ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله إلى محمد صلى اله عليه وسلم، على فترة من الرسل ودروس من العلم وانقطاع من الوحي واقتراب من الساعة، فختم الله به النبيين وجعله شاهدا لهم ومهيمنا عليهم. [....] فلما انقضت النبوة وختم الله بمحمد صلى الله عليه الوحي والرسالة جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة."

وإلى جانب هذه الأدلة على قدم الرؤية التي تحملها رسالة الوليد بن يزيد، يمكن القول إن المسلمين كانوا مهيئين عشية الخلافة الأموية لقبول فكرة "خلافة الله" بجميع علائقها الروحانية، أو إن الأمويين أنفسهم لم يجدوا أية غرابة في تبني هذه الفكرة وتقديمها لرعيتهم. فالله بعث النبي رحمة للعباد ومكن له في الأرض ليتحقق هذا الهدف؛ فإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن تنشأ في أذهان الأمويين فكرة "خلافة الله"، أي أن الله راح يستخلف خلفاء، بعد أن كان يرسل رسلا، ليصونوا ما نجح النبي في تأسيسه، وهو دين الإسلام—من الطبيعي أن تنشأ في أذهانهم هذه الفكرة حين ظهرت الحاجة إليها، أولا، وتهيأت الفرصة للدفاع عنها، ثانيا. فالحاجة إليها تمثلت في ظهور أطراف متصارعة على السلطة، والأمويون لم يكونوا الأقرب إلى الدين ولا الأقرب إلى النبي؛ والفرصة تهيأت بعد أن خاض الأمويون معارك مظفرة ضد أعدائهم وأفضت إليهم قيادة المسلمين، فكانوا بذلك في موقع يؤهلهم لتقديم هذا النصر بوصفه من تدبير الله. بعبارة أخرى، كان من الطبيعي أن يبحث الأمويون عن شرعية دينية؛ وسواء في ذهنهم خطرت فكرة "خلافة الله" أول ما خطرت أو في ذهن بعض حاشيتهم فقد تحقق بها المطلوب. أما دليلهم فهو مشتق من دليل النبوة نفسه؛ فكما نصر الله النبي على أعدائه على الرغم من كثرتهم وشدة بأسهم، ومكن له في الأرض على الرغم من كل التحديات التي واجهته فكان ذلك برهانا على صدقه وشرعية نبوته، فإن الله فعل الشيء نفسه مع الأمويين فكان ذلك برهانا على صدقهم وشرعية خلافتهم.

إنه إزاء هذه الخلفية ينبغي أن يقرأ أدب الخلافة في العصر الأموي، وبالأخص ذلك الكم الكبير من الشعر الذي قيل في مدح الأمويين والذي يحتوي على معظم المادة المتعلقة بمفهوم الخلافة لديهم. فالشاعر مازال حتى ذلك الوقت يحمل على عاتقه عبئا إعلاميا ثقيلا، وهو حين يقف بباب الخليفة مادحا—أو بباب أي حاكم لهذا السبب—إنما يقف وقد خبر مبادئه وتمثل أفكاره ورصد توجهاته وتلقف كل ما يريد أن يبلغ به رعيته من رسائل في الدفاع عن شرعية خلافته كما يتصورها ويفلسفها ويصوغها. ولا يجوز في هذه الحالة، وهو ما يحدث كثيرا (مثلا: الجبيلي، 1998، 230؛ بابتي، 1987، 323-4؛ الجراري، 1982، 236؛ الشايب، 1976، 295؛ الحوفي، 1965، 149؛ ضيف، 1965، 99)، اتهام الشاعر بالمبالغة أو النفاق أو التملق، وبخاصة إذا لم يعرف عنه أنه يتشيع لحزب معارض للأمويين. فليس هناك دليل على أنه يلهج بما لا يؤمن به سوى أن ما يلهج به يتعارض مع الفهم الفقهي، التقليدي، لمنصب الخليفة؛ لكن هذا الفهم لم يستقر إلا في وقت لاحق، في زمن العباسيين، أما الشاعر فكان مجرد ناقل لأفكار منصوص عليها في دستور الخلافة، بصرف النظر عن المجاز المستخدم في نقلها. وحين جعل الفرزدق (1997، 164) أم يزيد بن عبد الملك وأم عيسى عليه السلام في مرتبة واحدة، وهو يقصد بالطبع المساواة بين يزيد وعيسى، أو حين حلف يمينا غليظة، استنفدت أربعة أبيات (1997، 232- 233)، بأن يزيد هذا كان سيكون خاتم النبيين لو أن عيسى لم يبشر برسالة محمد عليهما السلام، وهو ما ذكره غير مرة في مدح يزيد وفي مدح غيره (1997، 643، 658)، فإن كلامه ينبغي ألا يؤخذ، كما يحصل دائما، على سبيل تجاوز العرف والمألوف، وألا تفسر يمينه الغليظة على أنها محاولة مكشوفة لإخفاء نفاقه وتملقه. فقبل استخلاف سليمان بن عبد الملك، لم يكن الفرزدق على علاقة طيبة مع الأمويين، على الرغم من مدائحه فيهم، وقد نال حظوة عند سليمان بسبب موقفهما المشترك من الخليفة السابق، الوليد بن عبد الملك؛ ولهذا، حين بويع يزيد بن عبد الملك بالخلافة، ربما وجد الفرزدق الحاجة ملحة إلى أن يؤكد أن ولاءه له صادق كولائه لسليمان. فمقارنة يزيد بعيسى ومحمد عليهما السلام يمكن أن تفهم على أن الغرض الباطني منها يتمثل في تأكيد الولاء المطلق للخليفة أكثر مما يتمثل في رفع الخليفة إلى مرتبة الرسل، دون أن يؤثر ذلك في حقيقة أن الهامش ضئيل جدا في أدب الأمويين، إن كان هناك هامش أصلا،. بين مرتبة الخلفاء ومرتبة الرسل.

الخليفة ومرتبة الرسول

إن مقارنة الخلفاء بالرسل مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة إلى فهم أدب الخلافة في العصر الأموي؛ وهي تمثل دليلا واضحا على ارتباط هذا الأدب بفكر الخلافة في أبعاده الغيبية الفلسفية. فالفرزدق، بالنظر إلى هذا الفكر، لم يبالغ حين ساوى، أو كاد، بين يزيد الخليفة ومحمد الرسول؛ وحين حاولنا، أعلاه، تفسير يمينه الغليظة فإنا لم نقصد أن نعثر له على مخرج.

بعبارة أوضح، كانت رؤية الأمويين لموقع الرسل والخلفاء في خطة الله التي تصوروها لتدبير شؤون الخلق تفرض المقارنة بين الطرفين فرضا. فالرسل، حسب تلك الرؤية، أشرف من الخلفاء لأنهم يتلقون الوحي وليس لشيء آخر، أما من حيث المسؤوليات فإن الخلفاء هم الأهم والأخطر. فإذا كان الله قد كلف الرسل بتبليغ رسالة الإسلام وتوطيد دعائمه، وحين كان أحدهم يخفق في مهمته تلك، كانت تمر فترة طويلة من الزمن قبل أن يرسل الله رسولا آخر ليتولى المهمة، فإن الله، في المقابل، كلف الخلفاء بالمحافظة على الإنجاز الذي تحقق على يد النبي؛ ولما كان من الضروري أن يدوم هذا الإنجاز فلا بد من وجود خليفة دائما؛ أي أن الرسل يمكن الاستغناء عنهم أحيانا، بينما لا يمكن الاستغناء عن الخلفاء أبدا.

من هنا، تضمن أدب الأمويين ما يدل على ظهور اتجاه يقدم الخلفاء على الرسل. فالفرزدق نفسه قال في يزيد بن عبد الملك (1997، 164):

ولو صاحبته الأنبياء ذوو النهى رأوه مع الملك العظيم المسودا

أي لو جمع الأنبياء ويزيد مجلس واحد لولوه رئاستهم، اعترافا منهم بعظمة ملكه، وجعلوه سيدا عليهم. وهذا يعني، فيما يبدو، أن يزيد يسامي الأنبياء في المكانة الروحية، لكنه يتفوق عليهم في السلطة والنفوذ، ولذلك، يقرون له بالزعامة. وليس بلا سبب شبيه بهذا أن قدم جرير الخلافة على النبوة وهو يمدح عبد الملك ("إن الخلافة والنبوة والهدى رغم لتغلب في الحياة طويل" (1999، 381)). وعلى أية حال، هناك أقوال لغير واحد من ولاة بني أمية تقدم الخلفاء على الأنبياء هذه المرة تقديما صريحا؛ وبعضها يرد في وثائق. فقد قال الحجاج في رسالة بعث بها إلى عبد الملك بن مروان: (ابن عبد ربه 5: 51، 11: 354)18: "إن خليفة الرجل في أهله أكرم عليه من رسوله إليهم، وكذلك الخلفاء يا أمير المؤمنين أعلى منزلة من المرسلين." وهذا ما فعله خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا للوليد بن عبد الملك على مكة؛ فقد أمره الوليد أن يحفر بها بئرا، فحفر فخرج له ماء عذب، فكتب إلى الوليد يقول (مقدسي، 1980، 6: 41): "إن خليفة الله أكرم على الله من رسوله إبراهيم، لأن إبراهيم عليه السلام استسقاه فسقاه ماء غير عذب و أمير المؤمنين سقاه ماء عذباً فراتاً."19 ويروي البلاذري (مخطوط، 2: 28) أن الحجاج أرسل إلى مطرف بن المغيرة، وكان متألها يقيم في المدائن، "أن عبد الملك بن مروان خليفة الله وهو أكرم عليه من رسله؛" فكان ذلك سببا، كما تقول الرواية، في التحاق مطرف بالخوارج. وهناك قول مشابه ينسب إلى عبد الله بن صيفي في هشام بن عبد الملك (دينوري، 1959، 346)؛ إذ يروى أن عبد الله سأل هشاما: "يا أمير المؤمنين، أخليفتك في أهلك أحب إليك وآثر عندك أم رسولك؟" فقال هشام: "بل خليفتي في أهلي؛" فقال عبد الله: "فأنت خليفة الله في أرضه وخلقه، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إليهم؛ فأنت أكرم على الله منه." ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الأقوال، وهي تكتسب درجة معقولة من المصداقية—ليس لأنها وردت، أو ورد بعضها، في رسائل ديوانية وحسب، بل لأن شعر الأمويين يحتوي على ما يؤيد صحتها— قد أثارت استهجانا في أوساط القدماء والمحدثين، لكن هذا الاستهجان ما كان له ليثور لو أن تلك الأقوال قرئت في ضوء المفهوم الأموي للخلافة.

الخلفاء، إذن— كما يدعي بعض أنصار بني أمية— مقدمون عند الله على الرسل، لأن الإسلام لا يقوم إلا بهم، أو لأن وجودهم ضروري لخلاص الأمة. في الواقع، تحتل فكرة عدم الاستغناء عن الخليفة لخلاص الأمة مكانا مركزيا في أدب الأمويين. فهذا الأدب يقدم الخلفاء بوصفهم مصدر حياة، يجلبون للمسلمين الخير والنعيم، ويدفعون عنهم الشر والشقاء؛ ولولا وجودهم "لفسدت الأرض"، كما فهم الوليد بن يزيد من الآية 251 من سورة "البقرة" وقد استشهد بها في رسالة البيعة بولاية العهد. ويبدو أن تفسير الآية الذي يميل إليه القرطبي (2003، 2: 261 س1-3)، وهو أن الناس "لولا ما شُرِّع على ألسنة الرسل من الشرائع لتسالبوا وتناهبوا وهلكوا،" يمثل صيغة معدلة، من حيث الشكل فقط، للتفسير الأموي؛ فتلك الشرائع تتجلى في هدي الخلفاء تماما مثلما تتجلى في هدي الرسل. ولأن الخليفة يمثل الحياة بالنسبة إلى الأمة، فهو يظهر في أدب الأمويين بوصفه سببا في نزول المطر ونماء الزرع. فالله جعل معاوية، كما قال له رجل في حضرته (مرزباني، 1964، 19): "خليفة في البلاد، ورقيبا على العباد، يستسقى بك المطر، ويستنبت بك الشجر؛" وفكرة استسقاء المطر بالخليفة بدت كالديباجة في شعر الأمويين، نحو ما جاء على لسان الأخطل (قباوة، 1996، 19: 19): "خليفة الله يستسقى به المطر،" وعلى لسان جرير (1999، 412): "ونستسقي بغرته الغماما،" وعلى لسان النابغة الشيباني (1987، 4: 43): "خليفة الله يستسقى الغمام به؛" أو أن الخليفة نفسه غيث ومطر وغمام، كما جاء على لسان الأحوص (جمال، 1990، 146: 12): "وغيث حياً يَحيى به الناس مُرهِما،" وعلى لسان الراعي النميري (1980، 16: 58): "أَنْتَ الْحَيَا وَغِيَاثُ نَسْتَغِيثُ بِهِ،" وعلى لسان عدي بن الرقاع (1998، 16: 36): "فأنت غيث بإذن الله أرسله للمسلمين حيا،" وعلى لسان

الفرزدق (1997، 490): "وغيث حيا للناس ينبت وابله،" وعلى لسانه أيضا في موطن آخر (1997، 606): "سماء يرجّى للمحول غمامها." فلولا الخليفة، إذن، لمات الناس، ولهلك الزرع والضرع؛ ففي الخليفة يتجسد خلاص المسلمين.

والخليفة مخلص للأمة لأنه يجمع شملها أيضا؛ خلافا لذلك، ستمزقها الثارات وتفنيها الحروب. ولهذا، وجبت ولاية العهد، حتى لا يكون بين موت خليفة وقيام آخر فترة لا نائب فيها عن الله في الأرض، فتضطرب أحوال الأمة ويهلك في الأثناء من يهلك. ففي رسالة البيعة بولاية العهد، يبين الوليد بن يزيد أن في وجود ولي عهد يتولى "خلافة الله" إن حدث به حدث "لما للشعث وإصلاحا لذات البين وتثبيتا لأرجاء الإسلام،" وأن بقاء الأمة بلا خليفة، في المقابل، يعني أن أولياء الشيطان سيسعون إلى "تلف هذا الدين وانصداع شعب أهله، واختلافهم فيما جمعهم الله عليه منه." وهو يرى أن "هذا العهد"، كما يقول، يجعل الله للمسلمين "به منفعة، ويحرزهم به من كل مهلكة، ويجمعهم به من كل فرقة، [...،] ويعصمهم به من كل اختلاف وشقاق." وهذا الذي يقوله الوليد ويتكرر في رسائل الأمويين وخطبهم، من أهمية الخليفة لاجتماع كلمة المسلمين ووفرة أمنهم وحفظ دينهم، ومن عاقبة خلو كرسيه، في المقابل، على وحدة الأمة وبقاء الإسلام، إنما يحتل مساحة واسعة في الشعر الذي قيل في بني أمية. فجرير، على سبيل المثال، ينفي إمكان أن يجتمع الناس أو أن تكون هناك شرائع تنظم حياتهم من غير وجود الخليفة وارتباطه بالله (1999، 279):

لولا الخليفة والقرآن يقرأه ما قام للناس أحكام ولا جمع

والفرزدق (1997، 490)، من جانبه، يرى أن الله "تخير" سليمان "للناس رحمة" وجعله عليهم "أمنا واجتماع جماعة". وهذا ما يقوله عدي بن الرقاع في الوليد بن عبد الملك (1998، 24: 34)، مذكرا بأن الله جمع الناس على يديه بعد أن كانوا شيعا، وهو يشير بذلك إلى فتنة ابن الأشعث. ومن الطريف أن القطامي يستحضر في مدحه لعبد الملك بن مروان ما فعله "التفرق" واختلاف الكلمة بالفرس من سقوط عاصمتهم وذهاب دولتهم (1960، 143):

ألم يخز التفرق جيش كسرى ونُحّوا عن مدائنهم فطاروا

وهو، باستحضاره ما حل بالفرس بسبب تفرقهم، يحذر الناس من مغبة الخروج على الخليفة، مستلهما قوله تعالى (أنفال 46): "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم." والخلافة، بالطبع، لا تختلف عن سائر أنماط الحكم من حيث الحاجة إليها لحفظ النظام والقضاء على الفوضى، لكنها ليست كذلك، من وجهة نظر الأمويين. فالإذعان المطلق للخليفة، بوصفه وسيلة لصيانة وحدة الأمة واجتماع كلمتها، مرتبط بقداسته وبكونه نائبا لله في الأرض؛ وهو بهذه الخصائص غير قابل للجور في أحكامه حتى يشق عليه المسلمون عصا الطاعة فيتمزق صفهم. وهذا الارتباط بين عصمة الخليفة بوصفه نائبا لله في الأرض، من جانب، ووجوب طاعته ولزوم الجماعة، من جانب آخر، يتجلى في شعر يقوله جرير في مدح يزيد بن عبد الملك. فمادام يزيد، كما يقول جرير، هو الخليفة، أي خليفة الله، فعلى المسلمين أن يقبلوا كل ما يقضي به، لأنه، بهذه الصفة، ينطق بالحق (حتما) ولا يخالط أحكامه ميل ولا جور، وبذلك لا يكون هناك مجال لاعوجاج حال الناس واختلافهم (1999، 308):

هو الخليفة فارضوا ما قضى لكم بالحق يصدع ما في قوله جنف

يقضي القضاء الذي يُشفى النفاق به فاستبشر الناس بالحق الذي عرفوا

أنت المبارك والميمون سيرته لولا تقوّم درء الناس لاختلفوا

وهكذا، إذا كان الاعتصام بحبل الله يمنع من الفرقة، كما قال تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا،" فإن الخليفة حبل من حبال الله وعصمة؛ فقد قال يزيد بن معاوية في تأبين أبيه: "وكان أمير المؤمنين حبلا من حبال الله،" ووصف عدي بن الرقاع (1998، 3: 55) مروان بن الحكم وابنه عبد الملك وحفيده الوليد بأنهم كانوا "للبرية عصمة"، وقال جرير في هشام بن عبد الملك (1999، 21):

ما زلت معتصما بحبل منكم من حل نجوتكم بأسباب نجا

وهو يعني، كما يبدو، "بحبل من جنسكم"، أي "بحبل هو أنتم"، وليس "بحبل ترخونه"؛ وهذا لا يختلف في الجوهر عن قول الفرزدق في يزيد بن عبد الملك: "وحبل الله حبلك" (1997، 652). ومن الواضح أن الخليفة حبل من حبال الله لأن العباد يرتبطون بالله من خلاله؛ فهو واسطة بين الله والعباد، وبدونه لا تقبل لهم طاعات ولا تستجاب صلوات؛ وربما

هذا ما قصده جرير في قوله المقتبس أعلاه: "لولا الخليفة [...] ما قامت أحكام ولا جمع،" أي أن معرفة الخليفة شرط للإيمان، وبالتالي، للخلاص20، وهذا، بالضبط، ما يعتقده الشيعة في الإمام.

إن ما يلفت النظر في هذا الشعر—وفي جميع الشعر الذي قيل في الأمويين، في الواقع، وفي جميع وثائقهم كذلك—أن النبي يكاد لا يظهر فيه، على الرغم من كل ما تنطوي عليه هذه المواد من زخم ديني. فالخليفة يظهر دائما إلى جانب الله من غير وساطة النبي، ويتجسد فيه الخلاص والحياة من غير فضل للنبي، وطاعته طاعة لله، وعصيانه عصيان لله21 من غير ارتباط بالنبي. وغياب النبي الفعلي في أدب الأمويين يمثل حالة نستشعرها في رسالة الوليد بن يزيد في البيعة بولاية العهد. فهذه الرسالة ذكرت النبي بوصفه علامة على انتهاء مرحلة في تدبير الله، يشترك في رسم ملامحها هو وغيره من الرسل، ثم انتهى الأمر وأصبح النبي من الماضي. في الواقع، ربما ورد في أدب الأمويين ذكر لداود وسليمان عليهما السلام أكثر مما ورد للنبي، أو إن حضور النبي في هذا الأدب ليس بأوضح من حضور داود وسليمان. وعلى أية حال، يبدو أمرا طبيعيا أن يخلو أدب الأمويين من ذكر النبي حتى يتميز فكرهم الديني-السياسي من فكر الشيعة، الذين أقاموا شرعية حقهم في الخلافة على قربى النسب من النبي.

كان من المفيد أن نتوسع في التعرف على اعتقاد الأمويين بضرورة الخليفة لخلاص الأمة حتى نفهم بعض أقوالهم في تقديم الخلفاء على الرسل. وهنا، ينبغي توخي الحذر في الصياغة، وألا يقال: تقديم معاوية أو يزيد أو عبد الملك، أو أي من أبناء هذا الأخير وأحفاده من الخلفاء، على النبي محمد أو داود أو سليمان أو عيسى. فرسالة الوليد تتحدث عن فترتين: فترة النبوة وفترة الخلافة؛ ومن الواضح من جوهر الحديث أن الفترة الثانية أهم من الأولى؛ فالنيابة عن الله في حفظ ما تحقق على يد النبي محمد جديرة بأن تجعل مهمة الخلفاء أعظم من مهمة الرسل في تبليغ رسالة الله. فالمقارنة، هنا، تنعقد بين مبدأ النبوة ومبدأ الخلافة، أو بين الرسول والخليفة بوصفهما رمزين مطلقين كليّين، لا بوصفهما شخصين محددين جزئيين، على الرغم مما يظهر في بعض الأقوال السابقة، أو في بعض الروايات الخاصة بها، من تحديد وتخصيص. وهذا التحليل مطلوب كي نفسر ما يبدو في بعض نصوص أدب الأمويين وكأنه تطرف شديد، لا يتفق مع صورتها العامة.

وفي الصورة العامة لتلك النصوص، يظهر الخلفاء أندادا للرسل في الكرامة عند الله، لا يختلفون عنهم إلا من حيث إن هؤلاء تنزل عليهم الوحي برسالة الإسلام يأمرهم بتبليغها للناس. فكلا الطرفين يستمد سلطته مباشرة من الله؛ وهو مستقل عن الآخر استقلالا تاما، على الرغم من أن الخلفاء قد استخلفوا، كما جاء في رسالة الوليد بن يزيد في البيعة، ليحفظوا رسالة الإسلام التي نجح النبي في تبليغها وتأسيس سلطة سياسية لحمايتها؛ فكما أن النبي مستقل عن داوود وسليمان وعيسى، على الرغم من أنهم جميعا قد بعثهم الله لتبليغ رسالة واحدة، فكذلك الخلفاء، الذين انتخبهم الله للمحافظة على هذه الرسالة، مستقلون عن النبي محمد، فضلا عن الرسل جميعا. ولعل أجمل تعبير ضمني عن هذا الاستقلال قد جاء على لسان الفرزدق حين قال (1997، 645):

أخلِص دُعـاءَكَ تَنجُ مِمـا تَتَّقي لِلّهِ يَومَ لِقائِهِ بِسـَلام

وَهُوَ الَّذي اِبتَدَعَ السَماءَ وَأَرضَها وَرَسولَهُ وَخَليفَةَ الآنـامِ

وما دام الخلفاء أندادا للرسل فمن الطبيعي أن تتساوى منزلتهم عند الله يوم القيامة؛ وهذا ما يتضمنه كلام للفرزدق يعدد فيه الخلفاء بالتتابع من أبي بكر إلى سليمان، مغفلا علي بن أبي طالب، ثم يؤكد أنهم اتبعوا سنة النبي، بمعنى "منهاج النبوة" الذي ذكره الوليد بن يزيد في رسالته: "ثم استخلف خلفاءه على منهاج نبوته"22، ثم يقول إنهم يحشرون هم والأنبياء في مكان واحد في الجنة (1997، 275):

خلفاء قد تركوا فرائضهم فينا وسنة طيبي الذكـر

تبعوا رسـولهم بسنتـه حتى لقوه وهم على قـدر

رفقـاء متكئين في غـرف فرحين فوق أسرة خضـر

لكن ندية الخلفاء للرسل لا تظهر فقط في المساواة بينهم في الثواب في الحياة الآخرة، بل تظهر أيضا في المساواة بينهم في الهداية في الحياة الدنيا. فكلاهما مهدي بحكم تفويضه الإلهي؛ فالرسل مهديون لأن الله فوض إليهم تبليغ رسالة الإسلام، والخلفاء مهديون لأن الله فوض إليهم حفظها؛ ومن هنا، بعث الله محمدا "وكشف به العمى"، كما قال الوليد بن

يزيد في رسالته، وكذلك "آثر الله معاوية بخلافته [...] ليكشف به العمى،" كما قال أحدهم في حضرة الخليفة. بعبارة أخرى، الخلفاء والرسل كلاهما اصطفاهم الله ليكونوا واسطة بينه وبين الناس؛ وبما أن كلا الفريقين يمثل الله بهذا الاعتبار فلا بد أن يكونوا جميعا مهديين23؛ فإذا كان عامة المسلمين يؤمنون بذلك بالنسبة إلى الرسل خاصة ويضيفون إليهم الخلفاء الراشدين بحكم صحبتهم اللصيقة بالنبي وتبعيتهم له، فإن الأمويين منهم يؤمنون بذلك بالنسبة إلى الرسل والخلفاء جميعا، مع استقلال هؤلاء عن أولئك. (ما ينسب إلى الحجاج من قوله في إحدى خطبه (ابن عبد ربه، 1982، 4: 122) إن عبد الملك كان رابعا من الولاة المهديين الراشدين (يقصد أبا بكر وعمر وعثمان) لا يجدر به أن يتعارض مع اعتقاد الأمويين بمهدية خلفائهم جميعا (تابع ما سيأتي من نقاش) ولهذا، قال الفرزدق في الوليد بن عبد الملك (1997، 97)24:

ومن عبد شمس أنت سادس ستة خلائف كانوا منهم العم والأب

هداة ومهديين عثمان منهم ومروان وابن الأبطحين المطيب

وبما أن الخليفة مهدي فإنه، كالرسول، لا ينطق إلا بالحق، كما قال جرير (1999، 308): "بالحق يصدع"، ولا يقضي إلا بالعدل، كما قال النابغة الشيباني (1987، 19: 4) "أو أرادوا عدلا فليس يجور." في الواقع، تبدو فكرة المهدية في شعر الأمويين مقترنة أساسا بالحكم بالعدل ورد المظالم، وبخاصة أن الخليفة هو الذي كان يعين القضاة في الأمصار وهو مسؤول عن أحكامهم (Hitti, 2002, 173)؛ ومن الأمثلة الصريحة على ذلك ما قاله جرير في عمر بن عبد العزيز (1999، 209): "أنت المبارك والمهدي سيرته، تعصي الهوى،" وما قاله في هشام بن عبد الملك (1999، 115): "هو المهدي والحكم الرشيد؛" وما قاله الفرزدق في سليمان بن عبد الملك بعد أن يصفه بـ"المهدي": (1997، 491): "جعلت مكان الجور في الأرض مثله من العدل،" و"جعل الإله لنا خلافته برء القروح وعصمة الجبر" (1997، 274) وما قاله فيه أيضا (1997، 618): "فقد رُدّ بالمهدي كل المظالم".

ولهذا السبب، نجد الخليفة، في أدب الأمويين، يملك قدرة فوق-طبيعية على اتخاذ القرار الصائب، إذ إن رأيه "يفوق رأي الرجال،" كما يقول النابغة الشيباني (1987، 10: 88)؛ والأهم من ذلك أن الشعراء حين يذكرون عدله ورأيه السديد، يستحضرون الحكم الذي أصدره سليمان عليه السلام في قضية الغنم والزرع المذكورة في القرآن الكريم (أنبياء: 78- 79). وهم يستحضرون ذلك لأن الله، كما جاء في الآية الكريمة، قد "فهّم" سليمان الحكم الصائب الذي استبدله أبوه، داود، بحكم كان قد أصدره هو نفسه من قبل ("وفهّمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما")؛ فهم يرون—كما يرى الأمويون—أن الله فهّم الخليفة كما فهّم سليمان، أي هداه فلا يحكم إلا بالعدل25؛ ولذلك، يجب الإذعان لقضائه والتسليم بأحكامه. فالفرزدق يقتبس رسالة رد بها الوليد بن عبد الملك على ملك الروم حين بعث إليه هذا الأخير يحتج على تحويله كنيسة إلى مسجد ويذكره بأن أباه عبد الملك كان قد امتنع عن هذا الفعل؛ يقول الفرزدق (1997، 591):

فُهّمتَ تحويلها عنهم كما فهما إذ يحكمان لهم في الحرث والغنم

داود والملك المهدي إذ حكما أولادها باجتزاز الصوف بالجلم

فَهّمَكَ اللَهُ تَحويلاً لِبَيعَتِـهِم عَن مَسجِدٍ فيهِ يُتلى طَيِّبُ الكَلِمِ

وجرير يستخدم الفعل "فهّم" مكنيا به عن سليمان النبي، وذلك في الإشارة إلى ما خص الله به يزيد بن الوليد من القدرة على الحكم الصائب (1999، 194):

أما يزيد فإن الله فهمـــه حكما وأعطاه ملكا واضح النور

ويقول يزيد بن الحكم الثقفي في سليمان بن عبد الملك مشيرا إلى شبهه بسليمان النبي في اسمه وسيرته العادلة معا (إصفهاني، 1927، 12: 288):

سميت باسم امرئ أشبهت شيمته عدلا وفضلا سليمان بن داودا

أحمد به في الورى الماضين من ملك وأنت أصبحت في الباقين محمودا

ففكرة مهدية الخلفاء في أدب الأمويين، إذن، ارتبطت بما جبلهم الله عليه من فطرة العدل كما جبل عليها الرسل من قبلهم26. ومن هنا، فما يبدو في الظاهر على إجراءاتهم ضد أعدائهم من بطش وتنكيل، أي ما يبدو في الظاهر من ظلم، إنما يعود، من وجهة نظرهم، إلى أن "الله عزيز ذو انتقام" على أيديهم. ولذلك، حين كان الخليفة ينظر إلى نفسه بوصفه تجسيدا للعدل على الأرض، ويتابعه الشعراء في نظرته تلك، فلسان حاله يقول إن أولئك الذين يتهمونه بظلمهم ليسوا إلا عصاة له؛ ومادام عصيانهم له عصيانا لله، فهم الذين ظلموا أنفسهم إذن—"وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون."

الآن، إذا كان الله قد اصطفى الخلفاء لصيانة رسالة الإسلام، مثلما اصطفى الرسل لتبليغها، وإذا كان قد هداهم وفهمهم وآتاهم حكما رشيدا ورأيا سديدا، كما فعل مع الرسل، فقد كان حقا عليه أن يهلك من يخالفهم كما أهلك من خالف الرسل؛ هذا هو منطق الخلفاء الأمويين كما ورد في رسالة الوليد بن يزيد في البيعة. فبعد أن نصت الرسالة على المهمة التي كلف الله بها خلفاءه، وهي "إنفاذ حكمه، وإقامة سنته وحدوده، والأخذ بفرائضه وحقوقه"، وعلى الغاية من هذه المهمة، وهي "تأييد الإسلام"، بينت عاقبة من يعصي الخلفاء محاولا إعاقة مهمتهم: "فتتابع خلفاء الله على ما أورثهم من أمر أنبيائه، واستخلفهم عليه منه؛ لا يتعرض لحقهم أحد إلا صرعه الله، ولا يفارق جماعتهم أحد إلا أهلكه الله، ولا يستخف بولايتهم ويتهم قضاء الله فيهم أحد إلا أمكنهم الله منه، وسلطهم عليه، وجعله نكالا وموعظة لغيره."

هذه الكلمات، وهي تمثل رؤية الأمويين للخلافة من معاوية إلى مروان بن محمد، يتردد صداها في أرجاء أدبهم، وتتجلى في لوحات فنية تشتق ألوانها في الغالب من المقارنة بين أعداء الخلفاء وأعداء الأنبياء فيما أنزله الله بهم من عقاب بسبب مخالفتهم وعصيانهم. ويتحدث الوليد عن اقتصاص الله من الخارجين على خلفاء بني أمية وهو يسحب خلفه إرثا كبيرا من الأزمات الكبيرة التي خرج منها الأمويون منتصرين على أعدائهم ابتداء من ثورة الناقمين على عثمان وانتهاء بخروج يحيى بن زيد بن علي في زمن الوليد نفسه وما وقع بين هذين الحدثين من وقائع كبيرة كادت أن تعصف بكيان الخلافة الأموية، وبالتحديد، ثورات ابن الزبير والمختار الثقفي وابن الأشعث ويزيد بن المهلب، فضلا عن حركات الخوارج. ومن الطبيعي أن يترسخ اعتقاد الأمويين بالعناية الإلهية أكثر، ويكتسب مفهومهم للخلافة زخما أكبر، مع توالي تلك الانتصارات. أما من يقرأ أدبهم فمن الخطأ أن يفهم لغتهم في الحديث عن تأييد الله ونصره كما يفهم لغة عامة الناس في الحديث عن فضل الله وتوفيقه. فالله يؤيدهم بنصره تبعا لخطة مرحلية وضعها لتدبير شؤون الخلق، ونفذها من خلال الأنبياء في المرحلة الأولى ومن خلالهم في المرحلة الثانية، واتبع مع من حاول تعطيلها سياسة واحدة في المرحلتين؛ ولذلك، قال الحجاج في خطبة له في جيش الشام بعد القضاء على ثورة ابن الأشعث (ابن أبي الحديد، 1987، 1: 347): "بل أنتم يا أهل الشام كما قال الله سبحانه "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون"."

وهكذا، كما قرن الشعراء خلفاء بني أمية بداود وسليمان في سياق الحديث عن مهديتهم، فإنهم، في سياق الحديث عن نصرة الله لهم والانتقام لحقهم، قرنوهم بالأنبياء الذين عذب الله أقوامهم بسبب تكذيبهم وعصيانهم؛ وهم، في ذلك، يستفيدون من كل الأمثلة التي يعرضها القرآن في هذا الشأن، مستخدمين أيضا المصطلحات القرآنية الواردة خلال تلك الأمثلة. فجرير (1999، 120) يصف "بعوث أمير المؤمنين" بأنها "كالريح إذ بعثت نحسا على عاد"، ويذكر، في موطن آخر (1999، 96)، "ضلالة" قوم هود ويشبهها بـ"ضلالة أهل العراق" حين خرج هؤلاء مع ابن الأشعث ورفضوا كتب الحجاج إليهم بلزوم طاعة الخليفة فانتهى بهم خروجهم إلى الهلاك؛ وحين يذكر خروج يزيد بن المهلب على يزيد بن عبد الملك، يستحضر ما حل بثمود من عذاب ويخلعه على ما أصاب أتباع ابن المهلب من بوار حين انتصر عليهم الخليفة (1999، 169)27:

آلُ المُهَلَّبِ فَرَّطوا في دينِهِـم وَطَغَوا كَما فَعَلَت ثَمودُ فَبـاروا

وهو يرسم لبوارهم صورة مؤثرة وكأنه يوضح ما قصده الوليد بن يزيد في رسالته حين أشار إلى "التنكيل" الذي يلحقه الله بمن "يتعرض لحق خلفائه ويفارق جماعتهم ويتهم قضاء الله فيهم." فقد قطع الله دابر آل المهلب، كما يقول في قصيدة له فائية (1999، 308- 309)، فـ"أمسوا رمادا" ولم يبق منهم "أصل ولا طرف"؛ أما أتباعهم من الأزد وغيرهم فقد أصابهم الخزي من الذل الذي لحق بهم، ولم ينالوا شيئا من اتباع "مضلهم" ابن المهلب إلا بتر أطرافهم وتقطيع أعناقهم على يد "جنود الله"، وإلا تدحرج جماجمهم "بذي العقر أقحافا"، أي مفلقة. وصورة الهلاك هذه، مع مقارنة ما أصاب آل المهلب بما أصاب ثمود، ترد أيضا في شعر الفرزدق (1997، 622) الذي يتحدث عما يسميه "بطشة الله... بابن المهلب" وكيف

أن أتباعه "أصبحوا لا ترى إلا مساكنهم كأنهم من ثمود الحجر أو إرم" حين "حاق بهم أمر الله." وكذلك يستحضر الفرزدق قصص الأقوام السابقين المكذبين لأنبيائهم حين يتحدث عن فشل ابن الأشعث في ثورته على عبد الملك بن مروان. فبعد أن يصفهم بـ"النفاق" و"استحلال الفواحش كلها" والاجتماع على "غير تقوى الله"، يستهجن عدم اتعاظهم بعذاب الله الذي أصاب من كذّب بالأنبياء (1997، 678):

أَلَم يَكُن مُؤمِنٌ فيهِم فَيُنذِرَهُم عَذابَ قَومٍ أَتَوا لِلَّهِ عِصيانا

وَكَم عَصا اللَهَ مِن قَومٍ فَأَهلَكَهُم بِالريحِ أَو غَرَقاً بِالماءِ طوفانا

وحين يعقد الشعراء هذه المقارنات بين الخلفاء والرسل في العذاب الذي ينزله الله بمن يعصيهم ويكذبهم فإن براعتهم الأسلوبية تقتصر على شكل المقارنة، أما جوهرها فليس فيه تخييل، وهو أن الله ينتقم لخلفائه ممن يعصيهم تماما كما كان ينتقم لرسله ممن كذبهم. وتتعزز هذه الحقيقة حين نجدهم يقولون إن الله ينزل ملائكة للقتال مع الخلفاء، مستحضرين غزوتي بدر والأحزاب حين أنزل الله ملائكة تقاتل مع النبي. فجيش هشام بن عبد الملك الذي قضى على حركة عباد الجحافي كان فيه "ملائكة الرحمن"، كما يقول جرير (1999، 120)، ويصفهم بأنهم يقاتلون على" بلق مسومة" أي خيل من عند الله، تبعا لقوله تعالى في "الذاريات" (33-4 "لنرسل عليهم حجارة من طين، مسومة عند ربك للمسرفين)، وفي "هود" (82-3 "وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود، مسومة عند ربك"):

أنصار حق على بلق مسومة أمداد ربك كانوا خير أمداد

والله أرسل مددا لمعاوية يوم صفين، كما يتضمن الأخطل (قباوة، 1996، 49: 33). ونفهم من قصيدة رائية للفرزدق (1997، 256- 257) أن الله يحتفظ بملائكة ينزلهم للقتال مع رسله وخلفائه حين يطلبون نصره، وأن فيهم "جبرائيل... وأمثاله من ذي جناحين"، وأن هؤلاء الملائكة الجنود—وهم "قوم أعزة غلاظ"، كما يصفهم—أمد الله بهم الحجاج حين دعاه (باسم الخليفة) لينصره على ابن الأشعث، مثلما أمد بهم النبي محمدا يوم بدر:

بهم يوم بدر أيد الله نصره وسوّى من القتلى الركيّ المعورا

جنودا دعا الحجاج حين أعانه بهم إذ دعا رب العباد لينصرا

حتى إن عدي بن الرقاع، في إحدى مدائحه في الوليد بن عبد الملك (1998، 22: 39- 40)، يجعل الملائكة يتلقون أوامرهم من الخليفة وهم يقاتلون معه عدوه، ويرى في ذلك دليلا على مبلغ كرامة الخليفة عند الله.

وانطلاقا من هذه المقارنة بين الخلفاء والرسل في ميدان الحرب، الدينية، وصف الفرزدق سيوف الأمويين بأنها سيوف أنبياء غير قابلة للكسر (1997، 521):

هل تعلمون بني أمية قاتلوا إلا بسيف نُبُوّة لم يـفلل

وهو يقصد به السيف—القوة—الذي وضعه الله في يد النبي ليضرب به أعداءه في معركة بدر، كما يقول في موطن آخر، في مدح سليمان بن عبد الملك (1997، 667):

ضربنا بسيف في يمينك لم ندع به دون باب الصين عينا لظالم

به ضرب الله الذين تحزبـوا ببدر على أعناقهم والمعاصم

وكما يقول أيضا في مدح، يزيد بن عبد الملك (1997، 700):

ضربت بسيف كان لاقى محمد به أهل بدر عاقدين النواصيا

ولا تخلو نسبة السيف إلى النُبُوّة من مغزى خاص في هذا السياق. فالسيف، في النهاية، هو سيف الله، وكثيرا ما يوصف الخليفة الأموي، أو الواحد من ولاته أو قادة جيشه28، بأنه "سيف الله29؛ لكن حين يسند الشاعر السيف إلى الخليفة، ويعني به أنه هو السيف الذي قلده الله ذات يوم للنبي، فإنه يؤكد بذلك جانبا من جوانب المساواة بين الخلفاء

والرسل في خطة الله لتدبير شؤون الخلق، كما تصورها بنو أمية، وتمثلت في أدبهم. وليس بلا مغزى، هنا، أن هذا الشاعر لا يقارن الخليفة، في العادة، بالخلفاء الذين رآهم الأمويون راشدين، وبالتحديد أبو بكر وعمر وعثمان، بل يقارنه بالرسل؛ إنه وضع يعبر عن المكانة الحقيقية للخليفة الأموي كما رآها لنفسه ووافقه فيها شعراؤه.

وهكذا يتضح، في ضوء كل ما تقدم، أن تفسير أدب الأمويين تفسيرا جبريا، انطلاقا من الاعتقاد باعتناقهم مذهب الجبر ليقيموا عليه أحقيتهم في الخلافة، إنما كان تفسيرا متسرعا. فالأمويون لم يكونوا جبريين، والقرائن التي قدمت للتدليل على دعوى جبريتهم لم تكن كافية للخروج باستنتاج من هذا الحجم، لأن لغة الخطاب التي اشتقت منها تلك القرائن كانت لغة واحدة في أدب الأمويين وأدب معارضيهم على السواء؛ فإذا كانت كافية في حالة الأمويين فهي كافية، إذن، لدمغ كل الأحزاب السياسية آنذاك بدمغة الجبرية. لكن الأمويين، كما تدل وثائقهم، أقاموا حقهم في الخلافة على فلسفة دينية غيبية، وجاء أدبهم معبرا عن هذه الفلسفة بوضوح. فالخليفة الأموي، ابتداء بمعاوية، وربما بعثمان، وانتهاء بمروان بن محمد، عد نفسه رمزا روحيا يمثل المرجعية الدينية للأمة، وليس فقط حاكما زمنيا يمثل مرجعيتها السياسية؛ وكان يصدر، في ذلك، عن رؤية واضحة ومحددة المعالم لموقع الخلافة فيما يراه خطة وضعها الله للحكم في الأرض. وكان الرسل والخلفاء، على التوالي، هم اللاعبين الوحيدين في هذه الخطة، لكن ليس على أساس تبعية هؤلاء لأولئك، بل على أساس أن كل فريق يستمد شرعيته من الله مباشرة بوصفه نائبا عنه في الأرض؛ فالرسول—أي رسول—هو رسول الله اصطفاه لتبليغ رسالة الإسلام، والخليفة—أي خليفة—هو خليفة الله اصطفاه لصيانة تلك الرسالة بعد أن نجح النبي محمد في تبليغها وفي إنشاء كيان سياسي للدفاع عنها؛ والفرق بين الاثنين ينحصر في أن الرسل يستقبلون الوحي، في حين أن الخلفاء لا يستقبلونه لكنهم، على أية حال، مهديون في حكمهم ومؤيدون في مهمتهم. وقد جاء أدب الأمويين معبرا تعبيرا دقيقا عن رؤيتهم الفلسفية الدينية الغيبية تلك، لكن المشتغلين به أبصروه أحيانا في ضوء خافت، فلاحت لهم شواهده على هذه الرؤية وكأنها شواهد على إيمان أموي بعقيدة الجبر

الهوامش

1. إلى جانب دراساته أعلاه، انظر أيضا كتابه "الشورى في العصر الأموي"، ص 30- 47.

2. يبدو أن الجراري (في الشعر السياسي، ص 233-236) قد سبقه إلى توظيف الشعر الأموي في خدمة هذه القضية توظيفا مركزا.

3. هناك، فقط، إشارة عابرة من عبد الجبار المعتزلي (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص 143- 144) إلى أن معاوية بن أبي سفيان كان جبريا، لكنه لم يوضح من أين استقى هذه المعلومة أو على أي أساس بنيت؛ ومن الواضح، كما سيتضح بعد قليل، أنه استنتجها من أقوال توهم بالجبر نسبت إلى معاوية حين تحول بالخلافة إلى ملك.

4. انظر بطاينة، الجبر، 238- 240.

5. ربما استوحى الجاحظ ذلك مما ورد في خطبة زياد بن أبي سفيان المسماة "البتراء"، وهي مدونة في كتابه "البيان والتبيين 2: 64.

6. اقترب النعمان القاضي (84) وأبو حلتم (180- 181) من هذا الرأي حين ذهبا إلى أن الأمويين قربوا المرجئة؛ ولتفسير انضمام جماعة من المرجئة إلى خارجين على الأمويين، فرق أبو حلتم، لكن من غير دليل واضح، بين فئتين منهم: مرجئة خالصة وأخرى غير خالصة، وذهب إلى أن هؤلاء الأخيرين هم الذين خرجوا؛ وكذلك فعل عمارة حين فرق بين ما سماه "الإرجاء الأموي والإرجاء الثوري" مستفيدا في ذلك، هو وأبو حلتم، من اضطراب المؤرخين في الحديث عن المرجئة. قارن فؤاد (173).

7. حول فكرة الحياد، انظر: زعرور (275)؛ نادر (33).

8. يمكن أن يضاف إلى الشواهد المتعلقة بعثمان، وهي شعر لليلى الأخيلية وآخر لحسان بن ثابت، شاهد ثالث، وهو رجز منسوب إلى عمرو بن العاص، يورده المنقري في "وقعة صفين" (399) وفيه إشارة إلى عثمان بأنه خليفة الله؛ وهذا الشعر ليس من النوع الموثوق، بالطبع، ومع ذلك فله دلالته الخاصة.

9. شهدت بأن الله لا رب غيره وأشهد أن البعث حق وأخلص وأن عرا الإيمان قول محسن
وفعل زكي قد يزيد وينقص وأن أبا بكر خليفة ربه وكان أبو حفص على الخير يحرص

10. يتم لفت النظر أحيانا إلى أقوال تنسب إلى عثمان بن عفان ويستنتج منها أن ما يسمى بـ "نظرية الحق الإلهي" قد ابتدأت منذ خلافته (انظر، مثلا: جراري 231).

11. "as evidenced by coins and inscriptions" كما يقول Hawting (13)، مع أن إشارته إلى "النقوش"، بصفة خاصة، تحتاج إلى تفسير، إذ إنه لم يذكر أمثلة عليها.

12. ومع ذلك، فإن الذين ألفوا في ألقاب الخليفة لا تشتمل قوائمهم أحيانا على لقب "خليفة الله" (انظر، مثلا: أبو خيل 227).

13. ورد أول مرة في الوثائق العائدة إلى العباسيين تبعا لـ Crone-Hinds (16).

14. يتكرر اقتباس هذا البيت كثيرا في الدراسات ذات العلاقة.

15. في الأصل: "فهذه صفة خلفاء الله"، لكن قارن Crone-Hinds ملحق 3 ملاحظة 8.

16. يحتفظ القلقشندي (9: 362- 366) برسالة مشابهة للرسالة التي سيأتي الحديث عنها، كتبها المأمون في البيعة بالخلافة من بعده للإمام علي الرضا.

17. يبدو أن مرحلية التدبير الإلهي كما وردت في الرسالة تظهر في صورة غائمة في قصيدة للعرجي (105: 19).

18. مقتبسة في Crone-Hinds (28= 29).

19. يقول عون قاسم إن خالد بن عبد الله القسري كان "يجادل عن قداسة الخليفة وحرمته كما يفعل الحجاج قبله وذكروا أنه كان يرى أن هشاما أفضل من النبي" (171).

20. هكذا فهم Patricia-Hinds (40) بيت جرير.

21. كما قال عدي بن الرقاع في الوليد بن عبد الملك (16: 35):
يرون طاعته لله ربهم رضا وعصيانه لله عصيانا

22. دلالة "السنة"، هنا، كدلالتها في قول النابغة الشيباني في عبد الملك بن مروان (15: 58): "داود عدل فاحكم بسنته"، ثم إن الخلفاء يتبع أحدهم سنة الآخر كما نفهم من إسماعيل بن يسار إذ يقول (بكار 3: 10):
وقمت ولم تنقض قضاء خليفة ولكن بما ساروا من المعروف تقتدي

23. هذا ينقض ما يقال أحيانا من أن الشعراء وصفوا خلفاء بني أمية بأنهم "مهديون" متأثرين بعقيدة "المهدية لدى الشيعة" و"حتى يقابلوا دعوة الشيعة بمثلها (انظر: حوفي 163؛ زراقط 94)، لكن فكرة مهدية الإمام تأخرت، كما يبدو، عن فكرة مهدية الخليفة، وكلا الطرفين، الأمويين والشيعة، قارنوا إمامهم بالرسول.

24. ويلاحظ أن "المهدي" نعت ورد في مدح كل خليفة أموي (انظر بصفة خاصة شعر جرير والفرزدق

25. كما قال الفرزدق في مدح الوليد بن يزيد، مستحضرا النبي سليمان (539):
يسوس من الحلم الذي كان راجحا بأجبال سلمى من وفاء ومن عدل

26. كان لدى خلفاء بني أمية، كما تشير الأدلة، اعتقاد بأن ذنوبهم مغفورة (انظر بطاينة، دراسة، 116- 118)، وربما كان لهذا الاعتقاد صلة بما كانوا يرونه في أنفسهم من أنهم مهديون؛ إذ إن ذنوبهم لا يمكن، في ضوء هذا الرؤية، أن تكون مقصودة أو صادرة عن وعي مادام الله قد هداهم أصلا، وبالتالي، فهي مغفورة حكما، لأن الله لا يؤاخذ عباده بما نسوا أو أخطأوا.

27. وقد ذكر ثمود أيضا في موطن آخر، في قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك (116).

28. انظر، مثلا، حارثة بن بدر الغداني: "فلما قام سيف اللَه فيهم زياد قام أبلج مستنير"(طبري 5: 223)؛ وجرير: "دانَت وَأَعطَت يَداً لِلسِلمِ صاغِرَةً مِن بَعدِ ما كادَ سَيفُ اللَهِ يُفنيها" (412)؛ والفرزدق: "بأنك سيف الله في الأرض سله" (89)، "يا بشر إنك سيف الله صيل به" (232).

29. لحظ الحوفي (146) الصلة في شعر الأمويين بين "سيف الله" و"خليفة الله" واتباع الخلفاء "نهج النبي ونهج السابقين من الرسل"، لكن عدم اطلاعه على رسالة الوليد بن يزيد كانت، كما يبدو، عاملا في إضاعة الفرصة لاستثمار هذه الملحوظة.

المراجع:

الأسفراييني، أبو المظفر شاهفور بن طاهر. (2008). التبصير في الدين. تحقيق مجيد الخليفة. بيروت: دار ابن حزم.

الإصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين. (1927) الأغاني. القاهرة: دار الكتب.

بابتي، عزيزة فوّال. (1987). السياسة والأدب في العصر الأموي. طرابلس: دار الشمال للطباعة والنشر.

بطاينة، محمد ضيف الله. (2003). "الجبر والحفاظ على الملك: الأمويون والقدرية—رؤية جديدة." الاجتهاد 58/57: 221- 250.

دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين. (1999)، إربد: دار الفرقان.

بكار، يوسف. (1984). شعر إسماعيل بن يسار. بيروت: دار الأندلس.

البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف، المخطوط (جزءان)، رقم الإيداع 597، 598، مكتبة السليمانية، إسطنبول.

بيضون، إبراهيم. (1979). ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري. بيروت: دار النهضة العربية.

التطاوي، عبد الله. (1996). الشاعر مؤرخا. القاهرة: دار غريب.

ابن تغري بردين جمال الدين أبو المحاسن. (2005). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.

التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري. (1978). أزهار الرياض في أخبار عيّاض. الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر. (1965). رسائل. ج2. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي.

البيان والتبيين

الجبيلي، سجيع. (1998). البيت السفياني في الشعر الأموي. بيروت: المكتبة العصرية.

الجراري، عباس. (1982). في الشعر السياسي. ط2. الدار البيضاء: دار الثقافة.

جرير بن عطية اليربوعي. (1999). الديوان. ضبط غريد الشيخ. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

جمال، عادل، وشوقي ضيف. (1990). شعر الأحوص الأنصاري. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله. (1987). شرح نهج البلاغة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار الجيل.

أبو حلتم، نبيل خليل. (1990). الفرق الإسلامية فكرا وشعرا. بيروت: دار الثقافة.

حمادة، محمد ماهر. (1974). الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي. بيروت: مؤسسة الرسالة-دار النفائس.

الحوفي، أحمد. (1965). أدب السياسة في العصر الأموي. بيروت: دار القلم.

ابن خياط، أبو عمرو خليفة العصفري. (1977) تاريخ. تحقيق أكرم العمري. ط2. دمشق: دار القلم.

أبو خيل، شوقي. (1996). الحضارة العربية الإسلامية. بيروت/دمشق: دار الفكر.

الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود. (1959). الأخبار الطوال. تحقيق عبد المنعم عامر وجمال الشيال. بغداد: مكتبة المثنى.

الراعي النميري، عبيد بن حصين. (1980). الديوان. تحقيق راينهرت فايبرت. بيروت: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية.

الريس، محمد ضياء الدين. (1969). النظريات السياسية الإسلامية. ط5. القاهرة: دار المعارف.

زراقط، عبد المجيد. (1983). الشعر الأموي بين الفن والسلطان. بيروت: دار الباحث للطباعة والنشر والتوزيع.

زعرور، إبراهيم، وعلي أحمد. (1996). تاريخ العصر الأموي السياسي والحضاري. دمشق: جامعة دمشق،.

ابن سعد، أبو عبد الله الزهري. (1960). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). الأم. تحقيق رفعت عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

الشايب، أحمد. (1976). تاريخ الشعر السياسي إلى منتصف القرن الثاني. ط7. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

الصفار، ابتسام مرهون. (2004). آفاق الأدب في العصر الأموي. عمان: دار حنين.

ضيف، شوقي. (1965). التطور والتجديد في الشعر الأموي. ط3. القاهرة: دار المعارف.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (1971). تاريخ الرسل والملوك. ط2. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف.

عبابنة، علي. (2004). خلافة سليمان بن عبد الملك. إربد: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية.

عباس، إحسان. (1974). شعر الخوارج (جمع وتقديم). ط2. بيروت: دار الثقافة.

ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد. (1982). العقد الفريد. تحقيق أحمد أمين وآخرين. بيروت: دار الكتاب العربي.

عبيد الله بن قيس الرقيات. (1995). الديوان. تحقيق عزيزة بابتي. بيروت: دار الجيل.

عدي بن الرقاع العاملي. (1987). الديوان. تحقيق نوري القيسي وحاتم الضامن. بغداد: المجمع العلمي العراقي.

العرجي، عبد الله بن عمر القرشي. (1998). الديوان. تحقيق سجيع الجبيلي. بيروت: دار صادر.

عطوان، حسين. (1991). الشورى في العصر الأموي. بيروت: دار الجيل.

الفرق الإسلامية في بلاد الشام في العصر الأموي. (1986)، عمان: دار الجيل.

الأمويون والخلافة. (1986)، بيروت: دار الجيل.

الوليد بن يزيد: عرض ونقد. (1981)، بيروت: دار الجيل.

عمارة، محمد. (1981). تيارات الفكر الإسلامي. القاهرة: دار المستقبل العربي.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري. (2006). الإمامة والسياسة. بيروت: دار الكتب العلمية.

فؤاد، عبد الفتاح أحمد. (2003). الفرق الإسلامية وأصولها الإيمانية. الإسكندرية: دار الوفاء.

الفرزدق، همام بن غالب المجاشعي. (1997). الديوان. شرح عمر الطباع. بيروت: دار الأرقم.

قاسم، عون الشريف. (1991). شعر البصرة في العصر الأموي: دراسة في السياسة والاجتماع. بيروت، الخرطوم: دار الجيل، دار المأمون.

القاضي، النعمان. (1970). الفرق الإسلامية في الشعر الأموي. القاهرة: دار المعارف.

قباوة، فخر الدين. (1996). شعر الأخطل. ط4. بيروت: دار الفكر.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (2003). الجامع لأحكام القرآن. الرياض: عالم الكتب.

القطامي، عمير بن شييم التغلبي. (1960). الديوان. تحقيق إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب. بيروت: دار الثقافة.

القلقشندي، أبو العباس أحمد. (1916). صبح الأعشى. ج9. القاهرة: دار الكتب السلطانية.

مرحبا، محمد عبد الرحمن. (1970). من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية. بيروت: منشورات عويدات.

المرزباني، أبو عبد الله محمد بن عمران. (1964). نور القبس المختصر في المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء والعلماء. تحقيق رودلف زلهايم. فيسبادن: فرانتس شتاينر.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن. (1970). مروج الذهب ومعادن الجوهر. ج3. تنقيح شارل بيلا. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية.

المعتزلي، عبد الجبار أبو الحسن عماد الدين بن أحمد. (1986). فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة. ط2. تحقيق فؤاد سيد. تونس: الدار التونسية.

المقدسي، مطهر بن طاهر. (1980). البدء والتاريخ، ج 4- 6. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

المنقري، نصر بن مزاحم. (1981). وقعة صفين. ط3. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي-المؤسسة العربية الحديثة.

النابغة الشيباني، عبد الله بن المخارق. (1987). الديوان، تحقيق عبد الكريم يعقوب. دمشق: وزارة الثقافة.

نادر، ألبير نصري. (1989). مدخل إلى الفرق الإسلامية السياسية والكلامية. ط3. بيروت: دار الشرق.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. (1975). نهاية الأرب في فنون الأدب. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: وزارة الثقافة.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (1960). تاريخ. بيروت: دار صادر-دار بيروت.

Crone, P. and Martin H. (1986). God's Caliph: Religious authority in the first centuries of Islam. Cambridge: Cambridge Univ. Press.

Hawting, G. R. (1944). The First dynasty of Islam: The Umayyad Caliphate A.D. 661-750. Carbondale: Southern Illinois University Press.

Hitti, Ph. (2002). History of the Arabs. 10th edn. New York: Palgrave Macmillan.

Obermann, Julian. (1935). "Political Theology in Early Islam: Hasan al-Basri's treaties on Qadar." Journal of the American Oriental Society 55: 138- 162.

Shaban, M. A. (1971). Islamic history: A New interpretation (A.D. 600- 725). Cambridge: University Press.

Vaglieri, L. V. (1970). "The Patrriarchal and Umayyad Caliphates." The Cambridge History of Islam. P. M. Holt, Ann K. S. Lambton, Bernard Lewis (edts.) Cambridge: University Press.

Walker, J. (1956). A Catalogue of the Muhammadan Coins in the British Museum, vol. ii (Arab-Byzantine and Post-reform Umayyad coins). London.

السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي

مأمون أبوزيتون ومؤيد القضاة، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2010/7/6 وقبل للنشر 2010/8/8

ملخص

لا تزال نظرية المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي تتمحور حول السلوك غير المشروع كأساس لهذه المسؤولية، إلا أن هذا الأمر نهج قاصر ومعيب، وذلك لأن السلوك المشروع يصلح أيضا لقيامها. ومن هنا فإن هذا البحث يهدف إلى تقديم دراسة تحليلية، مقارنة حول شروط السلوك الذي يصلح أساساً لقيام مثل هذه المسؤولية، وحول صور التلوث المنشئة لها، خصوصا وأن هناك كثيراً من التشريعات لا تزال تقيم المسؤولية على أساس التلوث المباشر، والمادي، والمؤكد، وتغفل صلاحية الأنواع الأخرى من تلوث غير مباشر، ومعنوي، ومستقبلي، ولاحق.

وإنسجاماً مع القواعد العامة فقد تبين من خلال هذا البحث بأنه يمكن للجاني أن يتفادى المسؤولية الجزائية، إذا ما تبين بأن التلوث قد نتج عن فعل أجنبي، قوة قاهرة، أو نتيجة لتدخل شخص آخر ليس له عليه حق الرقابة والإشراف. إذ انه حال قيام هذه الرابطة فإن مسؤولية متولي الرقابة، أو الحارس تقوم، شريط أن تُرتكب الجريمة حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وأن يثبت وقوع خطأ من جانب المتبوع، أو الحارس يتمثل بالإهمال أو التقصير في واجب الإشراف والرقابة والعناية بموظفيه، وأن لا يكون هناك تجاوز من العاملين على التعليمات والقرارات الصادرة، وأن لا تكون المراقبة مستحيلة. فضلا عن ذلك فإن مسؤولية متولي الرقابة، أو الحارس تقوم بغض النظر عن كون السلوك الصادر من قبل الغير إرادياً أو غير إرادياً، مباشراً أو غير مباشر، أو كون السلطة القائمة بينهما شرعية، أو غير شرعية، أو كون المتبوع لم يستخدم تلك السلطة إذا كان بإمكانه أن يستخدمها، أو كونه غير حر في إختيار التابع مادام أن له سلطة فعلية في الرقابة أو التوجيه على الرغم من عدم إمكانية الرقابة من الناحية الفنية. ولا تقتصر المسؤولية الجزائية على المتبوع، أو الحارس، بل تقوم أيضا حيال التابع والأشياء التي تحت الحراسة.

ومن جانب آخر فقد تم تسليط الضوء على مدى أثر الموافقة، او الترخيص من اجل ممارسة سلوك المؤدي لتلوث بيئي، وفيما إذا كان شأنهما أن ينفيان المسؤولية الجزائية أم لا، حيث تبين بأن الجاني لا يستطيع دفع هذه المسؤولية بحجة الترخيص لمزاولة العمل حال حصول ضرر، أو قيام خطر بحصول تلوث بيئي، إذ أن نطاق الترخيص يقتصر على تنظيم مباشرة العمل وليس إباحة التلوث البيئي.

كما تبين من خلال البحث بأن إرتكاب السلوك عن طريق الخطأ لا يؤثر على المسؤولية الجزائية، وهو في الأصل غير مفترض، إلا أن البحث تبنى وجهة النظر التي تطالب بضرورة إفتراضه في جانب الجاني في أغلب الجرائم البيئية، خلافاً لما هو مستقر عليه الوضع في التشريعات الجزائية وذلك لإعتبارت تتعلق بصعوبة إثبات الخطأ في بعض الحالات بسبب طبيعة النشاط، وعمومية التلوث، وإنتشاره، كتلوث الهواء الجوي بسبب عوادم السيارات، أو المولدات وغيرها.

كما تبين من خلال البحث بأنه لا يُشترط لقيام المسؤولية الجزائية حصول ضرر في كل جرائم التلوث البيئي، فهناك جرائم يكفي فيها الخطر لقيام مثل هذه المسؤولية.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك ISSN (1023- 0165) 2011

The Criminal Conduct as a Basis of Criminal Liability in Relation to the Offence of Environmental Pollution

Mamoun Abu Zetoun and Mouaead Al Qudah, *Faculty of Law, Yarmouk Uuniversity, Irbid, Jordan.*

Abstract

The current theory of criminal liability for environmental pollution still revolves around the illegal conduct as ground for such liability. Yet, building our legal thinking around such idea is shortsighted as, the offender's liability can in some cases, be satisfied on the basis of legal conduct which has led to pollution. Therefore, this paper aims to provide an analytical and comparative study of the conditions required to establish an offender's criminal liability in relation to pollution. It seeks also to highlight the forms of such pollution, especially that, there are some laws which still recognize only direct, physical and certain pollution as sufficient basis for imposing criminal liability. It is argued that such liability can be established on the ground of indirect, non-physical, future and subsequent pollution. Based on the analysis undertaken, it was shown that the offender can seek to avoid responsibility by introducing defences including foreign causes, irresistible force, and the action of third party over whom the offender had no power of supervision or mentoring. But upon the existence of such relationship the offender is deemed liable for the action of the third party provided that the offence is committed during the course of the latter's employment. It is also necessary to prove that the employer has been acting negligently when it was possible to exercise his or her power of supervision over the employee. Moreover, the employer's liability of the action of his or her employee is satisfied when the former has actual rather than technical authority of supervision regardless of whether the employees actions where voluntary or not, directly caused the pollution or indirectly. It is irrelevant to question of the employer's liability that he or she had no choice in choosing the employee or his or her authority over him or her was illegal. The paper explored the possibility of whether the offender can seek to escape liability on the ground that he or she was granted a license to undertake the work which has led to pollution. It was established that such a defence is not available as the purpose of the license is to regulate the job rather than legitimizing pollution. It was also shown that negligence will suffice to establish criminal liability for pollution, and, for purpose of ensuring more effective legal protection against harm to the environment, such negligent should be presumed on the offender's side. In the same vein, it is argued that the scope of criminal liability for the commission of environmental offences should be extended to include both causing harm to the environment as well as conducting dangerous actions which might lead to pollution with regard to certain types of environmental crimes.

مقدمة:

حماية البيئة من السلوكيات المضرة بها هي حماية للإنسانية وللكائنات الحية التي تعيش فيها، لذلك الأمر كان لا بد من الإعتراف لها بحماية جزائية لا يجوز التنازل أو التصالح عليها، ولا يؤثر على قيامها توفر المسؤولية المدنية بدليل نص المادة (271) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 (عامر، 1981: 1؛ هنداوي، 1984: 75؛ Lackner,kühl, 2001, §324, Rn. 7)، إلا أن هذه الحماية، التي محلها حسب الرأي الراجح الإنسان وليس عناصر البيئة من ماء، وأرض وهواء (JuS, 1997, S. 577; GA, 1992, S. 76)، قد يصعب تحديدها في حالات معينة بسبب أمور لها علاقة بالسلوك الجرمي، لذا نسعى من خلال هذا البحث إلى التعرف على السلوك الجرمي لهذه الجريمة من خلال الشروط الواجب توفرها فيه من موضوعية تتعلق بموضوع السلوك الجرمي نفسه، وشخصية تتعلق بشخص مرتكب ذلك السلوك، والوقوف على جزئيات هذه الشروط.

في إطار الشروط الموضوعية والتي تتمثل بوجوب أن يكون هناك أولا سلوك جرمي، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع (هامش 1)، وأن يؤدي إلى تلوث بيئي نهدف إلى التعرف على صور هذا السلوك الذي يختلف باختلاف نوع الجريمة فيما إذا كانت تلوث مائي، أو أرضي، أو هوائي، أو من قبيل الإزعاج والتأين الإشعاعي، أو التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة، أو بالمواد المشعة، أو بالمواد ذات الخطورة، أو من قبيل الممارسات غير المسموح بها من قبل المنشآت.

كذلك الأمر وفي الإطار ذاته نهدف من خلال هذا البحث إلى التعرف على مدى صلاحية الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، وهل هو مفترض أم واجب الإثبات، ومدى صلاحية السلوك المشروع لهذا الأمر أيضا كمد خطوط أنابيب بترولية، ونقل النفط بكميات كبيرة داخل البحار والمحيطات، وإجراء التجارب النووية (Schönke, Schröder, 2001, S. 2475-2568).

نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي لكل مناحي الحياة، ولخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الجريمة، ولصعوبة تحديد المجني عليه بالذات، والضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر، ومضاعفاته في بعض أنواع الجرائم البيئية كالتلوث الفضائي، والسمعي، والأرضي، ولكثرة النصوص البيئية الأردنية المعالجة لموضوع البيئي وتبعثرها بين كثير من القوانين، والأنظمة والتعليمات (كريشان، 1995: 3-4)، نسعى في إطار هذا البحث إلى التعرف على مدى صلاحية الخطر كأساس للمسؤولية الجزائية، وهل يصلح في كل الجرائم البيئية، أم لا.

ونظرا لتعدد صور التلوث البيئي إذ قد يكون مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، مؤكد أو محتمل، أو لاحق، فإن هذا البحث يرمي إلى التعرف على هذه الصور، ومدى مسؤوليتها عن التلوث الحاصل وسيعرج على مدى صلاحية السلوك المحدث لها كأساس للمسؤولية الجزائية، وعلى الصعوبات التي تعترض هذا الأمر كصعوبة تحديد نسبة التلوث في الهواء، والسلوك المسؤول عن النتيجة الجرمية في حالة التلوث المستقبلي، أو غير المباشر، أو في حالة وجود عدة سلوكيات ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية كالغازات، والأدخنة الصادرة من عوادم السيارات، أو كتطاير الغبار، أو الأدخنة، أو كإلقاء مادة ملوثة في ماء الشرب التي تسرب إليها بعد ذلك مياه ملوثة.

أما فيما يتعلق بالشروط الشخصية الواجب توفرها في السلوك الجرمي والتي تتمثل بوجوب أن يصدر السلوك من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وأن يكون صادراً عن علم وإرادة نسعى إلى التعرف على مدى صلاحية السلوك الصادر من قبل الغير كالتابع مثلا لقيام المسؤولية الجزائية حيال المتبوع، وهل يؤثر على ذلك كون السلوك الصادر من قبل التابع غير إرادي، أو غير مباشر، أو كون السلطة القائمة بينهما غير شرعية كما لو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع، أو كون المتبوع لم يستخدم تلك السلطة فعلا مادام أنه كان بإمكانه أن يستخدمها، أو كونه غير حر في إختيار التابع كما لو أستأجر منشأة بطاقمها، أو كونه غير قادر على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، إذا كان من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه. وهل تمنع المسؤولية الجزائية القائمة حيال المتبوع، والأشخاص المعنويين قيام المسؤولية الجزائية حيال التابع والأشخاص الطبيعيين.

كذلك الأمر وفي الإطار ذاته نسعى إلى التعرف على مدى صلاحية السلوك الصادر من قبل الأشياء التي تحت حراسة المشتكى عليه كالحيوانات، والبناء، والآلات الميكانيكية، والأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية الجزائية حيال الحارس، وهل

يؤثر على قيامها إذا كان أساس هذه الحراسة غير مشروع كالسرقة، أو الغصب، أو إذا كان أساسها راجع لظروف قاهرة كالزلازل، أو الصواعق، أو القصف بقنابل.

ونظراً لأهمية جريمة التلوث البيئي، وآثارها، ولصعوبة إثبات القصد الجرمي في كثير من الحالات التي قد تكلف أموال باهظة، ولتزايد عدد العمال المعرضين لمخاطر الصناعة، وأدواتها، وآلاتها، ومصادر الطاقة التي تحركها، واقتران ذلك بتعدد وسائل النقل، كل ذلك دعانا أيضا إلى تسليط الضوء على مدى لزوم القصد الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي. فعلى الرغم من أهميته فإن هناك إتجاه فقهي يدعو إلى إعتبار جريمة التلوث البيئي من الجرائم المادية، التي يكفي لتوفرها حصول الركن المادي دون المعنوي.

المشكلة البحثية

يهدف هذا البحث إلى معرفة السلوكيات التي تشكل جريمة إعتداء على البيئة من خلال طرح صور جريمة التلوث البيئي، وتحديد مفهوم، وماهية كل سلوك من سلوكيات هذه الجريمة، ومعرفة مدى كفاية بعض السلوكيات لقيام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة كالسلوك المشروع، السلوك الصادر من قبل الغير أو عن الأشياء التي تحت حراسة المشتكى عليه، أو السلوك الصادر عن فعل المدعي، أو عن فعل الطبيعة، أو السلوك المحدث للتلوث غير المباشر، أو التلوث المادي أو المعنوي، أو المؤكد أو المحتمل، أو المحدث للتلوث اللاحق.

إضافة إلى ذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد أثر الخطأ، أو الموافقة، أو الترخيص الصادر من قبل الجهات المختصة على ذلك السلوك، والأساس القانوني الذي يقوم عليه الخطأ فيما إذا كان مفترضا أم واجب الإثبات، وتحديد المسؤول عن بعض التصرفات القانونية المضرة بالبيئة عندما يكون هناك أكثر من سلوك ساهم في إحداث النتيجة كالتلوث الناتج عن الأدخنة المتطايرة من عوادم السيارات، أو تلوث المياه، أو إذا تراخت النتيجة الجرمية إلى فترة طويلة، أو كانت غير مباشرة كما هو الأمر بالنسبة للأضرار الناتجة عن إستعمال المبيدات الكيميائية أو التلوث الإشعاعي.

كذلك الأمر يرمي هذا البحث إلى تحديد كيفية تقدير التلوث قبل إلقاء المادة الملوثة وبعد إلقائها، إذا كان المحل المراد حمايته كالمياه مثلا ملوثا سابقا، ونوع جريمة التلوث البيئي فيما إذا كانت جريمة خطر أم ضرر، أم من الجرائم المعنوية التي تشترط توفر القصد الجرمي، أم من الجرائم المادية التي يكفي لها توافر الركن المادي دون المعنوي.

لمعالجة هذه المسائل القانونية فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نعالج في الأول منهما الشروط الموضوعية وهي الشروط الواجب توفرها في موضوع السلوك الجرمي، وفي الثاني الشروط الشخصية، وهي عبارة عن شروط تتعلق بشخص مرتكب السلوك.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للسلوك المنشئ لجريمة التلوث البيئي

الشروط الموضوعية الواجب توفرها في السلوك الجرمي شرطان وهما أن يكون هناك سلوك غير مشروع، وأن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة جرمية تتمثل بالتلوث البيئي. بالاعتماد على ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول منهما شرط عدم مشروعية السلوك، وفي الثاني النتيجة الجرمية.

المطلب الأول: أن يكون السلوك غير مشروع

لمعالجة هذا المطلب فلا بد من أن يكون هناك سلوك أحدث تلوثاً بيئياً، وأن يكون هذا السلوك غير مشروع، من خلال ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول منهما صور السلوك الجرمي لجريمة التلوث البيئي، وفي الثاني عدم مشروعية هذا السلوك.

الفرع الأول: صور السلوك الجرمي المحدث للتلوث البيئي

يختلف السلوك الجرمي باختلاف نوع التلوث فيما إذا كان مائياً أو هوائياً أو أرضياً أو سمعياً، أو من قبيل التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة أو بالمواد المتأينة، أو من قبيل التشغيل غير المسموح به للمرافق، وتالياً نعرض لتحديد ماهية السلوك الذي يصلح لقيام جرائم التلوث البيئي، ولغايات تسهل طرح هذا الفرع فإننا نقسمه إلى البنود التالية:

البند الأول: التلوث المائي والأرضي

بالنسبة لجريمة التلوث المائي تعد جريمة ضرر لا خطر فلا يقتصر السلوك الجرمي فيها على إلقاء مادة ملوثة في المياه الإقليمية أو الشاطئية كما فعل المشرع الأردني في نص المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006، وإنما يشمل كذلك قيام شخص بصورة مقصودة أو غير مقصودة بإضافة مادة إلى المياه السطحية، أو الجوفية، أو مياه البحر، أو إلى مياه البحر العالي تجعلها أقل نظافة مما كانت عليه سابقا، أو تجعلها غير صالحة للإستخدام الذي أعدت له، أو تزيد من نسبة تلوث سابقة، أو تغيّر من عناصرها، وصفاتها الفيزائية، أو الكيمائية، أو البيولوجية، أو الحرارية تغييراً مضراً. أما بالنسبة للمياه التي تعبأ في مرافق لتكريرها، أو مياه الحنفية، فلا يصلح السلوك الملوث لها لأن يكون أساسا لهذه المسؤولية. (NStZ 1994, 590)

كذلك الأمر يتوفر هذا السلوك إذا قام الشخص بتخفيض مستوى المياه لأن هذا الأمر يضر حسب نص المادة (24\1\1) من قانون حماية المياه الألماني رقم (27) لسنة 1957 بالمياه، وبالحيوانات وبالنباتات وبالصفات الطبيعية للمياه، ويحتاج حسب نص المادة (2\1) والمادة (3\1\رقم 2) من ذات القانون إلى موافقة الجهات المختصة. ويشترط في هذا السلوك أن يؤدي إلى ضرر، ويعتمد لفظ ضرر على المشاهدة، وعلى حجم وعمق المياه، وعلى سرعة مجرى المياه، وكذلك على نوع وحجم المواد المضرة أو الملوثة، أما إذا كان غير مشاهد ففي هذه الحالة لا يمكن القول بتوفر الإضرار وبالتالي هذا السلوك (JR 1983, S. 330-340; NStZ 1987, 323-324, 1997, 189; SKStGB-Horn 2001 § 324 Rn 3; Wessels\Hettinger, 2000, Rn1071; Schönke, Schröder Cramer\Heine, 2001, § 324 Rn. 8).

أما بالنسبة لجريمة التلوث الأرضي التي تعتبر جريمة خطر لا ضرر فيتوفر السلوك الجرمي لها في احد صوره بقيام شخص بإدخال، أو بترك مواد عضوية أو غير عضوية سواء كانت كيميائية، أو فيزائية أو ميكانيكية أو حرارية، أو أي مواد أخرى تلعب نفس الأثر تتسرب إلى الأرض المتمثلة بالطبقة العليا من القشرة بشكل تصلح فيه للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو الأشجار، أو الأشياء الأخرى بقدر معين من الجسامة، (Schönke, Schröder -Heine § 324a Rn 1; LK, § 324a Rn 26; SKStGB-Horn §324a Rn10; Lackber\Kühl. 2001, §324a, Rn 6).

كما يتحقق هذا السلوك بصورة أخرى إذا قام المشتكى عليه ضمن شروط معينة بتقطيع الأشجار الحرجية بدليل المادة (10) من تعليمات تنظيم الإستثمار في الحراج الخاص رقم (13) لسنة 2003، أو بحرق هذه الأشجار بدليل المادة (33) من قانون الزراعة الأردني المؤقت رقم (44) لسنة 2002.

ولا يُشترط الإضرار لقيام هذا السلوك خلافاً لما قرره المشرع الأردني في المادة (6) من تعليمات أسس تسجيل المبيدات الحيوية لسنة 2002 التي تقضي بإلغاء تسجيل المبيد إذا تبين أن استعمال المبيد في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة، لذا ينبغي على المشرع الأردني أن يكتفي بالخطر لإمكانية إتخاذ هذا الإجراء.

بالنسبة لمسألة الإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو النباتات فإن الأمور تبدوا واضحة نوعا ما، إلا أن المسألة تصعب بالنسبة لموضوع الأشياء ذات الأهمية للأرض، فهذه مسألة تقديرية ترجع لتقدير محكمة الموضوع. في هذا الإطار عرضت قضية على المحاكم الألمانية تتلخص وقائعها بأن دهّان تخلص من بقايا الدهان والطلاء على بيت من النمل الأحمر في الغابة المحاذية له وذلك لكراهيته للنمل الأحمر، والسؤال الذي يُطرح بهذا الصدد فيما إذا كان بالإمكان القول بأنه أضر بشئ ذا أهمية للأرض، ام لا؟

لقد أجاب القضاء الألماني على ذلك بالإيجاب وعلّل رأيه على أساس أن النمل الأحمر يحافظ على توازن الغابة عن طريق أكله للجيف الميتة التي تنتج حشرات تعتدي على الأشجار وتدمرها (هامش 2). ولعل الأمر نفسه ينطبق على حالة حرق وقطع الأشجار إذ أن هذا الفعل يؤدي إلى إلحاق ضرر بشئ ذا أهمية للأرض وفقا للمادتين (34، 39) من قانون الزراعة الأردني.

البند الثاني: التلوث الهوائي والسمعي

أما السلوك الجرمي لجريمة التلوث الهوائي، التي تعتبر جريمة خطر لا نتيجة فيتمثل بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق كالمصانع مثلا بتسريب مواد مضرة إلى الهواء خارج إطار المرفق، أو بتغيير عناصر الهواء بنسبة يصلح فيها خارج

الإطار، أو المساحة التي يوجد عليها ذلك المرفق للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو النباتات، أو أي شئ آخر ذات أهمية.

أما بالنسبة للمركبات ذات المحرك كمراكب الهواء أو الماء، أو مراكب السكك الحديدية، تعد من قبيل المرافق لغايات تطبيق هذه الجريمة وبالتالي لا يصلح السلوك الصادر منها كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، بخلاف قانون السير الأردني المؤقت رقم (47) لسنة 2001 الذي يمنع بموجب المادة (48) منه قيادة مركبة تنفث الدخان او تخرج اي مواد ملوثة اخرى بنسب تتجاوز ما هو محدد (SKStGB-Horn, § 325 Rn 7).

السؤال الآن هل يصلح التلوث المثبّت بواسطة أجهزة علمية كأساس للمسؤولية الجزائية إذا كانت آثاره ما زالت غير واضحة بصورة عملية، أي على أرض الواقع غير واضحة؟

هناك رأي يجيب على هذا السؤال بالإيجاب، ويؤيد رأيه بأن نسب الغازات الموجودة في الهواء يجب المحافظة عليها، فإذا أدى السلوك إلى الإضرار بتلك الغازات ففي هذه الحالة يكون الضرر قد وقع حتى ولو كان بصورة عملية مازال غير واضح (SKStGB-Horn § 325 Rn 7).

بالمقابل فإن هناك رأياً آخر ينكر هذا الأمر، ويعلل رأيه على أن السلوك في هذه الحالة وإن كان قد غيّر في نسبة الهواء الموجودة في الجو، إلا أن هذه النسبة ولعدم وضوحها بصورة عملية لا تصلح للإضرار بالغير (NStZ,1984,S. 248, 250).

أما فيما يتعلق بالسلوك الجرمي لجريمة التلوث السمعي، تعد جريمة خطر لا ضرر، وتكتفي بالخطر المستقبلي، بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق بإحداث إزعاج يصلح خارج إطار ذلك المرفق، والمكان الملحق به بإلحاق الضرر بصحة الآخرين، أما إذا حدث الضرر فعلاً ففي هذه الحالة تشدد العقوبة. من الأمثلة على المرافق كثيرة أذكر منها المراقص الليلية، الطائرات، الدراجات، أما بالنسبة للمركبات ذات المحرك، ومركبات السكك الحديدية، والمركبات الهوائية والمائية فلا تعتبر مرفقاً لغايات تطبيق هذه الجريمة بدليل الفقرة الرابعة من المادة (325\أ) من قانون العقوبات الألماني رقم (15) لعام 1871، والمادة (80) من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الأردني رقم (12) لسنة 1995.

ويقاس الإزعاج بجهاز يسمى (Dezibel) يحدد نسبة معينة لشدة الصوت تختلف بإختلاف المرفق المحدث للصوت. فبالنسبة للمراقص فقد حددها بنسبة (125) ديزبل، وللطائرات (120) ديزبل، وللدراجات بـ (100) ديزبل. وفي هذا السياق قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن قرار لجنة التنظيم المتضمن منع بعض الأشخاص من ممارسة مهنة النجارة، والحدادة في محلات المستدعين الواقعة في مناطق سكنية وتجارية متفق وأحكام القانون لكونها مقلقة للراحة العامة (هامش 3)، كما قررت ايضا بأنه لا يشترط لقيام المسؤولية أن تكون الضوضاء التي تحدثها محلاتهم أكثر إزعاجا من مما تحدثه المحلات الأخرى (هامش 4).

البند الثالث: التلوث الإشعاعي

أما بالنسبة للسلوك الجرمي لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة، وبالمواد المتأينة فيقسم إلى قسمين، وهما جريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة، وجريمة التعامل غير المسموح به بالمواد المتأينة.

بالنسبة لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة فيتمثل السلوك الجرمي لها بقيام شخص خارج المرفق المعد لذلك الأمر بمعالجة، بتخزين، بنقل، بإتلاف، بتسريب، بجلب نفايات تتضمن مواد سامة، أو خطيرة، أو متأينة، أو بالإمتناع عن تسليمها، أو بترميدها. وتعرّف المعالجة والتي من ضمنها الترميد على أنها العمليات التي تجرى للنفايات لتغيير خصائصها الكيمائية، أو الفيزائية، أو البيولوجية، أو تركيبتها، أو لتقليل حجمها، أو لجعلها غير خطرة، أو أقل خطورة، أو لتهيئتها للتخلص منها، أو تقطيعها أو تجميعها، أو إحراقها، أو إزالة السم منها، أو خلطها مع مواد غير ملوثة. أما الترميد فهو عبارة عن إجراء يتم من خلاله معالجة النفايات الخطرة في جهاز يستخدم درجات حرارة مرتفعة لتغيير الصفات الكيماوية، أو الفيزيائية، أو البيولوجية للنفايات، أو تركيبتها الخطرة (NStZ, 1997, S. 462, 465).

ولا يُشترط أن يؤدي ذلك الأمر إلى حدوث خطر، بل يكفي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خطر قائم من قبل على البيئة، وإلا تشدد العقوبة ولو كان غير جسيم بدليل المادة (330\أ\1) قانون العقوبات الألماني، وفي حالة الوفاة تشدد العقوبة بشكل أكبر حسب الفقرة الثانية من ذات المادة. إلا أنه إذا كانت كمية النفايات قليلة ولم ينتج عنها بشكل واضح تأثيرات مضرة على

البيئة وعناصرها ففي هذه الحالة لا يصلح ذلك السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي (NK, § 326, Rn. 31; SKStGB, § 326, Rn. 18; LK, 326, R.113f)

ومن الجدير بالذكر بأن قانون النفايات والدورة الإقتصادية الألماني رقم (298) الصادر في 27\9\1994 يُعرّف في المادة (3\1رقم 1) النفايات على أنها كل الأشياء المتروكة مثل المواد التي تستخدم لأعمال نووية كالغازات، المواد المحللة أو المذيبة، الأملاح القاسية، بقايا المواد التي تستخدم بالتصنيع كشوائب الحديد، أو التي تستخدم للتقطير، أو التي تستخدم لمكافحة التلوث كوحل الغازات التي تستخدم للتنظيف، أو بقايا الفلاتر، أو مثل المنتجات التي إستخدامها يكون مخالفا للقانون، أو التي تستخدم في الزراعة، أو إدارة المنازل، المكاتب، محلات البيع، أو في الورش، ومالكها يتخلص، أو يريد، أو يجب عليه أن يتخلص منها.

أما تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة الأردني لسنة (2003) فيعرف النفايات في المادة (2) على أنه النفايات الصلبة، أو السائلة، أو الغازية والتي بسبب سُمّيتها، أو قدرتها على الاشتعال، أو الانفجار، أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة تسبب، أو يمكن ان تتسبب بآثارسلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل، أو عند إختلاطها مع نفايات اخرى، ويتبين من هذا التعريف أن المشرع الأردني لم يتعرض لماهية النفايات بشئ من التفصيل كما فعل المشرع الألماني، لذا يبقى الغموض على حاله في التشريع الأردني.

أما السلوك الجرمي لجريمة التعامل غير المسموح به بالمواد المتأينة، أوبالمواد، أو بالبضائع الخطيرة فيتمثل بقيام الفاعل بالإحتفاظ بمواد نووية، أو متأينة والتي حسب نوعها، أو طبيعتها، أو كميتها صالحة عن طريق إشعاعات متأينة للقضاء على الغير، أو المساس بسلامته الجسدية، أو بتطويرها، بإجراء تعديلات عليها، باستخدامها، باستيرادها، بتصديرها، أو بالإمتناع، أو التأخير عن تسليمها، أو تسليمها للجهة غير المختصة.

ولا يقتصر ارتكاب السلوك الجرمي على صاحب المرفق بل يتوفر إذا قام أحد العاملين في ذلك المرفق مخالفا بذلك التعليمات والواجبات الموكولة إليه بكافة سلوكيات هذه الجريمة كالتخزين، والتعديل، والتطوير، واستخدام تلك المواد، أو طلب، أو إرسال، أو تغليف،أو فك التغليف لتلك المواد، أو تحميلها إلى المركبة، أو إنزالها، أو تسلمها أو تسليمها، شريطة أن يؤدي ذلك السلوك إلى الإضرار بصحة الآخرين، أو حيوانات الغير، أو أشياء الغير ذات القيمة، أما إذا تخلفت النتيجة الجريمة السالف ذكرها قيبقى الأمر عند حد الشروع المعاقب عليه، وهذا ما تؤكد المادة (328) قانون العقوبات الألماني.

أما بالنسبة لجريمة التشغيل غير المسموح به للمرافق النووية التكنولوجية والتي تعرف على أنها مرافق تستخدم لإنتاج، أو لمعالجة، أو لتحويل، أو لشطر، أو لتجديد مواد نووية مشعة فيتمثل السلوك الجرمي لها بقيام شخص بتشغيل مرفق للتصنيع النووي، أو بتملك مثل هذا المرفق، أو بهدمه بشكل كامل أو أي جزء منه، أو بإجراء تغيرات عليه أو على العمل الذي يمارس داخله، أو بتحويل مدن مرفقية تستخدم المواد النووية لمرافق أخرى، أو بتغيير مكانها. ولا يؤثر الخطأ على السلوك الجرمي لهذه الجريمة، إلا أنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة، وهذا ما تؤكده المادة (327\3) قانون العقوبات الألماني.

الفرع الثاني: عدم مشروعية السلوك

يُشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي أن يكون غير مشروع، أي مخالفا للإلتزامات القانونية التي مصدرها نصوص قانونية، عقود عامة، أحكام محاكم قانونية، عمل إداري منفذ، أو أوامر منفذة، وأن يكون قد حصل دون موافقة الجهات المختصة، سنداً لنص المادة (342\أ، 327) من قانون العقوبات الألماني، والمادة (3) من قانون حماية البيئة الأردني، والفقرة الأولى من توصيات المؤتمر الذي عقده الإتحاد الأوروبي في 4\11 من عام 1998 والذي تم التوصل فيه إلى سياسة موحدة لمكافحة هذه الجريمة (هامش 5).

وفيما يتعلق بالسلوك الصادر سنداً لموافقة الجهات المختصة فحتى تنتج هذه الموافقة أثرها في إضفاء المشروعية على السلوك فإنه يُشترط فيها أن تكون صحيحة، وأن يتم الحصول عليها فعلا، وأن تصدر من قبل الجهات المختصة، وأن لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، كالتهديد، أو الرشوة، أو الخداع. فإعطاء معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو عدم الحصول عليها فعلا مع إمكانية هذا الأمر، أو علم الجهة المختصة بذلك السلوك وعدم منعه، بشرط أن لا يكون من قبيل الموافقة الضمنية، لا يمنع العقوبة، وهذا ما تؤكده المادة (330\د\5)، والمادة (324) من قانون العقوبات الألماني، وبعض الفقه الألماني Wessels\Hettinger, 2000, Rn 1063; BGHSt 37, 21, 28; SKStGB, § 324 Rn 12a.

كما يُشترط في الموافقة أن تكون سابقة على السلوك، أما اللاحقة فلا تمنع العقوبة، إلا إذا كانت في صالح المواطنين، فتعتبر في هذه الحالة مانعا من العقاب، طالما لم تقم تلك الجهة بسحبها بدليل المواد (32\4) من قانون الزراعة الأردني وتعديلاته. ولا يمنع الترخيص الصادر من قبل الجهة الإدارية المعنية صلاحية السلوك لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي إذا نجم عنه ضرر أو خطر، وذلك لأن الغرض من الترخيص هو ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع من الإستغلال، وليس إباحة التلوث نفسه، وكذلك حماية المصلحة العامة، وليس مصالح الأفراد سندا لنص المادة رقم (34) من قانون الزراعة الأردني المؤقت (الطراونة، 2000: 14-15؛ NStZ; 1988, 393; ZfW, 1982, 197).

في السياق ذاته يؤكد المشرع الفرنسي هذا الأمر في المادة (8) من التشريع رقم (663) لسنة 1976 الخاص بمنشآت حماية البيئة، حيث تنص على أن الترخيص الإداري يكون مانحا خدمة لحقوق الآخرين، أي يُمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق هؤلاء الأشخاص، فإذا ترتب على ذلك تلوث بيئي، ففي هذه الحالة يصلح ذلك السلوك لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية. ولم يشذ المشرع المصري عن نضيره الفرنسي إذ تنص المادة (807) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على أن الترخيص لا يمنع صلاحية السلوك لأن يكون أساسا للمسؤولية المدنية لجريمة التلوث البيئي، وعليه فإنه ينبغي من باب أولى لأهمية هذا الأمر أن يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية.

وقد يُعّد هذا السلوك نفسه ظرفا مشددا لجريمة التلوث البيئي إذا كان بحاجة إلى نفقات عالية لإزالة آثاره، أو إلى مدة طويلة لإزالته، أو إذا أضر بمصادر الشرب العامة، أو بوضع الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض بشكل كبير، أو إذا كان الهدف من ورائه غايات ربحية، وهذا ما تؤكده المادة (330\1 رقم 1\2\3) قانون العقوبات الألماني، والمادة (35\ج) من قانون الزراعة الأردني المؤقت وتعديلاته. كذلك الأمر يتوفر الظرف المشدد إذا عرّض حياة الغير للموت، أو إذا أضر بسلامته الجسدية بشكل كبير، أو إذا عرض السلامة الجسدية لكثير من الناس للخطر، وهذا ما يؤكده الرقم الرابع من ذات الفقرة السالفة الذكر.

إلا أنه إذا أدى السلوك إلى وفاة الغير ففي هذه الحالة تشدد العقوبة بشكل أكثر حسب الفقرة الثانية من النص الألماني السالف الذكر. ويجوز للمحكمة أن تخفف العقوبة أو أن تعدل عنها إذا قام الفاعل إراديا بصد الخطر، أو بتصحيح الوضع الحاصل نتيجة سلوكه قبل أن تنشأ خسائر.

ولا يقتصر الأمر على السلوك غير المشروع، فنتيجة للتطورات التي شابت جميع المجالات البيئية، وعدم مسايرة قصر المسؤولية الجزائية على السلوك غير المشروع للتطور العلمي، والتقدم الصناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري، والمخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على جريمة التلوث البيئي، فقد تجاوز أساس المسؤولية الجزائية نظرية السلوك غير المشروع ليقوم أيضا على أساس السلوك المشروع، بشرط أن يكون على قدر من الخطورة، أو أن تكون الفوائد الناتجة عنه لا تتناسب مع الخطورة التي تترتب عليه.

ولا يجوز للجهة الصادر عنها ذلك السلوك الإحتجاج بشرعيته للتخلص من المسؤولية الجزائية، وذلك لأن هذا الأمر مرتبط بعدم تلوث البيئة، أو تعريضها للخطورة أو الإضرار بالغير. والأمثلة على ذلك كثيرة منها مد خطوط أنابيب بترولية داخل البحار، والمحيطات ضمن ظروف ومعايير معينة، ونقل النفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات، وإجراء التجارب النووية.

ويجد هذا التوجه سنده في عدة أسباب يتمثل الأول منها بأن الشخص أو الجهة التي تقوم بذلك السلوك يجب عليها أن تتحمل أعباء هذا الأمر جزائيا، خصوصا وأن هناك جزاءات جنائية من نوع تدابير إحترازية تتمثل بالمصادرة، والغرامة، وسحب التراخيص تلعب دوراً كبيراً للحد من جريمة التلوث البيئي(Goldie,1985, 191-193).

أما السبب الثاني فيتمثل بصلاحية الإتفاق لتجريم السلوك المشروع، فإذا إتفقت دولة على سبيل المثال مع إحدى المنشآت التي تمارس سلوكاً مشروعاً على تجريم ذلك السلوك في حالة تجاوزه الحد المتفق عليه ضمن المشروعية، ففي هذه الحالة يصلح ذلك السلوك رغم مشروعيته لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية(Teclaff, L.A., 1974, 116).

ولا يؤثر إرتكاب السلوك عن طريق الخطأ على قيام المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي سواء كان مشروع أو غير مشروع، وذلك بدليل المادة (324\ 3، 324\أ\3، 325\3، 325\أ\3، 326\5) من قانون العقوبات الألماني وغيرها من النصوص المعالجة للجريمة البيئية، إلا انه يعتبر سببا لتخفيف العقوبة عما لو كان السلوك الجرمي قد أرتكب قصدا (LK, §324, Rn. 122, 125)، كذلك الحال يؤيد القانون الفرنسي للصحة العامة المتعلق بالمحافظة على نقاء الماء المخصص

للإستعمال العام، والقانون الفرنسي المتعلق بالمياه الجوفية والسطحية الصادران في (16\12 من عام 1964 هذا الأمر، حيث تنص المادة (46) من القانون الأول على أنه كل من يتسبب في تلويث المياه المخصصة للإستعمال العام، يعاقب بالحبس من 12 يوم إلى سنة أو بالغرامة من 500 إلى 2000 فرنك فرنسي.

أما القانون الثاني فيعاقب كل من يتسبب بتلويث المياه الجوفية، أو السطحية عن طريق صب، أو إلقاء، أو تصريف مواد تسبب أو تزيد من تلويث هذه المياه. ما يؤيد ذلك أيضا الفقرة الثانية والثالثة من مؤتمر الإتحاد الأوروبي السالف الذكر (هامش6)، وبعض التطبيقات القضائية في هذا المجال، فقد قامت الإدارة الفرنسية بإغلاق مخزن لتجميع المخلفات السكنية كانت قد سمحت بإنشائه سابقا قرب فندق وذلك بسبب الروائح المقززة التي نتجت عنه بصورة غير مقصودة. وقد حكم مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة بسبب منحها لهذا الترخيص حيث خالفت بهذا الشروط والقيود التي تستلزمها القوانين ولوائح الصحة واللائحة التنفيذية الخاصة بها (هامش 7)، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية القصاب عن الروائح المقرفة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف، وبمسؤولية مدير مصنع "Pechiney Saintgobain" عن إلقاء نفايات كيماوية وسوائل متخلفة عن الصناعة في مياه الأنهار والقنوات، حيث أدت إلى حموضة المياه وتلويثها والإضرار بالأسماك وقد إنعكس الضرر على الأراضي الزراعية وبالتالي على الإنتاج الزراعي (هامش 8).

أما بالنسبة لكيفية إثبات الخطأ لقيام المسؤولية الجزائية فيمكن القول بأن الخطأ في الأصل غير مفترض وبالتالي يجب على المدعي أن يثبته، إلا أن هناك حالات من التلوث البيئي يصعب فيها التحقق من الخطأ وذلك بسبب طبيعة النشاط، وعمومية التلوث، وإنتشاره. والأمثلة على ذلك كثيرة منها تلوث الهواء الجوي بسبب عوادم السيارات، أو المولدات، أو حرق الإطارات، تلوث المياه بالفضلات، رمي الحيوانات الميتة في النهر، تصريف مياه المصانع.

فمن أجل توفير الضمانات القانونية وحماية المتضررين من التلوث البيئي يمكن القول بأنه يجب أن يكون الخطأ مفترض، وإلا لأضطر المدعي إلى صرف مبالغ باهظة لهذا الغرض (كشاكش، 1998، 226).

كذلك الأمر بالنسبة لمتولي الرقابة كصاحب المنشأة مثلا، فيعتبر الخطأ في هذه الحالة مفترض حيال أعمال الغير الذين تحت رقابته، إلا انه ولكون الخطأ قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ففي هذه الحالة يستطيع متولي الرقابة أن ينفي الخطأ من قبله إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن التلوث كان مؤكد الوقوع على الرغم من الرقابة.

المطلب الثاني: أن يؤدي السلوك إلى تلوث بيئي

يُشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي أن يؤدي إلى تلوث بيئي. ولمعالجة هذا المطلب فقد قمنا بتقسيمه إلى فرعين، نعالج في الأول منهما ضرورة حصول تلوث بيئي، وفي الثاني ضرورة توافر الرابطة السببية بين السلوك والتلوث الحاصل.

الفرع الأول: حصول تلوث بيئي

في إطار هذا الفرع سنتعرف أولا على مفهوم التلوث البيئي، ومن ثم سنعرج على صور هذا التلوث المختلفة.

البند الاول: مفهوم التلوث

يُعرّف التلوث البيئي على أنه كل تغيير يحصل في البيئة الطبيعية يلحق ضررا بالكائنات الحية سواء كان بفعل الطبيعة، أو الإنسان. وتختلف طبيعة ونسبة التغييرات من مجتمع لآخر ومن مجتمع فقير لغني وذلك بسبب إختلاف المعايير المطبقة بالإضافة إلى الإختلاف في نوعية الأنشطة التي تمارس في كل من تلك المجتمعات (حسن، 1995: 247). كما يُعرّف التلوث أيضا على أنه "الطرح المقصود للنفايات في البيئة من خلال العمليات الصناعية، أو الأنشطة البشرية (هامش 9).

أما منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) التابعة للأمم المتحدة فقد عرفته على أنه إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة تترتب عليها أثاراً ضارة على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر، أو يضر بالموارد الحيوية أو بالأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة.

وقد ورد بأحد وثائق إستكهولم للبيئة سنة 1972 تعريف بسيط للتلوث يقول "تؤدي نشاطات الإنسان بطريقة حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة، وحيثما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريق غير مباشر فإننا نكون بصدد تلوث بيئي" (هامش 10).

أما قانون حماية البيئة الأردني فيعرف التلوث البيئي في المادة الثانية منه على أنه كل تغيير في عناصر البيئة وهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة، أو يؤثر سلبا على عناصرها، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو ما يخل بالتوازن الطبيعي.

بالإعتماد على المفاهيم السالفة الذكر يمكن القول بأن التلوث بمعناه العام هو إحداث تغيير صادر عن الإنسان أو الأشياء التي تحت حراسته في عناصر البيئة، ومعالمها الخاصة، ومواردها سواء التي تخص الإنسان أو غيره من الكائنات.أما التلوث الطبيعي والذي يحدث بفعل الطبيعة دون فعل الإنسان كوجود الأتربة في الهواء، وبعض الميكروبات في الماء، ونتائج الكوارث الطبيعية، كالزلازل، والبراكين، والفيضانات، والأعاصير، والجفاف، وغيرها من الظواهر التي تصيب البيئة بأضرار فلا يصلح السلوك في هذه الحالة لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي (سلامة، 1999: 10).

ولا يُشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية أن يؤدي دائما إلى ضرر، فنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي لكل مناحي الحياة، ولخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على جريمة التلوث البيئي، ولصعوبة تحديد المجني عليه بالذات، والضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر، ومضاعفاته في بعض أنواع الجرائم البيئية كالتلوث الفضائي، والسمعي، والأرضي يصلح السلوك الذي يشكل خطرا لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة. ويُعرّف الخطر على أنه الخشية من وقوع الضرر، أي أنه هو المنذر للضرر، ولا يُشترط فيه أن يحدث ضرراً ويصيب شخصاً بالذات حتى وإن وقعت الجريمة فعلاً.

ما يؤيد ذلك هو أن المشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة قصد من وراء ذلك حماية العناصر المختلفة للبيئة نظرا للمميزات الخاصة التي تمتاز بها من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل خطراً معيناً، وجعل مناط التجريم في كثير من الجرائم البيئية هو الخطر لا الضرر. أضف إلى ذلك تأخر النتيجة الجرمية لبعض الجرائم البيئية وعدم تحققها فور حدوث السلوك الجرمي، فهذا الأمر يُعَد دافعاً قوياً لصلاحية الخطر لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، سواء كان خاصاً أو عاماً بدليل المادة (325) من قانون العقوبات الألماني التي تقضي بأن الغبار، أو البخار الذي يطغى على الهواء بحيث يسبب سعال، أو إستفراغ، أو صداع لعامة الناس يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية.

على النقيض من ذلك فإن هناك أنواعاً من الجرائم البيئية لا يصلح الخطر لأن يكون أساسا للمسؤولية الجزائية، بل يجب تحقق نتيجة معينة، من الأمثلة على ذلك جرائم تقطيع الأشجار، جرائم تسميم المياه، أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط، وتلويث مجاري المياه من خلال إلقاء مواد صلبة، أو سائلة في مجاري المياه.

البند الثاني: صور التلوث

للتلوث عدة صور فقد يكون مباشر أو غير مباشراً، مادي أو معنوي، مؤكد أو محتمل، أو لاحق. يُعرّف التلوث المباشر على أنه تلوث يصيب ممتلكات الغير بصورة مباشرة، أي يكون ضمن التسلسل العادي والطبيعي للسلوك الأصلي ويرتبط معه بعلاقة سببية. أما التلوث غير المباشر فهو عبارة عن تلوث فرعي يتسبب به السلوك الأصلي ويكون خارج التسلسل الطبيعي للنتائج، أي لا توجد علاقة سببية مباشرة بين السلوك الأصلي والتلوث غير المباشر. من الأمثلة على ذلك انبعاث غازات سامة تؤدي إلى تلوث المراعي، مما يؤدي إلى نفوق ماشية لأحد الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى تلوث التربة بالجيف وتلوث الهواء أيضا، أو قيام جهة بإطلاق بعض الغازات السامة في الهواء، مما يترتب على تلوث الهواء وفاة طاقم القيادة لسفينة تحمل مواد بترولية وبالتالي إصطدامها بجبل جليدي ومن ثم حصول تلوث مائي. (E-De pontavice, 1978, 70).

والسؤال الذي يثور في هذا السياق يتمثل بمدى صلاحية هذا السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي؟ بالنسبة للتلوث المباشر فلا يوجد أي خلاف حول ذلك، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للتلوث غير المباشر، فعلى الرغم من إنكار بعض الفقه الألماني لذلك (Anzilott, 1929, 416)، إلا أنه وبالاعتماد على نص المادة (256-257) قانون مدني أردني، الذي يعتبر قانونا عاما حيال القانون الجزائي، وواجب الرجوع إليه لسد كل نقص في القانون الأخير، يمكن الجزم بصلاحيته لقيام المسؤولية، شريطة أن يكون هناك تعدي أو تعمد، وأن يؤدي السلوك إلى تلوث، أما إذا اقتصر الأمر عند حد الخطر فلا يصلح لذلك. إذ تقضي هذه المواد بأنه كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، والضرر قد

يكون بالمباشرة أو بالتسبب، فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد وأن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر.

ومما يعزز هذا الرأي أيضا نص المادة (12\1) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، التي تُعرّف تلوث المياه على أنه إدخال أية مواد، أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية، أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوّق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغيّر من خواصها.

وبنفس السياق تعاقب المادة (434) من القانون الزراعي الفرنسي كل من يستخدم وسائل محظورة في الصيد كأن يلقي عقاقير أو طعم من شأنه تخدير السمك أو قتله إذ تؤدي هذه الأفعال من ناحية إلى تلويث المياه، ومن ناحية أخرى إلى القضاء على الثروة السمكية.

أما بالنسبة للتلوث المادي أو المعنوي، فيعرف الأول على أنه تلوث ملموس يصيب حقا أو مصلحة مشروعة، ولا يوجد أي خلاف حول صلاحيته كأساس للمسؤولية الجزائية، أما التلوث المعنوي والذي لا يؤدي إلى تلوث مادي محسوس بل إلى تلوث غير محسوس ماديا كالذي يصيب شخصاً أو مصالح هذا الشخص غير المالية مثل السمعته مثلا، فهل يصلح السلوك في هذه الحالة كأساس للمسؤولية الجزائية؟

بالإعتماد على تعريف السلوك الجرمي لجريمة التلوث البيئي والذي يُعرّف على أنه كل سلوك من شأنه إحداث تغييرات ضارة في مكوناتها الطبيعية أو مواردها أو معالمها يؤثر على الكائنات التي تضمها بشكل أو بآخر، يمكن القول بأن التلوث المعنوي لا يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية لأنه لا يحدث تغييرات ضارة في مكونات البيئة الطبيعية، أو في مواردها أو معالمها (علي، 1979: 431). إلا أن البحث يتبنى وجهة النظر التي ترى بأن التلوث المعنوي يصلح لهذا الأمر وذلك من خلال منطلقين، يتمثل الأول منهما بلفظ التأثير الوارد في التعريف السالف الذكر فهو غير واضح المعالم وبالتالي فقد يشمل أيضاً الناحية المعنوية، أما المنطلق الثاني فيتمثل بصلاحية الناحية المعنوية كأساس للمسؤولية الجزائية في بعض الجرائم كالذم والقدح والتحقير، وفي جرائم السرقة أيضا.

أما بالنسبة للتلوث المؤكد والمحتمل ومدى صلاحيتهما كأساس للمسؤولية الجزائية فيمكن القول بأن التلوث المؤكد ينقسم إلى واقعي ومستقبلي، والتلوث الواقعي هو التلوث الواقع بالفعل، ولا توجد أي مشاكل، أو خلافات حول صلاحيته لذلك، أما المستقبلي فهو التلوث الذي لا يوجد أدنى شك لوقوعه في المستقبل فأسبابه تتحقق وآثاره تتأخر كلها أو بعضها إلى المستقبل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها التلوث الناتج عن الإشعاعات النووية، أو مد خطوط بعض أنواع من الأنابيب البترولية، أو قيام ناقلات البترول بإلقاء مخلفاتها، أو المياه المحفوظة في خزاناتها وما يعلق بها من بترول في المياه وذلك من أجل حفظ توازنها.

من خلال إمعان النظر في تعريف التلوث المستقبلي السالف الذكر يمكن القول بأن السلوك في هذه الحالة يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي، وإلا سيؤدي ذلك إلى حصول خلل، خاصة بالنسبة للسلوكيات التي تنتج أثرها بعد فترة طويلة. والتشريعات البيئية التي تؤيد هذا المبدأ عديدة منها على سبيل المثال نص المادة (324\أ) من قانون العقوبات الألماني والتي تُجرّم تخزين النفايات السائلة أو الجامدة، أو مواد بترولية بصورة غير صحيحة. وكذلك الأمر نص المادة (4) من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية رقم (48) لسنة 1982، والتي تحظر إقامة أي منشآت ينتج عنها مخلّفات تصرف في المجاري، وإلا فلا بد من توفير وحدات لمعالجة هذه المخلّفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، والمادة (15\د) من قانون الزراعة الأردني التي تحظر إستعمال المياه العادمة، أو المعالَجة في غسل النباتات والمنتجات النباتية ويعاقب كل من يقوم بذلك بغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن او جزء منه تم غسله بها، ويُلزم المخالف بإتلاف تلك النباتات والمنتجات كما ورد في هذه المادة.

كذلك الأمر يحظر نظام الغابات والمراعي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\22) 1398 هـ في المادة (12، أ، ب) منه إقامة أي منشأة ثابتة في الغابات إلا بتصريح من الوزارة، وإذا تكررت المخالفة تتضاعف العقوبة. كذلك الأمر تحظر المادة (58) من اللائحة التنفيذية من النظام المذكور إقامة مشاريع إنشائية، أو صناعية مثل مشاريع تحلية المياه، أو تربية الأسماك على المناطق الساحلية للمملكة قبل الترخيص بذلك من قبل وزارة الزراعة.

أما بالنسبة للتلوث المحتمل فيعرف على أنه تلوث لم يقع ولا توجد مؤشرات تدل على وقوعه فقد يحدث وقد لا يحدث، من الأمثلة على ذلك تجريف الأرض وما قد يجره ذلك من آثار سيئة عليها. السؤال الآن هل يصلح السلوك المحدث لهذا النوع من التلوث كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث الأرضي؟

يتمثل السلوك الجرمي لجريمة التلوث الأرضي بالإعتماد على نص المادة (324\أ\1) قانون العقوبات الألماني بإدخال، أو بترك، أو بتصريف، أو بتسريب مواد عضوية أو غير عضوية سواء كانت كيمايئية، أو فيزائية، أو ميكانيكية، أو حرارية، أو أي مواد أخرى تلعب نفس الأثر إلى الأرض بشكل تصلح فيه للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو الأشجار، أو الأشياء الأخرى.

بما أن تجريف الأرض يؤدي إلى القضاء على الطبقة السطحية العليا للتربة، وعلى الأرض كمصدر من مصادر الإنتاج، ويعرّضها بالتالي لخطر التصحر، ويقضي على بعض النباتات والحشرات ذات الأهمية الكبيرة في حفظ توازن الأرض، والهواء، والغابات، ويعرّضها لخطر إنطلاق الملوّثات من هذه التربة المعرّاة، ففي هذه الحالة يمكن القول بصلاحية ذلك السلوك كأساس لهذه المسؤولية، خصوصا وأن جريمة التلوث الأرضي والهوائي تُعتبر من جرائم الخطر لا الضرر بدليل المادة (324\أ\1 رقم1) والمادة (325\1\2) قانون العقوبات الألماني التي تكتفي بصلاحية السلوك لإحداث الخطر ولا تشترط فيه حدوث التلوث بصورة فعلية.

فقد قضت المحكمة الإتحادية الألمانية في قضية على الرغم من سبق طرحها، إلا أنه لا بد من طرحها مرة أخرى تتلخص وقائعها بأن دهّان تخلص من بقايا الدهان والطلاء على بيت من النمل الأحمر في الغابة المحاذية له وذلك لكراهيته لذلك النوع من النمل، فقد أجاب القضاء الألماني بصلاحية ذلك السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية، على الرغم من أن التلوث ليس مؤكد وإنما محتمل الوقوع، وعلل رأيه على أساس أن النمل الأحمر يحافظ على توازن الغابة عن طريق أكله للجيف الميتة التي تنتج حشرات تعتدي على الأشجار وتدمرها (هامش 11).

أما التلوث اللاحق فهو عبارة عن سلوك أدى إلى زيادة نسبة تلوث سابق، من الأمثلة على ذلك قيام، أو تسبب شخص عن طريق صب أو إلقاء مواد تزيد من تلوث مياه ملوثة سابقا. فهل يصلح هذا السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي؟

يتمثل السلوك الجرمي لجريمة التلوث المائي بالإعتماد على نص المادة (324) قانون العقوبات الألماني بقيام شخص بصورة مقصودة، أو غير مقصودة بإضافة مادة أو شئ إلى المياه بحيث تصبح أقل نظافة مما كانت عليه سابقا، أو غير قابلة للإستخدام الذي أعدت له(NStZ 1994, 590; Rengier, 2003, § 48, Rn 7)، أو بتغيير مضر لعناصر وصفات المياه الفيزائية، أو الكيمائية، أو البيولوجية، أو الحرارية عن طريق إضافة مادة معينة تطغى على عناصر المياه، أو بزيادة نسبة تلوث سابق. وبناء على ذلك يمكن القول بأن السلوك المحدث للتلوث اللاحق يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية (هامش 12).

كذلك الأمر بالنسبة للسلوك الجرمي لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة فلا يُشترط فيه أن يؤدي إلى حدوث خطر، بل يكفي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خطر قائم من قبل، وهذا ما تؤكده المادة (326) من قانون العقوبات الألماني. وبنفس الإتجاه تنص المادة (46) من قانون حماية المياه الجوفية والسطحية الفرنسي الصادر في (16) ديسمبر 1964 على معاقبة كل من يتسبب في تلويث المياه الجوفية والسطحية وذلك عن طريق صب، أو إلقاء، أو تصريف مواد تسبب أو تزيد من تلويث هذه المياه.

الفرع الثاني: وجود رابطة سببية بين السلوك والتلوث

يُشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي أن يكون هو المسؤول عن التلوث الحاصل، إلا أن هناك صعوبات تعترض هذا الأمر، أول هذه الصعوبات تتمثل بتحديد السلوك المسؤول عن النتيجة الجرمية في حالة التلوث المستقبلي، أو غير المباشر، فالغازات والأدخنة الصادرة من عوادم السيارات، أو تطاير الغبار، أو الأدخنة هي عبارة عن سلوكيات تحدث تلوثا مستقبليا، إلا أن الصعوبة تكون في تحديد السلوك المحدث لذلك التلوث (الظاهر، 1999، 74:).

كذلك الأمر فإن صعوبة تحديد نسبة التلوث في الهواء يقف عائق أمام هذا الشرط (كشاكش، 2003: 25)، إلا أن القانون الفرنسي الصادر في عام 1975 والخاص بوسائل النقل حدد نسبة الغازات التي تخرج من السيارات الخاصة والعامة وألزمت المالكين بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة خصيصاً لذلك مع الحصول على شهادة بهذا. وحددت مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك وإلا يعاقب بالإضافة على الغرامة بمصادرة السيارة، وإهمال ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة تلوث الفضاء.

ثاني هذه المشاكل يتمثل بتحديد السلوك المسؤول عن التلوث البيئي عندما يكون هناك أكثر من سلوك هو الذي أدى إلى حدوث التلوث البيئي مثل إلقاء مادة ملوثة في ماء الشرب، وفي نفس الوقت تسرب مياه ملوثة إلى تلك المياه. أو إذا كان هناك عدة أنشطة كل واحد منها غير كاف بحد ذاته لإحداث التلوث البيئي إلا أنهم مشتركين حققوه.

كذلك الأمر تنشأ في إطار هذه المسألة وخصوصا في إطار التلوث البحري مشكلة أخرى تتمثل بكيفية تقدير التلوث قبل إلقاء المادة السامة في الماء وبعد إلقائها فيه، خاصة إذا عرفنا بأن النهر مثلا الذي ألقيت فيه المادة السامة كان من البداية ملوثاً بمواد أخرى، وبهذا ستكون الصعوبة كبيرة في تحديد السلوك الرئيس في تلوث البيئة.

تجدر الإشارة إلى أن دفع المسؤولية الجزائية على أساس إنقطاع العلاقة بين السلوك والتلوث يقع على عاتق الملوّث فهو الذي يدّعي بذلك، وبالتالي عليه إثبات ما يدعي به طبقاً للقواعد العامة في قانون الإثبات، وهذا الأمر غير متصور إلا بإثبات السبب الأجنبي.

لحل هذه المشاكل هناك نظريتان، تسمى الأولى بنظرية "تعادل الأسباب وتكافؤها"، والثانية بنظرية "السبب الملائم". ملخّص الأولى أن كل سلوك ساهم في إحداث التلوث بحيث لولاه لما وقع التلوث يعتبر سببا. فتوزع المسؤولية بحسب جسامة السلوك أو الخطأ. وفقاً لهذه النظرية يُعتبر كل سلوك شارك في وقوع التلوث صالح لترتيب المسؤولية الجزائية (هامش 13). فلو أن مجموعة مناشير حجر ينجم عن نشاطها تطاير للغبار، ومصنع قريب ينجم عنه إنبعاثات أدخنة، وروائح أدت إلى تفاقم حالة صحة شخص مصاب بمرض الربو، أو أدت إلى إصابة شخص بمرض الربو، فوفقا لهذه النظرية فإن كل سلوك من هذه السلوكيات يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية.

أما النظرية الثانية فتقضي بأنه إذا تدخلت عدة سلوكيات في إحداث التلوث فيجب التمييز بين السلوك العرضي والسلوك الملائم. والسلوك العرضي هو عبارة عن سلوك غير مألوف لا يُحدث عادة وحسب المجرى العادي للأمور هذا التلوث، وبالتالي فلا يصلح حسب هذه النظرية كأساس للمسؤولية الجزائية. أما السلوك الملائم فهو عبارة عن سلوك يكون حسب المجرى العادي للأمور ملائماً لإحداث التلوث وبالتالي يكون حسب هذه النظرية هو المسؤول عن التلوث الحاصل. ويرى جانب من الفقه بأن هناك صعوبة في تحديد السلوك المسؤول عن التلوث في حالة وجود عدة سلوكيات، لذا يمكن اللجوء إلى الإحتمال والظن(Marine, 1993, 37). إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي بأنه لن يؤدي إلى نتائج عادلة لحل مشكلة المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي وبالتالي سيؤثر على العدالة القانونية.

أما إذا كان سبب السلوك المحدث للتلوث البيئي ناجما عن قوة قاهرة، أو عن فعل أجنبي لا يد للمشتكى عليه فيه، أو عن فعل المدعي، أو نتيجة تدخل شخص آخر ليس له عليه حق الرقابة والإشراف والإدارة، ففي هذه الحالة لا يصلح ذلك السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية حيال المشتكى عليه وذلك لإنقطاع علاقة السببية بين السلوك الصادر من المشتكى عليه والنتيجة المترتبة. وتُعرَّف القوة القاهرة على أنها أمر، أو حادث يحصل بصورة مفاجئة ولا يد للإنسان في حدوثه، ولا يمكن توقعه زمانا أو مكانا، ولا يمكن بنفس الوقت دفعه كالحوادث المرتبطة بالحروب، أو صدور تشريعات جديدة، أو كوارث طبيعية كالزلازل، أو البراكين، أو العواصف، أو الفيضانات، أو الحريق، أو الأوبئة أو ما شابه ذلك، وتعتبر هذه الشروط مفترضة إلى أن يثبت الخصم عكس ذلك (الطائي، 1999: 203).

كذلك الأمر بالنسبة للسلوك الصادر من قبل الغير فينفي علاقة السببية بين السلوك الصادر من قبل المشتكى عليه والنتيجة الحاصلة، بشرط أن لا تكون بينهما علاقة تبرر مسؤولية الأول عن الثاني كالتبعية مثلا . والغير هو كل شخص غريب عن الملوّث، ساهم في إحداث التلوث البيئي، أو كان السبب الوحيد في حصوله. من الأمثلة على ذلك قيام ربان سفينة مبحرة بثقب أحد أنابيب البترول المثبتة في عرض البحر، ليزودوا سفينتهم بالوقود، وبعد ذلك ترك النفط يتسرب في البحر محدثا أضرارا للبيئة البحرية.

المبحث الثاني: الشروط الشخصية للسلوك الجرمي المنشئ لجريمة التلوث البيئي

إلى جانب الشروط الموضوعية هناك شروط شخصية يشترط توافرها في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية. هذه الشروط هي وجوب أن يصدر السلوك الجرمي من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وأن يكون صادر عن علم وإرادة. وبناء عليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في الأول منهما وجوب أن يصدر السلوك الجرمي من قبل شخص طبيعي أو معنوي، وفي الثاني العلم والإرادة.

المطلب الأول: أن يصدر السلوك الجرمي من قبل شخص طبيعي أو معنوي

الأصل في السلوك الجرمي أن يصدر من قبل المشتكى عليه نفسه، إلا أنه وفي حالات معينة يصلح السلوك الصادر من قبل الغير، أو من قبل الأشياء التي تحت الحراسة مثل الحيوانات، والبناء، والآلات الميكانيكية، والأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية الجزائية.

لهذا الأمر فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول منهما السلوك الصادر من قبل الغير، وفي الثاني السلوك الصادر عن الأشياء.

الفرع الأول: السلوك الصادر من قبل الغير

يصلح السلوك الصادر من قبل الغير كأساس للمسؤولية الجزائية، والتي هي إلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة (صالح، 1990: 32)، شريطة أن تكون هناك علاقة تبرر جعل إحداهما مسؤولاً عن الآخر كالتبعية مثلا، وأن تُرتكب جريمة بيئية من قبل أحد العاملين أو التابعين للشخص المتبوع حال تأديته الوظيفة أو بسببها، وأن يثبت وقوع خطأ من جانب المتبوع يتمثل بالإهمال أو التقصير في واجب الإشراف والرقابة والعناية على موظفيه، وأن لا يكون هناك تجاوز من قبل العاملين على التعليمات والقرارات الصادرة من قبله، وأن لا تكون المراقبة مستحيلة(الداوودي، 1997: 117؛ Stefani , no.356 , p.28-283.

ولا يؤثر على ذلك كون السلوك الصادر من قبل الغير إرادياً أو غير إرادي، مباشراً أو غير مباشر بدليل المادة (69) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994، التي تقضي

بأنه يُحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة، والمنشآت التجارية، والصناعية، والسياحية، والخدمية تصريف، أو إلقاء أية مواد، أو نفايات، أو سوائل غير معالَجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية، أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة.

ولا يؤثر أيضا على ذلك كون السلطة القائمة بين التابع والمتبوع شرعية، أو غير شرعية كما لو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع، أو كون المتبوع لم يستخدم تلك السلطة فعلا مادام أنه كان بإمكانه أن يستخدمها، أو كونه غير حر في إختيار التابع كما لو أستأجر منشأة بطاقمها مادام أن له سلطة فعلية في الرقابة أو التوجيه، أو كونه غير قادر على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، إذا كان من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه، فمثلا صاحب المنشأة حتى ولو جهل أصول إدارة المنشأة فهو متبوع للأفراد الذين يعملون بها وهو مسؤول بالتالي عن أعمالهم جزائيا (عبد الوهاب، 1994: 407).

وبهذا الخصوص فإن المادة (72) من قانون حماية البيئة المصري تقضي بأنه مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (69) مسؤولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (87) من هذا القانون المتمثلة بالغرامة والحبس (الهمشري، 1969: 1).

فضلاً عن ذلك فإن المادة (58) من المرسوم بقانون (95) لسنة 1945 الخاص بشؤون التموين المصري تقضي بأن صاحب المحل يكون مسؤولاً مع مديره، أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم. فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في

المواد من (50 إلى 56) من هذا المرسوم بقانون. ويماثل هذا النص محتوى المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (163) لسنة 1950.

في السياق ذاته حكمت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن إلقاء نفايات كيماوية، وسوائل متخلفة عن الصناعة في مياه الأنهار والقنوات، والتي أدت إلى حموضة المياه وتلويثها والإضرار بالأسماك، وقد إنعكس الضرر على الأراضي الزراعية وبالتالي على الإنتاج الزراعي (هامش 14) .

ومما يعزز فكرة مسؤولية الشخص المتبوع عن أعمال غير التابع هو حث الشخص المتبوع على بذل أقصى جهد في أداء واجبه، وعدم التقصير في الإدارة، والإشراف، والرقابة على أعمال التابعين له، خصوصا وأنه هو الذي يرخص للغير القيام بذلك السلوك، فصاحب المنشأة على سبيل المثال ملزم بالمنع والقمع وببذل العناية المطلوبة لمنع تلك التصرفات، فإذا كان هناك خطأ أو إهمال سببه عدم إيلاء العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية حياله (الهريش، 1998، 377-378).

ما يبرر ذلك أيضا هو أن صاحب العمل فرداً كان أو شركة يكون في الغالب هو المستفيد من تصرفات التابع التي قد تُرتكب بقصد تجنب إلتزامات قانونية مكلفة ماديا ألقاها المشرع على عاتق المتبوع للمحافظة على البيئة، لذلك الأمر فإن قواعد العدالة تقتضي مساءلة المتبوع جزائيا عن أعمال الغير التابعين له (صغير، 1999: 17).

في السياق ذاته هناك مبرر آخر وهو أن تنفيذ العقوبات الصادرة لن يكون لها فاعلية في مواجهة التابع، خصوصا وأن موارده المالية قد تعجز في حالات معينة عن الوفاء بقيمة العقوبات المحكوم بها، لذا فإنه لا بد من أن يتحملها صاحب العمل باعتباره المستفيد من المخالفة، وأنه هو القادر مالياً على دفع قيمة تلك الغرامات. يضاف إلى ذلك أن توسيع المشرّع نطاق تجريم أفعال الاعتداء على البيئة، وجسامة الآثار التي تترتب عليها كالمساس بالمقومات الإنسانية، وعدم إقتصار آثارها على الحاضر، والمساس بتوازن البيئة الطبيعية تبرر صلاحية السلوك الصادر من قبل الغير كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي (هامش 15)، (الهريش، فرج صالح، 1998، 359-364).

ولا تقتصر المسؤولية الجزائية في هذه الحالة على المتبوع، بل تقوم أيضا حيال التابع، وتطبيقا لذلك جرمت إحدى المحاكم الأمريكية صاحب الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الموظف المختص الذي قام ببيع مستحضرات دوائية مغشوشة تنتجها الشركة، وذلك لأن صاحب الشركة هو المسؤول بالرقابة والإشراف على تصرفات الأشخاص العاملين عنده، ولأن الموظف قد إستغل مركزه في الشركة وأن ما أقدم عليه سيعرض المنتفعين بالأدوية لخطر التسمم، كما أضافت المحكمة بأنه يمكن تجريم ذلك الشخص أيضا ولو لم يكن متعمدا (J, Gorden Arbuckle 1978, p, 61, 62)

كما قضت المحكمة العليا الأمريكية على رئيس المؤسسة التجارية بالمسؤولية الشخصية الجنائية إستناداً إلى قوانين الصحة الفدرالية بسبب دخول القوارض والجرذين إلى مخازن المؤسسة مما أدى إلى تلوث الأطعمة في تلك المخازن، وأضافت بأن المسؤولية الجنائية تترتب على المدير حتى ولو فوّض مسؤولياته إلى نائبه في المؤسسة (J, Gorden Arbuckle 1978, 306). يرجع سبب صلاحية السلوك الصادر من قبل العامل كأساس للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة حيال العامل وصاحب المنشأة أو المدير معا، إلى أن ذلك الأمر يدفع موظفي المنشآت والمؤسسات الصناعية الملوثة التقييد بالقوانين البيئية(Thomas,1997, 50)

كذلك الأمر فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية مدير مدرسة كمتولي الرقابة عن الصخب الفاحش، والزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال أثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة أو أثناء صعودهم السلالم حوالي ثماني مرات في اليوم وما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها (هامش 16). كما حكم بمسؤولية رب أسرة عن الضوضاء التي يحدثها أبناؤه والمتمثلة بالصخب والأصوات المزعجة الناتجة عن الإستخدام الطائش للراديو، والآلات الموسيقية أثناء لهوهم مما يسبب مضاعفات، وإزعاجات للجيران فقد صدر إلى جانب حكم بتعويض المتضررين عن الأصوات الصادرة منهم حكما جزائيا بمصادرة هذه الأشياء (هامش 17).

الفرع الثاني: الأشياء الموجودة تحت الحراسة والتلوث الصادر عنها

يصلح السلوك الصادر من قبل الأشياء كالحيوانات، والبناء، والآلات الميكانيكية، والأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية الجزائية حيال الإنسان، والأشياء نفسها، وذلك على أساسا الخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس

(هامش 18). إلا أنه يشترط في ذلك أن تكون هذه الأشياء تحت حراسته، وأن يقع التلوث بفعل إيجابي منها، وأن لا يكون المتضرر من التلوث هو الذي تسبب بذلك، وأن يكون هناك إهمال من قبل الحارس في الرقابة، أو الصيانة، أو الإشراف، أو التجديد، أو عدم إتخاذ الحيطة الكافية لمنع التلوث، ولا يؤثر على الصفة الجرمية لهذه السلوكيات الإتفاق أو الرضا السابق أو المعاصر لها والصادر من قبل المجني عليه (كشاكش، 2003، 53).

ويُعد من قبيل الحراسة الملكية، والوكالة، والوديعة، والمقاولة، والساكن في البناء بغض النظر عن صفته مالكا، مستأجرا، مرتهنا، منتفعا، أو مستعيرا. ولا يؤثر على قيام الحراسة حتى ولو كان أساسها غير مشروع فالسارق، أو الغاصب يعتبر حارسا لما تحت يديه، وبالتالي يصلح السلوك الصادر عن هذه الأشياء كأساس للمسؤولية الجزائية حيال ذلك السارق أو الغاصب. أما إذا كان سبب السلوك الناشئ عن هذه الأشياء راجع لظروف قاهرة كالزلازل، أو الصواعق، أو القصف بقنابل فلا يمكن عزو السلوك المحدث للتلوث البيئي الصادر عن هذه الأشياء إليها، وبالتالي لا يصلح كأساس لهذه المسؤولية.

ما يؤيد ذلك نص المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (291) من القانون المدني الأردني، فبما أن التصرفات الصادرة من قبل هذه الأشياء تصلح حسب هذه المواد كأساس للمسؤولية المدنية فيجب من باب أولى أن تصلح كأساس للمسؤولية الجزائية وذلك من اجل توفير حماية أكثر فاعلية للبيئة. كذلك الأمر تؤيد بعض التطبيقات القضائية للمحاكم الفرنسية هذا الأمر فقد قضت بصلاحية نباح الكلب الذي يتركه صاحبه ينبح على نحو يقلق راحة الجيران، وأعمال التلوث، والانبعاثات الصوتية، والرائحة المضرة بالصحة العامة للجيران المنبعثة من قبل مزرعة دواجن، أو خنازير، والأضرار الناتجة عن إستعمال الآلات ومعدات البناء أثناء القيام بالبناء كأساس للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة (هامش 19).

كذلك الأمر قضت المحاكم الفرنسية بصلاحية الصخب الصادر من قبل الجهاز الكهربائي، والأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض التي أدت إلى موت أحد الأشخاص كأساس للمسؤولية الجزائية حيال الحارس لذلك الجهاز أو لشركة الكيماويات (هامش 20).

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة (74\2، 3) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها، أو ممثلوها، أو وكلاؤها باسمها أو لحسابها. إلا أنه لا يحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22 إلى 24) من ذات القانون (هامش 21).

كذلك الأمر يؤكد قانون العقوبات الهولندي المعدل عام 1976 هذا الأمر في المادة (51)، والسويدي عام 1986 في المواد من (7-11)، والنرويجي عام 1991 في المادة (48\أ،ب)، والفرنسي عام 1994 في المادة (121\2)، والإسباني عام 1995 في المادة (129). ويعتبر من قبيل الهيئات المعنوية الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية، وهذا ما تؤكده المادة (50) من الدستور الأردني لعام (1952).

ولا يمنع معاقبة الهيئات المعنوية معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن أعمال التابعين لديهم جزائيا على الرغم من أن السلوك لم يكن صادرا من قبلهم، إذا أخلوا بواجب الرقابة والإشراف والإدارة، وإذا كانوا على علم بذلك السلوك، أو من واجبهم أن يعلموا به(NJW, 1981. 1; JZ 1994, 1097; Jura, 1991, 308)، (السعيد، 2002: 534) ما يؤيد ذلك نص المادة (52\أ\1) BimSchG من قانون حماية الواجبات الألماني رقم (15) لسنة 1974، والمادة (53\1) من قانون الدورة الإقتصادية والنفايات الألماني (Krw-AbfG) رقم (27) لسنة 1994، وهذا ما فعلته أيضا المحكمة العليا الألمانية عام 1990 في قضية (Lederspray) هامش22). (j, Gorden Arbuckle 1978, 61, 62; Thomas, F.P, Sullivan, 1997, 50)

المطلب الثاني: أن يصدر السلوك عن علم وإرادة

في هذا الفرع سيتم التعرف على ما إذا كانت جريمة التلوث البيئي من الجرائم المعنوية التي تشترط توفر القصد الجرمي، أم من الجرائم المادية التي يكفي لها توافر الركن المادي دون المعنوي، وذلك لأهمية هذه الجريمة من جهة، ولصعوبة إثبات القصد الجرمي من جهة أخرى. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين نتناول في الأول منهما الجريمة المعنوية، وفي الثاني الجريمة المادية للتلوث البيئي.

الفرع الأول: الجريمة المعنوية

يُشترط في السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي أن يكون صادر عن علم وإرادة، أي يجب أن يتوافر قصدا عاما. بتعبير آخر يمكن القول بأنه يُشترط علم المشتكى عليه بجميع عناصر الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وأن يكون مريداً لها، فإذا انتفى عنصر العلم، أو احتمالية العلم لهذه العناصر ينتفي القصد الجرمي. أما الدفع بالجهل لنفي القصد الجرمي فهو مرفوض ولا يجوز الاعتداد به في جرائم التلوث البيئي (GA, 1983, S. 310؛ الظاهر، 1999: 80-81).

كذلك الأمر ينتفي القصد الجرمي إذا كان السلوك الجرمي مبنيا على سبب تنعدم فيه الإرادة كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي مثلا ففي هذه الحالة لا يصلح ذلك السلوك كأساس للمسؤولية الجزائية بخلاف المدنية وذلك لانتفاء القصد الجرمي المتمثل بعنصر الإرادة. من الأمثلة على ذلك إضطرار سفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ دولة ما على إثر عطب، أو حريق شب بها على الرغم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية، حدوث عطل مفاجئ في أحد المصانع ينتج عنه تسريب لغازات مضرة في الهواء الخارجي، إلا أنه يُشترط في ذلك أن لا يكون هذا العطل ناتجاً عن إهمال، أو قلة احتراز، أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة غير المقصودة بشرط أن يكون هناك نص يقضي بهذا الأمر وذلك لأن جريمة التلوث البيئي هي جريمة قصدية، ولا تكون غير مقصودة إلا بوجود نص. كذلك الأمر بالنسبة للشروع فهو غير مجرم إلا بوجود نص فيما إذا كانت جنحة بدليل المادة (71) قانون العقوبات الأردني.

أما بالنسبة للقصد الخاص فلا يوجد أي مؤشر لوجوب توفره في جريمة التلوث البيئي بدليل المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني التي تحظر إلقاء أي مادة ملوثة، أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة، أو على منطقة الشاطئ ضمن الجدول والمسافات التي يحددها وزير البيئة بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية. من خلال ذلك يمكن القول بأن المشرع قد إكتفى لتوافر الركن المعنوي توفر القصد العام، دون أن يكون هناك ضرورة لتوفر القصد الخاص.

الفرع الثاني: الجريمة المادية

على الرغم من الحديث السالف الذكر هناك إتجاه يعتبر جريمة التلوث البيئي من الجرائم المادية، التي يكفي لتوفرها حصول الركن المادي دون المعنوي (بلال، 1993: 5)، ويؤيد القضاء الفرنسي هذا الأمر ويقضي بأن طرح مواد ملوثة في جداول المياه هي جنحة ذات طابع مادي محض دون حاجة لإثبات الخطأ أو قلة الإحتراز(Michel, 2001, 846)، كذلك الأمر فإن ضرورة إنقاذ الوسط البيئي من الجرائم البيئية، ومكافحتها يحتم على الإتجاه الحديث أن تكون الجنح مادية في ميدان التلوث لضمان أكثر لحقوق البيئة (Michel Prieur, 2001, 846-847).

في السياق ذاته يؤكد قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 في تعريفه لتلوث المياه والذي إستثنى منه أي إشارة إلى القصد الجرمي بأن جريمة التلوث البيئي هي جريمة مادية. يعرف هذا القانون تلوث المياه على أنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحة أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغيّر من خواصها".

إن الإتجاه المنادي كونه المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي مسؤولية مادية لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي بدأ يتصاعد إثر الثورة الصناعية التي تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر هذه الثورة، وأدواتها، وآلاتها، ومصادر الطاقة التي تحركها. واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل، وتباين قوتها، وبتكدس المدن، وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها، أو توزيعها، أو تداولها، أو بمراعاة نوعيتها. من خلال ذلك فإنه أصبح لازماً، ولمواجهة تلك المخاطر، أن يفرض المشرع على المسؤولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم قيوداً كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قويماً موحداً ببذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم، ليكون النكول عنها وبغض النظر عن نواياهم دالاً على تراخى يقظتهم ومستوجباً عقابهم.

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ومنحصراً فى الحدود الضيقة التي تقوم فيها علاقة مسؤولية بين من يرتكبها وخطر عام لتكون أوثق اتصالاً برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التي تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معيناً، وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه

عليه باعتباره واجباً وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها (هامش23).

وأضافت المحكمة الدستورية العليا في مصر فى حكم آخر مقررة ذات المبدأ أنه "لا يجوز بالتالى أن يكون إيقاع العقوبة المقررة لها معلقاً على النوايا المقصودة من الفعل ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها، وذلك لأن الخوض فى هذين الأمرين يعطّل أغراض التجريم من ناحية ولأن المتهم، ولو لم يكن قد اراد الفعل لكان باستطاعته أن يتوقاه لو بذل جهداً معقولاً وفقاً للمقاييس الموضوعية عما يكون متوقعاً من الشخص المعتاد، وغدا منطقياً بالتالى أن يتحمل الأضرار التي أنتجها، وأن يكون مسؤولاً عنها حتى ما وقع منها بصفة عرضية أو مجاوزاً تقديره".

بالاعتماد على ما تقدم فإن هذا النوع من الجرائم يعد استثناء على الأصل في جرائم القانون العام التي لا تكتمل مقوماتها إلا بتوفر القصد الجرمي. ذلك أن هذه الجرائم لها من الخصائص ما يشين مرتكبها ويتعين أن يكون قوامها تدخلاً إيجابياً مقترناً بالإرادة الواعية التي تعطى العمل دلالته الإجرامية وبها يكون العدوان فى الأعم واقعاً على حقوق الأفراد، أو حرياتهم، أو ممتلكاتهم، أو حياتهم، أو آدابهم (هامش 24).

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع السلوك الجرمي كأساس للمسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البيئي، وعالج صور هذه الجريمة في محاولة لتحديد مفهوم وماهية كل سلوك جرمي لكل من هذه الجرائم. وبناء على التحليل السابق فقد تبين بأن السلوك الجرمي لجريمة التلوث المائي والأرضي يتمثل بالنسبة للأولى بقيام شخص بإضافة مادة إلى المياه السطحية، أو الجوفية، أو مياه البحر، أو إلى مياه البحر العالي تجعلها أقل نظافة مما كانت عليه سابقا، أو تجعلها غير صالحة للإستخدام الذي أعدت له، أو تزيد من نسبة تلوث سابقة، أو تغيّر من عناصر المياه، وصفاتها الفيزائية، أو الكيمائية، أو البيولوجية، أو الحرارية تغييراً مضراً. كذلك الأمر يتوفر السلوك الجرمي لهذه الجريمة إذا قام ذلك الشخص وعن طريق أي وسيلة بتخفيض مستوى المياه.

في حين أن السلوك الجرمي لجريمة التلوث الأرضي يتمثل بقيام شخص بإدخال، أو بترك مواد عضوية أو غير عضوية سواء كانت كيميائية، أو فيزائية أو ميكانيكية أو حرارية، أو أي مواد أخرى تلعب نفس الأثر تتسرب إلى الأرض المتمثلة بالطبقة العليا من القشرة بشكل تصلح فيه للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو الأشجار، أو الأشياء الأخرى بقدر معين من الجسامة.

أما بالنسبة لجريمة التلوث الهوائي، والسمعي فيتوفر السلوك الجرمي للجريمة الأولى بقيام شخص وعن طريق ممارسة مرفق كالمصانع مثلا بتسريب مواد مضرة إلى الهواء خارج إطار المرفق، أو بتغيير عناصر الهواء بنسبة يصلح فيها خارج الإطار، أو المساحة التي يوجد عليها ذلك المرفق للإضرار بصحة الآخرين، أو الحيوانات، أو النباتات، أو أي شئ آخر ذات أهمية.

يتوفر السلوك الجرمي لجريمة التلوث السمعي بقيام شخص عن طريق ممارسة مرفق كالمراقص الليلية، والطائرات، والدراجات بإحداث إزعاج يصلح خارج إطار ذلك المرفق والمكان الملحق به بإلحاق الضرر بصحة الآخرين. ولا تعتبر المراكب ذات المحرك كمراكب الهواء أو الماء، أو مراكب السكك الحديدية من قبيل المرافق لغايات تطبيق هذين السلوكين.

أما بالنسبة لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة، وبالمواد المتأينة، والتشغيل غير المسموح به للمرافق النووية التكنولوجية، فيتمثل السلوك الجرمي للأولى بقيام شخص خارج المرفق المعد لذلك الأمر بمعالجة، بتخزين، بنقل، بإتلاف، بتسريب، بجلب نفايات تتضمن مواد سامة، أو خطيرة، أو متأينة، أو بالإمتناع عن تسليمها. ولا يشترط حدوث خطر، بل يكفي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خطر قائم من قبل على البيئة.

أما السلوك الجرمي للجريمة الثانية فيتمثل بقيام الفاعل بالإحتفاظ بمواد نووية، أو متأينة والتي حسب نوعها، أو طبيعتها، أو كميتها صالحة عن طريق إشعاعات متأينة للقضاء على الغير أو المساس بسلامته الجسدية، أو بتطويرها، بإجراء تعديلات عليها، باستخدامها، باستيرادها، بتخزينها، بتعديلها، بطلبها، بإرسالها، بتغليفها، بفك التغليف، بتحميلها أو بإنزالها من المراكب، بتصديرها، أو بالامتناع أو التأخير عن تسليمها، أو تسليمها للجهة غير المختصة، شريطة الإضرار بصحة الآخرين، أو حيوانات الغير، أو أشياء الغير ذات القيمة، أما إذا تخلفت النتيجة فيبقى الأمر عند حد الشروع المعاقب عليه.

أما بالنسبة لجريمة التشغيل غير المسموح به للمرافق النووية التكنولوجية فيتمثل السلوك الجرمي لها بقيام شخص بتشغيل مرفق للتصنيع النووي، أو بتملك مثل هذا المرفق، بهدمه بشكل كامل أو أي جزء منه، بإجراء تغيرات عليه أو على العمل الذي يمارس داخله، أو بتحويل مدن مرفقية تستخدم المواد النووية لمرافق أخرى، أو بتغيير مكانها. ولا يؤثر الخطأ على السلوك الجرمي لهذه الجريمة، إلا أنه يؤدي إلى تخفيف العقوبة.

لقد أثار موضوع هذا البحث أيضا مسألة مدى أثر الموافقة، أو الترخيص الصادر من قبل الجهات المختصة على قيام المسؤولية عن جريمة التلوث البيئي، وانتهينا إلى أن الموافقة لا تنفي عن السلوك الصفة الجرمية، إلا أنها تمنع العقوبة، شريطة أن تكون صحيحة، ومبنية على معلومات صحيحة وكاملة، وأن يتم الحصول عليها فعلا سواء بشكل صريح أو ضمني، وأن تصدر من قبل الجهات المختصة، وأن لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، كالتهديد، أو الرشوة، أو الخداع، وأن تكون سابقة على السلوك، أما اللاحقة فلا تمنع العقوبة، إلا إذا كانت في صالح المواطنين. كذلك الأمر بالنسبة للترخيص فلا ينفي عن السلوك الصفة الجرمية، إلا انه يختلف عن الموافقة في أنه لا يمنع العقوبة إذا نجم عن السلوك الصادر حياله ذلك الترخيص ضرر أو خطر، وذلك لأن الغرض من الترخيص هو ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع من الاستغلال، وليس إباحة التلوث نفسه، وكذلك حماية المصلحة العامة، وليس مصالح الأفراد.

كما تبين من خلال البحث بأنه ونتيجة للتطورات التي شابت جميع المجالات البيئية، والتقدم الصناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري، والمخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على جريمة التلوث البيئي أن السلوك المشروع كمد خطوط أنابيب بترولية داخل البحار والمحيطات ضمن ظروف ومعايير معينة، ونقل النفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات، وإجراء التجارب النووية يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية شريطة أن يكون على قدر من الخطورة، أو أن تكون الفوائد الناتجة عنه لا تتناسب مع الخطورة التي تترتب عليه.

ولا يُشترط في السلوك الجرمي أن يؤدي دائما إلى ضرر، فنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي لكل مناحي الحياة، ولخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على جريمة التلوث البيئي، ولصعوبة تحديد المجني عليه بالذات، والضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر، ومضاعفاته في بعض أنواع الجرائم البيئية كالتلوث الفضائي، والسمعي، والأرضي يصلح السلوك الذي يشكل خطرا كأساس للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، بخلاف بعض الجرائم البيئية كجرائم تقطيع الأشجار، أو تسميم المياه، أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط، وتلويث مجاري المياه، فهذه الجرائم لا تكتفي بالخطر بل يجب تحقق نتيجة معينة.

ولا يُشترط أيضا في السلوك أن يكون صادرا من قبل المشتكى عليه نفسه، فالسلوك الصادر من قبل الغير يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية، شريطة أن تكون هناك علاقة تبرر جعل إحداهما مسؤولاً عن الآخر كالتبعية مثلا، وأن تُرتكب الجريمة البيئية من قبل أحد العاملين أو التابعين حال تأديته الوظيفة أو بسببها، وأن يثبت وقوع خطأ من جانب المتبوع يتمثل بالإهمال أو التقصير في واجب الإشراف والرقابة والعناية على موظفيه، وأن لا يكون هناك تجاوز من قبل العاملين على التعليمات والقرارات الصادرة من قبله، وأن لا تكون المراقبة مستحيلة.

ولا يؤثر على ذلك كون السلوك الصادر من قبل الغير إرادياً أو غير إرادياً، مباشراً أو غير مباشر، أو كون السلطة القائمة بين التابع والمتبوع شرعية، أو غير شرعية كما لو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع، أو كون المتبوع لم يستخدم تلك السلطة فعلا مادام أنه كان بإمكانه أن يستخدمها، أو كونه غير حر في اختيار التابع كما لو أستأجر المتبوع منشأة بطاقمها مادام أن له سلطة فعلية في الرقابة أو التوجيه، أو كونه غير قادر على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، إذا كان من الناحية الإدارية هو صاحب الحق بذلك.

كذلك الأمر يصلح السلوك الصادر من قبل الأشياء كالحيوانات، والبناء، والآلات الميكانيكية، والأشياء الخطرة كأساس للمسؤولية الجزائية حيال الحارس وذلك على أساس الخطأ في الحراسة، وهو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، شريطة أن تكون هذه الأشياء تحت حراسته، وأن يقع التلوث بفعل إيجابي منها، وأن لا يكون المتضرر من التلوث هو الذي تسبب بذلك، وأن يكون هناك إهمال من قبل الحارس في الرقابة، أو الصيانة، أو الإشراف، أو التجديد، أو عدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع التلوث.

كذلك الأمر فقد توصلنا في إطار هذا البحث بعد عرض صور التلوث البيئي من مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، مؤكد أو محتمل، أو لاحق، إلى أن السلوك المحدث للتلوث غير المباشر، وللتلوث المعنوي، والمستقبلي، والمحتمل، واللاحق يصلح أيضا على الرغم من الخلاف الفقهي حياله كأساس للمسؤولية الجزائية.

ولا يؤثر الخطأ على السلوك الجرمي، إلا أنه يعد ظرفا مخففا، ويجب على المشتكي أن يثبته في حالات. إلا أنه وفي حالات معينة قد يصعب التحقق من الخطأ بسبب طبيعة النشاط، وعمومية التلوث، وانتشاره، كما هو الأمر بالنسبة لتلوث الهواء الجوي بسبب عوادم السيارات، أو المولدات، أو حرق الإطارات، أو كتلوث المياه بالفضلات عن طريق رمي الحيوانات الميتة فيها، أو عن طريق تصريف مياه المصانع. ففي هذه الحالة ومن أجل توفير الضمانات القانونية وحماية المتضررين من التلوث البيئي يمكن القول بأن الخطأ مفترض.

كذلك الأمر بالنسبة للقصد الجرمي فقد قمنا في إطار هذا البحث بعرض إتجاه فقهي يدعو إلى إعتبار جريمة التلوث البيئي من الجرائم المادية، التي يكفي لتوفرها حصول الركن المادي دون المعنوي، فضرورة إنقاذ الوسط البيئي من الجرائم البيئية ومكافحتها، وتزايد عدد العمال المعرضين لمخاطر الصناعة، وأدواتها، وآلاتها، ومصادر الطاقة التي تحركها، واقتران ذلك بتعدد وسائل النقل، وتباين قوتها، وبتكدس المدن، وازدحام أحيائها، وبغلبة نواحي الإخلال بالصحة العامة وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها، أو توزيعها، أو تداولها، أو بمراعاة نوعيتها يحتم على الإتجاه الحديث أن تكون الجنح مادية في ميدان التلوث لضمان أكثر لحقوق البيئة.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة الذكر والتحليل المتقدم في ثنايا هذا البحث فقد خلصنا إلى مجموعة من التوصيات والتي نأمل بأن تساعد في إثراء القوانين الأردنية والتي تتمثل بما يلي:

1. ضرورة تجميع النصوص القانونية الأردنية المعالجة لجريمة التلوث البيئي في قانون واحد وعدم ترك الأمر مبعثر بين العديد من القوانين كقانون الزراعة، والسير، وقانون الصحة، وقانون النقل العام للركاب، وتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة، وتعليمات أسس تسجيل المبيدات الحيوية، وتعليمات تنظيم الإستثمار في الحراج الخاص.
2. كذلك الأمر نطالب المشرع الأردني بتفعيل الفقرة (د) من المادة (4) من قانون حماية البيئة الأردني المتعلقة بصلاحية وزارة البيئة بعد التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بإصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها بصورة عملية وأن لا يقتصر الأمر على الناحية النظرية، وعلى المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.
3. بالإعتماد على المادة (6\ب) من قانون حماية البيئة الأردني، وعلى المادة (2) من تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة حصر المشرع الأردني لفظ النفايات على المواد الصلبة، أو السائلة، أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو بسبب خواصها الخطرة تسبب، أو يمكن ان تسبب آثاراً سلبية على الصحة العامة، أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل او عند اختلاطها مع نفايات أخرى، وهذا أمر يضيّق من حدود هذه الجريمة، لذا نطالب المشرع الأردني بأن يوسّع من مفهوم النفايات الخطرة كما ورد في متن هذا البحث، وأن يتولى هذه المهمة بنفسه ولا يجعل تحديد هذا الأمر رهين بالتعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير البيئة كما جاءت به الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون حماية البيئة الأردني.
4. قصرت المادة (3) من تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة السلوك الجرمي فقط على منتجي النفايات الخطرة، وناقليها، وعلى المشغلين أو المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة، أو التخلص النهائي منها، ولم تعالج مدى المسؤولية الجزائية للمنشأة نفسها، أو موضوع الخطأ، أو الوضع القانوني للمسؤولية الجزائية، إذا وقعت السلوكيات المتعلقة بالنفايات الخطرة داخل المنشأة، أو المرفق المعد لذلك، الأمر الذي يجب تداركه في أقرب تعديل تشريعي.
5. كذلك الأمر نوصي المشرع الأردني أن لا يشترط في السلوك الجرمي لجريمة التعامل غير المسموح به بالنفايات الخطرة أن يحدث خطراً، بل يكفي أن يؤدي إلى زيادة نسبة خطر قائم من قبل على البيئة، وأن تشدد العقوبة إذا أدى إلى وفاة،

وأن يغض نظر عن الجريمة إذا كانت كمية النفايات قليلة ولم ينتج عنها بشكل واضح خطر، او تأثيرات مضرة على البيئة وعناصرها.

6. في السياق ذاته قصر المشرع الأردني السلوك الجرمي لجريمة التلوث المائي في المادة (8) من قانون حماية البيئة بالإلقاء المقصود فقط ولم يتعرض للسلوك غير المقصود، ولسلوكيات أخرى تصلح لقيام هذه الجريمة كإضافة مادة إلى المياه تجعلها أقل نظافة مما كانت عليه سابقا، أو غير صالحة للإستخدام الذي أعدت له، أو تزيد من نسبة تلوث سابقة، أو تغيّر من عناصرها، وصفاتها الفيزائية، أو الكيمائية، أو البيولوجية، أو الحرارية تغييراً مضراً، أو تخفيض مستوى المياه. كما قصر المشرع الأردني لفظ المياه على المياه الإقليمية للمملكة، وعلى منطقة الشاطئ ولم يتعرض للمياه الداخلية السطحية والجوفية، ولمياه البحر العالي، أو مياه البحر، الأمر الذي يستدعي تدخل تشريعي لسد هذا النقص.

7. كذلك الأمر لم يبين المشرع الأردني الوضع القانوني للسلوك نفسه إذا كان بحاجة إلى نفقات عالية، أو لمدة طويلة لإزالته أو لإزالة آثاره، أو إذا أضر بمصادر الشرب العامة، أو بوضع الحيوانات أو النباتات المهددة بالانقراض بشكل كبير، أو إذا كان الهدف من ورائه غايات ربحية، أو إذا عرّض حياة الغير للموت، أو إذا أضر بسلامته الجسدية بشكل كبير، أو إذا عرّض السلامة الجسدية لكثير من الناس للخطر، بخلاف المشرع الألماني الذي شدد العقوبة في هذه الحالةن وهنا نأمل من المشرع الأردني ان يحذوا حذوا نضيره الألماني بهذا الخصوص.

8. كذلك الأمر ندعو المشرع الأردني إلى عدم قصر المسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي على السلوك غير المشروع، بل يجب أن يتجاوز ذلك إلى السلوك المشروع. فنتيجة للتطورات التي شابت جميع المجالات البيئية، وعدم مسايرة قصر المسؤولية الجزائية على السلوك غير المشروع للتطور العلمي، والتقدم الصناعي، وزيادة حجم التبادل التجاري، والمخاطر والأضرار الجسيمة المترتبة على جريمة التلوث البيئي، فقد تجاوز أساس المسؤولية الجزائية نظرية السلوك غير المشروع ليقوم أيضا على أساس السلوك المشروع، بشرط أن يكون على قدر من الخطورة، أو أن تكون الفوائد الناتجة عنه لا تتناسب مع الخطورة التي تترتب عليه.

9. ضرورة قصر تعريف التلوث الوارد في نص المادة (2) من قانون حماية البيئة الأردني على التصرفات الصادرة عن الإنسان فقط، وأن يكتفي بالخطر دون إشتراط حدوث ضرر بالفعل إسوة بما فعلته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE) التابعة للأمم المتحدة، وأحد وثائق إستكهولم للبيئة سنة 1972. وعدم جعل الأمر عام، لأن التلوث الصادر عن فعل الطبيعة لا يصلح كأساس للمسؤولية الجزائية لجريمة التلوث البيئي.

10. ضرورة تبني الإتجاه الفقهي الذي يدعو إلى إعتبار جريمة التلوث البيئي من الجرائم المادية، التي يكفي لتوفرها حصول الركن المادي دون المعنوي، وذلك بسبب التقدم الصناعي والتجاري وزيادة خطورة هذه الجريمة وصعوبة إثبات القصد الجرمي في كثر من الحالات.

الهوامش

1. Convention on the protection of the Environment through criminal Law and explanatory Report, ETS Nr. 172)
2. zu finden unter: bundesrecht. Jurist. de\baerschv_ 2005 \anlage1 _26 .html.
3. عدل عليا، قرار رقم 69\84، مجلة نقابة المحامين، سنة 1985: 12.
4. عدل عليا، قرار رقم 34\74، مجلة نقابة المحامين، سنة 1974: 287.
5. Convention on the protection of the Environment through criminal Law and explanatory Report, ETS Nr. 172.
6. Rahmenbeschlucc 2003\80\JI des Rates vom 27.Januar 2003, über den Schutz der Umwelt durch das Strafrecht.

7. V.C.E. 9.7.1969. Travaux comm. J anv. 1970 p 73.

8. Cass. Civ. 20.10.1976. B. Civ. No. 280. p 220; V. Cass. Crim. 18.06. 1969. J.C.P. 1970. II. 16531. Obs. M.D.

9. Dix, H. M. Enviromantal Pollution, New York, 1981, p. 60.

10. موسوعة التشريعات البيئية في جمهورية مصر العربية: 19، إعلان إستوكهولم، إعلان خاص بالبيئة البشرية، مطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 1985، الوثيقة رقم N.a-85-6206: 2.

11. Zu finden unter: bundesrecht. Jurist.de\baersch_2005\anlage1_26. html.

12. Das entspricht nicht § 1 I Nr. 1a WHG. Dort ist zwar das Meer genannt, aber definiert wird dort das Küstengewässer.

13. لمزيد من المعلومات مراجعة عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص904 وما بعد.

14. V. Cass. Crim. 18.06.1969. J.C.P. 1970. II. 16531. Obs. M.D.

15. تمييز حقوق، قرار رقم 85\713، مجلة نقابة المحامين، سنة 1988: 922.

16 . T. Pasis, 9-12-1904-S 1905-2-175.

17. See-Cass-Civ, 24-5-1971, B. Civ. II. No 189, p. 135.

18. إستئناف أسيوط، 15\4\1931، المجموعة الرسمية 33، رقم 44: 80.

19. T. Paris, 29\3\1879, S.1879.2.269; Cass. Civ, 31\1\1966, Precite; Cass, Civ, 2.3.1. 1975. Prectie; Cass.Civ, 20.10.1976. Precite; Cass. Civ, 24-3-1960, B.Civ, No.204.

20. T.Paris, 22.1.1936. G.P.36.1.P.274; V.V.Cass, Civ, 17\12\1969. B. Civ.69.1.No.353.P.261.

21. المادة (22) الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانيرومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين او كسورهما يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2- عندما تصدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة

3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة، كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله.

4- العقوبة التكديرية

المادة (23)، تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة (24)، تتراوح الغرامة التكديرية بين دينارين وعشرة دنانير.

22. Schmidt-Salzer: Strafrechtliche Produktverantwortung: Das Lederspray-Urteil des BGH, Neue Juristische Wochenzeitschrift 1990, Seite 2966 ff. Kassebohm/Malorny: Die strafrechtliche Verantwortung des Managements, Betriebs-Berater 1994, 1361 ff.

23. المحكمة الدستورية العليا جلسة 2 ديسمبر 1995 القضية 28 لسنة 17 دستورية مجموعة الأحكام س 7: 262

24. المحكمة الدستورية العليا جلسة 3 يوليه سنة 1995 القضية رقم 25 لسنة 16 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 7، قاعدة رقم 2: 45.

المراجع:

بلال، أحمد عوض الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 1993.

الداوودي، غالب، (1997)، شرح قانون العمل الأردني لسنة 1997، جامعة اليرموك، إربد، قسم القانون الخاص.

حسن، محمد إبراهيم، (1995)، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة.

سلامة، أحمد عبد الكريم، حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فاعل للقانون من حماية البيئة وتنميتها، جمعية الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون للفترة من 2\4\1999.

صالح، عبد الرحمن، (1990)، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد السابع عشر (أ)، العدد الرابع.

صغير، عبد الكريم، (1999)، مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق.

الطائي، عادل، (1999)، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

الطراونه، محمد، دور القضاء في القضايا البيئية، ورقة عمل قدمها إلى ورشة "القانون والبيئة" التي نظمتها المؤسسة العامة للبيئة، المنعقدة في عمان في 1\3\2000.

الظاهر، خالد خليل، (1999)، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة.

عامر، صلاح، القانون الدولي للبيئة، دروس لطلبة الدكتوارة بكلية الحقوق، القاهرة 1981و1982.

عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب، (1994)، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراة، حقوق، القاهرة.

علي، علوي أمجد، (1979)، النظام القانوني للفضاء والأجرام السماوية، القاهرة.

كريشان، زهير، (1995)، التشريعات البيئية في الأردن.

كشاكش، كريّم، (1998)، التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة مروة للطباعة.

كشاكش، كريّم، (2003)، الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن، منشورات عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك.

الهريش، فرج صالح، (1998)، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة.

الهمشري، محمود عثمان، (1969)، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى.

هنداوي، نور الدين، (1984)، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية.

Anzilotti. 1929. Lehrbuch des Volkerrechts Berlin \ Leipzig.

BGHSt, Entschidungen des Bundesgerichtshofes in Strafsachen, 37, 21, 28.

E-De pontavice, 1978. La reparation des dommages dits indirects en matierede pollution dans les differents pays et an palm international. Documents ocde, paris.

GA, 1992. Goltdammers Archiv für Strafrecht, Kühlen, S. 76; 1983, Schrittenhelm.

Goldie, L.F.E., 1985. Concepts of Strict and Absolute Liability and the Ranking of Liability in Terms of Relative Exposure to Risk.

J, Gorden Arbuckle (*et al*.) – 1978. Enviromental Law, Handbook (Fifth edition) Government Institutes, inc.

JR, 1983. Juristische Rundschau , OLG Karlsruhe.

JuS, 1997. Juristische Schulung, Hogmann.

JZ, 1994. Juristenzeitung, Horn.

Jura, 1991. Juristische Ausbildung, Otto.

Lackber\Kühl, 2001. Strafgesetzbuch, 24 Aufl, §324a.

LK, Leipziger Kommentar zum Strafgesetzbuch, Seindorf, §324, § 326.

Marine, 1993. Friant- le Juge judiciaire et la Protection de Lenviro- nnment memoire de D.E.A-Nantes.

Michel Prieur- Droit de l,environment, Dolloz, Delta, 4 edition, 2001, P,N 846).

NJW, 1981. Neue juristische Wochenschrift, Horn.

NStZ, 1997. : Neue Zeitschrift für Strafrecht 1994, OLG Stuttgart; 1997, schall; Dahs\Pape, 1988; 1987, BGH.

NK- Nomos-Kommentar zum Strafgesetzbuch, Ransiek § 326.

Schönke, Schröder, 2001. Cramer\Heine Strafgesetzbuch, fortgeführt von Lenckner, Cramer, Eser, Stree, Heine, Perron und Strengberg-Lieben, Kommentar, Kommentierung von §§ 324 bis 330 d, Straftaten gegen die Umwelt, In 26. Aufl. München, G.

Rengier, 2003. Strafrecht Besonderer Teil II, Delikte gegen die Person und die Allgemeinheit, 5. Aufl. § 48.

SKStGB-Horn, systematischer kommentar zum StGB, 2001 § 325; §324; § 326.

Stefani , Levasseur et Bouloc: no.356.

Teclaff, 1974. L.A and Utton (Ed.), International Environmental Law, Praeger Publishers, New York.

Thomas, F.P, 1997. Sullivan – Environmental Law Handbook, (Fourteenth edition) Government Institutes, inc, Book, Ville, mp.

Wessels\Hettinger, 2000. Strafrecht Besonderer Teil, I, 24 Aufl.

ZfW, 1982. Zeitschrift für Wassaerrecht, Rudolphi.

الإدراك الحس – حركي وعلاقته بالإنجاز لدى لاعبي كرة السلة بالكراسي المتحركة لدى بعض المنتخبات العربية

عمر هنداوي، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
حسين أبو الرز، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
جعفر العرجان، كلية الأمير عبد الله بن غازي للعلوم وتكنولوجيا المعلومات، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/2/13**

ملخص

هدفت هذه الدراسة معرفة الفروق في مستوى متغيرات الإدراك الحس – حركي وعلاقته بالإنجاز بين الفئات التصنيفية الأربعة، وبين المنتخبات العربية في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة، تكونت عينة الدراسة من (74) لاعبا من لاعبي كرة السلة بالكراسي المتحركة موزعين على (7) دول عربية هي (الأردن بعدد 12 لاعباً، العراق 10 لاعبين، البحرين 11 لاعباً، سوريا 11 لاعباً، لبنان 10 لاعبين، فلسطين 10 لاعبين، الإمارات 10 لاعبين) من المشاركين في بطولة النهضة العربية الأولى لكرة السلة بالكراسي المتحركة في الفترة ما بين (26/8-1/9/2006) وبطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية في الفترة ما بين (10-15/11/2006) والمقامتين في الأردن، وتم توزيع اللاعبين وفق أربعة فئات تصنيفية للإعاقة هي(الفئة التصنيفية الأولى بعدد 19 لاعباً، الفئة التصنيفية الثانية بعدد 16 لاعباً، الفئة التصنيفية الثالثة بعدد 20 لاعباً، والفئة التصنيفية الرابعة بعدد 19 لاعباً). طبقت عليهم مجموعة من الإختبارات التي تقيس مستوى الإدراك الحس - حركي.

أشارت النتائج إلى ارتفاع مستوى الفئة التصنيفية الرابعة في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي قياساً إلى الفئات التصنيفية الأخرى، فيما تقاربت الفئتان الثانية والثالثة في المستوى، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي بين المنتخبات العربية المشاركة. فيما أوصى الباحثون إلى توجيه نظر العاملين في مجال لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة إلى الاهتمام بالبرامج المتخصصة في تنمية وتحسين مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي المرتبطة بمفردات اللعبة.

الكلمات المفتاحية: *الإدراك الحس – حركي، كرة السلة بالكراسي المتحركة.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

Kinesthetic Perception and its Achievement Relation with the Wheelchair Basketball Players in the Arab Countries

Omar Hindawi, *Faculty of Physical Education and Sport Science, Hashemite University, Al-Zarqa – Jordan.*

Hussein Abu Al Ruz, *Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid – Jordan.*

Jafar Alarjan, *Faculty of Prince Abdullah Bin Ghazi for Science and Information Technology, Al- Balqa Applied University, Salt, Jordan.*

Abstract

This study aims to identify variations and differences in the kinesthetic perception and achievement between different classes and the Arab teams in the wheelchair basket ball players.

The sample of this study consisted of (74) basketball wheelchair players from (7) Arab countries: Jordan 12 players, Iraq 10 players, Bahrain 11 players, Syria 11 players, Lebanon 10 players, Palestine 10 players, United Arab Emirates 10 players. All players participated in the Championship of the First Arab Renaissance for the wheelchair basketball during the period (26/8 – 1/9/2006), and the championship of the Silver Jubilee of Jordan Paralympics Committee in the period (10-15/11/2006) conducted in Jordan. The sample was distributed between four different disability classes as follows: (First class (19) players , second class (16) players, third class (20) players, and fourth class (19) players). A set of kinesthetic perception has been applied on them.

The study results confirmed a high rate amongst the fourth class in the variations of the kinesthetic perception in comparison with other classes of the study. Nonetheless, we noticed an approximation in level between the second and third classes. We also have been confirmed by this study that there are no statistical meaningful variations in the level of the kinesthetic perception variations amongst Arab participating teams.

However, the researchers have submitted their recommendations to draw the attention of personnel working in the wheelchair basketball field to focus on the professional programs designed to develop and improve the level of the kinesthetic perception relevant to terms of this game.

Keywords: *Kinesthetic, Wheelchair Basketball.*

مقدمة:

تتبوأ رياضة الأفراد المعوقين في الوقت الْحاضر مكانة مرموقة بين الرِّياضات الْعالمية، سواء على صعيد الْممارسة أو على صعيد الدِّراسات والأبحاث الْعلمية حيث تعددت الدِّراسات والأبحاث في مختلف المجالات الَّتي تتناول رياضة الأفراد المعوقين (Hindawi, 2006 ؛ بني ملحم، 2006؛ اسليم، 2006؛ الخريجي، 2006؛ أبو عيد، 2004؛ عرابي وعليان، 2002؛ أبو عواد، 1999؛ إبراهيم، 1998؛ خصاونة، 1998).

وأُتيحت الفرصة لهؤلاء الأفراد الْمعوقين لممارسة ألوان من الأنشطة الرياضية التي تتناسب مع كل فئة من فئاتهم، فمنذ القِدم مارس ذوو التَّحديات الخاصة أنشطة بدنية وحركية مختلفة هدفت إلى معاونتهم لإعادة الاتصال بالمجتمع، ومساعدتهم على تحسين سماتهم النفسية وقدراتهم العقلية والجسمية (هنداوي، 1995). وقد اتجهت دول عدة نحو إيلائها إهتماماً ملحوظاً حيث نظمت الأردن الدورة الرياضية العربية الأولى للأفراد المعوقين عام 1999 عقب دورة الألعاب العربية العاشرة التي إستضافتها عاصمتها عمان.

وفي العقد الأخير من القرن العشرين أصبح باستطاعة الأفراد المعوقين المشاركة في العديد من الرياضات التي يمارسها الأصحاء والتي أدخلت عليها بعض التعديلات لتتناسب ونوع الإعاقة (Nunome *et al*., 2002). فقد ظهرت رياضات مستخدمي الكراسي المتحركة لذوي التحديات الخاصة بشكل واضح قبل اثنين وستين عاماً تقريباً، حيث قام الرياضيون من هذه الفئة بإثبات أنفسهم عندما ولجوا ميادين منافسات الألعاب الرياضية بعامة ولعبة كرة السلَّة بالكراسي المتحركة (Hedrick *et al*., 1994) حيث أن لها أهمية مميزة من بين سائر أنواع رياضات الكراسي المتحركة؛ لأنها الرياضة الأعلى تمثيلاً في المحافل الدولية كما هو الحال في بطولات ستوك ماندفيل الدولية والدورات البارالمبية (Malone *et al*.,1995; Malone, 1999; Goosey-Tolfrey, *et al*., 2002.).

وقد تطورت لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة عقب الحرب الْعالمية الثانية من مجرَّد تدريب تأهيلي وترويحي للأفراد المعاقين، لتصبح رياضة تنافسية مشوقة ومتعددة المستويات على صعيد عالمي يشارك فيها أكثر من ثلث دول العالم.(Malone *et al*., 2000)

ويلاحظ أن أغلب المهارات التي يطبقها اللاعبون في كرة السلة يتم استخدامها في كرة السلة بالكراسي المتحركة، إلاَّ أنّ ذلك يؤدى واللاعب جالساً على الكرسي المتحرك، وتمتاز كرة السلة بالكراسي المتحركة عن كرة السلة لغير المعاقين أنها تحتكم إلى نظام تصنيف اللاعبين إلى فئات وفق القدرات الوظيفية لكل لاعب، وتبدأ هذه الفئات من واحدٍ (أدنى تصنيف) وتنتهي بأربعة ونصف (أعلى تصنيف) حيث تتناسب الفئة التصنيفية طردياً مع القدرات الوظيفية للاعب، فاللاعب الذي يكون تصنيفه واحداً تكون قدراته الوظيفية أقل من اللاعب الذي تصنيفه اثنان واللاعب الذي تصنيفه ثلاث تكون قدراته الوظيفية أقل من أربعة كما يوضح الملحق رقم (1) (International Wheelchair Basketball Federation 2006; Strohkendl, 2001)

كما تحدد درجة إعاقة لاعب كرة السلة بالكراسي المتحركة نوع التعديلات الفردية اللازم إجراؤها على مهارات اللاعب الأساسية، فتصنيف اللاعب هو الأساس في درجة أدائه لمهارات كرة السلة الأساسية المتعددة مثل تحريك الكرسي، والمحاورة بالكرسي، واستلام الكرة وتمريرها، والتصويب (Malone *et. al*., 2000).

وقد تناولت العديد من الدراسات العلمية البحث عن النموذج الأفضل لتنمية وتحسين المهارة الرياضية بهدف زيادة المنافسة وتحسينها بين الرياضيين بشكل عام (Schwark *et al*., 2004)، فبعض الباحثين انصب اهتمامهم على دراسة أهم المتغيرات المؤدية إلى البراعة في التحرك باستخدام الكرسي المتحرك (Brasile, 1993)، والبعض الآخر اهتم ببعض الجوانب الفسيولوجية الناتجة عن التدريبات الخاصة بالقدرة الهوائية وعلاقتها برفع مستوى الأداء (Hutzler *et al*., 2000). ولم يتوصل الباحثون إلى دراسات تناولت العلاقة بين أداء اللاعب وقدرته التصنيفية المرتبطة بمتغيّرات الإدراك الحس-حركي لكل لاعب كلٌ حسب قدرته الوظيفية ومدى مساهمة مثل هذه المتغيرات في تحقيق أعلى المستويات والإنجاز المميز في مجال لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

أن ما يقيّم فن الأداء التكتيكي الرياضي ومستوى المتطلبات أثناء التدريب لا يقتصر على النتائج التي يحققها اللاعبون كرمي كرة طبية لمسافة أبعد، أو الأداء الحركي السريع لمسافة أطول، وهو أمر لا يبرهن وحده على امتلاك اللاعب الأداء

الفني الأفضل، بل أن هناك عوامل إضافية تتكامل مع عامل النتائج كتعليل الأداء الفني والفاعلية ودرجة اكتساب المهارة (Lanka *et al*., 2005).

ويبين (Goosey-Tolfrey, *et al*., 2002) أن هنالك ثمة عوامل تغير من مستوى التنافس في كرة السلة باستمرار، كقوة المنافس البدنية والمهارية، وموقع اللاعب داخل الملعب، وقدرة اللاعبين على الحجز أثناء المنافسات، وقرب الجمهور أو بعده عن أرضية الملعب.

وفي ضوء ما تقدم سيتم وضع عدة أهداف مستقبلية تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق بعضها وفق أولويات تلك الأهداف نظراً لإرتباطها بمتغيرات وظواهر عديدة تسهم في تحقيقها وأهمها من وجهة نظر الباحثين هو اللاعب فهو محور العملية التدريبية وأحد أركانها الهامة، لذلك سوف نسعى إلى دراسة العلاقة بين مستوى أداء اللاعبين مستخدمي الكراسي المتحركة ومستوى بعض المتغيرات الخاصة بالإدراك الحس – حركي والمرتبطة بشكل فاعل بارتفاع مستوى الأداء أو العكس، وأيضاً عن الاقتصاد في الجهد فبعض الدراسات تناولت أثر الْممارسة الرياضية على تنمية وتحسين متغيرات الإدراك الحس-حركي مثل دراسات (عرابي وعليان، 2002؛ أحمد، 1998) ودراسات أخرى تناولت تحسين مستوى بعض متغيرات الإدراك الحس-حركي وأثر ذلك على تحسين مستوى الأداء الرياضي (المسالمة، 2000؛ الراوي، 1998).

مشكلة الدراسة:

يعد المجال الرياضي من أهم مجالات الحياة كونه جزءاً هاماً وأساسياً من التربية العامة ومظهراً من مظاهر الحضارة التي تميز الشعوب وتشير إلى مدى تقدمها، خاصة وأنه يستمد نظرياته وخصائصه ومفاهيمه من النظريات العلمية والعلوم الإنسانية والطبيعية، وتعد الْممارسة الرياضية للأفراد المعاقين القوة الخفية التي تساعدهم على إثبات ذاتهم، فهي تزيد من وعي الفرد بذاته الجسمية وإدراك قدراته فيسعى جاهداً إلى تنميتها وتطويرها من خلال الْممارسة المنتظمة وفق الأسس العلمية بهدف الوصول إلى المستويات العليا، ويمكن الإشارة إلى أن الرؤية المستقبلية للعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة ما هي إلا محاولة لدراسة متفحصة تساعد في التخطيط لمستقبل هذه اللعبة في الوطن العربي، آملين من ذلك توظيف تلك الرؤى المستقبلية في الارتقاء بمستوى اللعبة للوصول إلى الْعالمية من خلال هذه الدراسة والنتائج التي سوف يتم التوصل إليها، فهي تعد خطوة هامة ومتقدمة تسبق عملية التخطيط على اعتبار أن هذه المعلومات هي حجر الأساس في عملية التخطيط، كمحاولة لإيجاد موقع على الخريطة الْعالمية للفرق العربية، في رياضة ذوي التحديات الخاصة بشكل عام وفي لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة بشكل خاص.

ومن خلال إطلاع الباحثين على الدراسات التي أجريت في مجال رياضة الأفراد المعوقين مثل هنداوي ,Hindawi (2006 ؛ بني ملحم، 2006؛ اسليم، 2006؛ الخريجي، 2006؛ أبو عيد، 2004؛ عرابي وعليان، 2002؛ أبو عواد، 1999؛ إبراهيم، 1998؛ خصاونة، 1998). يلاحظ أن بعض الإهتمام قد توجه نحو جوانب متعددة مثل الجانب السيكولوجي والذي تمثل في قياس بعض الجوانب النفسية المؤثرة على الإنجاز الرياضي لديهم إضافة إلى قيام بعض الباحثين الآخرين بدراسة دوافع وميول اللاعبين من ذوي التحديات الخاصة نحو الْممارسة الرياضية ودراسات أخرى تناولت إعداد البرامج التدريبية المؤثرة على تنمية بعض المتغيرات الإنفعالية والقدرات الحركية، وبعض المتغيرات الخاصة بالإدراك الحس-حركي في رياضات متنوعة كالسباحة وأنشطة رياضية متنوعة، إلاَّ أنه ومن خلال المراجعات العلمية وجد أن هناك نقصاً واضحاً في بعض الجوانب ذات الأهمية الكبرى والتي قد تكون أحد العوامل المهمة في إعداد لاعب كرة السلة بالكراسي المتحركة والمؤثرة على الإنجاز حيث يرى الباحثون من وجهة نظرهم أن متغيرات الإدراك الحس – حركي من المتغيرات التي تساهم بشكل كبير في إعداد وتنشئة اللاعب على أساس علمي فعن طريقها يتم الاقتصاد في الجهد والوقت إذا تمت تنمية هذه المتغيرات وفق الأسس العلمية المرتبطة بالنشاط التخصصي لكل لاعب وهذا يسهم في رفع مستوى الإنجاز، وبأن الإدراك والحركة عمليتان تتبادلان التأثير والتأثر فيما بينهما، فالحركة تلعب دوراً هاماً في تنمية القدرات الإدراكية العامة، حيث تأتي دقة وفنية واقتصاد الأداء الحركي من خلال إدراك واضح ينم عن اكتمال الوظائف الإدراكية، والإدراك العام يتأثر بالأداء والحركة ويسهم في تنمية الإحساس بالجسم وإدراكه ويسهم أيضاً في التعلم الأكاديمي، لذا ارتأى الباحثون ضرورة دراسة هذا الجانب للتعرف على مستواه لدى اللاعبين العرب وما هي نقاط الضعف فيه حتى يتسنى معرفة كيفية التغلب عليها بناءً على نتائج هذه الدراسة.

والتساؤل الهام لمشكلة الدراسة هو: هل توجد علاقة بين المتغيرات الخاصة بالإدراك الحس – حركي والإنجاز؟ كذلك دراسة هذه العلاقات لكل فئة من الفئات التصنيفية ولكل منتخب مشارك من منتخبات الدول العربية في كرة السلة بالكراسي المتحركة آخذين بعين الإعتبار المقومات الأساسية في إعداد اللاعب في هذه اللعبة.

وتتلخص أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. توجيه اهتمام العاملين في مجال التدريب لهذه الفئة إلى المتغيرات التي تلعب دوراً هاماً في الإنجاز كالإدراك الحس – حركي في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.
2. معرفة القدرات المرتبطة بالإدراك الحس - حركي وعلاقتها بالإنجاز لكل فئة من الفئات التصنيفية الخاصة في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى:

1. الفروق في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين الفئات التصنيفية الأربعة في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.
2. الفروق في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين المنتخبات العربية المشاركة.
3. العلاقة بين مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز لدى المنتخبات العربية المشاركة.

تساؤلات الدراسة:

وضع الباحثون التساؤلات التالية والتي تشكل الإطار العام للدراسة وهي:

1. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\propto$) في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين الفئات التصنيفية الأربعة في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\propto$) في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين المنتخبات العربية المشاركة.
3. هل توجد علاقة بين مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز لدى المنتخبات العربية المشاركة.

إجراءات الدراسة:

منهج الدراسة:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي لمناسبته طبيعة الدراسة وأهدافها، حيث يعتمد هذا المنهج على دراسة الواقع ووصفه وصفاً دقيقاً من خلال إعطاء " كم رقمي" يوضح مقدار الظاهرة وحجمها، كما يتطرق الى تحليلها وارتباطاتها.

مجتمع وعينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من جميع الفرق العربية المشاركة في بطولة النهضة العربية الأولى لكرة السلة بالكراسي المتحركة والمقامة في الأردن خلال الفترة من (2006/9/1-8/26) وبطولة اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية والمقامة في الأردن خلال الفترة من (2006/11/15-10)، وهذه المنتخبات هي: البحرين والإمارات والعراق والأردن ولبنان وفلسطين وسوريا، وقد بلغ عددهم (74) لاعباً، والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

الجدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة من اللاعبين تبعا للمنتخب المشارك والفئة التصنيفية

المنتخب	الفئة التصنيفية الاولى			الفئة التصنيفية الثانية			الفئة التصنيفية الثالثة			الفئة التصنيفية الرابعة		
	تكرار	% من عدد اللاعبين	% من عدد الفئة	تكرار	% من عدد اللاعبين	% من عدد الفئة	تكرار	% من عدد اللاعبين	% من عدد الفئة	تكرار	% من عدد اللاعبين	% من عدد الفئة
البحرين	4	5.41	21.05	1	1.35	6.25	4	5.41	20.0	2	2.70	10.53
سوريا	1	1.35	5.26	4	5.41	25.00	5	6.76	25.0	1	1.35	5.26
لبنان	3	4.05	15.79	2	2.70	12.5	4	5.41	20.0	1	1.35	5.26
فلسطين	2	2.70	10.53	4	5.41	25.0	1	1.35	5.0	3	4.05	15.79
الأردن	2	2.70	10.53	2	2.70	12.5	5	6.76	25.0	3	4.05	15.79
العراق	4	5.41	21.05	1	1.35	6.25	1	1.35	5.0	4	5.41	21.05
الامارات	3	4.05	15.79	2	2.70	12.5	0	0	0	5	6.76	26.32
الكلي	19	25.68	100.0	16	21.62	100.0	20	27.03	100.0	19	25.68	100.0

أدوات جمع البيانات:

استخدم الباحثون في هذه الدراسة الأدوات التالية لجمع البيانات:

اختبارات الإدراك الحس- حركي:

حيث تم استخدام اختبارات الإدراك الحس- حركي من إعداد وتطوير(عرابي وعليان، 2002) والتي طبقت سابقا على عينة من مجتمع الدراسة ولذلك تم اعتبارها اختبارات صادقة، والتي اشتملت على خمس اختبارات، والملحق رقم (2) يوضحها بالتفصيل وهي:

1- اختبار إدراك الإحساس بالاتجاه باستخدام الكرسي المتحرك عن طريق حساب الانحراف عن الاتجاه الحقيقي.

2- اختبار إدراك الإحساس بالمسافة باستخدام الكرسي المتحرك ولمسافة (10م).

- إدراك الإحساس بالمسافة عند مستوى إحساس (50٪).

3- اختبار إدراك الإحساس بالقوة:

- إدراك الإحساس بقوة الذراع اليمنى، عند مستوى إحساس (50٪).
- إدراك الإحساس بقوة الذراع اليسرى، عند مستوى إحساس (50٪).
- إدراك الإحساس بقوة الذراعين معاً، عند مستوى إحساس (50٪).

4- اختبار إدراك الإحساس بالزمن باستخدام الكرسي المتحرك.

- إدراك الإحساس بالزمن عند مستوى الأداء بضعف الزمن الأقصى أي بمعدل (50٪) من السرعة القصوى الفعلية.

5- اختبار الإحساس بقوة القبضة.

- الإحساس بقوة القبضة اليمنى عند مستوى الإحساس (50٪).
- الإحساس بقوة القبضة اليسرى عند مستوى الإحساس (50٪)

معامل الثبات لإختبارات الإدراك الحس- حركي:

من أجل حساب ثبات اختبارات الادراك الحس - حركي استخدم الباحثون طريقة تطبيق الاختبار واعادة تطبيقة وذلك على عينة الدراسة الاستطلاعية وهي من خارج عينة الدراسة، بفارق زمني وقدرة (3) أيام بين التطبيقين، مع توحيد الظروف من حيث وقت التطبيق والمكان والأدوات المستخدمة، ثم حُسب معامل الارتباط بين التطبيقين وذلك كما هو موضح في جدول رقم (2).

الجدول 2: معامل الثبات بين التطبيقين الاول والثاني لإختبارات الإدراك الحس – حركي (ن= 15)

اختبارات الادراك حس حركي	معامل الارتباط	مستوى الدلالة*
الاحساس بالاتجاه (سم)	0.89	*0.000
الاحساس بالمسافة(100٪) (متر)	0.87	*0.000
الاحساس بالمسافة (50٪)	0.83	*0.000
(50٪) الفعلية للمسافة	0.80	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي للمسافة	0.88	*0.000
قوة الذراع اليمنى(100٪) (متر)	0.79	*0.000
الاحساس بقوة الذراع اليمنى(50٪)	0.90	*0.000
(50٪) الفعلية لقوة الذراع اليمنى	0.81	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليمنى	0.81	*0.000
قوة الذراع اليسرى(100٪) (متر)	0.77	*0.000
الاحساس بقوة الذراع اليسرى(50٪)	0.75	*0.000
(50٪)الفعلية لقوة الذراع اليسرى	0.73	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليسرى	0.81	*0.000
قوة الذراعين معا (100٪)(متر)	0.84	*0.000
الاحساس بقوة الذراعين معا(50٪)	0.89	*0.000
(50٪) الفعلية لقوة الذراعين معا	0.85	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراعين معا	0.87	*0.000
الزمن الاقصى (100٪) (ث)	0.83	*0.000
الاحساس بضعف الزمن الاقصى	0.81	*0.000
ضعف الزمن الاقصى الفعلي	0.77	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي للزمن	0.85	*0.000
قوة قبضة اليمنى(100٪) (كغم)	0.77	*0.000
الاحساس بقوة قبضة اليمنى (50٪)	0.72	*0.000
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليمنى	0.79	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليمنى	0.80	*0.000
قوة قبضة يسرى (100٪)(كغم)	0.81	*0.000
الاحساس بقوة قبضة اليسرى(50٪)	0.80	*0.000
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليسرى	0.78	*0.000
الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليسرى	0.81	*0.000

* دال إحصائيا عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، قيمة (ر) الجدولية = (0.441)، بدرجة حرية = 13

الأدوات والأجهزة المستخدمة:

استخدمت في الدراسة لغرض جمع البيانات مجموعة من الاجهزة والادوات وهي:

جهاز الديناموميتر لقياس قوة القبضة، نوع (Grib- D, Japan)، ساعات توقيت، نوع (SEIKO- Japan)، متر قياس، قناع للعينين، كرة طبية بوزن (3) كغم، كرسي متحرك، حزام لتثبيت الظهر، شريط لاصق لوضع العلامات الدالة على الأبعاد والمسافات المطلوبة.

تطبيق الاختبارات:

تم تطبيق الاختبارات أثناء انعقاد البطولتين على المنتخبات المشاركة كالتالي: البطولة الأولى وهي: بطولة "النهضة العربية الأولى" وكانت بتاريخ 8/26 إلى 2006/9/1 في مدينة الحسن الرياضية-إربد وقد تمت القياسات والاختبارات قيد الدراسة على كل من منتخبات فلسطين، وسوريا، والإمارات، والعراق، البطولة الثانية وهي: بطولة "اليوبيل الفضي للجنة البارالمبية الأردنية-عمان وكانت بتاريخ 10 -2006/11/15 وقد تمت القياسات والاختبارات قيد الدراسة على كل من منتخبات لبنان، الأردن، البحرين.

الأساليب الإحصائية:

من أجل التحقق من فرضيات الدراسة استخدم الباحثون الأساليب الاحصائية التالية بواسطة برنامج الرزمة الاحصائية للعلوم الإجتماعية (Statistical Package For Social Sciences) وهي:

المتوسط الحسابي (Mean)، الانحراف المعياري (Std. Deviation)، معامل الالتواء (Skewness)، التكرارات والنسب المئوية، المجموع(Frequency and Percent) ، معامل الارتباط بيرسون(Pearson Correlation)، معامل كرونباخ الفا، الرتب المئينية (Percentile Ranks)، تحليل التباين الاحادي(One Way ANOVA)، الاختبار البعدي أقل فرق معنوي (LSD Post Hoc Tests)، اختبار "ت" للمجموعات المستقلة(Independent Samples, t – Test).

عرض ومناقشة النتائج:

في ضوء تساؤل الدراسة الأول ونصه: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\propto$) في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين الفئات التصنيفية الأربعة في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة "،؟ ومن أجل التحقق من هذه الفرضية قام الباحثون بتحديد مستوى بعض متغيرات الإدراك الحس - حركي، كما هو موضح في الجدول رقم (3).

الجدول 3: المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الالتواء لمتغيرات الادراك الحس - حركي تبعا لمتغير الفئة التصنيفية

المتغير	الأولى (ن=19)		الثانية (ن=16)		الثالثة (ن=20)		الرابعة (ن=19)	
	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء
*الاحساس بالاتجاه (سم)	37.9±99.2	0.06	62.3±94.37	-0.16	39.8±59.25	1.5	33.0±58.15	0.87
***الاحساس بالمسافة(100٪) (متر)**	1.3±10.04	0.59	1.3±10.24	0.46	1.0±10.0	1.0	1.0±9.58	1.07
الاحساس بالمسافة (50٪)	0.4± 4.96	0.39	12.2±8.10	3.9	0.7±4.65	0.62	0.4±4.58	0.23
(50٪) الفعلية للمسافة	0.6±5.02	0.59	0.6±5.12	0.46	0.5±4.82	1.06	0.5±4.79	1.07
***الفرق بين الاحساس والفعلي للمسافة**	0.34±0.05	-0.28	13.0-0.50±	-0.32	0.4±0.16	0.44	0.3±0.21	1.31
قوة الذراع اليمنى(100٪) (متر)	1.0±3.33	0.84	0.8±4.62	0.23	1.3±4.01	1.36	1.0±5.98	-0.58
الاحساس بقوة الذراع اليمنى(50٪)	0.8±2.09	1.7	0.6±2.37	0.96	0.7±2.26	0.71	0.6±3.15	1.77
(50٪) الفعلية لقوة الذراع اليمنى	0.5±1.66	0.84	0.4±2.31	0.23	0.6±2.0	1.39	0.5±2.99	-0.58
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليمنى**	0.5±0.34	3.0	0.4±0.062	-0.76	0.2±0.25	-0.21	0.6±0.51	0.76
قوة الذراع اليسرى(100٪) (متر)	0.9±2.98	0.93	0.8±3.77	0.68	0.8±3.95	-0.06	0.8±4.78	1.67
الاحساس بقوة الذراع اليسرى(50٪)	0.5±1.64	1.2	0.4±2.01	0.71	0.5±2.18	1.17	0.7±2.68	-0.009
(50٪)الفعلية لقوة الذراع اليسرى	0.4±1.49	0.93	0.4±1.88	0.68	0.4±1.97	-0.06	0.4±2.39	1.67
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليسرى**	0.2±0.15	-0.76	0.2±0.12	0.92	0.2±0.20	0.96	0.6±0.29	0.049
قوة الذراعين معا (100٪)(متر)	1.1±3.39	1.1	0.6±4.30	0.67	1.1±4.15	2.56	0.7±5.43	0.44
الاحساس بقوة الذراعين معا(50٪)	0.6±1.88	1.0	0.3±2.10	0.34	0.6±2.40	2.32	1.2±2.93	3.49
(50٪) الفعلية لقوة الذراعين معا	0.5±1.69	1.1	0.3±2.15	0.67	0.5±2.07	2.56	0.3±2.71	0.44
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراعين معا**	0.2±0.18	0.37	-0.3±0.051	-0.61	0.3±0.32	0.07	1.0±0.22	3.34
الزمن الاقصى (100٪) (ث)	0.7±4.16	1.06	0.3±3.55	0.79	0.3±3.55	-0.39	0.3±3.53	0.31
الاحساس بضعف الزمن الاقصى	2.0±7.09	0.36	0.8±5.91	2.3	0.7±6.04	-0.01	1.3±6.75	-0.19

المتغير	الأولى (ن=19)		الثانية (ن=16)		الثالثة (ن=20)		الرابعة (ن=19)	
	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء
ضعف الزمن الاقصى الفعلي	1.4±8.32	1.06	0.7±7.11	0.79	0.6±7.11	-0.39	0.7±7.07	0.31
الفرق بين الاحساس والفعلي للزمن	1.4±1.22	-0.16	0.9±1.20	-0.28	0.9±1.06	-0.55	1.0±0.31	-0.82
***قوة قبضة اليمنى(100٪) (كغم)**	7.2±43.15	1.4	9.8±48.75	-2.05	10.0±52.72	-1.65	7.4±52.05	-0.37
الاحساس بقوة قبضة اليمنى (50٪)	3.8±27.1	-0.61	5.1±26.25	-1.59	0.2±27.50	-0.41	3.9±28.47	-0.53
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليمنى	3.6±21.57	1.4	4.9±42.37	-2.05	0.2±26.37	-1.65	3.7±26.02	-0.37
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليمنى**	4.4±5.5	-0.70	4.6±1.87	-0.82	3.9±1.12	-0.74	3.8±2.44	1.16
قوة قبضة يسرى (100٪)(كغم)	8.6±39.94	1.08	5.7±47.0	0.21	6.7±48.80	0.32	7.7±48.52	1.36
الاحساس بقوة قبضة اليسرى(50٪)	4.8±24	2.1	4.5±26.18	-0.36	4.6±25.25	-0.04	7.5±26.57	2.44
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليسرى	4.3±19.9	1.08	2.8±23.50	0.21	3.3±24.40	0.32	3.8±24.26	1.36
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليسرى**	2.2±4.02	0.75	4.7±2.68	0.39	3.7±0.85	0.59	7.2±2.31	2.57

ومن أجل التغلب على التباين والاختلاف في وحدات القياس لاختبارات الادراك الحس - حركي والمشار اليها بالعلامة (*) في الجدول رقم (3) تم استخدام الرتب المئينية (Percental Ranks)، حيث يشير الجدول رقم (4) إلى متوسط وانحراف الرتبة المئينية لاختبارات الادراك الحس - حركي تبعا للفئة التصنيفية.

الجدول 4: متوسط وانحراف الرتبة المئينية لمستوى متغيرات الادراك الحس - حركي تبعاً للفئة التصنيفية

فئة الاعاقة	المتوسط	الانحراف
الفئة التصنيفية الاولى	42.6	10.12
الفئة التصنيفية الثانية	52.66	14.01
الفئة التصنيفية الثالثة	52.44	12.28
الفئة التصنيفية الرابعة	55.17	10.75

يتضح من الجدول رقم (12) ارتفاع مستوى الفئة التصنيفية الرابعة في متغيرات الادراك الحس - حركي قياسا الى الفئات التصنيفية الاخرى حيث حصلت على رتبة مئينية في متغيرات الادراك الحس - حركي (55.17) في حين انخفض مستوى الفئة التصنيفية الأولى قياساً إلى الفئات التصنيفية الأخرى حيث حصلت على (42.6)، فيما تقاربت الفئتان الثانية والثالثة في المستوى.

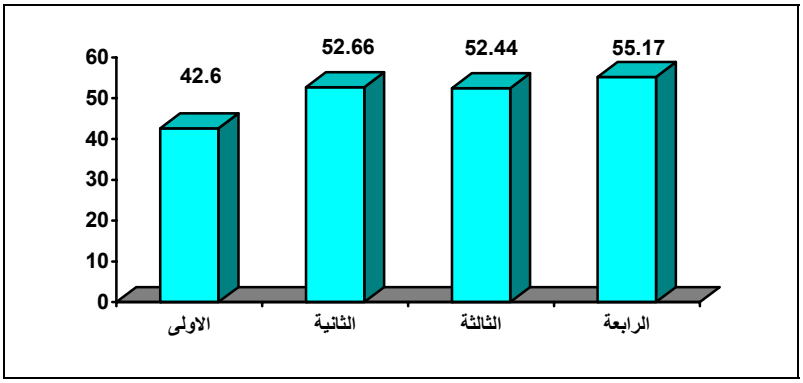

شكل 1: متوسط الرتبة المئينية لمستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي تبعا للفئة التصنيفية

فيما يشير الجدول رقم (5) الى نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) في متوسط الرتب المئينية لاختبارات الادراك الحس - حركي والمشار اليها بالعلامة (*) في الجدول رقم (5) وتبعا للفئة التصنيفية.

الجدول 5: نتائج اختبار تحليل التباين في مستوى الادراك الحس - حركي تبعاً للفئة التصنيفية (ن= 74)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة*
بين المجموعات	1783.184	3	579.40	4.163	*0.009
داخل المجموعات	9742.324	70	139.18		
الكلي	11480.51	73			

* دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ 0.05)، قيمة (ف) الجدولية (2.74)، بدرجة حرية (3-73).

يتضح من الجدول رقم (5) وجود فروق احصائية دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ 0.05) في مستوى الادراك الحس - حركي تبعا للفئة التصنيفية، ومن أجل التعرف على مصادر الفروق بين الفئات التصنيفية الأربعة، استخدم الباحثون اختبار أقل فرق معنوي (LSD) كما هو موضح في الجدول رقم (6).

الجدول 6: نتائج اختبار أقل فرق معنوي (LSD) لتحديد دلالة تلك الفروق بين الفئات التصنيفية الأربعة في مستوى الادراك الحس - حركي

فئة الاعاقة	متوسط	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
الفئة التصنيفية الاولى	42.6		***10.06**	***9.84**	***12.75**
الفئة التصنيفية الثانية	52.66			**0.22**	**2.51**
الفئة التصنيفية الثالثة	52.44				**2.73**
الفئة التصنيفية الرابعة	55.17				

* دالة عند مستوى أقل من ($\alpha \leq$0.05) قيمة اقل فرق معنوي = (3.24)

يتضح من الجدول رقم (6) وجود فروق احصائية دالة عند مستوى ($\leq$ 0.05) في مستوى متغيرات الادراك الحس - حركي بين الفئة التصنيفية الأولى والفئة التصنيفية الثانية لصالح الفئة الثانية، وبين الفئة التصنيفية الأولى والثالثة ولصالح الثالثة، وبين الفئة التصنيفية الأولى والفئة التصنيفية الرابعة ولصالح الفئة الرابعة، فيما لم تكن الفروق كافية لتظهر الدلالة الإحصائية بين الفئات التصنيفية الثانية والثالثة والرابعة وبين الفئة التصنيفية الثالثة والرابعة، فيما يظهر أيضاً أن أفضل تلك الفئات التصنيفية في مستوى متغيرات الادراك الحس - حركي كانت الفئة التصنيفية الرابعة هي التي حصلت على أعلى متوسط وقدره (55.17)، ومن خلال ذلك يتضح لنا وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq$0.05) في مستوى متغيرات الادراك الحس - حركي بين الفئات التصنيفية الأربعة ولصالح الفئة الرابعة حيث جاء متوسطها الحسابي في جميع اختبارات الادراك الحس - حركي(55.17)، فيما جاء متوسطها الحسابي في مستوى الانجاز (65.09)، متفوقة على باقي الفئات التصنيفية الأخرى ويعزى ذلك إلى زيادة القدرة الوظيفية لديهم مقارنة بالفئات التصنيفية الأخرى، وذلك لأن الارتفاع في درجة الفئة التصنيفية يتبعها زيادة في القدرة البدنية والوظيفية، فقد أشار كل من (Laurie *et al.*, 2002, Vanlandewijck *et al.*, 2004) بأن الفئة التصنيفية الرابعة تتميز بقدراتها البدنية والمهارية والوظيفية عن باقي الفئات التصنيفية الأخرى.

فيما يشير الجدول رقم (7) إلى المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الالتواء لمستوى الانجاز تبعا للفئة التصنيفية.

الجدول 7: المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الالتواء لمستوى الانجاز تبعا لمتغير الفئات التصنيفية الاربعة

المتغير	الفئة التصنيفية الأولى (ن=19)			الفئة التصنيفية الثانية (ن=16)			الفئة التصنيفية الثالثة (ن=20)			الفئة التصنيفية الرابعة (ن=19)		
	مجموع	متوسط ± انحراف	الالتواء	مجموع	متوسط ± انحراف	الالتواء	مجموع	متوسط ± انحراف	الالتواء	مجموع	متوسط ± انحراف	الالتواء
التصويبات التي احرزت	64.0	±3.36 4.11	1.8	127.00	±7.93 7.0	1.19	138.0	±6.90 5.5	1.1	220.0	11.57 ±8.5	0.47
عدد محاولات التصويب	225.0	±11.84 9.99	1.52	411.00	25.68 ±17.1	1.0	456.0	22.80 ±15.5	1.14	671.0	35.31 ±20.1	-0.108
التصويبات الناجحة من نقطتين	62.0	±3.26 3.89	1.84	125.00	±7.81 6.9	1.14	137.0	±6.85 5.4	1.01	216.0	11.36 ±8.3	0.43
تصويب من نقطتين	203.0	±10.68 9.78	1.84	345.00	21.56 ± 15.3	1.05	431.0	21.55 ± 15.1	1.14	587.0	30.89 ± 18.7	-0.080
تصويب ناجح من ثلاث نقاط	0.0	0.0	0.0	1.00	±0.06 0.25	4.0	1.0	±0.05 0.22	4.47	4.0	±0.21 0.41	1.54
تصويب بثلاث نقاط	1.0	±0.05 0.22	4.35	5.00	±0.31 0.7	2.08	9.0	±0.45 1.1	3.63	16.0	±0.84 1.3	1.33
رمية حرة ناجحة	9.0	1.0±0.04	2.71	39.00	±2.43 2.7	1.60	49.0	±2.45 2.2	0.52	88.0	±4.63 4.6	0.59
تصويب رمية حرة	26.0	2.4±1.36	1.63	102.00	±6.37 5.9	1.02	134.0	±6.70 5.9	0.58	206.0	10.84 ±8.7	0.10
متابعة هجومية	15.0	1.3±0.78	2.23	33.00	±2.06 2.3	1.95	78.0	±3.90 2.6	1.57	161.0	±8.47 6.4	0.57
متابعة دفاعية	39.0	1.3±2.05	0.22	87.00	±5.43 3.7	1.44	157.0	±7.85 4.01	0.208 -	239.0	12.57 ±8.1	0.801
مجموع المتابعات	54.0	2.1±2.84	0.46	120.00	±7.50 5.9	1.68	235.0	11.75 ±5.9	0.82	400.0	21.05 ±14.3	0.71
تمريرة مساعدة	31.0	2.6±1.63	1.79	29.00	±1.81 1.9	1.49	26.0	±1.30 1.6	1.77	44.0	±2.31 2.8	1.65
مخالفات	180.0	± 9.47 2.6	0.188	168.00	10.50 ±3.5	0.97	206.0	10.30 ±2.7	-0.33	183.0	±9.63 2.4	1.05
خطف كرة	11.0	1.2±0.57	3.0	18.0	1.12 ±1.6	1.77	27.0	1.35 ±1.4	0.64	35.0	1.84 ±1.7	1.89
صد كرة	0.0	0.0	0.0	1.0	±0.06 0.25	4.0	1.0	±0.05 0.22	4.47	9.0	±0.47 0.61	0.92

فيما يشير الجدول رقم (8) إلى المتوسط والانحراف المعياري لمستوى الانجاز تبعاً للفئة التصنيفية.

الجدول 8: المتوسط والإنحراف والرتبة المئينية لمستوى الانجاز تبعاً للفئة التصنيفية

فئة الاعاقة	المتوسط	الانحراف
الفئة التصنيفية الاولى	34.35	13.64
الفئة التصنيفية الثانية	49.78	16.48
الفئة التصنيفية الثالثة	53.20	14.43
الفئة التصنيفية الرابعة	65,09	21.10

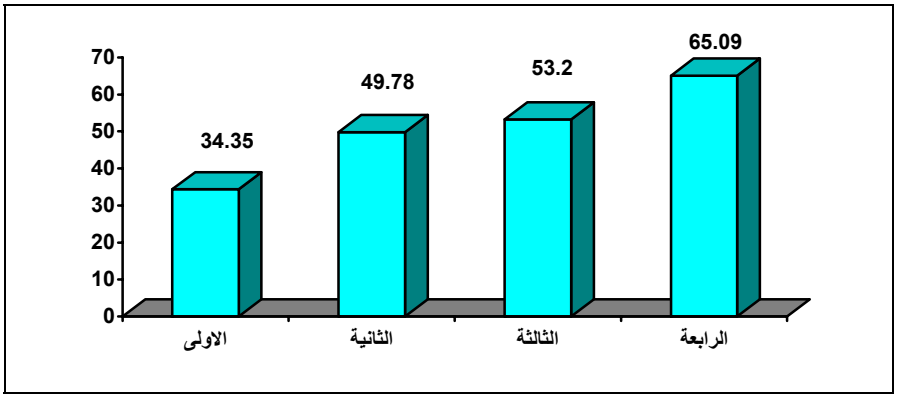

الشكل 2: متوسط الرتبة المئينية لمستوى الانجاز تبعا للفئة التصنيفية

فيما يشير الجدول رقم (9) إلى نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) في متوسط الرتب المئينية لمستوى الانجاز وتبعاً للفئة التصنيفية.

الجدول 9: نتائج اختبار تحليل التباين لمستوى الانجاز تبعاً للفئة التصنيفية (ن= 74)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة*
بين المجموعات	9151.57	3	3050.52	11.002	*0.000
داخل المجموعات	19407.76	70	277.25		
الكلي	28559.33	73			

* دالة عند مستوى ($\propto \leq 0.05$)، قيمة (ف) الجدولية (2.74)، بدرجة حرية (3-73).

يتضح من الجدول رقم (9) وجود فروق احصائية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\propto \leq 0.05$) في مستوى الانجاز بين الفئات التصنيفية الأربعة، ومن أجل التعرف على مصادر الفروق، يشير الجدول رقم (10) إلى نتائج اختبار أقل فرق معنوي (LSD).

الجدول 10: نتائج اختبار أقل فرق معنوي (LSD) لتحديد دلالة تلك الفروق بين الفئات التصنيفية في مستوى الانجاز

فئة الاعاقة	متوسط	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
الفئة التصنيفية الاولى	34.35		*15.43	*18.85	*30.74
الفئة التصنيفية الثانية	49.78			3.42	*15.31
الفئة التصنيفية الثالثة	53.2				*11.89
الفئة التصنيفية الرابعة	65.09				

* دالة عند مستوى أقل من ($\propto \leq 0.05$) قيمة أقل فرق معنوي = (4.57)

يتضح من الجدول رقم (10) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\propto \leq 0.05$) في مستوى الانجاز بين الفئة التصنيفية الأولى من جهة والثانية والثالثة والرابعة من جهة ولصالح الفئة التصنيفية الثانية والثالثة والرابعة، وإلى وجود فروق بين الفئة التصنيفية الثانية والرابعة ولصالح الفئة الرابعة، وبين الفئة التصنيفية الثالثة والرابعة ولصالح الرابعة، فيما لم تكن الفروق ذات دلالة احصائية بين الفئة التصنيفية الثانية والثالثة، فيما يظهر أيضا أن أفضل تلك الفئات التصنيفية في مستوى الانجاز هي الفئة التصنيفية الرابعة، حيث حصلت على أعلى متوسط (65.09).

أما بالنسبة إلى مستوى الإنجاز وتميز الفئة التصنيفية الرابعة عن الفئات التصنيفية الأخرى يمكن أن يعزى ذلك إلى تميزهم بالقدرة الوظيفية العالية التي أسهمت في التميز الخاص بمتغيرات الادراك الحس - حركي بالإضافة إلى أن هذه الفئة

التصنيفية تمتاز عن باقي الفئات التصنيفية الأخرى بالأداء الميداني المرتبط بمتغيرات الإنجاز في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة، وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسات كل من(Brasile, 1990، Laurie *et. al.*,2002) فيما يخص تميز الفئة التصنيفية الرابعة عن باقي الفئات.

وفي ضوء تساؤل الدراسة الثاني ونصه: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05\geq\propto$) في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز بين المنتخبات العربية المشاركة "؟. يشير الجدول رقم (11) إلى المتوسط والانحراف ومعامل الالتواء لمتغيرات الادراك الحس - حركي لكل منتخب من المنتخبات العربية المشاركة.

الجدول 11: المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الالتواء لمتغيرات الادراك الحس - حركي تبعا لمتغير المنتخب العربي المشارك

المتغير	البحرين (ن=11)		فلسطين (ن=10)		العراق (ن=10)		سوريا (ن=11)		الامارات (ن=10)		لبنان (ن=10)		الأردن (ن=12)	
	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء
*الاحساس بالاتجاه (سم)	±82.72 40.2	0.56	66.5±73	0.23	±97.0 44.9	-0.09	58.1±90	0.19	49±92.5	0.23	20±62.5	0.66	±44.58 19.1	-0.25
الاحساس بالمسافة(100٪) (متر)	0.8±9.20	1.78	1.4±9.75	1.2	1.4±9.68	1.23	1.4±9.75	1.01	1.1±9.8	2.46	1±10.49	0.34	±10.32 1.0	0.001
الاحساس بالمسافة (50٪)	0.2±4.54	0.34	0.5±4.72	0.305	0.6±4.59	-1.67	0.7±4.70	3.30	0.5±4.68	0.92	0.5±4.96	-0.03	0.6±5.24	1.07
(50٪) الفعلية للمسافة	± 4.60 0.4	1.78	0.7±4.87	1.2	0.2±4.84	1.23	0.7±4.87	1.01	0.5± 4.9	2.46	0.5±5.24	0.03	± 5.16 0.5	0.001
*الفرق بين الاحساس والفعلي للمسافة	0.3±0.05	1.20	0.3±0.15	0.05	0.6±0.25	0.30	0.4±0.17	-0.17	0.2±0.22	1.26	0.2±0.28	-0.80	0.3±-0.08	-0.68
قوة الذراع اليمنى(100٪) (متر)	1.4±3.87	1.09	1.3±4.59	-0.44	±5.312 1.0	0.37	1.6±4.72	0.40	1.3±5.43	0.287	1.4±3.71	1.24	1.3±3.99	1.01
الاحساس بقوة الذراع اليمنى(50٪)	0.7±2.25	1.15	0.8±2.46	0.63	0.9±2.87	1.78	0.9±2.58	0.19	0.8±2.99	0.78	0.5±1.88	1.13	0.5±2.30	-0.34
(50٪) الفعلية لقوة الذراع اليمنى	± 1.93 0.7	1.09	0.6±2.29	-0.44	0.5±2.56	-0.23	0.8±2.36	0.40	± 2.71 0.6	0.28	± 1.85 0.7	1.24	± 1.99 0.6	1.01
*الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليمنى	0.2±0.31	0.41	0.4±0.16	-1.53	0.7±0.31	0.71	0.2±0.21	0.37	0.9±0.28	1.56	0.3±0.02	-1.09	0.3±0.30	-0.77
قوة الذراع اليسرى(100٪) (متر)	0.9±3.34	1.61	1.0±3.87	0.15	1.0±4.66	1.44	0.9±4.03	-0.69	1.0±4.09	0.79	1.1±3.74	-0.80	0.9±3.50	0.14
الاحساس بقوة الذراع اليسرى(50٪)	0.6±1.96	1.77	0.6±2.17	0.72	0.8±2.63	0.12	0.6±2.16	0.90	0.8±2.29	0.42	0.4±1.85	-0.54	0.5±1.95	0.87
(50٪)الفعلية لقوة الذراع اليسرى	± 1.67 0.4	1.61	0.5±1.93	0.15	0.5±2.33	1.44	0.4±2.01	-0.69	± 2.04 0.5	0.79	± 1.87 0.5	-0.80	± 1.75 0.4	0.14
*الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراع اليسرى	0.3±0.28	1.55	0.3±0.23	2.43	0.6±0.29	0.29	0.3±0.14	1.06	0.5±0.24	-0.53	0.2±-0.01	-2.48	0.3±0.20	-0.15
قوة الذراعين معا (100٪)(متر)	1.4±3.90	1.39	1.3±4.45	0.66	0.8±5.14	-0.03	1.3±4.69	1.45	0.8±4.55	-0.64	0.9±3.73	0.63	1.0±3.86	0.001
الاحساس بقوة الذراعين معا(50٪)	0.4±2.05	0.10	0.5±2.30	-0.06	1.6±3.31	2.32	0.8±2.43	1.71	0.4±2.51	-1.31	0.5±1.97	-0.45	0.4±1.90	0.16

المتغير	البحرين (ن=11)		فلسطين (ن=10)		العراق (ن=10)		سوريا (ن=11)		الامارات (ن=10)		لبنان (ن=10)		الأردن (ن=12)	
	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء	متوسط ± انحراف	الالتواء
(50٪) الفعلية لقوة الذراعين معا	1.95 ± 0.7	1.39	0.6±2.22	-0.06	0.4±2.57	-0.03	0.6±2.34	1.45	2.27 ± 0.4	-0.64	1.86 ± 0.4	0.63	1.93 ± 0.5	0.001
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة الذراعين معا**	0.3±0.10	-0.93	0.3±0.07	-0.52	1.3±0.73	2.48	0.4±0.09	-0.99	0.2±0.23	-1.23	0.4±0.10	0.86	0.1±-0.02	0.83
الزمن الاقصى (100٪) (ث)	0.3±4.07	-0.85	0.8±3.97	2.21	0.1±3.28	-0.43	0.3±3.63	0.51	0.6±3.72	1.73	0.3±3.78	-0.14	0.4±3.48	0.25
الاحساس بضعف الزمن الاقصى	0.9±6.20	1.47	1.6±6.81	0.77	1.1±5.76	0.74	1.1±6.64	1.10	2.2±6.61	1.23	1.3±6.83	0.82	1.2±6.42	0.078
ضعف الزمن الاقصى الفعلي	0.7±8.15	-0.85	1.6±7.94	2.21	0.3±6.57	-0.43	0.6±7.26	0.51	7.44 ± 1.3	1.73	7.57± 0.7	-0.14	6.96 ± 0.8	0.25
الفرق بين الاحساس والفعلي للزمن	1.0±1.95	-1.04	1.2±1.12	-0.56	1.1±0.80	-0.49	1.4±0.61	-0.73	1.2±0.28	0.17	0.9±0.75	0.44	0.7±0.54	-0.33
***قوة قبضة اليمنى(100٪) (كغم)**	7.4±50.0	0.29	12±45.8	-1.23	7.7±54.5	-0.47	10.2±48	-0.43	5.8±48.7	0.67	44.1± 10.0	0.32	52.91± 9.3	-1.67
الاحساس بقوة قبضة اليمنى (50٪)	28.54± 4.1	-1.13	5.5±24.3	-1.12	3.8±27.3	-0.79	4.0±25.9	-0.61	3.9±28.9	-1.12	4.0±26.6	-1.0	29.66± 4.8	-1.0
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليمنى	3.7±25.0	0.29	6.0±22.9	-1.23	3.8±27.2	-0.47	5.1±24	-0.43	2±24.35	0.67	22.05± 5.2	0.32	26.45± 4.6	-1.67
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليمنى**	5.2±3.54	-0.07	4.5±1.4	-0.13	5.1±0.05	0.7	5.3±1.9	-0.43	3.0±4.55	-1.32	4.1±4.55	-1.05	2.2±3.20	-1.95
قوة قبضة يسرى (100٪)(كغم)	40.90± 2.9	-0.43	7.5±42.7	0.86	1.9±54.6	0.77	8.0±47	0.19	5.6±46.0	-0.64	6.5±40.8	-0.55	50.08± 7.8	-1.78
الاحساس بقوة قبضة اليسرى(50٪)	3.4±22.0	1.14	4.8±23.3	1.12	9.5±30.4	1.72	4.6±24.5	0.44	3.3±26.2	0.41	4.1±25.8	-0.36	26.33± 3.9	-0.67
(50٪) الفعلية لقوة القبضة اليسرى	20.45± 1.4	-0.43	3.7±21.3	0.86	3.9±2.73	0.77	4.0±23.5	0.19	2.8±23.0	-0.64	3.2±20.4	-0.55	25.04± 3.9	-1.78
***الفرق بين الاحساس والفعلي لقوة القبضة اليسرى**	3.6±1.54	0.13	3.9±1.95	0.10	9.9±3.1	1.93	1.04 ± 4.0	-0.11	3.6± 3.2	1.14	7.2± 5.4	-1.54	1.29 ± 2.5	-0.24

فيما يشير الجدول رقم (12) إلى متوسط وانحراف الرتبة المئينية لاختبارات الادراك الحس - حركي تبعا للمنتخب المشارك والمشار إليها بالعلامة (*) في الجدول رقم (11).

جدول 12: متوسط وانحراف الرتبة المئينية لاختبارات الادراك الحس - حركي تبعا للمنتخب المشارك

المنتخب	المتوسط	الانحراف
الأردن	57.76	8.55
سوريا	52.83	11.38
فلسطين	52.71	12.44
لبنان	50.88	8.73
العراق	48.66	17.97
البحرين	45.98	11.66
الامارات	44.72	13.73

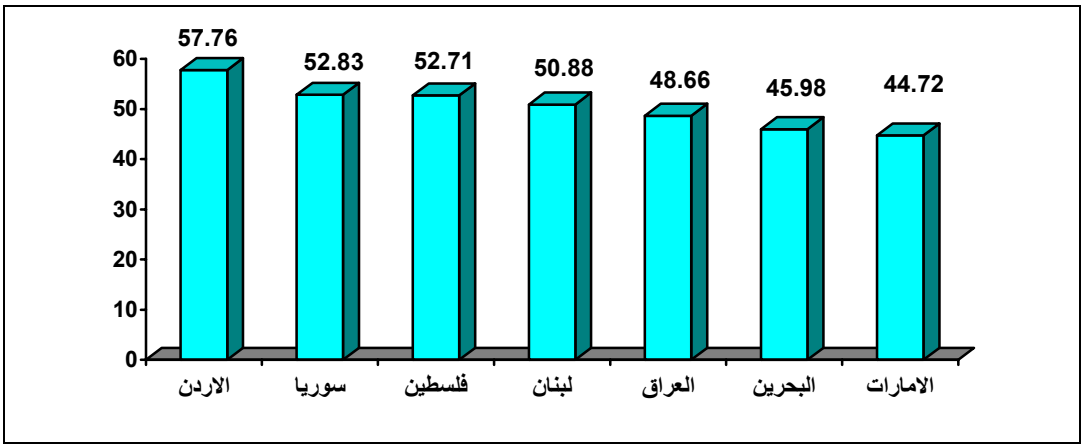

الشكل 3: متوسط الرتبة المئينية لمستوى اختبارات الادراك الحس - حركي تبعا للمنتخب المشارك

فيما يشير الجدول رقم (13) إلى نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في متوسط الرتب المئينية لاختبارات الادراك الحس - حركي تبعاً للمنتخب المشارك.

الجدول رقم (13) نتائج تحليل التباين الأحادي للتعرف على الفروق في متوسط الرتب المئينية لمستوى متغيرات الادراك الحس - حركي تبعاً للمنتخب المشارك (ن=74)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة*
بين المجموعات	**1332.93**	**6**	**222.156**	**1.466**	**0.2030**
داخل المجموعات	**10147.58**	**67**	**151.46**		
الكلي	**11480.51**	**73**			

* دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ 0.05)، قيمة (ف) الجدولية (2.23)، بدرجة حرية (6-73).

الجدول 14: المتوسط والانحراف المعياري ومعامل الالتواء لمستوى الانجاز تبعا لمتغير المنتخب العربي المشارك

المتغير	البحرين (ن=11)			فلسطين (ن=10)			العراق (ن=10)			سوريا (ن=11)			الامارات (ن=10)			لبنان (ن=10)			الأردن (ن=12)			الكلي (ن=74)		
	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء
التصويبات التي احرزت	24	2.18± 3.5	1.67	97	8.5±9.7	0.59	100	10± 9.3	1.49	114	10.36± 5.0	1.0	78	8.1±7.8	0.99	63	6.3± 4.6	0.14	73	6.08± 6.2	1.47	549	7.41± 7.0	1.16
عدد محاولات التصويب	146	13.27 ±15	1.54	299	29.9± 23.4	0.56	267	26.7± 18.4	1.22	369	33.54± 14.6	0.6	248	24.8± 22.2	0.91	218	21.8± 11.8	0.29	216	18.0± 13.8	1.20	1763	23.82± 17.9	0.84
التصويبات الناجحة من نقطتين	24	2.18± 3.5	1.67	97	8.5±9.7	0.59	98	9.8± 8.9	1.47	113	10.27± 4.8	0.9	77	8.0±7.7	0.97	60	4.5±6	0.05	71	5.91± 5.9	1.46	540	7.29± 6.8	1.1
تصويب من نقطتين	128	11.63 ±12.8	1.61	240	24± 18.3	0.74	233	23.3± 17.7	1.43	350	31.81± 14.4	0.6	217	21.7± 20.5	1.02	197	19.7± 13.2	0.39	201	16.75± 14	1.17	1566	21.16± 16.4	0.85
تصويب ناجح من ثلاث نقاط	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	2	0.2± 0.4	1.77	1	0.09± 0.3	3.3	1	0.3±0.1	3.16	0.00	0.00	0.00	2	0.16± 0.3	2.05	6	0.08± 0.2	3.13
تصويب بثلاث نقاط	2	0.18± 0.6	3.31	5	0.8±0.5	1.35	8	0.8± 1.4	1.72	5	0.45± 1.5	3.3	3	0.9±0.3	3.16	2	0.2± 0.4	1.7	6	0.5± 0.6	1.06	31	0.41± 0.9	2.84
رمية حرة ناجحة	5	0.45± 1.0	2.12	34	3.8±3.4	0.68	37	3.7± 5.2	1.45	35	3.18± 2.3	0.04-	26	4.0±2.6	1.45	22	2.2± 2.6	1.5	26	2.16± 2.1	0.9	185	2.5± 3.2	1.57
تصويب رمية حرة	18	1.63± 3.2	1.78	77	8.1±7.7	0.50	81	8.1± 8.7	1.14	109	9.9± 6.2	-0.5	66	8.7±6.6	1.09	66	6.6± 6.8	1.0	51	4.25± 3.8	1.51	468	6.32± 6.9	0.98
متابعة هجومية	27	2.45± 3.9	1.89	36	3.6±3.6	0.73	60	7.7±6	1.11	32	2.9± 2.1	0.4	37	4.7±3.7	1.85	40	4.6±4	2.1	55	4.58± 4.8	2.62	287	3.87± 4.7	1.89
متابعة دفاعية	41	3.72± 4.1	1.61	77	5.5±7.7	0.40	93	9.3± 9.7	1.29	92	8.36± 4.4	-0.2	63	5.0±6.3	1.19	74	7.4± 5.4	1.4	82	6.83± 7.6	2.47	522	7.05± 6.2	1.58
مجموع المتابعات	68	6.18± 7.8	1.62	113	11.3± 9.2	0.56	153	15.3± 17.4	1.19	124	11.27± 6.1	-0.4	100	9.6±10	1.52	114	11.4± 9.9	1.8	137	11.41± 12.2	2.73	809	10.93± 10.6	1.76
تمريرة مساعدة	3	0.27± 0.4	1.18	20	2.2±2	1.38	26	2.6± 2.5	1.31	9	0.81± 1.7	2.9	21	3.0±2.1	2.26	19	1.9± 1.4	0.76	32	2.66± 2.9	1.14	130	1.75± 2.2	1.78

المتغير	البحرين (ن=11)			فلسطين (ن=10)			العراق (ن=10)			سوريا (ن=11)			الامارات (ن=10)			لبنان (ن=10)			الأردن (ن=12)			الكلي (ن=74)		
	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء	مجموع	متوسط ± انحراف	التواء
مخالفات	106	±9.63 2.2	0.22	121	±12.1 4.0	.257	89	±8.9 2.2	-0.5	110	10 ±3.0	-0.6	99	1.5±9.9	0.2	98	±9.8 2.1	-0.9	114	±9.5 3.2	1.10	737	±9.95 2.8	0.57
خطف كرة	3	±0.27 0.6	2.42	13	1.4±1.3	1.85	13	±1.3 1.8	1.35	4	±0.36 0.6	1.80	13	2.1±1.3	2.6	10	±1.0 0.8	0.00	35	±2.91 1.7	0.02	91	±1.22 1.6	1.63
صد كرة	1	±0.09 0.3	3.31	1	0.3±0.1	3.16	3	±0.3 0.6	2.27	0.00	0.00	0.00	2	0.4±0.2	1.77	1	±0.1 0.3	3.12	3	±0.25 0.4	1.32	11	±0.14 0.3	2.67

فيما يشير الجدول رقم (15) إلى متوسط وانحراف الرتبة المئينية لمستوى الانجاز تبعاً للمنتخب المشارك.

الجدول 15: متوسط وانحراف الرتبة المئينية لاختبارات مستوى الانجاز تبعا للمنتخب المشارك

المنتخب	المتوسط	الانحراف
الأردن	54.009	14.42
سوريا	56.15	12.53
فلسطين	53.20	23.21
لبنان	51.81	16.77
العراق	56.28	23.90
البحرين	34.23	18.20
الامارات	49.45	23.60

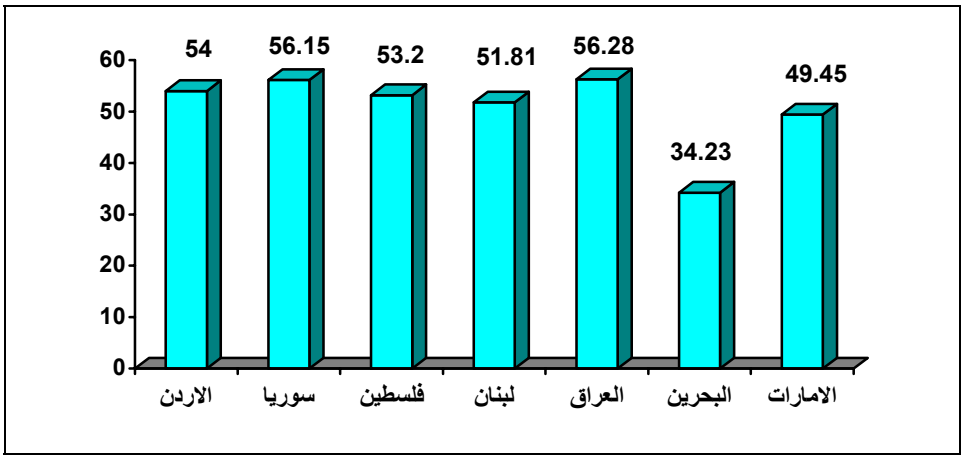

الشكل 4: متوسط الرتبة المئينية لمستوى الانجاز تبعا للمنتخب المشارك

فيما يشير الجدول رقم (16) إلى نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في متوسط الرتب المئينية لمستوى الإنجاز تبعاً للمنتخب المشارك.

الجدول 16: نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في متوسط الرتب المئينية لمستوى الانجاز تبعا للمنتخب المشارك (ن=74)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة*
بين المجموعات	1622.858	6	270.476	0.672	0.6719
داخل المجموعات	26937.446	67	402.051		
الكلي	28560.305	73			

* دالة عند مستوى (∝≤ 0.05)، قيمة (ف) الجدولية (2.23)، بدرجة حرية (6-73).

يتضح من نتائج تحليل التباين الأحادي والموضحة في الجداول رقم (13) و(16) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى (∝≤0.05) في مستوى متغيرات الادراك الحس - حركي والإنجاز بين المنتخبات العربية المشاركة، وقد تعزى هذه النتيجة إلى احتمالية تقارب مستوى اللاعبين في جميع المنتخبات المشاركة، وهذا يعود إلى أن كل المنتخبات المشاركة اشتملت على لاعبين من مختلف الفئات التصنيفية الأربعة مما أوجد تقارباً نسبياً في المستوى الوظيفي والمهاري، ومما يؤكد هذا التفسير وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الفئات التصنيفية الأربعة في مستوى متغيرات الادراك الحس - حركي والإنجاز وعندما تمت المقارنة بين المنتخبات المشاركة تم تحييد متغير الفئة التصنيفية مما أدى إلى عدم وجود الفروق بين المنتخبات. وهذا يتفق مع ما توصل إليه (Vanlandewijck, *et. al*., 2004).

في ضوء تساؤل الدراسة الثالثة ونصه:" هل توجد علاقة بين مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز لدى المنتخبات العربية المشاركة "؟، ومن أجل التحقق من هذه الفرضية استخدم الباحثون معامل إرتباط بيرسون، وحجم التأثير تبعاً لمعيار كوهين (Cohen,1988) كما هو موضح في الجدول رقم (17).

الجدول 17: العلاقة بين متوسط الرتب المئينية لمتغيرات الإدراك الحس - حركي ومتوسط الرتب المئينة لمستوى الانجاز(ن=74)

العلاقة بين متوسط الرتب المئينية لمتغيرات الإدراك الحس - حركي ومتوسط الرتب المئينية لمستوى الإنجاز	معامل الارتباط	مستوى الدلالة*
	0.25	*0.029
	حجم التأثير Size Effect	0.062
	Cohen Norms	صغير
	حجم التباين	٪6.20
	تأثير العوامل الأخرى	٪93.80

* دالة عند مستوى (∝≤ 0.05)، قيمة (ر) الجدولية (0.195) بدرجة حرية (72).

يتضح من الجدول رقم (17) أن هناك علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\propto \leq 0.05$) بين المستوى المعياري لمجموع اختبارات الادراك الحس - حركي والمستوى المعياري لمجموع بيانات الإنجاز بمعامل ارتباط وقدره (0.25) فيما كان حجم التأثير (Size Effect) لهذه العلاقة (0.0841) وهي تعبر عن حجم تأثير صغير تبعاً لمعيار (Cohen, 1988) حيث يفسر حجم التأثير قوة العلاقة ما بين المتغيرين كما أشار إلى ذلك كل من: (الزعبي والطلافحة،2000؛ النجار، 1991)، فهو يدل على نسبة التباين أو التغير الذي يفسرها متغير الإدراك الحس - حركي من التباين أو التغير الذي يحدث في مستوى الإنجاز الكلي، وبالتالي يكون حجم التباين الذي يظهر من خلال تلك العلاقة بنسبة (6.20٪) وحجم تأثير العوامل الأخرى في التأثير على مستوى الإنجاز (93.80٪)، وهذه النتيجة تتفق مع (المسالمة، 2000؛ عرابي وآخرون، 1995)، من حيث وجود علاقة بين الإدراك الحس - حركي والمستوى المهاري، وهذا ما يمكن له أن يؤكد وجود تلك العلاقة بين تحسين أو تطوير مستوى الادراك الحس - حركي وبين الإنجاز سواء أكان مهاريا أو بدنياً.

ويمكن تفسير هذه النتيجة أن المتغيرات الخاصة بالإنجاز مرتبطة ارتباط عالي من حيث شكل ومضمون الأداء والقدرة الوظيفية لمتغيرات الادراك الحس - حركي المستخدمة في هذه الدراسة. أي انه كلما زاد التحسن في مستوى متغيرات الادراك حس - حركي يزداد مستوى الإنجاز وبناءً على ذلك يجب اخضاع هؤلاء اللاعبين إلى برامج متخصصة في تنمية الادراك الحس - حركي للوصول إلى مستوى عالي.

الاستنتاجات:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج هذه الدراسة استنتج الباحثون مايلي:

1. تميزت الفئة التصنيفية الرابعة في مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز عن باقي الفئات التصنيفية الأخرى (الفئات التصنيفية الاولى، والثانية، والثالثة).
2. يتساوى مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي والإنجاز نسبياً بين المنتخبات العربية المشاركة في البطولتين في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.
3. يزداد مستوى الإنجاز تبعاً لزيادة مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي لدى المنتخبات العربية المشاركة في لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة.

التوصيات:

في ضوء أهداف وفرضيات هذه الدراسة وما تم التوصل اليه من استنتاجات يوصي الباحثون بما يلي:

توجيه نظر العاملين في مجال لعبة كرة السلة بالكراسي المتحركة إلى الإهتمام بالبرامج المتخصصة في تنمية وتحسين مستوى متغيرات الإدراك الحس - حركي المرتبطة بمفردات اللعبة.

المراجع:

ابراهيم، عفيف مفيد عفيف. (1998) مستوى اللياقة البدنية المرتبطة بالصحة للمعوقين عقليا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو عواد، محمد احمد خليل. (1999) العلاقة بين ابعاد مفهوم الذات ومركز التحكم لدى المعاقين حركيا الممارسين للرياضة التنافسية في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو عيد، فالح سلطان. (2004) أثر برنامج تعليمي في السباحة على المستوى المهاري ومفهوم الذات لدى المعاقين حركيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية،اليرموك، اربد، الأردن.

أحمد، ايمان حمد شهاب، (1998) برنامج مقترح في التربية االحركية لرفع مستوى القابلية الذهنية والادراك الحس - حركي عند الاطفال بعمر (4-5) سنوات، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

اسليم، نورما عبد الرزاق أحمد. (2006) السلسلة الكينماتيكية للتصويب من مسافات مختلفة لدى لاعبي كرة السلة للكراسي المتحركة في الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

بني ملحم، محمد بديوي محمود. (2006) تاثير برنامج هوائي واسترخائي بمصاحبة الموسيقى على القدرات الحركية وبعض المتغيرات الانفعالية والفسيولوجية لذوي التحديات الذهنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخريجي، عبد العزيز بن ناصر. (2006) تأثير برنامج تربية بدنية على تنمية مستويات اللياقة القلبية التنفسية والعضلية الهيكلية لدى التلاميذ السعوديين ذوي التخلف العقلي البسيط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، قسم التربية البدنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

خصاونة، امان صالح حمدان.(1998) مركز الضبط لدى المعاقين حركيا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الراوي، عمر عادل سعيد. (1998) اثر تنمية بعض متغيرات الادراك الحس - حركي على تعلم سباحة الصدر لطلاب كلية التربية الرياضية بجامعة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الزعبي، محمد بلال والطلافحة،عباس، (2000) النظام الإحصائي، SPSS فهم وتحليل البيانات الإحصائية، ط1، عمان الأردن.

عرابي، سميره محمد وعليان، محمد ناصيف. (2002) دور السباحة في تحسين الادراك الحس - حركي لدى المصابين بالبتر السفلي الاحادي، مجلة الرياضة علوم وفنون، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، العدد (1) المجلد (16)، 95-117.

عرابي، سميره وأبو الرز، حسين وأبو الرز جمال. (1995) العلاقة بين المستوى المهاري في السباحة وبعض متغيرات الإدراك الحس-حركي، المؤتمر الدولي العلمي الأول، المجلة العلمية للتربية البدنية والرياضة، كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم، القاهرة، مصر.

المسالمة، احمد عبد الرحمن رجا (2000) اثر المنهج التدريبي المقترح في تطوير الادراك الحس - حركي وعلاقته بالمستوى المهاري بكرة اليد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

النجار، عبد الله عمر عبد الرحمن.(1991) دراسة تقويمية مقارنة للأساليب الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات في رسائل الماجستير في كل من كلية التربية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة وكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

هنداوي، عمر. (1995) بناء بطارية اختبار لقياس الاداء المهاري في لعبة كرة السلة لمستخدمي الكراسي المتحركة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Brasile, F. M. (1990). Performance Evaluation of Wheelchair Athletes: More Than a disability Classification Level Issue. Adapted Physical Activity Quarterly, 7, 289-297.

Brasile, F. M. (1993). Evaluating the elite. Sport ‘n Spokes, 52 – 55.

Broker, J.P., Crawley, J.D., (2001). Advanced Sport Technologies: Enhancing Olympic Performance, in J.R Blackwell (ED) Proceedings of Oral Sessions of X1X International SYMPOSIUM of Biomechanics in Sports, University of San Francisco.

Cohen, J. (1988). Statistical power analysis for the behavioral sciences, (2nd ed.). Hillsdale, NJ:Lawrence Erlbaum Associates.

Goosey-Tolfrey, V., Butterworth, D., and Morriss,C.(2002). Free Throw Shooting Technique of Male Wheelchair Basketball Players. Adapted Physical Activity Quarterly, 19, (2), 238-253.

Hedrick, B., Byrnes, D., and Shaver, L. (1994). Wheelchair Basketball (second ed.). Washington, DC: Paralyzed Veterans of America.

Hindawi, O. (2006). Fractionated Reaction Time in Attention Deficit and Hyperactivity Disorder Children. Journal of Educational and Psychological Sciences, 7(1), 23-36.

Hutzler, Y., Vanlandewijck, Y., and Van Vlierberghe, M. (2000). Anaerobic Performance of Older Female and Male Wheelchair Basketball Players on a Mobile Wheelchair Ergometer. Adapted Physical Activity quarterly, 17, 450 – 465.

International Wheelchair Basketball Federation (2006). IWBF Player Classification For Wheelchair Basketball (available online www.iwbf.org/classification/).

Lanka, J., Konrads, A. Shalmanov, A., (2005). Evaluation Methodology For Assessing The Effectiveness of Sports Techniques, Proceedings of XX111 International SYMPOSIUM of Biomechanics in Sports, 1, Beijing, China.

Laurie, A., Malone,., Pierre, L., Gervais, P. and Robert, D., (2002). Shooting Mechanics Related to Player Classification and Free Throw Success in Wheelchair Basketball. Journal of Rehabilitation Research and Development, 39, 6, 701 – 710.

Laurie, A., Malone, L., Nielson, A., and Steadward, R. (2000). Expanding the Dichotomous Outcome in Wheelchair Basketball Sshooting of Elite Male Players. Adapted Physical Activity Quarterly, 17, 437 – 449.

Laurie, A., Malone, L.A., (1999). Relationship between performance characteristics and player classification in Wheelchair Basketball Shooting of Elite Male Players, Unpublished Doctor of Philosophy Thesis University of Alberta, Edmonton, Alberta.

Laurie, A., Malone, L.A., Gervais, P., L., Baudin, P., J., Steadward, R., D., (1995). Kinematics of Free Throw Shooting By Class 1.0 Wheelchair Basketball Players, Proceedings of ISBS Biomechanics in Sports, X111, Lake Head University, Thunder Bay, Ontario, Canada.

Nunome, H., Doyo, W.,Sakurai, S., Ikegmai, Y., and Yabe, K. (2002). A kinematic Study of the Upper-limb Motion of Wheelchair Basketball Shooting in Tetraplegic Adults. Journal of Rehabilitation Research and Development, 39, (1), 63-71.

Schwark, B.N., Mackenzie, S. J., and Sprigings, E. J. (2004). Optimizing the Release Conditions for a Free Throw in Wheelchair Basketball. Journal of Applied Biomechanics, 20, (2), 153-167.

Strohkendl, H. (2001). Implications of Sports Classification Systems for Persons With Disabilities and Consequences for Science and Research. In Vista 99 – New Horizons in Sport for Athletes with A disability: Proceeding of the International Vista ’99 Conference (edited by G. Doll – Tepper, M. Kröner and W. Sonnenschein), 281 – 301. Köln, Germany: Meyer and Meyer Sport

Vanlandewijck, Y., Evaggelinou, C., Daly, D., Verellen, J., Houtte, S., Aspeslagh, V., Hendrickx, R., Piessens, T., and Zwakhoven, B. (2004). The Relationship Between Functional Potential Field Performance in Elite Female Wwheelchair Basketball Players. Journal of Sports Sciences, 22, 668 –675

الملاحق

ملحق رقم (1) التصنيف الوظيفي للاعبي كرة السلة بالكراسي المتحركة

الهدف من نظام تصنيف اللاعبين: هو المحافظة على مشاركة الأفراد ذوي الإعاقات الجسدية الشديدة المهتمين والقادرين على ممارسة كرة السلة، وهو نظام يرتكز بشكل أولي على قدرة الرياضي على إدراك القدرة الجسدية للاّعب على إنجاز المهارات الأساسية للعبة كرة السلة لمستخدمي الكراسي المتحركة.

المجموعة الأولى (الفئة التصنيفية الاولى): فئة 1، 1.5: تعود للأشخاص غير القادرين على عمل استدارة فعالة للجذع في حالات الشلل من الفقرة العنقية الأولى حتى الفقرة الصدرية السابعة (C1 – T7) يفتقدون التحكم بالعضلات البطنية حتى الجزء العلوي منها.

المجموعة الثانية (الفئة التصنيفية الثانية): فئة 2، 2.5: تعود لذوي الإصابات بالشلل من الفقرة الصدرية الثامنة حتى الفقرة القطنية الأولى (T8 – L1) يستطيع الفرد تطوير ثبات فعال أو عمل استدارة للجذع.

المجموعة الثالثة (الفئة التصنيفية الثالثة): فئة 3، 3.5: تشمل الإصابات بالشلل من الفقرة القطنية الثانية وحتى الفقرة القطنية الرابعة هؤلاء الأشخاص لديهم حركة فعالة في السطح المامي (الاتجاه الأمامي)، لذلك هم يستطيعون الانحناء للأمام والعودة للوضع العمودي (L2 – L4).

المجموعة الرابعة (الفئة التصنيفية الرابعة): فئة 4، 4.5: تخص الإصابات بالشلل السفلي من الفقرة القطنية الخامسة حتى أواخر الفقرات، لديهم قدرة فعالة على الحركة في الاتجاهين الأمامي والجانبي ولذلك يستطيعون الانحناء للأمام بجانب واحد على الأقل باستخدام حركة أبعاد الورك أحياناً.

ملحق رقم (2) الاختبارات الخاصة بمتغيرات الإدراك الحس- حركي

المتغير	الاختبار
1. الإحساس بالاتجاه	الهدف من الاختبار: قياس الإحساس بالاتجاه الأدوات: كرسي متحرك- عصبة للعينين- شريط لاصق لتحديد العلامات- متر للقياس تنفيذ الاختبار: يتم وضع علامة (×) على الحائط بحيث يكون ارتفاعها تقريباً بمستوى امتداد يدي الشخص المختبر وهو جالس على الكرسي وتوضع إشارات المختبر وهو جالس على الكرسي وتوضع إشارات ترقيمية تبعد عن الإشارة (×) يمنياً ويساراً بمقدار متكرر لمسافة 5 سم، لتحديد نسبة الانحراف عن الإشارة (×). - يتم تحديد نقطة البداية بحيث تبعد 10م عن الحائط وبشكل عمودي عليها، - توضع عصبة للعينين للفرد ويطلب منه التقدم للأمام لملامسة الإشارة. التقييم: يتم تسجيل طول المسافة التي تبعد عن الإشارة المحددة (×) سواء جهة اليمين أو اليسار لتحديد مقدار الخطأ في إدراك الإحساس بالاتجاه
المتغير	الاختبار
2. الإحساس بالمسافة	الاختبار الأول: الهدف من الاختبار: قياس الإحساس بالمسافة الأدوات: كرسي متحرك- عصبة للعينين-شريط لاصق لتحديد العلامات- متر للقياس تنفيذ الاختبار: يتم تحديد مسافة 10م على أرض مستوية وتوضع علامات بداية ونهاية وعلامة كل نصف متر- يقوم الفرد بالجلوس على الكرسي والتقدم للأمام للمسافة كاملة تحت سيطرة البصر للإحساس بالمسافة، ثم توضع عصبة للعينين للفرد ويطلب منه تسجيل ما قيمته 50 ٪ من المسافة الكلية. التقييم: إيجاد قيمة 50٪ المحسوسة وقيمة النسبة الفعلية واستخراج الفرق بينهما للتعرف على مقدار الخطأ في الإحساس بالمسافة من خلال التعرف على نسبة الانحراف عن النسبة الحقيقية
المتغير	الاختبار
3. الإحساس بالقوة (قوة الذراع)	الهدف من الاختبار: قياس الإحساس بقوة الذراع الأدوات: كرسي ثابت- حزام لتثبيت الظهر على الكرسي- كرة طبية بوزن 3كغم- متر للقياس- عصبة للعينين. تنفيذ الاختبار: يتم تثبيت ظهر الفرد على الكرسي بواسطة الحزام وتوضع العصبة على العينين ثم يطلب منه أن يرمي الكرة بالذراع اليمنى لأبعد مسافة وتعتبر مؤشر لدرجة القوة (100٪)، ثم يطلب منه رمي الكرة بنفس الذراع مع بذل 50٪ من قوته فقط وهو معصوب العينيّن. ويكرر ذلك القياس للذارع اليسرى بنفس الطريقة، ويكرر أيضاً نفس القياس للذارعين معاً. التقييم: إيجاد قيمة 50٪ المحسوسة وقيمة النسبة الفعلية واستخراج الفرق للتعرف على مقدار الخطأ في الإحساس بالقوة من خلال التعرف على نسبة الانحراف عن النسبة الحقيقية (50٪ الفعلية).
4. الإحساس بالزمن	الهدف من الاختبار: قياس الإحساس بالزمن الأدوات: متر للقياس- لاصق لتحديد العلامات- ساعة إيقاف تنفيذ الاختبار: يتم تحديد مسافة 10م على أرض مستوية ووضع علامات البداية والنهاية يطلب من الفرد التقدم للأمام بأقصى سرعة ممكنة ويتم حساب الزمن وإعلام الفرد بالزمن المسجل، يطلب من الفرد قطع المسافة الكلية 10م بضعف الزمن الأول. التقييم: يتم حساب ضعف الزمن تبعاً للزمن الحقيقي للمرة الأولى ويتم تسجيل الزمن الفعلي، ثم يتم حساب ادراك الفرد لضعف الزمن وبعد ذلك يتم حساب الفرق للتعرف على مقدار الخطأ في الإحساس بالزمن.
5. الإحساس بالقوة (قوة القبضة)	الهدف من الاختبار: قياس الإحساس بقوة القبضة. الأدوات: جهاز الديناموميتر- استمارة التسجيل تنفيذ الاختبار: يطلب من الفرد الضغط على الجهاز بالقبضة بأقصى قوة لتسجيل (100٪) من قوته ويتم أعلام الفرد بالرقم، بحيث يتم حساب 50٪ من القوة الفعلية المسجلة. يطلب من الفرد تسجيل الإحساس بمقدار (50٪) من قوته ويتم تسجيلها. التقييم: وبإيجاد قيمة 50٪ المحسوسة وقيمةالنسبة الفعلية واستخراج الفرق بينهما يتم معرفة مقدار الخطأ في الإحساس بالقوة من خلال التعرف على نسبة الانحراف عن النسبة الحقيقية من المستوى المسجل لنفس النسب.

درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة

مصطفى الجلابنة، جامعة فيلادلفيا، الأردن.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/3/20**

ملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف على درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات، وقد تم اختيار عينة عشوائية طبقية، من طلبة الجامعات الأردنية الخاصة، المتمثلة في جامعة إربد الأهلية، وجامعة جرش، وجامعة فيلادلفيا، وجامعة عمان الأهلية، حيث بلغ عدد أفراد العينة (1000) طالب /طالبة. ولتحقيق أهداف الدراسة تم الرجوع إلى الأدب النظري، وعدد من الدراسات السابقة، التي تناولت الاتصال الإداري ومهاراته، حيث تم بناء استبانة تكونت بصورتها النهائية من (55) فقرة، بعد إجراءات الصدق والثبات، توزعت على خمسة مجالات هي: مهارة التحدث، ومهارة القراءة، ومهارة الكتابة، ومهارة الاستماع، ومهارة الإرشاد والتوجيه. وبعد إجراء التحليلات الإحصائية المناسبة، أظهرت نتائج الدراسة مايلي:

1. *إن درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات التحدث، والقراءة، والكتابة هي كبيرة، في حين أنهم يمارسون مهارتي الاستماع، والإرشاد والتوجيه بدرجة متوسطة.*
2. *عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة تعزى إلى متغير الجنس، على مجالات الدراسة وعلى الأداة ككل.*
3. *وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة تعزى إلى متغير الجامعة، حيث جاءت الفروق بين جامعة عمان الأهلية من جهة وبين كل من جامعة اربد الأهلية وجامعة جرش وجامعة فيلادلفيا من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح جامعة عمان الأهلية في جميع المجالات وفي الأداة ككل، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين جامعة اربد الأهلية من جهة وبين كل من جامعة جرش وجامعة فيلادلفيا من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح كل من جامعة جرش وجامعة فيلادلفيا في مجال مهارة الكتابة.*

وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة تعزى إلى متغير السنة، حيث جاءت الفروق بين سنة أولى وسنة ثالثة، وجاءت الفروق لصالح سنة أولى في مهارة التحدث، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين سنة أولى من جهة وبين كل من سنة ثالثة وسنة رابعة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح سنة أولى في كل من مهارة القراءة ومهارة الكتابة ومهارة الاستماع ومهارة الإرشاد والتوجيه والأداة ككل، كما يتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين سنة ثانية وسنة ثالثة وجاءت الفروق لصالح سنة ثانية في مجال مهارة الإرشاد والتوجيه.

الكلمات المفتاحية: *مهارات الاتصال، الجامعات الخاصة، أعضاء هيئة التدريس، الأردن.*

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

Degree of Practicing Communication Skills by Faculty Members at Jordanian Private Universities from Students' Point of View

Mostafa Al Glabneh, *Philadelphia University, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study is to explore the degree of practicing communication skills by faculty members in Jordanian private universities in relation to several variables. A stratified random sample was chosen from Irbid National University, Jerash University, Philadelphia University and Amman National University totaling (735) students. To achieve the aim of this study a questionnaire was developed after reviewing the related literature and previous studies. The questionnaire consisted in its final form of (55) items distributed on five domains: reading skills, writing skills, listening skills as well as guidance and consultation skills. The findings of the study were as follows:

1) *The degree of practicing speaking, writing and listening skills by faculty members was high while practicing other skills was moderate.*
2) *There were no significant statistical differences at the level of α= 0.05 between the means of the participants' responses due to gender in all domains.*
3) *There were significant statistical differences at the level of α= 0.05 between the means of the participants' responses due to the university variable, as differences were between Amman National University on the one hand and Irbid National University, Philadelphia University on the other in favor of the former in all domains. Moreover, differences occurred between Irbid National University on one hand and Jerash and Philadelphia University on the other in favor of the latter in writing skills domain.*

There were significant statistical differences at the level of α= 0.05 between the means of the participants' responses due to the university variable, as differences were between the first year and the third year in favor of the former in speaking skills; between Amman National University on the one hand and Irbid National University, Philadelphia University on the other in favor of the former in all domains. Moreover, differences were found between Irbid National University on the one hand and Jerash and Philadelphia University on the other in favor of the latter in writing skills. Moreover, differences were found in favor of first year and both third and fourth years in all domains as a whole, while there were differences between second year and third year in favor of the second year in the guidance and consultation domain.

Keywords: *Communication Skills, Private Universities, Faculty, Jordan.*

مقدمة:

خلفية الدراسة وإطارها النظري

يعد التعليم الجامعي الاستثمار الحقيقي في العنصر البشري في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، مع اختلاف طبيعة الاستثمار وحجمه، وهذا الاستثمار يقوم على إكساب الأفراد المعلومات والمهارات اللازمة في مختلف التخصصات، والتي من خلالها يسعون إلى تنمية المجتمع وتطويره. وفي عالم اليوم وفي ضوء التدفق المعرفي أصبحت مهارات الحياة من المهارات الأساسية التي يجب أن يمتلكها الطالب حتى ينافس في عالم البقاء فيه للأصلح.

ويمثل التعليم الجامعي أحد المراحل التعليمية المتميزة في وعي المجتمع، وإن الاهتمام به يعد أحد المظاهر المهمة للنهضة الحضارية، كونه الرصيد الاستراتيجي لأية دولة، خاصة مع دخول القرن الحادي والعشرين، لتجد نفسها في عالم مختلف عن ذلك الذي كان في القرن العشرين (حسان ومجاهد، 2008).

كما يمثل التعليم الجامعي أهم الدعائم التي يقوم عليها المجتمع لإحداث التقدم والرقي لأفراده، من خلال إعداد الكوادر الوطنية في مختلف المجالات الفنية والتنظيمية والسياسية والتربوية، وهو البيئة التي يتحقق من خلالها أداء رسالة متميزة في مجالات المعرفة والفكر وفي تكوين نخبة ثقافية من منظور ثقافة العصر واحتياجات المجتمع وتوجهاته (الصاوي، 2000).

ويعد التعليم الجامعي ركيزة مهمة من ركائز التنمية والتقدم، فلا بد من العناية بالعملية التعليمية وعناصرها من إدارة ومبانٍ، وتلاميذ، وأساتذة، ومناهج، بحيث تنتهي إلى سد حاجات المجتمع، بل يَعد تطوير التعليم العالي مقياساً لتقدم المجتمعات وتبصيرها بكيفية إعداد القوى البشرية كماً ونوعاً (الغامدي، 2007).

ويعد أعضاء هيئة التدريس حجر الأساس في التعليم الجامعي، نظراً لما يقومون به من التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع المحلي، وبهذا يسهمون في تخريج كوادر مؤهلة في جميع مجالات الحياة. غير أن فاعلية التعليم الجامعي تحتاج إلى امتلاك أعضاء هيئة التدريس المهارات والكفايات اللازمة لأداء مهامهم التدريسية والبحثية، وخاصة مع دخول الألفية الثالثة التي أصبح العالم فيها قرية صغيرة، بفضل وسائل الاتصال والمواصلات. ولعل مهارات الاتصال الفعال هي أبرز المهارات التي يتطلب توافرها في أعضاء هيئة التدريس، انطلاقاً من دورها في توصيل المعارف، وإكساب الخبرات لدى الطلبة، فعلى سبيل المثال يشكل الاتصال غير اللفظي الجزء الأكبر من وسائل الاتصال التي يمارسها الأفراد في حياتهم، مما يعني ضرورة امتلاك أعضاء هيئة التدريس لتلك المهارات.

مفهوم الاتصال:

هناك تعريفات عديدة لمفهوم الاتصال لدى العلماء والمفكرين والمتخصصين في علوم الاتصال والإعلام، أظهرت في معظمها الأهمية لهذا المفهوم ودوره في الحياة الانسانية، والعناصر الأساسية لعملية الاتصال منها تبادل الآراء والأفكار والمعلومات والمشاعر من خلال الكلام أو الكتابة أو استخدام الإشارة (حريم، 2000).

وفي اللغة العربية كلمة اتصال مأخوذه من الوصل أي البلوغ (وصل إليه وصولاً، أي بلغ...) قال تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) (سورة النساء الآية رقم 89) أي يتصلون... وتوصل إليه " أي تلطف في الوصول إليه " ووصله توصيلات. إذا أكثر من الوصل، وكانت في العصور القديمة تستخدم بمعنى نقل وتبادل ما يمكن توصيله.

أما على الصعيد التربوي فتنطوي أهمية الاتصال بأنه حاجة نفسية واجتماعية لا غنى للإنسان عنها، إذ إنها تبدأ منذ اللحظات الأولى في حياته وتستمر مع استمرار الحياة، وتتمثل أهمية الإتصال في:

1. التعليم: يعمل الاتصال على نشر الإبداع الفني والثقافي وضغط التراث وتطويره، مما يؤدي لتوسيع آفاق الفرد المعرفية.
2. التقارب الاجتماعي: يتيح الاتصال الفرصة للإنسان كي يتزود بأنباء الآخرين في محيطه الاجتماعي والإنساني.
3. التنشئة الاجتماعية: من خلال عملية الاتصال يكتسب المرء المعايير والقيم وأنماط السلوك المقبولة اجتماعياً.
4. الحاجة لتوكيد الذات: يتم ذلك من خلال تأثر الفرد بالآخرين، وتأثيره فيهم.
5. الحفز: يوفر الاتصال المنافسة الشريفة الهادفة، ويسلط الضوء على القوى التي حققت النجاح والإنجازات المتفوقة.

6. الترفيه: يعمل الاتصال على التخفيف من المعاناة والتوتر الذي يستشعره الإنسان نتيجة ضغوط الحياة، وذلك من خلال الموسيقى، والرياضة، والفنون المختلفة.(عطوي 2004)

ويمكن تقسيم الاتصال الى عدة أنواع كما يلي:

1. الاتصال الذاتي Intra-Personal Communication وهو يتم بين شخص واحد.
2. الاتصال بين شخصين Dyadic Communication وهو الاتصال الثنائي بين شخصين.
3. الاتصال بين الأشخاص Interpersonal Communication وهو الذي يتم بين مجموعة من الأفراد كالأسرة أو مجموعة أصدقاء.
4. اتصال بين الجماعة ذاتها Intragroup Communication وهو يتم بين جماعة محددة مثل جماعة العمل، جماعة النادي أو ما شابه.
5. الاتصال بين الجماعات Inter-group Communication وهو اتصال يتم بين أكثر من جماعة، مثل اتصال الفرق الرياضية المختلفة في مهرجان رياضي.
6. الاتصال التنظيمي Communication Organizational وهو الاتصال الذي يتم داخل المؤسسات والمنظمات أو الذي يتم بين المؤسسات المختلفة.
7. الاتصال بالجمهور (اتصال عام) Public Communication وهو اتصال يشمل جمهوراً في حجمه أكبر من حجم الجماعة ونوعية جمهوره غير متجانس مثل زوار المسرح، أو مشاهدي كرة القدم، أو الذي يذهبون للاستماع الى خطاب في ندوة جماهيرية.
8. الاتصال الجماهيري Mass Communication وهو الاتصال الذي يستخدم وسائل الإعلام الجماهيري لمخاطبة أفراد المجتمع. (ابو اصبع، 2006)

وترجع أهمية الاتصال إلى أننا لا نستطيع أداء وإنجاز أي جهد أو نشاط أو أي جانب من الأمور التعليمية أو الإدارية في المدرسة بدون إجراء الاتصالات فالتدريس في جوهره يعتمد على الاتصال، لذا فإنهُ بدون نظام اتصالات لا يمكن أن توجد أي عملية إدارية أو تعليمية لأن توافر نظم الاتصالات يعتبر شرطاً رئيساً ولازماً لوجود المؤسسة التعليمية واستمرارها (العجمي، 2000).

ويعتبر الاتصال من العمليات الاجتماعية والإدارية الأساسية التي تمثل الرباط بين مختلف الأجهزة الفرعية داخل أي مؤسسة من جهة وبين هذه الأجهزة الفرعية والتنظيم الكلي من جهة أخرى، ولا يمكن تصور أي تنظيم دون نظام فعال للاتصالات، فالاتصالات جزء أساسي من الخطوات الإدارية كافة (القريوتي، 2000).

ولا يمكن أن يأخذ الاتصال مكانته دون تبادل المعلومات الضرورية، فالقيادة مثلاً تصبح مستحيلة إن لم يكن هناك اتصال بين أعضاء المؤسسة، فالقائد في علاقته مع أتباعه يحدث تأثيراً في نطاق مقدرته على نقل أفكار وآرائه ومشاعره وقراراته إلى هؤلاء الأتباع، وهم بدورهم يقومون بعملية اتصال مع قائدهم، حتى يدرك مقدار استجابتهم لأفعاله ويتفهم مشاعرهم وأحاسيسهم ومشاكلهم (الصيرفي، 2003).

ويتطلب من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات امتلاك مهارات اتصال عالية من أجل القيام بالمهام والوظائف الإدارية والفنية مثل التخطيط، والتنظيم، والتنسيق، والمتابعة، والتقويم، من أجل الإحاطة بالعوامل الفنية الخاصة بالأسس النظرية لعملية الإدارة والتنظيم الداخلي للجامعة، لكي تكون مخرجات العملية التعليمية بدرجة عالية من الكفاءة. مما يستوجب فهم المعايير الخاصة بالتفوق الطلابي، والمستوى الأدائي للطلبة، ومستوى تحصيل التلاميذ ونسبة التسرب والرسوب (حريم، 2003، الأغبري، 2006، العجمي، 2003). وبهذا السياق ذكر مكالب (1981، Maccaleb) الوارد في أحمد (2004) أن كل هذه العمليات تتطلب مهارات إدارية وفنية متعلقة بكيفية إعطاء توجيهات أو تعليمات وتوضيح أفكار وإدارة مناقشات ولقاءات وندوات، وإدارة فصول، وإقناع أولياء الأمور والمسؤولين، والمعلمين بالأمور الهامة للعمل المدرسي.

ويعد الاتصال بمثابة العملية أو الطريقة التي يتم عن طريقها انتقال المعرفة من شخص لآخر حتى تصبح مشاعاً بينهما وتؤدي إلى التفاهم بين هذين الشخصين أو أكثر وبذلك يصبح لهذه العملية عناصر ومكونات واتجاه تسير فيه وهدف تسعى إلى تحقيقه، ومجال تعلم فيه يؤثر فيها.

وتتعدد أساليب الاتصال، فهناك أكثر من طريقة ممكن استخدامها لتسهيل عملية الاتصال ومن هذه الأساليب ما يلي:

مهارة التحدث:

إن الحديث الذي يدور بين طرفي الشفاه له قواعد وأصول من الضروري مراعاتها من أجل نجاح عملية الاتصال وتتمثل هذه القواعد في دراسة الموضوع المراد التحدث عنه بدقة، وتحديد العناصر الهامة التي تحتاج إلى مناقشة، وأخذ وجهة نظر المستمعين، واستخدام ألفاظ مطابقة للمعاني المقصودة والبعد عن الغموض والمراوغة، وعرض الأفكار بطريقة متسلسلة بعيدًا عن التشتت الفكري، والأخذ بالاعتبار كيفية جعل التغذية الراجعة للمعلومات عملية مقبولة للشخص الآخر؛ لأن كل شخص سيصبح مدافعًا عن نفسه إذا شعر بالنقد والإحراج، وضرورة التمتع بهدوء الأعصاب وخاصة عند المناقشات الحادة وعدم فرض وجهات النظر على الآخرين، والتحلي بمهارات طرح الأسئلة الجيدة وخاصة الأسئلة المفتوحة ذات النقاشات المتعددة لتشجيع الآخرين (مكاميلان، 2000).

ويركز ريتشاردز (Richards, 1988) على أهمية توزيع المتحدث نظره على جميع الحضور، دون التركيز على جهة دون أخرى، وذلك للحفاظ على انتباههم وتفاعلهم معه، وعدم البقاء عند منصة الإلقاء لأن ذلك يدل على خوف وتردد المتحدث من التفاعل مع الآخرين، ويجب أن تكون حركاته طبيعية ومناسبة مع طرق كلامه ومعبرة عن أفكاره.

مهارة الاستماع:

يرى حجاب (2000) أن مهارة الاستماع عملية عقلية تتضمن فهم النشاط الشفهي وغير الشفهي، والتي تتم بتفاعل المستمع والمتحدث على حد سواء، فكل منهما يجب أن يتعهد الطرف الآخر عقليًا بتحسين الرسالة والمشاركة في تشكيلها والتعاون في بناء الفكر والمعنى، وإذا افتقد هذا التعاون من قبل المستمع فلا يكون هناك تفاعل أو اتصال، حيث أن معظم الدراسات أشارت إلى أن الإنسان يقضي حوالي (75) من ساعات يقظته في أنشطة اتصال شفاهية، (45%) منها وربما أكثر في الاستماع، و(30%) في التحدث، و(15%) في القراءة، و(10%) فقط في الكتابة.

وتتكون عملية الاستماع من مجموعة من العناصر المتفاعلة معًا، هي المتحدث والمقدرة اللغوية، وتتحدد المقدرة اللغوية بمقدار حصيلة المستمع من الكلمات، فكلما كانت الحصيلة اللغوية كبيرة سهلت عملية الاستماع، وزادت مقدرة المستمع على فهم ما يسمعه والعكس الصحيح.

ويشير ماكميلان (2000) إلى الأمور الواجب مراعاتها لتفعيل عملية الاستماع للآخرين والتي جمعها في اصطلاح (SOLER) كما يلي:

- S (Stand): قف أو اجلس بشكل مستقيم وأدر وجهك باحترام إلى الشخص الآخر وابتسم.
- (Open): عليك بوضع مفتوح الجسم، فلا تجعل ذراعيك مكتوفتين ولا تضع الساقين أحدهما على الآخر.
- L(Lean): مل باتجاه الشخص الآخر بشكل طفيف ولا تبتعد كثيرًا عنه.
- E (Eyes): حافظ بشكل ثابت على نظرك بحيث لا تكثر من التحديق، وإصدار بعض الضجة المشجعة والمحببة.
- R (Relax): استرح وكن مرتاحًا وابق متيقظًا وتجنب الترهل أو العبث بأي شيء.

ويذكر عبد الباقي (2002) أن هناك مهارات خاصة تقترن بمهارة الاستماع لنجاح عملية الاتصال مع الآخرين وتشمل البعد عن التقليد الأعمى، وملاحظة واستقراء كل ما يقال واستخلاص الحقائق، وتفهم المشاكل من وجهة نظر من يعيشونها قبل اتخاذ قرار حل تلك المشكلات.

مهارة الكتابة:

تشكل نسبة الاتصالات الكتابية (10%) من مجموع الاتصالات، لكن ليس معنى ذلك أن لا أهمية لها، وإنما الرسائل أو الموضوعات التي تحتاج إلى تحليلات أو مقارنات هي التي تتطلب الاتصال الكتابي، كما أن الموضوعات التنظيمية أو التقنية مثل اللوائح والقوانين والمذكرات التفسيرية والنظم الأساسية توجب أن يكون الاتصال كتابيًا؛ لما فيها من تحديد للمسؤوليات والاختصاصات وتحديد طرق العمل ومعدلات الأداء، فضلاً عن تأكيدها للاتصالات الشفاهية (عبد الباقي، 2002).

وتتميز هذه الطريقة بأنها مسجلة ومدونه ويمكن استخدامها كوسيلة إثبات قانونية حيث تبذل عناية كبيرة في إعدادها وصياغتها، ويمكن أن تقرأ من قبل جمهور كبير عن طريق توزيعها إما بالبريد أو بشكل شخصي (مخامرة وآخرون، 2000). ويشير حجاب (2000) إلى القواعد العامة للكتابة الفعالة وهي:

- الاكتمال: حيث احتواء الرسالة الإعلامية أو النص الكتابي على المعلومات أو الحقائق التي يحتاجها القارئ ليقوم برد الفعل الذي نتوقعه، والرسالة المكتملة هي التي تجيب عن أسئلة (من، ومتى، وأين، وماذا، وكيف، ولماذا).
- الإيجاز: فالعبرة في توصيل المعاني تكمن في اختيار أقصر الطرق المؤدية إليها حيث يتم حذف الجمل غير الضرورية وتجنب التكرار الممل والتعبيرات غير المتصلة بالموضوع.
- الدقة: وذلك باستخدام ألفاظ محددة المعنى، وتوضيح المصطلحات والمفاهيم الغامضة، ومراعاة الدقة التامة في الترجمة وفي استخدام الأرقام والتواريخ والاقتباسات وذكر الأسماء.
- الموضوعية: وتعني فصل الرأي عن الحقيقة، وتحقيق النزاهة والتوازن بإعطاء الأطراف المختلفة فرصًا متكافئة لإبداء وجهات النظر الشخصية والعوامل الخارجية التي تدفعه إلى تحريف الواقع.
- البساطة: وهي سمة هامة من سمات التحرير الكتابي الذي يعرض الأحداث والأفكار بطريقة مفهومة، والتي تحدث اتصال جيد بين الكاتب والقارئ.
- وضوح التعبير والمضمون: باستخدام التراكيب اللغوية المناسبة والأسلوب الجيد المبني على ترابط الأفكار.

مهارة القراءة:

القراءة تساعد الفرد في التكوين العلمي الذي يؤهله للنجاح في الحياة أو مواجهتها، والقراءة أداة العالم في الاستزادة وفي أن يضيف الى حصيلته الثقافية في كل يوم شيئاً جديداً مما تخرجه المطابع ليدعم فكره بأفكار غيره، وبذلك يتسنى له الإنتاج الخصب.

وعلاوة على ذلك فإن للقراءة أهمية اجتماعية، فنمو الفرد لابد أن يكون له عائد على المجتمع، بما يوفر له من ثروة بشرية فعالة بناءة، قادرة على التفكير السليم، ومواجهة التحديات المتجددة، على أساس من العلم والإيمان، من أجل التقدم وتحقيق حياة أفضل للمجتمع.

ويمكن القول إن القراءة تفيد الفرد في جميع ميادين حياته، فهي توسع مداركه وتحرض فكره على العمل والانطلاق والإبداع، وتساعده على الاندماج في أنشطة الجماعة والتكيف معها، وتكسبه القيم والمثل والاتجاهات الإيجابية التي تسعده وتهذب مقاييس التذوق عنده. وبعبارة مختصرة – فالقراءة تعده ليكو مواطناً صالحاً يحقق السعادة لنفسه وأمته.

وتعد القراءة عموماً أهم الوسائل التي تنقل إلينا ثمرات العقل البشري، وأنقى المشاعر الإنسانية التي عرفها عالم الكلمة المطبوعة. بيد أن القراءة أعمق بكثير من أن تكون مجرد ضم حرف إلى آخر ليتكون من ذلك مقطع أو كلمة ما، وتتعدى كونها عملية آلية بحته الى عملية غاية في التعقيد، تقوم على العديد من العمليات العقلية كالربط، والإدراك، والموازنة، والفهم، والاختيار، والتقويم، والتذكر، والتنظيم، والاستنباط، والابتكار..الخ. (الجلال، 2005)

مهارة الارشاد والتوجيه:

يعد الإرشاد والتوجيه بمختلف أنواعه ومجالاته أحد (مهن المساعدة) التي وجدت لخدمة الأفراد، إذ لا يخلو تقريباً أي تعريف لمصطلح الإرشاد من مفهوم المساعدة ضمناً وظاهراً، (الأسدي وإبراهيم، 2003).

ويعرف جود Good (1945) الإرشاد بأنه: تلك المعاونة القائمة على أساس فردي وشخصي فيما يتعلق بالمشكلات الشخصية والتعلمية والمهنية، والتي تدرس فيها جميع الحقائق المتعلقة بهذه المشكلات، ويبحث عن حلول لها، وذلك بمساعدة المتخصصين وبالاستفادة من إمكانيات المدرسة والمجتمع، ومن خلال المقابلات الإرشادية التي يتعلم المسترشد فيها أن يتخذ قراراته الشخصية، أما تولبير Tolbert (1959) فيعرف الإرشاد بأنه: علاقة شخصية وجهاً لوجه بين شخصين أحدهما: المرشد من خلال مهاراته وباستخدام العلاقة الإرشادية يوفر موقفا تعليمياً للشخص الثاني، والمسترشد وهو: نوع عادي من الأشخاص، حيث يساعده على تفهم نفسه وظروفه الراهنة والمقبلة وعلى حل مشكلاته وتنمية إمكانياته بما يحقق إشباعاته، وكذلك مصلحة المجتمع في الحاضر والمستقبل. (الشناوي، 2003).

مهارة الاتصال غير اللفظي:

تشمل هذه الطريقة ملامح الوجه ولغة العيون وحركات الجسم للفرد وهذه الملامح الجسمية تعطي دلالات ومؤشرات مختلفة عن القبول وعدم القبول (العميان، 2002).

وتُعد حركات الجسد أو الإيماءات إحدى الطرق لإيصال المعنى للآخرين، ويقوم الأفراد بالإيماءات أو الاتصال غير اللفظي من خلال المشي، والوقوف، والجلوس، ومن خلال حركة الكتفين والذراعين، والعيون، وتعابير الوجه، ومن الضروري والأهمية بمكان امتلاك المدرسين لمثل هذه المهارات، لأن سوء استخدامها سيوصل رسائل سلبية للمتعلمين، وقد يسهم قلة استخدام هذه المهارات في الشعور بالملل (Zeki, 2009).

وتبرز أهمية الاتصالات غير اللفظية، التي يقوم بها الأفراد، حيث توصف الإشارات غير الشفهية بأنها أقوى من الكلمات نفسها، وهي أكثر واقعية، كما أن الرسائل غير الشفهية يمكنها أن تعبر عن المشاعر أكثر من الكلمات في معظم الأحيان، حيث أن ثلثي الاتصال بين الأفراد هو غير شفهي، ويرى بعض الخبراء أن (93%) من الرسائل التي يرسلها الأفراد هي عبر تعابير الوجه وطبقات الصوت، وبمعنى آخر لغة الجسد (Miller, 2005).

وتمثل لغة الجسد إحدى وسائل الاتصال الفعالة مع الآخرين، وتقوم على استخدام الفرد للحركات والتعبيرات المختلفة، للتعبير عما يريده دون الاعتماد في ذلك على الكلام، وهي وسيلة لنقل الأفكار والسلوك، والاتجاهات للآخرين (جاد الرب، 2005).

ويعد الاتصال غير اللفظي، عملية التواصل ونقل الرسائل بين طرفين عبر استخدام رموز غير صوتية، وبحسب أرجيل (Argyle, 1972) يتضمن الاتصال غير اللفظي جوانب الاتصال الجسدي، والتقارب، والقامة، والمظهر الجسدي، وتعبيرات الوجه والإيحاءات، واتجاه البصر، والتحديق. ويضيف كاني(Kanee, 1972) حركة الجسد، وسلوك اللمس، ورموز اللغة، والعوامل البيئية.

ويشكل الاتصال غير اللفظي طريقة مهمة لجعل الأفكار واضحة ومفهومة في الاتصال مع الآخرين، وهي تشير إلى الوجه، والإيماءات التي يستخدمها الأفراد للتعبير عن مشاعرهم، وتساعد لغة الجسد الطلبة على تنمية مهاراتهم في الاستماع، والحديث، والقراءة بصورة فاعلة (Lorscher, 2002).

وتتعدد عناصر الاتصال غير اللفظي التي يمكن من خلالها إرسال الرسائل والتعبير عن الأشياء للآخرين، فقد يكون ذلك من خلال اليد، أو الأصبع، أو الرأس أو تحديد شيء معين، وقد يكون التلويح بالرأس لقول محرج، وقد تكون الابتسامة كإحدى تعابير الوجه، وهناك طريقة الجلوس، والاتصال البصري كالنظر والتحديق (Carter, 2009).

لقد أشارت العديد من الدراسات والبحوث، إلى أن الكثير من المعاني وطرق الاتصال، تتم بأسلوب غير لفظي داخل السياق التربوي، حيث أن الاتصال غير اللفظي يأخذ أشكالاً متنوعة، ومن أشكال الاتصال غير اللفظي الذي يتم داخل السياق التربوي: الاتصال البصري، والتعبيرات الوجهية، وحركات الرأس، وحركات القامة، والإيحاء(Wood, 2001; Mulac, 1987) .

معوقات الاتصال:

ويقصد بمعوقات الاتصال جميع المؤثرات التي تؤثر سلباً أو تمنع عملية تبادل المعلومات أو المشاعر ما بين المرسل والمستقبل أو تعطلها أو تؤخر وصولها أو تشوه معانيها. فهي تقلل من كفاءة وفاعلية عملية الاتصال وبالتالي تسهم في عدم وصول العملية إلى أهدافها المنشودة. ومن أهم معوقات الاتصال:

أولاً: اللغة وبخاصة عندما تكون غير واضحة أو غامضة، أو عند استخدام اللغة الخاصة أو المتخصصة في غير مناسبتها.

ثانياً: المعوقات النفسية والشخصية، ومن أشكالها: الخوف عند أحد الأطراف من الطرف الآخر، وعدم الرغبة في الاتصال أوغياب الدافعية عند أحد الأطراف.

ثالثاً: المعوقات التنظيمية للاتصال وتتمثل في: عدم وجود خريطة تنظيمية واضحة، قصور أنظمة وقنوات الاتصال المتوفرة لدى المؤسسة، عدم وجود نظام للمعلومات.

رابعاً: معوقات ناتجة عن قنوات الاتصالات المستخدمة، ومن ذلك: عدم توفر قنوات كافية ومناسبة للاتصال، عدم فعالية القنوات المستخدمة، مشكلة التشويش.

خامساً: المعوقات الثقافية والاجتماعية وتتمثل في بعض العادات والتقاليد أو طقوس الاتصال الواجب اتباعها، التخلف الثقافي عند احد الأطراف ومشكلة الرقابة على الاتصال وقنواته. (عليان والدبس 2003).

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. أهمية أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، فهم الذين يقومون بعملية التدريس، والبحث العلمي، ومحاولة خدمة المجتمع المحلي.
2. أهمية عملية الاتصال، في توصيل المعلومات والمعارف للطلبة، ومن دوره في إكساب الطلبة الخبرات والمهارات العملية.
3. ما يمكن أن تكشفه عن درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس لمهارات الاتصال الفعال.
4. قد تفيد المسؤولين في الجامعات بعمل دورات تدريبية متخصصة، حول مهارات الاتصال، وكيفية ممارستها.

مشكلة الدراسة:

تعد مهارات الاتصال الفعال من المهارات الاساسية التي يجب أن يمتلكها عضو هيئة التدريس حتى يكون قادراً على التواصل مع الطلبة. ويفتقد الادب التربوي على حد اطلاع الباحث الى الدراسات التي تناولت درجة ممارسة مهارات الاتصال لدى اعضاء هيئة التدريس من وجهة نظر الطلبة، ومن هنا تحددت مشكلة هذه الدراسة في التعرف على درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. معرفة درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال.
2. الكشف عن الفروق في استجابات أفراد عينة الدراسة، حسب متغيرات الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة.
3. تقديم عدد من التوصيات في ضوء نتائج الدراسة.

أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن السؤالين التاليين:

1. ما درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة؟
2. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 00.5$) في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال الفعال تعزى إلى متغيرات الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة ؟

التعريفات الإجرائية:

مهارات الاتصال الفعال: ويقصد بها في هذه الدراسة مهارة التحدث، ومهارة القراءة، ومهارة الكتابة، ومهارة الاستماع، ومهارة الإرشاد والتوجيه، وتقاس من خلال الدرجة الكلية التي يحصل عليها أفراد الدراسة، بعد الاستجابة على الاستبانة، التي أعدها الباحث لهذا الغرض.

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة بما يلي:

- استجابات عينة عشوائية من طلبة الجامعات الأردنية الخاصة، وهي جامعة اربد الأهلية، وجامعة جرش، وجامعة فيلادلفيا، وجامعة عمان الأهلية.
- تحددت الدراسة زمنياً بالفصل الثاني من العام الجامعي 2009/2008.
- اقتصرت الدراسة على مهارات الاتصال المتمثلة في: مهارة التحدث، ومهارة القراءة، ومهارة الكتابة، ومهارة الاستماع، ومهارة الإرشاد والتوجيه.

الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى عدد من الدراسات السابقة، التي تناولت الاتصال في المؤسسات التربوية، سواء أكانت اتصالات كتابية، أم غير لفظية، أم غير ذلك، وقد تم عرض هذه الدراسات وفق الترتيب الزمني، من الأحدث إلى الأقدم، كما يلي:

أجرى زيكي (Zeki, 2009) دراسة في قبرص هدفت إلى الكشف عن تصورات الطلبة حول الاتصال غير اللفظي في الغرفة الصفية، مع التركيز على الاتصال البصري، والإيماءات والإشارات، وتكونت عينة الدراسة من (67) طالبًا أشركوا في مجموعات إدارة الغرفة الصفية، حيث اعتبرتهم الدراسة عينة لها لغايات تحقيق هدف الدراسة، وطلب منهم كتابة تقرير نقدي عن أية حادثة ذات أهمية ترتبط بممارسة الاتصال غير اللفظي بينهم من جهة، وبينهم وبين المعلم من جهة أخرى. واستخدم أسلوب تحليل المحتوى الذي تم تبنيه من دراسات (Miles and Hubarman, 1994; Patton, 2002)، وبينت الدراسة ما يلي:

1. يتم الاتصال غير اللفظي بين الطلبة أنفسهم لغايات الموافقة أو الرفض على رأي ما.
2. يمارس المعلم الاتصال غير اللفظي لضبط النقاشات أو في حالات التعزيز.
3. يعتبر الاتصال غير اللفظي مصدرًا لاستثارة دافعية الطلبة، ومصدرًا لتحسين تركيزهم على التعلم.
4. يعتبر الاتصال غير اللفظي وسيلة فعالة وسريعة لضبط الصف وجذب انتباه الطلبة.

وأجرى شاو (Shaw, 2007) دراسة في هونج كونج هدفت إلى الكشف عن عوامل الاتصال الفعال بين أعضاء هيئة التدريس، والإدارة الجامعية في كلية التمريض في جامعة هو في هونج كونج، وتم تطبيق استبانه مكونة من (25) عبارة كأداة لجمع المعلومات الخاصة بالدراسة، طبقت على عينة مكونة من (112) عضو هيئة تدريس لبيان مهارات الاتصال لديهم، وعوامل تشكيلها في السياق الجامعي الذي يعملون به، وأظهرت الدراسة أن هناك مهارتين اثنتين هما الاتصال اللفظي المباشر عبر الاجتماعات أو العمل في الأقسام، والاتصال الخطي المكتوب لانجاز المعاملات الرسمية، وبينت الدراسة أن الإناث من أعضاء هيئة التدريس يمتلكن مهارات الاتصال اللفظي والخطي بدرجة ادني من أعضاء هيئة التدريس الذكور، أما من جانب عوامل تشكيل مهارة الاتصال فقد بينت الدراسة أن الإدارة الديمقراطية ووعي عضو هيئة التدريس والتدريب المسبق على الاتصال هي من أهم عوامل تشكيل مهارات الاتصال الفعال.

وأجرى زهي (Zhi, 2007) دراسة هدفت إلى معرفة أوجه السلوك الصفي لمعلمي اللغة الإنجليزية والمتمثلة في لغة الجسد، ووقت حديث المعلم، وشكل التغذية الراجعة، ونمط التجميع. وقد استخدم الباحث المقابلة والاستبانة والملاحظة كأدوات لتحقيق أهداف الدراسة، حيث تكونت عينة الدراسة من (12) عضو هيئة تدريس الذين يدرسون اللغة الإنجليزية في

كلية جيانغ سو، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أعضاء هيئة التدريس يحتفظون بتعابير وجه صارمة في الغرفة الصفية، وكانوا نادرًا ما يتركون مقعد الطاولة، مما جعل الطلاب يشعرون بالتوتر.

وأجرت اوراتا (Uratta, 2006) دراسة في الولايات المتحدة الأمريكية هدفت إلى الكشف عن مدى امتلاك أعضاء هيئة التدريس في الكليات التقنية لمهارات الاتصال الفعال، وقد استطلعت الباحثة آراء أعضاء هيئة التدريس في ستة كليات، بلغ عدد أعضاء هيئة التدريس فيها (235) عضو هيئة تدريس، وقد ركزت أداة الدراسة على مهارات الاتصال مع الإدارة، ومع الزملاء، ومع الطلبة، وقد تم التوصل إلى أن أعضاء هيئة التدريس يمتلكون مهارات الاتصال مع الزملاء والطلبة بدرجة عالية، أما مع الإدارة فكانت بدرجة متوسطة، ومن أنماط ومهارات الاتصال مع الزملاء والطلبة مهارات الحوار والتعاطف والتقبل والاتصال غير اللفظي، أما مع الإدارة فكان نمط الاتصال تصاعديا يتسم بالرسمية والاتصال الخطي واللفظي المباشر، والمتعلق بجوانب العمل المختلفة.

وأجرى أبو صاع(2006) دراسة هدفت إلى التعرف على مشكلات الاتصال بين طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر الطلبة أنفسهم، عن طريق تحديد المشكلات التي تؤدي إلى وجود خلل في عملية الاتصال، ولتحقيق ذلك تم اختيار عينة من طلبة الدراسات العليا بطريقة عشوائية طبقية تبعا لمتغير الكلية بلغت (٢٧٩)فرداً من أفراد مجتمع الدراسة،البالغ عددهم(2793) فرداً. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن مشكلات الاتصال بين طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس حصلت على درجة تقدير متوسطة، كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة حسب متغيرات الجنس، والسنة الدراسية.

وأجرى فاجيلك (Fajlik, 2005) دراسة في اليابان هدفت إلى الكشف عن أثر استخدام مهارات الاتصال غير اللفظي في تعليم اليابانيين اللغة الإنجليزية في الجامعات اليابانية. ولتحقيق هدف الدراسة تم تحليل الأدب النظري والدراسات السابقة، التي أجريت في اليابان حول الموضوع، ثم تم استخلاص مجموعة معايير وتطبيقها على عينة من الطلبة اليابانيين دارسي اللغة الإنجليزية، وقد أظهرت الدراسة أهمية التواصل البصري في النقاش الصفي، ووجود أثر إيجابي لحركات الجسد في تعلم مهارة التحدث، كما كان للاتصال غير اللفظي أثر في تحفيز الطلبة.

وأجرت لويس (Lewis, 2005) دراسة في كاليفورنيا هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الاتصال غير اللفظي والجنس في صف تعلم اللغة الأجنبية، وتكونت عينة الدراسة من صفين في إحدى كليات تدريس اللغة الإسبانية: الصف الأول ويضم 25 طالبًا وطالبة ويدرسه معلم، والصف الثاني يضم 12 طالب وطالبة وتدرسه معلمة، وتم اعتماد الملاحظة والنقاش لتحليل جوانب الاتصال غير اللفظي. وبينت الدراسة أن طرق الاتصال غير اللفظي تختلف بحسب الجنس (جنس الطالب، المعلم) إلا أنها جميعًا تكون إيجابية في الطالب وتزيد من الدافعية للتعلم ومن عمليات الضبط داخل السياق المدرسي.

وقام النفيعي(2004) بدراسة هدفت إلى معرفة اتجاهات طلبة الدراسات العليا بجامعة الملك عبد العزيز بجدة نحو الاتصال الأكاديمي مع أعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بأساليب الاتصال وأبعاده التي تتمثل في العدالة والاحترام والثقة والاهتمام، وطورت استبانه لقياس اثر الكلية والجنس والتفاعل بينهما على أبعاد الدراسة، وشملت عينة الدراسة (141) طالباً في مرحلة الماجستير، واستخدمت المنهج الوصفي المسحي. وأوضحت نتائج الدراسة أن أسلوب المحاضرة والاختبارات والتي تعتبر من الأساليب التقليدية هي الأداة الرئيسية لنقل المعرفة إلى الطالب في التخصصات النظرية والعلمية، يلي ذلك استخدام التقارير والبحوث النظرية ثم حلقة النقاش، ثم استخدام البحوث الميدانية والعملية، وهناك استخدام ضئيل جدا للأساليب الحديثة، كما أن اتجاهات الطلبة نحو بعد العدالة يعتبر اتجاها قويا واتجاها متوسطا نحو بعدي الاحترام والثقة، واتجاها ضعيفا بالنسبة لبعد الاهتمام.

وأجرى كزن (Cousin, 2004) دراسة هدفت إلى فحص العلاقة بين الاتصال والتقييم لأعضاء هيئة التدريس في جامعة ميسوري، وقد تكونت عينة الدراسة من(171) عضو هيئة تدريس، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن نوع وكمية ومصدر الاتصال ربما تؤثر على القدرة على التقييم لأعضاء هيئة التدريس، وتبين أيضاً أن الاختلاف في نوع الكلية وسنوات العمل في الجامعة لهما اثر على مواقف الأعضاء بالنسبة للتقييم وحاجات الاتصال.

وأجرى لورسشر (Lorscher, 2003) دراسة في ألمانيا هدفت إلى الكشف عن جوانب الاتصال غير اللفظي بين المعلم والطالب في صفوف تعلم اللغة الأجنبية، ولتحقيق هدف الدراسة تم تحليل الأدبيات والنظريات المتعلقة بموضوع الاتصال، وأظهرت الدراسة أن إشارات الاتصال غير اللفظي تلعب دورًا أساسيًا ومهمًا في الاتصال أثناء تعلم اللغة الأجنبية، حيث أن ذلك يزيد من تحمس الطلبة للتعلم ويخلق جوًا إيجابيًا أثناء الدراسة.

وهدفت دراسة الحوراني (2003) إلى التعرف على مهارات الاتصال لدى مديري ومديرات المدارس الثانوية في محافظة اربد من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية، وتكونت عينة الدراسة من (385) معلماً ومعلمة، موزعين على مديريات تربية محافظة اربد الست: تربية اربد الأولى، تربية اربد الثانية، تربية بني كنانة، تربية الرمثا، تربية الأغوار الشمالية، وتربية الكورة، وقد اختيرت عينة الدراسة بطريقة عشوائية طبقية، حيث توصلت الدراسة إلى وجود مستوى مهارات الاتصال لدى مديري ومديرات المدارس الثانوية بدرجة كبيرة، ووجدت فروق حسب متغير الجنس، ولصالح الإناث.

الطريقة والإجراءات:

مجتمع الدراسة وعينتها:

تكون مجتمع الدراسة من طلبة الجامعات الأردنية الخاصة وتم تمثيلها لغايات هذه الدراسة بجامعة إربد الأهلية، وجامعة جرش، وجامعة فيلادلفيا، وجامعة عمان الأهلية، والتي بلغ عدد الطلبة فيها(18559) طالباً وطالبة، حسب إحصائيات كل جامعة من تلك الجامعات، وذلك في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2009/2008م. وتم اختيار عينة عشوائية طبقية من طلبة الجامعات التي تم اعتبارها ممثلة للجامعات الخاصة، حيث تم توزيع(1000) استبانة على تلك الجامعات، (250) استبانة لكل جامعة، وقد تم استرجاع(735) استبانة صالحة للتحليل، أما باقي الاستبانات فبعضها لم تكن الاستجابة عليها مكتملة، وبعضها لم يحصل عليها الباحث، والجدول(1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها المستقلة.

جدول 1: التكرارات والنسب المئوية للمجالات حسب متغيرات الدراسة

	الفئات	العدد	النسبة
الجامعة	اربد الأهلية	185	25.2
	جرش	176	23.9
	فيلادلفيا	191	26.0
	عمان الأهلية	183	24.9
الجنس	ذكر	376	51.2
	أنثى	359	48.8
السنة الدراسية	سنة أولى	206	28.0
	سنة ثانية	125	17.0
	سنة ثالثة	221	30.1
	سنة رابعة	183	24.9
	المجموع	735	100.0

أداة الدراسة:

تم الرجوع إلى الأدب النظري، وعدد من الدراسات السابقة، التي تناولت الاتصال الإداري ومهاراته، حيث تم بناء استبانة تكونت بصورتها الأولية من (67) فقرة، موزعة على خمسة مجالات هي: مهارة التحدث، ومهارة القراءة، ومهارة الكتابة، ومهارة الاستماع، ومهارة الإرشاد والتوجيه.

صدق أداة الدراسة:

تم التحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرضها على عدد من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية والخاصة في الأردن، حيث طلب منهم قراءة فقرات أداة الدراسة، وإبداء ملحوظاتهم عليها من حيث: دقة الصياغة اللغوية للفقرات، ومدى مناسبة الفقرات لمجالاتها، وحذف الفقرات المتشابهة، واقتراح ما يرونه مناسباً. وبعد الأخذ بملاحظات المحكمين أصبحت الاستبانة مكونة من (55) فقرة، موزعة على نفس المجالات السابقة.

ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، تم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية مكونة من(30) طالباً وطالبة، من خارج عينة الدراسة، وبفرق أسبوعين بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني، ومن ثم تم حساب معامل الثبات حسب معادلة معامل الارتباط بيرسون، وطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة كرونباخ ألفا للمجالات والأداة ككل، والجدول(2) يبين ذلك.

جدول 1: معامل الاتساق الداخلي كرونباخ وثبات الإعادة للمجالات والأداة ككل

المجال	الاتساق الداخلي	ثبات الإعادة
مهارة التحدث	0.84	0.89
مهارة القراءة	0.89	0.90
مهارة الكتابة	0.84	0.87
مهارة الاستماع	0.79	0.83
مهارة الإرشاد والتوجيه	0.94	0.85
الأداة ككل	**0.96**	**0.78**

متغيرات الدراسة:

اشتملت الدراسة على المتغيرات المستقلة والتابعة الآتية:

المتغيرات المستقلة:

1. الجنس: ذكر، أنثى.
2. السنة الدراسية: أولى، ثانية، ثالثة، رابعة.
3. الجامعة: إربد الأهلية، جرش، فيلادلفيا، عمان الأهلية.

المتغير التابع: درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال (التحدث والقراءة والكتابة والاستماع والارشاد والتوجيه).

المعيار الإحصائي:

اعتمد الباحث المعيار الإحصائي ذي التدريج الخماسي لأغراض عرض النتائج وتفسير استجابات أفراد الدراسة:

- 1.49 بدرجة قليلة جداً
- 1.50- 2.49 بدرجة قليلة
- 2.50- 3.49 بدرجة متوسطة
- 3.50- 4.49 بدرجة كبيرة
- 4.50-5.00 بدرجة كبيرة جداً

نتائج الدراسة:

يتضمن هذا الجزء عرض لنتائج الدراسة، التي هدفت التعرف على درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال، وعلاقة ذلك ببعض المتغيرات.

أولاً: نتائج السؤال الأول:"ما درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة، والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول 3: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	2	مهارة القراءة	3.74	.72	كبيرة
2	1	مهارة التحدث	3.68	.57	كبيرة
3	3	مهارة الكتابة	3.61	.80	كبيرة
4	5	مهارة الإرشاد والتوجيه	3.37	.95	متوسطة
5	4	مهارة الاستماع	3.27	.61	متوسطة
		الأداة ككل	**3.54**	**.62**	**كبيرة**

يبين الجدول (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة، حيث جاء في المرتبة الأولى مجال مهارة القراءة بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.74) وانحراف معياري (0.72)، وجاء في المرتبة الثانية مجال مهارة التحدث بمتوسط حسابي (3.68) وانحراف معياري (0.57)، وجاء في المرتبة الثالثة مجال مهارة الكتابة بمتوسط حسابي (3.61) وانحراف معياري (0.80)، بينما جاء مجال مهارة الاستماع في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي بلغ (3.27) وانحراف معياري (0.61)، وبلغ المتوسط الحسابي للأداة ككل (3.54) وبانحراف معياري (0.62).

كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال من وجهة نظر الطلبة، على فقرات كل مجال من مجالات الدراسة، والجداول (4، 5، 6، 7، 8) توضح ذلك.

المجال الأول: مهارة التحدث:

جدول 4: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الأول "مهارة التحدث" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	1	التحدث بلغة واضحة وسليمة	4.07	.80	كبيرة
2	7	مناقشة الموضوعات المختلفة بموضوعية بعيداً عن التعصب الفكري	3.92	.98	كبيرة
3	2	التحدث بصوت مسموع لدى جميع الطلبة	3.91	.89	كبيرة
3	12	توزيع نظراته على جميع الطلبة اثناء حديثه	3.91	1.07	كبيرة
5	3	التحدث بأسلوب متواضع مع الطلبة بعيداً عن التهكم والتعالي	3.90	1.11	كبيرة
6	15	استخدام الحركات والإشارات الجسمية التي تعزز طريقته في الحديث	3.87	.97	كبيرة
7	8	التحدث بأسلوب مقنع يمثل مصدراً للمعلومات	3.85	.87	كبيرة
8	10	تهيئة فرص النقاش للطلبة	3.82	1.06	كبيرة
9	4	عرض الأفكار المطروحة بتسلسل منطقي بعيداً عن العشوائية والتشتت	3.80	.89	كبيرة
10	5	استخدام مرادفات مناسبة لبعض المفردات غير الواضحة	3.69	.97	كبيرة

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
11	16	عرض الأفكار الرئيسة بشكل موجز	3.69	1.02	كبيرة
12	9	إضفاء جو مريح خال من التوتر النفسي أثناء مناقشة الطلبة	3.64	1.12	كبيرة
13	13	استخدام بعض الكلمات المميزة لديه بشكل متكرر أثناء حديثه	3.61	1.02	كبيرة
14	14	ذكر أسماء الطلبة أثناء الحديث معهم	3.52	1.16	كبيرة
15	6	التحدث بأسلوب لا يدعو إلى الملل والضجر	3.34	1.20	متوسطة
16	11	الإكثار من الحديث عن ذاته واهتماماته الشخصية دون التركيز على اهتمامات الطلبة	2.29	1.29	متوسطة

يبين جدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مهارة التحدث، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "التحدث بلغة واضحة وسليمة" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.07) وانحراف معياري (0.80)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (7) والتي تنص على "مناقشة الموضوعات المختلفة بموضوعية بعيداً عن التعصب الفكري" بمتوسط حسابي بلغ (3.92) وبانحراف معياري (0.98)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفقرتان رقم (2) و(12) ونصهما "التحدث بصوت مسموع لدى جميع الطلبة" و"توزيع نظراته على جميع الطلبة أثناء حديثه" بمتوسط حسابي بلغ (3.91) وانحراف معياري (0.89) و(1.07) على التوالي، بينما جاءت الفقرة رقم (11) ونصها "الإكثار من الحديث عن ذاته واهتماماته الشخصية دون التركيز على اهتمامات الطلبة" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.29) وانحراف معياري (1.29).

المجال الثاني: مهارة القراءة:

جدول 5: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الثاني "مهارة القراءة" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	17	قراءة ما هو مكتوب بلغة سليمة صحيحة النطق	4.15	.88	كبيرة
2	18	القراءة بسرعة مناسبة وفقاً لطبيعة المادة المقروءة	3.90	.87	كبيرة
3	19	القراءة بصوت واضح ومسموع لدى جميع الطلبة	3.89	.89	كبيرة
4	22	مراعاة انتباه الطلبة لما يقرؤه أمامهم	3.82	1.00	كبيرة
5	21	تنظيم المادة المقروءة بأسلوب مختصر يسهل الفهم	3.71	1.11	كبيرة
6	23	التركيز على الفهم الأساسي عند القراءة	3.70	.92	كبيرة
7	26	الانتقاء الجيد للموضوعات والمستجدات التربوية التي تهم الطلبة في مجال تخصصهم	3.68	1.09	كبيرة
8	25	نقد وتمحيص المادة المقروءة بشكل جيد	3.54	.99	كبيرة
9	20	قراءة جميع إجابات الطلبة الكتابية بموضوعية وتركيز	3.53	1.07	كبيرة
10	24	قراءة مقترحات الطلبة الكتابية بتركيز وتفهم	3.43	1.06	متوسطة

يبين جدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مهارة القراءة، حيث جاءت الفقرة رقم (17) والتي تنص على "قراءة ما هو مكتوب بلغة سليمة صحيحة النطق" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.15) وانحراف معياري (0.88)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (18) والتي تنص على "القراءة بسرعة مناسبة وفقاً لطبيعة المادة المقروءة" بمتوسط حسابي بلغ (3.90) وبانحراف معياري (0.87، بينما جاءت الفقرة رقم (24) ونصها "قراءة مقترحات الطلبة الكتابية بتركيز وتفهم" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.43) وانحراف معياري (1.06).

المجال الثالث: مهارة الكتابة:

جدول 6: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الثالث "مهارة الكتابة" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	30	مراعاة قواعد اللغة بالشكل الصحيح أثناء كتابته لبعض الملخصات الخاصة بالمادة الدراسية	3.98	.88	كبيرة
2	27	الكتابة بخط واضح ومفهوم	3.76	1.11	كبيرة
3	28	كتابة الإعلانات الخاصة بالطلبة بصياغة واضحة مفهومة	3.71	1.06	كبيرة
4	29	صياغة أسئلة الاختبارات بلغة واضحة محددة الإجابة	3.70	1.06	كبيرة
5	32	استخدام بعض الرسوم أو الأشكال التوضيحية إن اقتضت الحاجة لذلك	3.44	1.22	متوسطة
6	31	كتابة ملحوظات هامة على أعمال الطلبة الكتابية بشكل مختصر	3.41	1.10	متوسطة
7	33	التمتع بأسلوب كتابي مشوق	3.29	1.22	متوسطة

يبين جدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مهارة الكتابة، حيث جاءت الفقرة رقم (30) والتي تنص على "مراعاة قواعد اللغة بالشكل الصحيح أثناء كتابته لبعض الملخصات الخاصة بالمادة الدراسية" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.98) وانحراف معياري (0.88)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (27) والتي تنص على "الكتابة بخط واضح ومفهوم" بمتوسط حسابي بلغ (3.76) وبانحراف معياري (1.11)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (28) ونصها "كتابة الإعلانات الخاصة بالطلبة بصياغة واضحة مفهومة" بمتوسط حسابي بلغ (3.71) وانحراف معياري (1.06)، بينما جاءت الفقرة رقم (33) ونصها "التمتع بأسلوب كتابي مشوق" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.29) وانحراف معياري (1.22).

المجال الرابع: مهارة الاستماع:

جدول 7: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الرابع "مهارة الاستماع" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	34	الإصغاء لحديث الطلبة بشكل جيد	3.86	1.01	كبيرة
2	36	تقبل وجهات النظر المختلفة للطلبة أثناء مناقشتهم	3.76	1.06	كبيرة
3	37	إشعار الطلبة بأهمية ما يقولونه أثناء حديثهم به	3.70	1.03	كبيرة
4	41	الاهتمام بمشاعر الطلبة عندما يعبرون عن آرائهم	3.52	1.12	كبيرة
5	39	استخدام بعض الإيماءات وتعبيرات الوجه المختلفة عند	3.47	1.02	متوسطة

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
		الاستماع لحديث الطلبة			
6	43	الإصغاء لمشكلات الطلبة الخاصة بدراستهم	3.31	1.27	متوسطة
7	38	إلقاء الأحكام المسبقة على الطلبة المبنية على التعميمات والادراكات الخاطئة	3.02	1.23	متوسطة
8	42	تدوين بعض الملحوظات أثناء استماعه لمناقشات الطلبة	3.01	1.28	متوسطة
9	35	مقاطعة الطلبة المتحدثين دون إعطائهم الفرصة لإكمال حديثهم	2.59	1.35	متوسطة
10	40	الانشغال ببعض الأوراق أو الأدوات المختلفة أثناء استماعه لمناقشات الطلبة	2.51	1.38	متوسطة

يبين جدول (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مهارة الاستماع، حيث جاءت الفقرة رقم (34) والتي تنص على "الإصغاء لحديث الطلبة بشكل جيد" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.86) وانحراف معياري (1.01)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (36) والتي تنص على "تقبل وجهات النظر المختلفة للطلبة أثناء مناقشتهم" بمتوسط حسابي بلغ (3.76) وبانحراف معياري (1.06)، وجاءت في المرتبة الثالثة الفقرة رقم (37) ونصها "إشعار الطلبة بأهمية ما يقولونه أثناء حديثهم" بمتوسط حسابي بلغ (3.70) وانحراف معياري (1.03)، بينما جاءت الفقرة رقم (40) ونصها "الانشغال ببعض الأوراق أو الأدوات المختلفة أثناء استماعه لمناقشات الطلبة" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (2.51) وانحراف معياري (1.38).

المجال الخامس: مهارة الإرشاد والتوجيه:

جدول 8:المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الخامس "مهارة الإرشاد والتوجيه" مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
1	44	الإصغاء إلى مشكلات الطلبة وقضاياهم وتوجيهاتهم نحو الحل السليم	3.55	1.17	كبيرة
1	49	تشجيع وإرشاد الطلبة في العمل على التغيير وتعديل سلوكهم في ضوء التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها وفقاً لمنظومة القيم السائدة	3.55	1.14	كبيرة
3	48	يعمل على تشجيع الطلبة في اتخاذ قراراتهم بموضوعية بعيداً عن الاعتبارات الذاتية والشخصية	3.49	1.16	متوسطة
4	56	توجيه الطلبة وإعدادهم لسوق العمل	3.47	1.23	متوسطة
5	47	توعية الطلبة وإرشادهم نحو بناء شخصية أكاديمية مستقلة	3.39	1.20	متوسطة
6	50	يساعد الطلبة على اختيار المواد الدراسية التي تتناسب مع قدراتهم وميولهم إلى أقصى حد ممكن مما يحقق لهم النجاح	3.39	1.25	متوسطة
7	55	الإرشاد والتوجيه الأكاديمي في تنمية مهارات القراءة والفهم والاستيعاب	3.35	1.18	متوسطة
8	51	إرشاد الطلبة في عملية اختيار الوظائف أو المهن	3.33	1.22	متوسطة

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
		المتوافقة مع ميولهم ورغباتهم			
9	52	توجيه الطلبة بالاهتمام بالصحة النفسية والتوازن الاجتماعي مع الذات	3.31	1.26	متوسطة
10	53	مساعدة الطلبة وتوجيههم على تقريب الطموح مع الواقع المعاش	3.31	1.18	متوسطة
11	54	إعطاء المعلومات التي تعمل على تحقيق التوافق النفسي	3.31	1.16	متوسطة
12	45	مشاركة الطلبة والتفاعل معهم في قضاياهم ومشكلاتهم الاجتماعية	3.24	1.31	متوسطة
13	46	التفاعل مع الطلبة ومشاركتهم في المجالات اللامنهجية	3.09	1.26	متوسطة

يبين جدول (8) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال مهارة الإرشاد والتوجيه، حيث جاءت الفقرتان رقم (44) و(49) وتنصان على "الإصغاء إلى مشكلات الطلبة وقضاياهم وتوجيهاتهم نحو الحل السليم" و"تشجيع وإرشاد الطلبة في العمل على التغيير وتعديل سلوكهم في ضوء التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها وفقاً لمنظومة القيم السائدة" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.55)، تلتها في المرتبة الثانية الفقرة رقم (48) والتي تنص على "يعمل على تشجيع الطلبة في اتخاذ قراراتهم بموضوعية بعيداً عن الاعتبارات الذاتية والشخصية" بمتوسط حسابي بلغ (3.49)، بينما جاءت الفقرة رقم (46) ونصها "التفاعل مع الطلبة ومشاركتهم في المجالات اللامنهجية" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.09) وانحراف معياري (1.26).

ثانياً: نتائج السؤال الثاني: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=00.5) في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال الفعال تعزى إلى متغيرات (الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة)؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال حسب متغيرات (الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة)، والجدول أدناه يوضح ذلك.

جدول 9: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال حسب متغيرات الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة

			مهارة التحدث	مهارة القراءة	مهارة الكتابة	مهارة الاستماع	مهارة الإرشاد والتوجيه	الأداة ككل
الجامعة	اربد الأهلية	س	3.54	3.69	3.26	3.15	3.23	3.39
		ع	.55	.75	.85	.56	1.04	.66
	جرش	س	3.54	3.64	3.54	3.25	3.19	3.43
		ع	.57	.78	.80	.64	1.02	.65
	فيلادلفيا	س	3.56	3.65	3.51	3.12	3.16	3.40
		ع	.48	.71	.64	.60	.83	.53
	عمان الأهلية	س	4.06	3.96	4.15	3.59	3.88	3.93
		ع	.50	.58	.60	.54	.68	.44
الجنس	ذكر	س	3.67	3.75	3.64	3.29	3.36	3.54
		ع	.56	.73	.79	.65	.95	.64
	أنثى	س	3.68	3.72	3.58	3.26	3.37	3.53

			مهارة التحدث	مهارة القراءة	مهارة الكتابة	مهارة الاستماع	مهارة الإرشاد والتوجيه	الأداة ككل
		ع	.57	.70	.81	.57	.95	.60
السنة الدراسية	سنة أولى	س	3.78	3.89	3.75	3.34	3.59	3.67
		ع	.48	.61	.76	.51	.82	.51
	سنة ثانية	س	3.73	3.77	3.67	3.21	3.46	3.57
		ع	.57	.72	.64	.66	.88	.58
	سنة ثالثة	س	3.60	3.63	3.53	3.20	3.15	3.42
		ع	.60	.71	.82	.62	1.03	.65
	سنة رابعة	س	3.62	3.66	3.51	3.33	3.31	3.49
		ع	.61	.81	.88	.67	.98	.68

س = المتوسط الحسابي ع=الانحراف المعياري

يبين الجدول (9) تبايناً ظاهرياً في المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال بسبب اختلاف فئات متغيرات الجنس (ذكر، أنثى)، والسنة الدراسية (سنة أولى، سنة ثانية، سنة ثالثة، سنة رابعة)، والجامعة (اربد الأهلية، جرش، فيلادلفيا، عمان الأهلية) في المجالات والأداة ككل.

ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام تحليل التباين المتعدد على المجالات جدول (10) وتحليل التباين للأداة ككل جدول (11).

جدول 10: تحليل التباين المتعدد لأثر الجامعة والجنس، والسنة الدراسية، على مجالات درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال

مصدر التباين	المجالات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الجامعة	مهارة التحدث	37.823	3	12.608	47.050	.000
ويلكس=.684	مهارة القراءة	13.690	3	4.563	9.311	.000
ح=.000	مهارة الكتابة	88.026	3	29.342	57.787	.000
	مهارة الاستماع	28.805	3	9.602	28.548	.000
	مهارة الإرشاد والتوجيه	71.731	3	23.910	30.494	.000
الجنس	مهارة التحدث	.181	1	.181	.674	.412
هوتلنج=.016	مهارة القراءة	.009	1	.009	.018	.894
ح=.037	مهارة الكتابة	1.245	1	1.245	2.452	.118
	مهارة الاستماع	.059	1	.059	.174	.677
	مهارة الإرشاد والتوجيه	.365	1	.365	.465	.495
المستوى الجامعي	مهارة التحدث	6.100	3	2.033	7.588	.000
	مهارة القراءة	9.438	3	3.146	6.419	.000
ويلكس=.915	مهارة الكتابة	16.295	3	5.432	10.698	.000
ح=.000	مهارة الاستماع	5.555	3	1.852	5.505	.001
	مهارة الإرشاد والتوجيه	27.786	3	9.262	11.812	.000
الخطأ	مهارة التحدث	194.808	727	.268		
	مهارة القراءة	356.296	727	.490		
	مهارة الكتابة	369.144	727	.508		

مصدر التباين	المجالات	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
	مهارة الاستماع	244.512	727	.336		
	مهارة الإرشاد والتوجيه	570.035	727	.784		
الكلي	مهارة التحدث	237.254	734			
	مهارة القراءة	378.412	734			
	مهارة الكتابة	465.452	734			
	مهارة الاستماع	276.429	734			
	مهارة الإرشاد والتوجيه	663.724	734			

يتبين من الجدول (10) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجامعة في جميع المجالات، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه، جدول (12).
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس في جميع المجالات.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر السنة الدراسية في جميع المجالات، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه، جدول (13).

جدول 11: تحليل التباين لأثر الجامعة، والجنس،والسنة الدراسية على درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية لمهارات الاتصال ككل

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الجامعة	41.269	3	13.756	43.151	.000
الجنس	.004	1	.004	.012	.912
السنة الدراسية	10.602	3	3.534	11.086	.000
الخطأ	231.764	727	.319		
الكلي	280.305	734			

يتبين من الجدول (11) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجامعة، حيث بلغت قيمة ف 43.151 وبدلالة إحصائية بلغت 0.000، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه، جدول (12)
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس، حيث بلغت قيمة ف 0.012 وبدلالة إحصائية بلغت 0.912.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر السنة الدراسية، حيث بلغت قيمة ف 11.086 وبدلالة إحصائية بلغت 0.000، ولبيان دلالة الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة شفيه، جدول (13).

جدول 12: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر الجامعة على المجالات والأداة ككل

		المتوسط الحسابي	اربد الأهلية	جرش	فيلادلفيا	عمان الأهلية
مهارة التحدث	اربد الأهلية	3.54				
	جرش	3.54	.00			
	فيلادلفيا	3.56	-.02	-.02		
	عمان الأهلية	4.06	-.52(*)	-.52(*)	-.50(*)	
مهارة القراءة	اربد الأهلية	3.69				
	جرش	3.64	.05			
	فيلادلفيا	3.65	.04	-.01		
	عمان الأهلية	3.96	-.27(*)	-.32(*)	-.31(*)	
مهارة الكتابة	اربد الأهلية	3.26				
	جرش	3.54	-.28(*)			
	فيلادلفيا	3.51	-.25(*)	.03		
	عمان الأهلية	4.15	-.89(*)	-.61(*)	-.64(*)	
مهارة الاستماع	اربد الأهلية	3.15				
	جرش	3.25	-.10			
	فيلادلفيا	3.12	.03	.13		
	عمان الأهلية	3.59	-.44(*)	-.34(*)	-.47(*)	
مهارة الإرشاد والتوجيه	اربد الأهلية	3.23				
	جرش	3.19	.04			
	فيلادلفيا	3.16	.07	.03		
	عمان الأهلية	3.88	-.65(*)	-.69(*)	-.72(*)	
الأداة ككل	اربد الأهلية	3.39				
	جرش	3.43	-.04			
	فيلادلفيا	3.40	-.01	.03		
	عمان الأهلية	3.93	-.54(*)	-.50(*)	-.53(*)	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول (12) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين جامعة عمان الأهلية من جهة وبين كل من جامعة اربد الأهلية وجامعة جرش وجامعة فيلادلفيا من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح جامعة عمان الأهلية في جميع المجالات وفي الأداة ككل، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين جامعة اربد الأهلية من جهة وبين كل من جامعة جرش وجامعة فيلادلفيا من جهة أخرى وجاءت الفروق لصالح كل من جامعة جرش وجامعة فيلادلفيا في مجال مهارة الكتابة.

جدول 13: المقارنات البعدية بطريقة شفيه لأثر السنة الدراسية على المجالات والأداة ككل

المجالات		المتوسط الحسابي	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة
مهارة التحدث	سنة أولى	3.78				
	سنة ثانية	3.73	.05			
	سنة ثالثة	3.60	.18(*)	.13		
	سنة رابعة	3.62	.16	.11	-.02	
مهارة القراءة	سنة أولى	3.89				
	سنة ثانية	3.77	.12			
	سنة ثالثة	3.63	.26(*)	.13		
	سنة رابعة	3.66	.23(*)	.10	-.03	
مهارة الكتابة	سنة أولى	3.75				
	سنة ثانية	3.67	.09			
	سنة ثالثة	3.53	.22(*)	.14		
	سنة رابعة	3.51	.25(*)	.16	.02	
مهارة الاستماع	سنة أولى	3.34				
	سنة ثانية	3.21	*.13			
	سنة ثالثة	3.20	*.13	.01		
	سنة رابعة	3.33	.00	-.12	-.13	
مهارة الإرشاد والتوجيه	سنة أولى	3.59				
	سنة ثانية	3.46	.13			
	سنة ثالثة	3.15	.43(*)	.31(*)		
	سنة رابعة	3.31	.28(*)	.15	-.16	
الأداة ككل	سنة أولى	3.67				
	سنة ثانية	3.57	.10			
	سنة ثالثة	3.42	.25(*)	.15		
	سنة رابعة	3.49	.18(*)	.08	-.07	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول (13) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين سنة أولى وسنة ثالثة، وجاءت الفروق لصالح سنة أولى في مهارة التحدث، كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين سنة أولى من جهة وبين كل من سنة ثالثة وسنة رابعة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح سنة أولى في كل من مهارة القراءة ومهارة الكتابة ومهارة الاستماع ومهارة الإرشاد والتوجيه والأداة ككل، كما يتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين سنة ثانية وسنة ثالثة وجاءت الفروق لصالح سنة ثانية في مجال مهارة الإرشاد والتوجيه.

مناقشة نتائج الدراسة:

يتضمن هذا الجزء مناقشة نتائج الدراسة، التي هدفت إلى التعرف على درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعال، من وجهة نظر الطلبة.

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة لمهارات الاتصال الفعالة من وجهة نظر الطلبة؟"

أظهرت نتائج الدراسة أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الخاصة يمارسون مهارات القراءة، والتحدث، والكتابة بدرجة كبيرة، حيث حصلت على متوسطات حسابية تراوحت ما بين (3.74-3.61) على التوالي. ويرى الباحث بأن هذه النتيجة منطقية، إذا لا يعقل وجود أعضاء هيئة تدريس لا يتحدثون بلغة واضحة وسليمة، أو بصوت غير مسموع لدى جميع الطلبة، أولا يستطيعون قراءة ما هو مكتوب بلغة سليمة، وبسرعة مناسبة، أو صياغة الأسئلة بصورة جيدة. الجامعي، الذين يقول عليهم نقل المعارف والأفكار للطلبة وإكسابهم المهارات اللازمة في كل تخصص، وقد يعود ذلك إلى وعي أعضاء هيئة التدريس بأهمية الاتصال في عملية تدريس الطلبة.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة شاو (Show, 2007) التي أشارت إلى أن أبرز عوامل تشكيل مهارات الاتصال الفعال الادارة الديمقراطية ووعي عضو هيئة التدريس والتدريب المسبق على الاتصال هي من أهم عوامل تشكل مهارات الاتصال الفعال، كما تتفق مع نتائج دراسة أوراتا (Urata, 2006) التي أشارت إلى أن أعضاء هيئة التدريس يمتلكون مهارات الاتصال مع الزملاء والطلبة بدرجة عالية.

وحول فقرات مجال مهارات التحدث، أظهرت نتائج الدراسة أن جميع الفقرات حصلت على متوسطات حسابية تراوحت ما بين (4.07-3.64) على التوالي، وبدرجة تقدير كبيرة ما عدا الفقرتين (6، 11) حيث حصلتا على درجة تقدير متوسطة. حيث تشير هذه الفقرات إلى أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة يتحدثون بلغة واضحة وسليمة. وبصوت مسموع لدى الطلبة، ويستخدمون الحركات الجسدية لتعزيز طريقة التحدث، ويعرضون الأفكار بطريقة سليمة. وكما سبق يشير هذا إلى أهمية الاتصال في عملية تدريس الطلبة، إلى إدراك أعضاء هيئة التدريس أهمية لغة الجسد كإحدى وسائل الاتصال غير اللفظية، على اعتبار أن معظم الاتصال الذي يتم بين الأفراد هو اتصال غير لفظي بواسطة أعضاء الجسد.

وحول فقرات مجال مهارة القراءة، تبين أن الفقرة (24) حصلت على أدنى متوسط حسابي بلغ (3.43) وبدرجة تقدير متوسطة وهي أعضاء هيئة التدريس لا يقرؤون مقترحات الطلبة الكتابية بتركيز وتفهم كبيرين. وقد يعود إلى أن أعضاء هيئة التدريس لا يعّدونها مهمة حتى يتم التركيز، في قراءتها، أو أنها لا ترتبط بالموضوع التي درجت تحته. في حين حصلت باقي الفقرات على درجة تقدير كبيرة، حيث تراوحت المتوسطات ما بين (4.15-3.53) على التوالي، وتشير هذه الفقرات إلى أن أعضاء هيئة التدريس يقرأون إجابات الطلبة بموضوعية وتركيز. وهذا يشير إلى تمكن أعضاء هيئة التدريس من توصيل المعلومات إلى الطلبة، لان أغلب طرائق التدريس المستخدمة من قبل أعضاء هيئة التدريس هي المحاضرة، وهذا هو غير التركيز على مهارة القراءة بشكل أساسي.

وحول فقرات مجال الكتابة، أظهرت نتائج الدراسة أن الفقرات (30، 27، 28، 29) حصلت علة متوسطات حسابية ما بين (3.98-3.70) على التوالي، وبدرجة ممارسة كبيرة وتتعلق مضامين هذه الفقرات بمراعاة أعضاء هيئة التدريس قواعد اللغة العربية أثناء الكتابية، والكتابية نحو واضح ومفهوم. مع صياغة الأسئلة بدقة واضحة. في حين بينت النتائج أن أعضاء هيئة التدريس لا يستخدمون بشكل كبير الأشكال التوضيحية، أو كتابة ملحوظات هامة على أعمال الطلبة الكتابية، والتمتع بأسلوب كتابي مشوق، وقد يرجع ذلك إلى أن معظم أعضاء هيئة التدريس يعتمدون في عملية التدريس على المصورات والمحاضرات والأوراق المطبوعة، وكلما يستخدمون السبورة للكتاب، مما يقلل من مهاراتهم الكتابية، مما تقلل من مستوى الأسلوب الكتابي المشوق لديهم.

وحول فقرات مهارة الاستماع أظهرت نتائج الدراسة. أن الفقرات (34، 36، 37، 41) حصلت على متوسطات حسابية تراوحت مابين (3.86-3.52) على التوالي وبدرجة ممارسة كبيرة، حيث ترتبط هذه الفقرات بالإصغاء الجيد لحديث الطلبة، وتقلل وجهات النظر لديهم وإشعارهم بأهمية ما يقولونه ولعل هذه المهارات هي أساس توثيق العلاقة بين عضو هيئة التدريس والطلبة، حيث تسهم في غرس الثقة بين الطرفين ورفع مستوى تقدير الذات لدى الطلبة، ويشعرهم بمستوى من الاحترام والقبول. في حين حصلت باقي الفقرات على متوسطات حسابية تراوحت ما بين (3.47-2.51) حيث تشير مضامين هذه الفقرات إلى استخدام بعض الايماءات وتعبيرات الوجه المختلفة عند الاستماع للحديث الطلبة، وتدوين بعض الملاحظات أثناء استماعه للطلبة، والاستماع للطلبة دون الانشغال بالأوراق والأدوات المختلفة. وقد يعود ذلك إلى قلة مناقشات الطلبة، وقلة حديثهم داخل المحاضرات مما يقلل من كتابة الملاحظات، واستخدامات التعبيرات الوجهية من قبل عضو هيئة التدريس لتدل على الموافقة أو المعارضة أو غير ذلك.

وحول فقرات مجال الإرشاد والتوجه، أظهرت نتائج الدراسة أن الفقرتين (44، 49) حصلتا على متوسطات حسابين بلغ مقدارها (3.55) لكل فيهما، وبدرجة ممارسة كبيرة، حيث تشيران إلى أن أعضاء هيئة التدريس يستمعون الى مشكلات الطلبة ويوجهونهم نحو الحل الأمثل، كما يوجهونهم لتعديل سلوكاتهم لتتواءم مع منظومة القيم في المجتمع. بما يتوافق فلسفة المجتمع العامة. في حين حصلت باقي الفقرات على متوسطات حسابية تراوحت ما بين (3.09-3.49) على التوالي وبدرجة تقدير متوسطة. وقد تعزى هذه النتيجة إلى ضعف العلاقة بين الطلبة وبين أعضاء هيئة التدريس، مما يقلل من فرص توجيهم نحو التخصصات والمهن في المجتمع، ولعل صلة اطلاع واهتمام عضو هيئة التدريس بمستقبل الطلبة بشكل عام يقلل من الاهتمام بقضاياهم الأكاديمية والوظيفية، فهم يقومون على إعطاء المحاضرات ومغادرة الجامعة، وهكذا.

ثانياً: مناقشة نتائج السؤال الثاني: "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=00.5) في استجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال الفعال تعزى إلى متغيرات (الجنس، والسنة الدراسية، والجامعة)؟"

أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة، تعزى إلى متغير الجنس، وهذا يعني اتفاق وجهتي نظر الطلبة الذكور والإناث. حول درجة ممارسة أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاصة لمهارات الاتصال الفعال، وقد يعود ذلك إلى وجود نسبة عالية من الاتفاق بين طلبة الجامعات الخاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتحصيلية، وبالتالي كان لها دور في استجابات أفراد الدراسة.

كما أظهرت نتائج الدارسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0.05) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة تعزى إلى متغير السنة الدراسية حسب ثقافة الطلبة، وجاءت أغلب الفروق في المهارات لصالح طلبة السنة الأولى، وقد يعود إلى قلة خبرتهم في التعليم الجامعي، فهم يقارنون أعضاء هيئة التدريس في الجامعات مع المعلمين في المدارس، حيث أسلوب التدريس مختلف، والحرية بشكل أكبر في الجامعة، من حيث الحضور وعدمه، وتقديم الواجبات الخ، وبالتالي يرون أن أعضاء هيئة التدريس يمارسون مهارات الاتصال بشكل كبير.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. دعوة أعضاء هيئة التدريس إلى الاطلاع على مهارات الاتصال الفعال، وممارستها مع الزملاء، والطلبة، والإدارة الجامعية.
2. ضرورة تركيز أعضاء هيئة التدريس على الاتصال غير اللفظي، باعتباره أكثر أشكال التواصل الإنساني فعالية.
3. ضرورة اهتمام أعضاء هيئة التدريس بحاجات الطلبة، ومشكلاتهم، وتوجيههم نحو التخصصات التي تناسبهم.
4. إجراء دراسة حول مهارات الاتصال لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية.

المراجع:

ابو اصبع، صالح (2006) الاتصال والاعلام في المجتمعات المعاصرة، ط 5، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

أبو صاع، جعفر.(2006). مشكلات الاتصال بين طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية من وجهة نظر الطلبة أنفسهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

جاد الرب، سيد. (2005). السلوك التنظيمي: موضوعات وتراجم وبحوث إدارية متقدمة، القاهرة، الدار الجامعية.

الجلال، علي بن علي، (2005) مدى إتقان طلبة المرحلة الثانوية لمهارات القراءة الناقدة، رسالة ماجستير، المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية.متوفر على النت على الموقع(www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.php)

حجاب، محمد. (2000) مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين والدعاة. ط2، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

حريم، حسين (2004) السلوك التنظيمي، سلوك الأفراد والجماعات في منظمات الأعمال، عمان، دار ماجد للنشر والتوزيع.

حسان، حسن ومجاهد، محمد والسيج علي، فكري.(2008). التعليم الجامعي الخاص (التطور والمستقبل)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الحوراني، حابس. (2003). "مهارات الاتصال لدى العديد في المدارس الثانوية في محافظة اربد من وجهة نظر مديري معلمي المرحلة الثانوية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،الأردن.

الاسدي، سعيد جاسم وابراهيم، مروان، (2003)،"الارشاد التربوي مفهومه وخصائصه وماهيته"، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشناوي، محمد محروس، (1996)، " العملية الإرشادية"، القاهرة، دار غريب للنشر والتوزيع.

الصاوي، محمد.(2000). أهداف جامعات دول مجلس التعاون الخليجي- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء بعض المعايير، المجلة التربوية، 14(50) 67-92، كلية التربية، بجامعة الكويت.

الصيرفي، محمد. (2003). إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، ط1، عمان، دار قنديل للنشر.

عبد الباقي، صلاح الدين محمد. (2002)، السلوك الفعال في المنظمات، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

العجمي، محمد حسنين. (2000). الإدارة المدرسية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي.

عطوي، جودت عزيز (2004) الإدارة التعليمية والاشراف التربوي: اوصولها وتطبيقاتها، عمان، الدار العلمية الدولية ومكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

عليان ربحي والدبس محمد (2003): وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، ط 2، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

العميان، محمود. (2002). السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، ط1، عمان، دار وائل للنشر.

الغامدي، حنان بنت حسن.(2007). الكفاءة الداخلية النوعية لكلية التربية، بجامعة أم القرى من وجهة نظر طالبات وأعضاء هيئة التدريس، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

القريوتي، محمد قاسم. (2000). السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الفردي الجماعي في المنظمات الإدارية، ط1، عمان، المكتبة الوطنية.

ماكميلان، ساندي. (2000). كيف تنمي قدرتك على الاتصالات. ترجمة (سامي سلمان)، بيت الأفكار الدولية، عمان.

مخامرة، محسن والدهان، أميمة وسالم، فؤاد الشيخ ورمضان، زياد. (2000)، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط6، مركز الكتب الأردني، عمان.

النفيعي، ضيف الله.(2004). الاتصال الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا مع أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة.

Argyl, M. (1972). Non Verbal Communication in Human Social Interaction. Hinde, Robert. Cambridge University Press, 243-269.

Cousin, D. S , (2004), Communication and Assessment at Central Missouri State University.DAI,12(6),123-136.

Fajlik, R. (2005). Introducing non – verbal Communication to Japanese University Students. Educational Journal, 1(1), 30-65.

Lewis, T. (2005). Gender and Nonverbal Communication in the Foreign Language Classroom. California University: Spanish Department.

Loscher, W. (2003). Nonverbal Aspects of Teachers-pupil Communication in the Foreign language Classroom. Paper presented the 2nd international Confines, Hong Kong.

Miller, P. (2005). Body Language in the Classroom. DAI, 3(7), 56-67.

Shaw, L. (2007). Communication in Hong Kong higher Education Context: Study case of Haw University. Journal of Higher Education, 2(2): 20-90.

Uratta, V. (2006). Communication Skills of technical American faculty. Journal of Communication in Education, 5(40: 256- 312.

Zeki, C. (2009). The Importance of Non- verbal Communication in classroom management. Presidia Social and Behavioral Science's, 1(1), 1443-1449.

Zhi, Wang. (2007). Empirical Study of English Teacher's classroom behavior. Us- China Foreign language, 5(5), 29-33.

أثر برنامج تدريبي مقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة والكينماتيكية والمستوى الرقمي لمسابقة 100م عدو

أمال سليمان الزعبي، المدرسة النموذجية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

هاشم محمود إبراهيم، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية.

استلم البحث في 2010/8/1 **وقبل للنشر 2011/6/5**

ملخص

هدفت هذه الدراسة معرفة الى أثر برنامج تدريبي مقترح على تطوير بعض الصفات البدنية الخاصة والمتغيرات الكينماتيكية والمستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو، تم استخدم المنهج التجريبي لملائمته لطبيعة الدراسة وظروفها، تكونت عينة الدراسة من (6) عدائين من لاعبي منتخب المنطقة العسكرية الشمالية في ألعاب القوى حيث تم اختيارهم بالطريقة العمدية، طبق عليهم البرنامج التدريبي المقترح والذي يعتمد على تدريبات متنوعة وشاملة، ولمدة عشرة أسابيع.

استخدم الباحثان اختبارات لقياس الصفات البدنية الخاصة تضمنت: اختبار السرعة، وقياس القوة المميزة بالسرعة، وتحمل القوة للذراعين، والمرونة، بالإضافة الى استخدم التحليل الحركي للمتغيرات الكينماتيكية للمراحل الفنية لمسابقة (100م عدو)، وتحقق الباحثان من صحة الاختبارات ومدى مناسبتها للدراسة، استخدمت المعالجة الإحصائية المناسبة لأهداف وتساؤلات الدراسة (كالمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار ولككسون)، النتائج أظهرت أن هناك أثر ايجابي ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على تحسين وتطوير المتغيرات البدنية الخاصة، وكما أظهرت النتائج أيضا الى هناك أثراً إيجابياً ذو دلالة إحصائية على تطوير المتغيرات الكينماتيكية المتمثلة بمتوسط السرعة، تحمل السرعة، معدل طول الخطوة وترددها، مما انعكس ذلك ايجابيا على انخفاض زمن الأداء الكلي وتحسين المستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو. وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثان ضرورة استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحليل الحركي للكشف عن أخطاء الأداء الحركي ومواطن الضعف فيها لمعالجتها من خلال وضع وتشكيل التدريبات المناسبة لكل مرحلة لمعالجة الضعف فيها، وكما يوصيا أيضا بإجراء دراسات مشابهة على فئات عمرية مختلفة ولكلا الجنسين.

The Effect of A Proposed Training Program on Some Physical, Kinematical and Performance Level Variables Upon the Sprinters of 100M Dash

***Amal Suleiman AL-Zoubi**: Model School, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

***Hashim Mhmoud Ibrahim**: Faculty Of Physical Education, Jordan University.*

Abstract

This study aims at identifying the influence of a suggested training program on improving some physical characteristics and kinematic variables and its effect on the digital level (100 m) sprint competition.

The experimental approach has been used because of its suitability for the study and its conditions. The sample consisted of (6) runners, who were purposefully chosen from the northern military district in athletetic games. The program was applied for ten weeks and with different and comprehensive exercises. The researchers used different tests to measure physical characteristics like speed test, strength,flexibility,and movement analysis.

Results showed that there are positive statistical effects of the training program on improving physical characteristics and kinematic changes like speed average and the stride length and its frequency. This has a positive effect on the performance and the digital level for a 100m race. The researchers recommended the necessity of using modern scientific techniques in analysis to discover the mistakes and the point of weakness in order to be solved through suitable exercise. the researchers also recommend-ed conducting similar studies on different ages and samples.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2011 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

تتطلب طبيعة الألعاب والمسابقات الرياضية المختلفة الفهم الجيد للأداء الفني والحركي بصورة تعكس قدرة اللاعب على تطبيق المبادئ الأساسية للأداء الجيد وبخاصة مسابقات العدو والجري في رياضة العاب القوى التي تعد من أهم الرياضات التي تحتاج الى المزيد من الاهتمام والرعاية للوصول بالمتسابقين الى أفضل المراكز. أشار ميلان وآخرون (Milan *et al*, 2002) أن مسابقة عدو (100م) تتكون من أربع مراحل فنية وأن الكفاءة في سرعة العدو تعتمد على أفضل تعاون بين هذه المراحل والتي تتضمن: (مرحلة البداية، مرحلة التسارع و السرعة القصوى،وتحمل السرعة،ومرحلة النهاية)، وكما أن لكل مرحلة من هذه المراحل عوامل ومتغيرات كينماتيكية تؤثر فيها وبالتالي تؤثر على مستوى الإنجاز الرياضي, ولذلك فان تحليل أي مرحله من مراحله الفنية له أهميته العلمية والعملية حيث تظهر الدراسات المختلفة مدى علاقة كل مرحلة بمستوى الإنجاز الرياضي (Bruggemann, 1990).

يعد التحليل الكينماتيكي أحد أقسام التحليل الحركي ويقصد به تجزئة المهارة إلى أجزائها لدراستها وفق منهجية علمية و باستخدام التقنيات الحديثة. وقد يكون هذا التحليل تحليلا نوعيا ويعني متابعة الحركة عن طريق الملاحظة "بالعين المجردة", وقد يكون تحليلا كميا و يعني دراسة حركة الأداء وتحويلها إلى أرقام لمعرفة المتغيرات الكينماتيكية لها من حيث الزمن, المسافة, السرعة والتسارع. وتعتبر رياضة العاب القوى أم الرياضات بما تشمله من أصناف متنوعة من المهارات الحركية الخاصة بعناصر اللياقة البدنية كالسرعة والرشاقة والمرونة والتحمل والقوة وغيرها (حجر، 1998).

ومن المعروف أن مسابقة عدو (100م) تتكون من أربع مراحل فنية وأن لكل مرحلة من هذه المراحل عوامل ومتغيرات كينماتيكية تؤثر فيها وبالتالي تؤثر على مستوى الإنجاز الرياضي, ولذلك فان تحليل أي مرحله من مراحله الفنية له أهميته العلمية والعملية حيث تظهر الدراسات المختلفة مدى علاقة كل مرحلة بمستوى الإنجاز الرياضي(Brugeman, 1990). وقد حاول العديد من الباحثين والمهتمين دراسة أهم العوامل و المتغيرات البيوميكانيكية الخاصة بكل مرحلة من مراحل العدو ومن هذه الدراسات: دراسات أجريت على مرحلة (البداية والانطلاق) كدراسة (Milan *et al*, 2002)، دراسات أخرى أجريت على مرحلة (التسارع) ومرحلة (السرعة القصوى) كما في دراسات كل من (Murphy *et al*,2003)، (Kivi *et al*, 2002).

هناك العديد من البرامج التدريبية التي تركز على النواحي البدنية والفسيولوجية والنفسية والتحليل الكينماتيك للوصول الى أعلى قدرة بدنية لتحسين مستوى الأداء وخصوصا عند استخدام الوسائل التعليمية والتكنولوجية في البرامج التدريبية، وكما أن للاعداد التكنيكي والفني دوراً كبيراً في تحسين مستوى الأداء لذا يجب التركيز على هذا الجانب وخاصة الذي يعتمد على التحليل الحركي في تقويم الأداء، ويعد التحليل الميكانيكي عاملا مساعدا في التدريس والتدريب على المهارات الحركية، حيث أن عملية التحليل تضيف للمدرسين والمدربين خلفية صحيحة تساعدهم على عرض المهارة الحركية بشكل صحيح ومعرفة النقاط التي يجب أن يركزوا عليها في التدريب. فقد كثر عدد المدربين والمختصين بعلوم الرياضة الذين يؤيدون الرأي القائل بان فن الأداء الحركي المثالي والمستوى العالي من اللياقة البدنية هما عنصران هامان يرتكز عليهما اللاعب للنجاح في العدو السريع (مجيد و شلش, 2002).

مشكلة الدراسة:

أن استخدام الأجهزة والوسائل والأدوات التكنولوجية أصبحت ضرورة ملحة لأي جهاز تدريبي في العاب القوى نظرا لأهميتها الأساسية في توفير المعلومات الكافية للمدرب واللاعب على السواء للوقوف على مستوى اللاعب وإمكانية تطوير أدائه، فالتحليل الحركي يستخدم في تحديد مستوى أداء الحركات والمهارات عند اللاعبين بشكل دقيق، ويمكن من خلاله استخراج قيم المتغيرات الكينماتيكية ومقارنتها مع المتغيرات الكينماتيكية النموذجية وكذلك معرفة نقاط الضعف في أداء اللاعبين وتعديلها نحو الأفضل وتطوير نواحي القوة لديهم، وإعطاء المدربين التغذية الراجعة اللاعبين لوضع الإجراءات اللازمة والملائمة في التدريب التكنيكي (الربضي, 2005).

يرى الباحثان أن الأزمنة القياسية لمسابقات المسافات القصيرة وبما فيها مسابقة (100م) عدو في الأردن متواضعة بالمقارنة مع الأزمنة العربية والاولمبية والدولية فهي بحاجة الى تعديل وتطوير. وكما يجب أن لا يفوتنا أن نشير الى أن هناك العديد من المدربين يقع في الخطأ عندما يظنون أن العملية التدريبية في سباقات العدو تعتمد على تدريبات روتينية معينة دون التغير وإجراءات خاصة معينة دون غيرها، بالإضافة الى عدم استخدام التحليل الحركي للكشف عن مواطن الضعف لدى

اللاعبين قبل وضع برنامجهم التدريبي، و انه ولابد من التأكيد على أن تطوير مستوى العدائين يتوقف على التنويع في مواصفات التدريب المستخدم، وكذلك استخدام مثيرات متعددة الحمل والتمرينات البدنية المتنوعة.

فقد قامت هذه الدراسة على أساس استخدام التحليل الكينماتيكي لأداء اللاعبين للتعرف على نقاط الضعف والقوة لديهم والعمل على معالجة نقاط الضعف وتحسينها و تطوير نواحي القوة لديهم، وذلك من خلال وضع البرنامج التدريبي المقترح والمعد لهذا الخصوص وللتعرف على اثر هذا البرنامج المقترح على تحسين وتطوير المتغيرات البدنية والكينماتيكية وعلى المستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو لدى أفراد عينة الدراسة. ويتوقع أن يسهم البرنامج التدريبي المقترح في تحسين وتطوير بعض المتغيرات البدنية الخاصة والمتغيرات الكينماتيكية والمستوى الرقمي لدى العدائين أفراد عينة الدراسة، حيث قام الباحثان بإعداد برنامج متنوع يتضمن تمرينات وتدريبات متنوعة وشاملة معدة لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، حيث أن البرامج الرياضية هي حجر الأساس في بناء وإعداد الرياضي السليم وهي الأسلوب التنظيمي الذي يسعى لوضعه كل مدرب متمكن لتحقيق أهدافه.

ويأمل الباحثان أن تكون نتائج هذه الدراسة أساسا علميا وخطوة متواضعة في بلورة الفكر النظري والتطبيقي للمدربين القائمين على تدريب مسابقات المسافات القصيرة بما فيها مسابقة (100م)، ومن هنا يرى أنه لابد من إجراء مثل هذه الدراسة في ضوء الإمكانات المتاحة والمتوفرة للإجابة على التساؤلات المطروحة لإلقاء الضوء على بعض المتغيرات الكينماتيكية في مراحل سباق عدو(100م) لتحديد نقاط الضعف والعمل على تعديلها ومعرفة نواحي القوة والعمل على تطويرها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

1. التعرف إلى تأثير البرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة لدى عينة الدراسة من متسابقي (100م) عدو (القوة المميزة بالسرعة) "القوة الانفجارية للرجلين"،السرعة، تحمل القوة للذراعين، المرونة).
2. التعرف إلى تأثير البرنامج التدريبي المقترح على قيم بعض المتغيرات الكينماتيكية الخاصة بالمراحل الفنية لمسابقة (100م) عدو لدى عينة الدراسة (متوسط السرعة، معدل طول الخطوة، معدل تردد الخطوة، و زمن الأداء الكلي).

تساؤلات الدراسة:

1. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة: القوة المميزة بالسرعة " القوة الانفجارية للرجلين "، السرعة، وتحمل القوة للذراعين، والمرونة) لدى عينة الدراسة من متسابقي (100م) عدو؟.
2. هل يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على قيم بعض المتغيرات الكينماتيكية الخاصة بالمراحل الفنية لمسابقة (100م) عدو (متوسط السرعة، معدل طول الخطوة، معدل تردد الخطوة، زمن الأداء الكلي) ؟.

الدراسات السابقة:

أجرى كل من Marina and Konstantions (2006) دراسة تحليلية هدفت الى معرفة أكثر المتغيرات الحركية والبارمترية أهمية والأكثر تميزا في مرحلة البداية في العدو، بالإضافة الى تقدير العلاقة ما بين البارامترات والسرعة القصوى في مرحلة التسارع الأولية في مسافة (0 – 10 م)، اشتملت عينة الدراسة على (14) عداء من الذكور بوزن (75.8) كغم وبعمر(24) سنة، حيث سجل زمن مسافة (100م) (10.74 ث)، أدى كل لاعب (3) بدايات ولمسافة (10م)، واختيرت أفضل محاولة للتحليل وأفضل زمن، كانت تردد الخطوة ما بين (4 – 6م)، بينت النتائج التي تم التوصل إليها أن متوسط السرعة القصوى في مرحلة التسارع الأولية هي (8.15 م) وان السرعة القصوى هي من أهم المتغيرات البارامترية الحركية والمرتبطة في مرحلة البداية، وأن مرحلة البداية ترتبط بعدة عوامل منها وضع البداية وعوامل أخرى يجب التركيز ليها بشكل أفضل.

وفي دراسة أخرى تحليلية قام بها Milan *et al* (2006) للتعرف على المتغيرات الكينماتيكية الرئيسية في مرحلة البداية في مسابقة العدو و مرحلة التسارع والمؤثرة بالنتيجة النهائية للعدو، والقياسات البيوميكانيكية والتحليل الكينماتيكي

الأنسب، والتي أجريت على أفضل عداء (100م) أثناء تحضيره للبطولة الأوروبية في العاب القوى المقامة في كوتن بورغ والحامل للرقم السلوفيني والبالغ (10.14 ث)، حيث تم تحليل المتغيرات الكينماتيكية بطريقة ثنائية الإبعاد باستخدام كاميرا ترددها (200) صورة / بالثانية، وتم استخدام خلايا ضوئية لقياس التسارع وكذلك استخدام برنامج التحليل الحركي (APAS) وكانت عملية تحديد الإحداثيات لعشرة أجزاء من الجسم، وبعد قياس المتغيرات أظهرت النتائج ان العوامل الأكثر تأثيرا في الأداء هي (توزيع مكعب البدء، الزمن على المكعب، انخفاض زاوية الانطلاق طول الخطوة الأولى، انخفاض مركز الثقل في أول ثلاثة أمتار،مرحلة زمن اتصال القدم بالأرض، مرحلة الطيران بالخطوات، النسبة بين طول الخطوة وتردد الخطوة).

كما قام (Rodney and Duane 2003) ه بدراسة تجريبية وتحليلية هدفت الى معرفة تأثير استخدام تدريبات السحب والمقاومة والشد بالحبل المطاطي على الخصائص والمتغيرات الكينماتيكية لمرحلة التسارع، تكونت عينة الدراسة من (4) عدائين من الذكور و(5) من الإناث العداءات حيث أن متوسط العمر (21.0) لذكور،و(21.5) للإناث، أما فيما يتعلق بالطول (179.6سم) لذكور و (165.4 سم) للإناث، أما الوزن (75 كغم ذكور) و للإناث (59 كغم)، وان أفضل زمن للذكور كان (11.05 ث) وللإناث (12.98 ث)، استخدمت كاميرا تصوير فيديو بسرعة (180) هيرتز صورة / بالثانية، قام التسعة عدائين بالجري مرتين بأعلى سرعة ولمسافة (20م) واختيرت أسرع محاولة للتحليل الحركي، وحال تحليل مربع الفضاء العيني لوحظ أن استخدام التدريب بالشد والسحب بالحبل المطاطي أدى الى تغير أو زيادة

في المتغيرات لكل من المسافة الأفقية بنسبة (73 %) و طول الخطوة الى (68 %) وكانت الوضعية الأفقية في مركز ثقل الجسم على القدم تصل الى (64 %). وكما أظهرت النتائج أن استخدام المشد في التدريب واضحة في تغير اللياقة البدنية للعدائين في مرحلة التسارع، وتوصي الدراسة بأن هناك حاجة ملحة الى إجراء المزيد من البحوث على تدريب الخطوة وتأثير طول الخطوة على أداء المتدربين.

وفي دراسة تحليلية أجراها (Murphy *et al*, 2003) هدفت الى التعرف الى الفروق في بعض المتغيرات الكينماتيكية تمثلت بطول الخطوة وترددها بين اللاعبين ذوي التسارع العالي،واللاعبين ذوي التسارع البطئ، استخدمت كاميرا ذات سرعة تصوير 100صورة / بالثانية تكونت عينة الدراسة من 20 لاعبا من الألعاب التالية (كرة القدم، والرجبي، كرة القدم الأمريكية) تم تقسيمهم الى مجموعتين مجموعة تمتاز بتسارع مبكر ومجموعة أخرى تمتاز بتسارع متأخر، وقد أظهرت النتائج أن زمن تلامس القدم اليمنى واليسرى مع الأرض أقل عند اللاعبين ذوي التسارع المبكر بالإضافة الى أن تردد الخطوة عندهم أعلى، ولم تظهر فروق بين المجموعتين في طول الخطوة.

أجريت دراسة تحليلية في مجلة يابانية للأبحاث في علوم الرياضة والصحة (2009) هدفت الى معرفة أهم المتغيرات الحركية المرتبطة بسرعة العدو، تكونت عينة الدراسة من (71) عداء (49) من الذكور و (22) من الإناث من جميع مستويات العالم، حيث قسمت الى ثلاث مجموعا (مجموعة من الذكور ومجموعة من الإناث و مجموعة العدائين جميعهم)، استخدمت آلة التصوير بالفيديو لتصوير لمسافة (60م) من نقطة البداية لمسابقة (100م)، وكانت أهم المتغيرات الحركية التي تم دراستها ودراسة مدى علاقتها بسرعة العدو هي: (طول الخطوة، وتردد الخطوة، زاوية الركبة، وزاوية الفخذ)، أظهرت النتائج أن معاملات الارتباط للخصائص الحركية أثناء الجري بأقصى سرعة، أن هناك علاقة ايجابية بين طول الخطوة وارتفاع الجسم وبشكل ملحوظ بسرعة العدو لكل المجموعات، وكذلك وجود علاقة تأثير ايجابية في تردد الخطوة لمجموعة الإناث والمجموعة كلها ما عدا العدائين الذكور، كما أظهرت النتائج أن زاوية فخذ أعلى وزاوية ساق أعلى لها ارتباط بسرعة العدو أما زاوية الركبة الأقل ما يمكن تبين أن لها ارتباط سلبي بسرعة العدو للذكور ولجميع العداءون، وتقترح النتائج أنه يجب أعادة النظر في وضع الركبة وتأثيرها على سرعة العدو.

أجرى (Hunter *et al*, 2004) دراسة هدفت إلى التعرف على التأثير النسبي للعلاقة العكسية بين طول الخطوة وترددها وقياس قوة رد الفعل، وقد تكونت عينة الدراسة من (36) لاعبا ولاعبة، تم استخدام كاميرا تصوير فيديو وجهاز قياس قوة رد الفعل, جمعت بيانات حول قوة رد الفعل تم جمعها عن بعد (16م), و كما جمعت معلومات لقياس طول الخطوة وترددها. أشارت النتائج إلى وجود علاقة عكسية بين طول الخطوة وترددها, أي إن الأفراد الذين استخدموا خطوة أطول حصلوا على تردد اقل والعكس صحيح, وقد بينت النتائج أن السرعة العمودية للانطلاق و طول الرجل وارتفاع الانطلاق كلها عوامل تؤثر في العلاقة العكسية بين طول الخطوة وترددها، وكما أوضحت النتائج أن السرعة الأفقية للعداء هي نتاج لطول الخطوة وترددها.

وفي دراسة أجراها "ميلان وآخرون"(2002) Milan *et al,* هدفت إلى إيجاد الخصائص والمتغيرات الكينماتيكية والكنتيكية والنشاط العضلي الذي يؤثر على خطوات العدو والأكثر تأثيرا على السرعة القصوى للعدائين، حيث تكونت عينة الدراسة من (4) عداءات من الفريق القومي السلوفاني، واستخدم نظام فيديو ذو ثلاث أبعاد لتقييم الخصائص الكينماتيكية، وتم تصوير خطوات العدو باستخدام كاميرا أو خلايا ضوئية بتردد (50م) هيرتز في الثانية، حيث وضعت الكاميرا الأولى لتغطي مسافة (10م) الأولى والكاميرا الثانية لتغطي مسافة (10م) الثانية, وأشارت النتائج التي التوصل إليها إلى تحديد أبرز مولد للسرعة القصوى ويساهم في تقليل زمن المسافة المقطوعة والذي يتضمن المتغيرات التالية: (فترة اتصال القدم بالأرض، أعلى حد من قوة الدفع, الحفاظ على أعلى حد من السرعة الأفقية وطول الخطوة) حيث أن هذه المتغيرات تلعب دورا كبيرا في تقليل زمن العدو.

ففي مجلة تحليل الاتحاد الدولي لألعاب القوى (2002) للأبحاث والدراسات و التي أجريت على أفضل نتائج لأبطال العالم في نهائيات دورة أثينا لعام(1997) لمسابقة عدو (100م)، حيث سجلت الأزمان لكل (10م) لقياس بعض المتغيرات الكينماتيكية لهذه المسابقة, وبينت النتائج أن معدل السرعة القصوى تصل نسبة (0.86) جزءا من الثانية من الزمن الكلي وذلك في المسافة ما بين(50م–60م), وكما بينت هذه الدراسات أن الاختلافات بين زمن مسافة (50 م) الأولى من مسافة السباق وزمن مسافة (50م) لنصف الثاني مؤشر يحدد تحمل السرعة ومهارة المحافظة على السرعة, و كما أظهرت النتائج أيضا أن متوسط عدد الخطوات لأبطال العالم بلغ (46.5) خطوة, وأن معدل تردد الخطوة كان يساوي (5.01 خطوة/ ث), ومعدل طول الخطوة (2.62م) وذلك لمسابقة عدو (100م).

قامت البنا (2006) بدراسة هدفت الى معرفة أثر برنامج تدريبي مقترح على بعض عناصر اللياقة البدنية " (مرونة من الوقوف،مرونة من الانبطاح، عدو (50م/ث)،عدو (30م /ث)،(الجري المكوكي)، تكونت عينة الدراسة من (50) تلميذة من تلميذات الصفوف الثلاثة للمرحلة الأساسية العليا من المدارس العالمية، تتراوح أعمارهن ما بين(13-15) سنة قسمت وفق المنهج الدراسي المستخدم في الدراسة الى مجموعتين، المجموعة الأولى تجريبية بواقع (25) تلميذة خضعت لبرنامج تدريبي مقترح لمدة (8) أسابيع والمجموعة الثانية ضابطة وعددها (25) تلميذة خضعت لتدريب اعتيادي وبنفس زمن البرنامج التدريبي المقترح، وتم استخدام اختبار (ت) وذلك للتعرف على دلالة الفروق بين القياس القبلي والبعدي للمجموعتين التجريبية والضابطة، أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تطوير عناصر اللياقة البدنية قيد الدراسة بين القياسين القبلي والبعدي ولصالح القياس البعدي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية في تطوير عناصر اللياقة البدنية قيد الدراسة بين المجموعتين التجريبية والضابطة ولصالح المجموعة التجريبية.

أجرت مهاوش، شذى (2005) دراسة هدفت الى معرفة أثر تطور القوة المميزة بالسرعة بمقاومة الهواء في السرعة القصوى وبعض المتغيرات الكينماتيكية، حيث استخدمت الباحثة المنهج التجريبي، تكونت عينة الدراسة من مجموعة عدائي المسافات القصيرة في محافظة البصرة تم اختيارهم بالطريقة العمدية، أشارت النتائج التي توصلت اليها أن هناك فروق معنوية بين الاختبارين القبلي والبعدي ولصالح الاختبار البعدي لصفة السرعة القصوى والمتيغرات البيوميكانيكية المتمثلة بطول الخطوة، وتردد الخطوة، وعدد الخطوات ومعدل السرعة.

وفي دراسة تجريبية قام بها بسيوني، وأبو الورد (2003) هدفت الى معرفة أثر تنوع التدريبات التكميلية على تطوير تحمل القوة المميزة بالسرعة وبعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية وطول الخطوة وتردد الخطوات مراحل سباق (100م) عدو، اختيرت عينة الدراسة من طلاب المدرسة الثانوية الرياضية التجريبية، وقد تراوحت أعمارهم ما بين (16 – 17) سنة، وبلغ حجم العينة (16) ستة عشر طالبا، قسمت العينة الى مجموعتين تجريبية وضابطة قوام كل منهما(8) ثمانية طلاب من متسابقى العدو،أظهرت النتائج أن تنوع التدريبات بتنوع وسائل وأساليب التدريب يؤثر تأثيرا ايجابيا تحسين متغيرات الدراسة البدنية والفسيولوجية وطول الخطوة وتردد الخطوات وبالتالي تحسين المستوى الرقمي لمسابقة (100م)

عينة الدراسة:

بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (6) عدائين ممثلين لمجتمع الدراسة بناءا على أفضل زمن وأفضل النتائج التي حصلوا عليها في أخر بطولة شاركوا فيها في المنطق العسكرية الشمالية لعام (2007 - 2008). تم استبعاد اللاعبين الذين تغيبوا عن التدريب، حيث بدأ التدريب بثمانية لاعبين واستثنى اثنان منهم لعدم التزامهم في البرنامج التدريبي.

جدول 1. توصيف أفراد عينة في متغيرات العمر والطول والوزن

المتغير	أدنى قيمة	أعلى قيمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
العمر	21.00	24.00	22.33	1.21
الطول	1.67	1.86	1.76	0.06
الوزن	67.00	72.00	68.50	1.87

متغيرات الدراسة:

المتغيرات البدنية الخاصة:

- السرعة
- القوة المميزة بالسرعة " القوة الانفجارية للرجلين ".
- تحمل القوة للذراعين
- المرونة

الاختبارات والمقاييس المستخدمة في قياس المتغيرات البدنية الخاصة:

اعتمد الباحثان الاختبارات والمقاييس البدنية الخاصة المستخدمة في الدراسة من خلال الاطلاع على المراجع العلمية واستشارة بعض الخبراء المتخصصين في المجال من خلال استخدام استمارة التحكيم، ومن هذه الاختبارات المستخدمة:

- اختبار السرعة لزمن(30م)عدو من البداية المتحركة (30م)من وضع البدء المنخفض / الثانية).
- اختبارا القوة المميزة بالسرعة للرجلين (الوثب الطويل من الثبات / متر)، قياس مسافة وزمن (5) حجلات بالرجل اليمنى واليسرى). متر- الثانية.
- اختبار تحمل القوة لذراعين (ثني ومد الذراعين من وضع الانبطاح المائل). تكرار
- اختبار المرونة (اختبار ثني الجذع من الوقوف). سم

المراجع المعتمدة:

(البشتاوي والخواجا، 2005)،(الحديثي، والحمادي،2003)،(علاوي،1992)

المتغيرات الكينماتيكية:

- متوسط سرعة العداء لكل (10) م ولمسافة (100م)
- معدل طول الخطوة لكل (10م) ولمسافة (100م)
- معدل تردد الخطوة لكل (10م) ولمسافة (100م)
- الزمن الكلي للأداء (المستوى الرقمي) قيد الدراسة

الأدوات والأجهزة المستخدمة في الدراسة:

الأدوات المستخدمة خلال تطبيق البرنامج التدريبي وإجراء القياس القبلي والقياس البعدي: كاميرا تصوير نوع (Digital) بتردد 25 صورة / بالثانية، شريط فيديو، تلفاز وجهاز فيديو، ميزان طبي، متر قياس، شواخص (أقماع) بلاستيكية عدد (11) موزعة على عشرة أجزاء لمسافة (100 م) عدو بدا من نقطة البداية حتى نقطة النهاية.

إجراءات الدراسة:

أ) - إجراءات التصوير:

تم وضع ثلاث كاميرات تصوير في الاتجاه الشرقي المواجه لمسافة (100م) عدو والمتجهة من الشمال إلى الجنوب لمضمار مدينة الحسن الرياضية في محافظة اربد، حيث تم توزيع هذه الكاميرات على ثلاث مسافات لتصوير وتغطية المسافة الكلية لمسابقة (100م) عدو، وبعد أن اتخذ اللاعبين وضع البدء تم تصوير محاولتين لكل لاعب بحيث أخذت جميع الاحتياطات اللازمة لضمان الحصول على بيانات صحيحة.

تم توزيع الكاميرات بحيث تغطي الكاميرا الأولى المسافة من (صفر - 30م) من مسافة السباق، و الكاميرا الثانية تغطي المسافة من(30 –60م) من مسافة السباق، أما الكاميرا الثالثة فقد وضعت لتغطية المسافة من(60– 100م) كما هو في ملحق رقم (1)

ب) - إجراءات التحليل:

- تم استخدام الأدوات التالية لتحليل متغيرات الدراسة الكينماتيكية:
- جهاز تلفزيون نوع "Sony".
- كاميرا ت تصوير فيديو (Digital)حديثة عدد (3).
- أفلام فيديو (Digital) عدد (3)، قرص (C.D).
- سلايدات شفافة لتحديد مسافة طول الخطوة.
- أفلام ملونة، واستمارة تسجيل البيانات (Data Sheet) الخاصة بمتغيرات الدراسة.

المعالجة التحليلية:

طرق استخراج متغيرات الدراسة الكينماتيكية:

1. احتساب الزمن

وذلك عن طريق قسمة عدد الصور على سرعة الكاميرا

حيث أن سرعة الكاميرا تساوي (25) صورة/ الثانية.

2. معدل السرعة لكل (10م) ولمسافة (100م) = المسافة / الزمن

3. معدل تردد الخطوة = عدد الخطوات / الزمن خطوة / بالثانية.

4. احتساب معدل طول الخطوة لكل (10م) ولمسافة (100م):

معدل طول الخطوة = المسافة / عدد الخطوات

احتساب طول الخطوة لكل (10م) ولمسافة (100م):

أ. تم استخراج طول الخطوة من خلال شاشة التلفاز و كاميرا الفيديو المتصلة بها واستخدام السلايدات الشفافة والأقلام الملونة وذلك منذ لحظة ارتقاء قدم اللاعب الأمامية وحتى لحظة تلامس القدم التالية بالأرض.

خصائص الحمل للبرنامج التدريبي المقترح:

نفذ البرنامج التدريب ولمدة (10) عشرة أسابيع في الفترة الواقعة ما بين (25 / نيسان - 11/ تموز/ 2008) وبمعدل (5) أيام في الأسبوع و بواقع(9.30) ساعة تدريبية أسبوعيا، بحيث يتم تدريب العدائين على فترتين صباحية ومسائية ليومين في الأسبوع، حيث تكون زمن الوحدة الصباحية (90) دقيقة بينما زمن الوحدة المسائية (60) دقيقة.

احتوى البرنامج على تدريبات متنوعة ومختلفة يتضمن تدريبات لتحسين وتطوير المتغيرات البدنية الخاصة وتدريبات لتحسين وتطوير الأداء الحركي المتغيرات الكينماتيكية والمستوى الرقمي لمسابقة (100 م) عدو كالتالي:

تدريبات السرعة:

تم استخدام تدريبات السرعة ولمسافات قصير مختلفة ومتنوعة.

تدريبات سرعة رد الفعل مع تغير الظروف الخارجية للعداء

تدريبات السرعة ضد مقاومة Sprint – Resisted

تتضمن تدريبات باشكال مختلفة: تدريبات من خلال صعود المرتفعات ذات درجات ميل مختلفة بين (2.5 – 10) درجات، أو صعود المدرجات، العدو مع سحب مقاومات و السباحة.

تدريبات السرعة بمساعدة Sprint – assisted:

تدريبات ما فوق السرعة العدو المائل لأسفل "نزول المنحدرات " بدرجة ميل من (2 – 3) درجات، تدريبات ما فوق السرعة،طريقة سحب اللاعب بحبل مطاط، يتم التدريب بالسحب بسرعة أداء عالية باستخدام إطارات الكاوتشوك بإحجام مختلفة، مسافة العدو من (10 -30متر) وبمجموعات من (4 – 6) مجموعات وبفترات راحة بينية تراوحت من (2 - 3) دقيقة.

تدريب البليومترك (Plyomatric)

وثب القرفصاء أو وثبة الضفدعة، الحجل على قدم واحدة وعلى القدمين معا، الوثب العميق أو صندوق الوثب، الوثب الطويل، الوثب الثلاثي.

تدريبات الاثقال (Weight Traning):

تم استخدام أثقال بأوزان مختلفة وبتكرارات من (15 – 20) تكرار وبمجموعات من (3-4) مجموعات وبفترة راحة بينية من (1 - 2) دقيقة بين المجموعات وبسرعة أداء عالية.

تدريبات باستخدام المدرجات:

تم استخدام مدرجات بارتفاع (20، 40سم) وبتكرارات من(8 – 12) تكرار ومجموعات من (4 - 8) مجموعات وبفترة راحة بينية من (1 -2) دقيقة بين المجموعات وبسرعة أداء عالية.

تدريبات باستخدام الصناديق والكرات الطبية:

تم استخدام صناديق بارتفاع (30- 60 سم) وبمسافة بينية من (70 - 185سم).

كرات طبية تراوحت التكرارات المستخدمة من(8 – 12)تكرار وبمجموعات من (3 – 4)مجموعات وبفترة راحة بينية من (1 – 2) دقيقة بين المجموعات وبسرعة أداء عالية تؤدى فيها تمرينات مرونة وإطالة.

تمرينات المرونة

الإطالة الفردية والزوجية في فترة الإحماء

وبالإضافة الى تخصيص وحدة تدريبية للمرونة

المراجع التي تم الاستعانة بها في وضع الأسس والمعايير لبناء البرنامج التدريبي المقترح وكذلك الأدوات والقياسات والاختبارات المستخدمة في الدراسة كالتالي:

(Rodney j. and Duane k, 2003) ؛ (الاتحاد الدولي للألعاب القوى، 2002 م)، (بسيوني، وأبو الورد، 2003).

الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحثان بدراسة استطلاعية على عينة قوامها (3) عدائين من خارج عينة الدراسة الأصلية في الفترة من 2 – 4 / نيسان لعام (2008) وذلك للتأكد من صلاحية الأدوات والأجهزة المستخدمة للدراسة والبرامج المستخدمة في التصوير والتحليل, ولتحديد مسافات دراسة المتغيرات الكينماتيكية في المسافات من:(0 – 10م)، (10-20م)، (20-30م)، (30 – 40م)... (90 – 100م) ولتعرف أفراد العينة على طبيعة أداء التدريبات المستخدمة في البرنامج التدريب، بالإضافة الى اكتشاف الصعوبات التي يحتمل أن تظهر أثناء التطبيق والعمل على تلافيها من خلال إدخال التعديلات المناسبة بما يضمن تحقيق أهداف الدراسة.

المعالجة الإحصائية المستخدمة:

تبعا لأهداف الدراسة وللإجابة على تساؤلاتها فقد تمت الاستعانة بالعديد من المؤشرات الإحصائية لمعالجة البيانات وتتلخص فيما يلي:

- المتوسط الحسابي (Mean (M
- الانحراف المعياري (Standard Deviation).
- اختبار ولككسون (Wilcoxon) لمقارنة الفروق بين القياسات القبلية والبعدية.

عرض النتائج

أولا: عرض النتائج المتعلقة السؤال الأول:

ينص التساؤل الأول على " هل يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة (السرعة،والقوة المميزة بالسرعة "القوة الانفجارية للرجلين " وتحمل قوة للذراعين، والمرونة) لدى عينة الدراسة من متسابقي (100م) عدو ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد استخدم اختبار ولكوكسون لاختبار فروق الرتب للصفات البدنية الخاصة حيث يوضح الجدولين (2) و (3) نتائج هذا التساؤل

جدول 2: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري (للمتغيرات البدنية الخاصة) للقياسين القبلي والبعدي لعينة الدراسة

المتغيرات البدنية	اختبارات الصفات البدنية	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
السرعة م / ث	زمن عدو 30 م من وضع البدء الطائر / ث	قبلي	3.39ث	0.15
		بعدي	3.24ث	0.16
	زمن عدو 30م من وضع البدء المنخفض / ث	قبلي	4.35ث	0.36
		بعدي	4.0ث	0.14
القوة المميزة بالسرعة للرجلين	وثب طويل من الثبات / م	قبلي	2.67م	0.23
		بعدي	2.97م	0.11
	مسافة 5 حجلات بالرجل اليمين /م	قبلي	15.01م	0.39
		بعدي	17.05م	0.56
	زمن 5 حجلات بالرجل اليمين / ث	قبلي	2.82ث	0.10
		بعدي	2.64ث	0.17
	مسافة 5 حجلات بالرجل اليسار / م	قبلي	14.97م	1.00

المتغيرات البدنية	اختبارات الصفات البدنية	القياس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الزمن بالثانية والمسافة بالمتر		بعدي	16.63م	1.06
	زمن 5 حجلات بالرجل اليسار / ث	قبلي	2.95ث	0.11
		بعدي	2.66 ث	0.20
	متوسط سرعة 5 حجلات بالرجل اليمين م/ ث	قبلي	5.33م/ث	0.24
		بعدي	6.47م/ث	0.36
	متوسط سرعة 5 حجلات بالرجل اليسار م / ث	قبلي	5.07م/ث	0.23
		بعدي	6.28م/ث	0.71
تحمل القوة للذراعين / تكرار	تحمل القوة لذراعين (Push – Ups) بالدقيقة/ تكرار	قبلي	41.50تكرار	5.89
		بعدي	63.17تكرار	3.66
المرونة / سم	المرونة ميل الجذع لأسفل / سم	قبلي	17.67سم	1.51
		بعدي	23.50سم	1.38

جدول 3: نتائج اختبار ولككسون للمتغيرات (البدنية الخاصة) بين القياسين القبلي والبعدي لعينة الدراسة

المتغيرات البدنية	اختبارات الصفات البدنية	اشارة الرتبة	مجموع الرتب	عدد الرتب	متوسط الرتب	z	مستوى الدلالة
السرعة م / ث	زمن عدو 30 م من وضع البدء المتحرك / ث	سالبة	21	6	3.5	2.21	0.027
		موجبة	0	0	0		
	زمن عدو 30م من وضع البدء المنخفض / ث	سالبة	21	6	3.5	2.21	0.027
		موجبة	0	0	0		
القوة المميزة بالسرعة الزمن بالثانية والمسافة بالمتر للرجلين	وثب طويل من الثبات / م	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
	مسافة 5 حجلات بالرجل اليمين / م	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
	زمن 5 حجلات بالرجل اليمين / ث	سالبة	17	4	4.25	1.36	0.173
		موجبة	4	2	2		
	مسافة 5 حجلات بالرجل اليسار / م	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
	زمن 5 حجلات بالرجل اليسار / ث	سالبة	20	5	4	1.99	0.046
		موجبة	1	1	1		
	متوسط سرعة 5 حجلات بالرجل اليمين م / ث	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
	متوسط سرعة 5 حجلات بالرجل اليسار م / ث	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
تحمل القوة للذراعين / تكرار	تحمل القوة لذراعين (Push – Ups) بالدقيقة / تكرار	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		
المرونة / سم	المرونة ميل الجذع لأسفل / سم	سالبة	0	0	0	2.21	0.027
		موجبة	21	6	3.5		

قيمة z الجدولية عند مستوى $0.05 \geq 1.96$

يبين الجدول (3) نتائج اختبار ولكوكسون للصفات البدنية بين القياسين القبلي والبعدي لعينة الدراسة وباستعراض قيمة z المحسوبة ومقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة (1.96) عند مستوى ($\alpha \geq 0.05$) نجد أن جميع قيم z كانت أعلى من

القيمة الجدولية مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي في متغيرات الصفات البدنية الخاصة باستثناء متغير زمن (5) حجلات التي بلغت قيمة z المحسوبة فيه (1.36) حيث إنها اقل من القيمة الجدولية ولذلك تعتبر هذه القيمة غير دالة إحصائيا.

ثانيا: عرض النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

ينص التساؤل الثاني على " هل يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكينماتيكية الخاصة بالمراحل الفنية لمسابقة (100) عدو؟.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد استخدم اختبار ولككسون لاختبار فروق الرتب للمتغيرات الكينماتيكية حيث توضح الجداول نتائج هذا التساؤل.

جدول 4: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير(متوسط السرعة) للعداء في القياسين القبلي والبعدي لمسافة كل (10م) وللمسافة الكلية (100م) متر/ بالثانية

المسافات	القياس القبلي		القياس البعدي	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
0 – 10 م	5.11	0.11	5.33	0.10
10 – 20م	9.58	0.13	9.52	0.06
20 – 30م	9.72	0.12	9.80	0.09
30 – 40م	9.78	0.11	9.83	0.08
40 – 50م	9.78	0.13	9.90	0.09
50 – 60م	9.82	0.13	9.93	0.05
60 – 70م	9.78	0.17	9.97	0.10
70 – 80م	9.72	0.15	9.83	0.14
80 – 90م	9.64	0.14	9.77	0.08
90 -100م	9.49	0.14	9.57	0.12
متوسط السرعة لمسافة (100م) م / ث	8.90	0.11	9.03	0.07

جدول 5: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير(معدل طول الخطوة) في القياسين القبلي والبعدي لمسافة كل (10م) وللمسافة الكلية (100م) / بالمتر

المسافات			القياس القبلي	القياس البعدي
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
0 - 10م	1.28م	0.07	1.55م	0.13
10 – 20م	1.89م	0.17	1.91م	0.14
20 – 30م	2.00م	0.00	2.07م	0.11
30 – 40م	2.11م	0.12	2.07م	0.11
40 – 50م	2.15م	0.11	2.31م	0.14
50 – 60م	2.15م	0.11	2.31م	0.14
60 - 70م	2.23م	0.16	2.32م	0.21
70 – 80م	2.27م	0.11	2.31م	0.14
80 - 90	2.07م	0.11	2.23م	0.16
90 – 100م	2.07م	0.11	2.12م	0.21
معدل طول الخطوة لمسافة (100م) م	1.97م	0.06	2.09م	0.05

جدول 6: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمتغير(معدل تردد الخطوة) في القياسين القبلي والبعدي لمسافة كل (10م) و للمسافة الكلية (100م) خطوة / بالثانية

المسافات	القياس القبلي		القياس البعدي	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
0 - 10م	4.00	0.14	4.46	0.30
10 – 20م	4.11	0.49	4.00	0.37
20 – 30م	4.86	0.06	4.74	0.26
30- 40م	4.65	0.30	4.75	0.25
40- 50م	4.57	0.26	4.29	0.24
50 – 60م	4.58	0.21	4.31	0.24
60 -70م	4.57	0.48	4.32	0.42
70 -80م	4.29	0.17	4.43	0.31
80 -90م	4.66	0.20	4.40	0.32
90 – 100م	4.58	0.19	4.46	0.38
معدل ترددالخطوة خطوة / ث لمسافة 100م	4.53	0.13	4.34	0.11

جدول 7: نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (متوسط السرعة) خلال مسافة كل (10م) و للمسافة الكلية (100م) متر / بالثانية

المسافة	إشارة الرتبة	مجموع الرتب	عدد الرتب	متوسط الرتب	z	مستوى الدلالة
0 -10م	سالبة	0.00	0	0.00	2.21	0.028
	موجبة	21.00	6	3.50		
10-20م	سالبة	12.00	4	3.00	1.21	0.223
	موجبة	3.00	1	3.00		
20- 30م	سالبة	0.00	0	0.00	1.84	0.066
	موجبة	10.00	4	2.50		
30- 40م	سالبة	2.00	1	2.00	1.13	0.257
	موجبة	8.00	3	2.67		
40- 50م	سالبة	0.00	0	0.00	2.12	0.034
	موجبة	15.00	5	3.00		
50 - 60م	سالبة	0.00	0	0.00	1.89	0.059
	موجبة	10.00	4	2.50		
60 -70م	سالبة	2.00	1	2.00	1.80	0.071
	موجبة	19.00	5	3.80		
70 -80م	سالبة	2.00	1	2.00	1.48	0.138
	موجبة	13.00	4	3.25		
80 -90م	سالبة	0.00	0	0.00	2.06	0.039
	موجبة	15.00	5	3.00		
90 – 100م	سالبة	0.00	0	0.00	1.84	0.066
	موجبة	10.00	4	2.50		
(متوسط السرعة م / ث) لمسافة (100م)	سالبة	0.00	0	0.00	2.21	0.027
	موجبة	21.00	6	3.50		

قيمة z الجدولية عند مستوى $0.05 \geq 1.96$

يبين الجدول (7) نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (متوسط السرعة) لمسافة كل (10 م) وللمسافة الكلية (100م) وباستعراض قيمة z المحسوبة ومقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة 1.96 عند مستوى $\alpha \geq 0.05$ نجد أن جميع قيم z كانت اقل من القيمة الجدولية مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي في متوسط السرعة باستثناء مسافة كل من (10 م) و مسافة (50 م) ومسافة (90م) التي بلغت قيمة z المحسوبة لهذه المسافات على الترتيب (2.21) و(2.12) و(2.06) حيث تعد هذه القيم أعلى من القيمة الجدولية ولذلك تعتبر هذه القيمة دالة إحصائيا.

جدول 8: نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (معدل طول الخطوة) خلال مسافة كل (10 م) وللمسافة الكلية (100م) / متر

المسافة	اشارة الرتبة	مجموع الرتب	عدد الرتب	متوسط الرتب	z	مستوى الدلالة
0 -10م	سالبة	0.00	0	0.00	2.21	0.027
	موجبة	21.00	6	3.50		
10-20م	سالبة	2.00	1	2.00	0.53	0.593
	موجبة	4.00	2	2.00		
20 -30م	سالبة	0.00	0	0.00	1.41	0.157
	موجبة	3.00	2	1.50		
30 -40م	سالبة	1.00	1	1.00	1.00	0.317
	موجبة	0.00	0	0.00		
40 -50م	سالبة	0.00	0	0.00	1.85	0.063
	موجبة	10.00	4	2.50		
50 - 60م	سالبة	0.00	0	0.00	1.85	0.063
	موجبة	10.00	4	2.50		
60 -70م	سالبة	0.00	0	0.00	1.41	0.157
	موجبة	3.00	2	1.50		
70 -80م	سالبة	0.00	0	0.00	1.00	0.317
	موجبة	1.00	1	1.00		
80 -90م	سالبة	2.50	1	2.50	1.41	0.157
	موجبة	12.50	4	3.13		
90 – 100م	سالبة	1.50	1	1.50	0.81	0.414
	موجبة	4.50	2	2.25		
(معدل طول الخطوة / م) لمسافة 100م	سالبة	0.00	0	0.00	2.21	0.027
	موجبة	21.00	6	3.50		

قيمة z الجدولية عند مستوى $0.05 \geq 1.96$

يبين الجدول (8) نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (طول الخطوة) مسافة كل (10 م) وللمسافة الكلية (100م) وباستعراض قيمة z المحسوبة ومقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة 1.96 عند مستوى $\alpha \geq 0.05$ نجد أن جميع قيم z كانت اقل من القيمة الجدولية مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي في طول الخطوة باستثناء مسافة كل من (10م) والمسافة الكلية (100م) والتي بلغت قيمة z المحسوبة لهذه المسافات على الترتيب (2.21) و (2.21) حيث تعد هذه القيم أعلى من القيمة الجدولية ولذلك تعتبر هذه القيمة دالة إحصائيا.

جدول 9: نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير(معدل تردد الخطوة) خلال مسافة كل (10م) و للمسافة الكلية (100م) خطوة / بالثانية

المسافة	اشارة الرتبة	مجموع الرتب	عدد الرتب	متوسط الرتب	z	مستوى الدلالة
0 -10م	سالبة	21.00	6	3.50	2.21	0.027
	موجبة	0.00	0	0.00		
10-20م	سالبة	13.00	4	3.25	0.52	0.599
	موجبة	8.00	2	4.00		
20 -30م	سالبة	7.00	2	3.50	0.73	0.461
	موجبة	3.00	2	1.50		
30 -40م	سالبة	2.00	1	2.00	1.51	0.131
	موجبة	13.00	4	3.25		
40 -50م	سالبة	18.00	4	4.50	1.57	0.115
	موجبة	3.00	2	1.50		
50 - 60م	سالبة	18.00	4	4.50	1.57	0.115
	موجبة	3.00	2	1.50		
60 -70م	سالبة	12.00	3	4.00	0.31	0.753
	موجبة	9.00	3	3.00		
70 -80م	سالبة	1.50	1	1.50	1.89	0.058
	موجبة	19.50	5	3.90		
80 -90م	سالبة	15.00	4	3.75	0.94	0.344
	موجبة	6.00	2	3.00		
90 – 100م	سالبة	9.00	3	3.00	0.40	0.686
	موجبة	6.00	2	3.00		
(معدل تردد الخطوة خطوة / ث) لمسافة 100 م	سالبة	21.00	6	3.50	2.21	0.027
	موجبة	0.00	0	0.00		

قيمة z الجدولية عند مستوى $0.05 \geq 1.96$

يبين الجدول (9) نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (تردد الخطوة) لمسافة كل (10 م) وللمسافة الكلية (100م) وباستعراض قيمة z المحسوبة ومقارنتها بالقيمة الجدولية البالغة 1.96 عند مستوى $\alpha \geq 0.05$ نجد أن جميع قيم z كانت اقل من القيمة الجدولية مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياسين القبلي والبعدي في الزمن باستثناء مسافة كل من (10م) والمسافة الكلية (100م) التي بلغت قيمة z المحسوبة لهذه المسافات على الترتيب (2.21) و (2.21) حيث تعد هذه القيم أعلى من القيمة الجدولية ولذلك تعتبر هذه القيمة دالة إحصائيا.

مناقشة النتائج

مناقشة النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:

ينص التساؤل الأول على " هل يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات البدنية الخاصة(السرعة،والقوة المميزة بالسرعة "القوة الانفجارية للرجلين " وتحمل قوة للذراعين، والمرونة) لدى عينة الدراسة من متسابقي (100) عدو ؟.

يتضح من خلال العرض السابق في جداول رقم (2) و (3) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ونتائج اختبار ولككسون للمتغيرات البدنية الخاصة بين القياسين القبلي والبعدي لعينة الدراسة حيث نجد أن جميع قيم Z المحسوبة كانت أعلى من القيمة الجدولية مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي في متغيرات الدراسة البدنية لدى أفراد عينة الدراسة، باستثناء متغير زمن (5) حجلات بالرجل اليمنى التي بلغت قيمت Z المحسوبة فيها (1,36)، حيث إنها أقل من القيمة الجدولية فهي غير دالة إحصائيا.

يعزو الباحثان التحسن والتطور في الصفات البدنية الخاصة لدى أفراد عينة الدراسة الى ان البرنامج التدريبي المستخدم بتنوع تدريباته والمناسبة لتطوير كل صفة من الصفات البدنية الخاصة، حيث استخدمت تدريبات (البليومترك) كالحجل والوثب بأنواعه وصعود الدرج وبالإضافة الى تدريبات الإثقال والتي ساهمت في تحسين وتطوير القوة المميزة بالسرعة للرجلين " القوة الانفجارية للرجلين " وبتطور القوة العضلية للرجلين زاد من قوة دفع الرجلين للأرضة وبالتالي قطع مسافة أطول وبسرعة أعلى وبزمن أقل. و يتفق الباحثان في ذلك مع ما أشارت إليه نتائج دراسة سالم (2003) في أن استخدام تدريبات الوثب والحجل والارتداد باستخدام صناديق وحواجز أو مدرجات والمزج بينها يعد الأساس في تنمية القوة الانفجارية، وقد تم استخدام هذه التمرينات في البرنامج التدريبي المقترح، وكما أشار أيضا أن تدريبات البليومترك والأثقال لها تأثير ايجابي على تنمية القوة الانفجارية للرجلين والذراعين مما طور من مستوى الأداء وتعمل على تحسين القدرات البدنية والمهارية لأنها أكثر فعالية من تحقيق غرض تنمية القوة العضلية.

كما أن استخدام تدريبات السرعة وما فوق السرعة لمسافات مختلفة وبسرعات وبدايات متنوعة ولعدد من التكرارات بالإضافة الى التكنيك الفني الصحيح والالتزام المنتظم لدى أفراد العينة في تطبيق البرنامج التدريبي ساعد ذلك على تطوير السرعة لديهم، وهذا يتفق مع ما أشارت اليه نتائج دراسة الرحاحلة (1999) في أن بلوغ العداء أقصى سرعة يمكن الوصول اليها في سباق (100م) عدو من خلال زيادة القدرة بأقصى سرعة ممكنة ولمسافات قصيرة متنوعة وتصحيح الأخطاء في ميكانكية العدو.

أما فيما يتعلق بمتغير زمن (5) حجلات والتي أشارت إليه نتائج الدراسة على أنه غير دال إحصائيا فيعزو الباحثان السبب في ذلك على أن العدائين من أفراد عينة الدراسة أولو اهتمامهم وتركيزهم على التنافس بينهم لقطع مسافة أطول أثناء أداء الخمس حجلات دون أن يولوا اهتمامهم وتركيزهم لزمن المسافة المقطوعة.

وكما يعزو الباحثان التحسن والتطور في مستوى المرونة عند أفراد عينة الدراسة يعود الى تمرينات الإطالة والمرونة الفردية والزوجية المستخدمة في البرنامج التدريبي في بداية ونهاية كل وحدة تدريبية، وكذلك تخصيص وحدة تدريبية خاصة في كل أسبوع تحتوي على عدد من تمرينات المرونة مما ساهمت في تطور مرونة المفاصل وإطالة العضلات وبالتالي سهولة الحركة ولياقة بدنية أفضل ومستوى أداء أعلى، وهذا ما أكدته نتائج دراسة Wojtas (2007) بوجود علاقة معنوية بين مرونة الجذع ومفصل الفخذ والأداء في رياضة العدو، و للنجاح في الأداء الفني في مسابقة عدو (100م) لا بد من توفر ولو بالقدر البسيط من المرونة و أن اللاعبين ذوي المرونة الأعلى يكون مستوى الأداء لديهم أعلى.

الخلاصة:

إن البرنامج التدريبي المقترح بتنوع تدريباته وأساليبه ووسائله المختلفة وصحة تشكيل التدريبات لتطوير الصفات البدنية أدت الى تحسين ورفع مستوى اللياقة البدنية لدى أفراد عينة الدراسة والتي تلعب الدور الأساسي في تطور مستوى الأداء والانجاز في مسابقات العدو، وبذلك نجد أن تنمية الصفات البدنية للاعب الخطوة الأولى التي ينطلق منها المدربون للارتقاء بمستوى اللاعبين ومستوى الانجاز، حيث أن الحالة البدنية هي القاعدة الصلبة التي يبنى عليها تطوير مستوى أداء اللاعب.

مناقشة النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني:

ينص التساؤل الثاني على " هل يوجد اثر ذو دلالة إحصائية للبرنامج التدريبي المقترح على بعض المتغيرات الكينماتيكية الخاصة بالمراحل الفنية لمسابقة (100)عدو؟.

وللإجابة على هذا التساؤل فقد استخدم اختبار ولككسون لاختبار فروق الرتب للمتغيرات الكينماتيكية حيث توضح الجداول نتائج هذا التساؤل.

يبين جدول (7) نتائج اختبار ولككسون بين القياسين القبلي والبعدي لمتغير (متوسط السرعة) لمسافة كل (10م) وللمسافة الكلية (100م) وباستعراض قيمة Z المحسوبة حيث أنها بلغت في مسافة (10م) الأولى ومسافة (50 م)و(90 م) والمسافة الكلية (100م) على الترتيب (2,21) و (2,12) و (2,06) و (2,21)، حيث تعد هذه القيم أعلى من القيمة الجدولية ولذلك تعتبر هذه القيم ذات دلالة إحصائية ويعزو الباحثان التحسن والتطور في مسافة (10 م) الأولى لمرحلة البداية ومسافة (50م) مرحلة السرعة القصوى والمسافة الكلية لمسابقة (100 م) عدو نتيجة تطور ورفع مستوى اللياقة

البدنية ومستوى الاداء الفني لدى أفراد عينة الدراسة، حيث استخدمت تدريبات متنوعة ومناسبة خاصة بتطوير كل مرحلة من المراحل الفنية في هذه المسابقة، حيث استخدمت تدريبات لتطوير مرحلة البداية كتدريبات سرعة رد الفعل والتدريب على البدايات في ظروف مختلفة، بالإضافة الى التكنيك والأداء الفني الصحيح الذي ساهم في تطور التوافق العضلي العصبي وزيادة سرعة رد الفعل لدى أفراد العينة وسرعة استجابتهم لطلقة البدء والانطلاق بأقصى سرعة أفقية وبأقل زمن ممكن، كما أن استخدام تدريبات الأثقال والبلومترك والتي كان لها الدور الكبير في تطوير القوة المميزة بالسرعة للرجلين نتيجة زيادة قوة عضلات الرجلين والتي ساهمت في زيادة

قدرتهم وقوتهم على دفع مكعبات البداية بأقصى سرعة رد فعل وبالتالي الانطلاق والاندفاع بأقصى قوة للأمام، مما زاد من سرعتهم الأفقية في مرحلة البداية وانخفاض زمن هذه المرحلة وبالتالي قطع مسافة أطول بخطوات أوسع وبسرعة أعلى في مسافة السباق الكلية، وباستمرار تزايد السرعة لدى أفراد العينة ساهم ذلك في وصولهم الى السرعة القصوى في المسافة (50 – 70 م) مما انعكس ذلك على زمن الأداء الكلي وبالتالي التأثير الايجابي على المستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو.

ويتفق الباحثان في ذلك مع ما أشارت إليه نتائج دراسة كل من: ميلان وآخرون (Milan *et al* 2002) ودراسة مارينا وكونستانشن (Marina and Konstantion 2006) في أن مرحلة البداية في العدو والسرعة القصوى هما أكثر المراحل التي تؤثر مباشرة على النتيجة النهائية للعدو، وأن كفاءة البداية في العدو هي نتيجة لوضعية الانطلاق وسرعة البداية الأفقية وزمن رد الفعل وقوة الدفع. ويتفق في ذلك أيضا مع ما أشارت إليه نتائج دراسةBruggeman (1990) في أن تحسن وتطور متوسط السرعة في المسافة الكلية لمسابقة (100م) عدو يعود الى تحسن وتطور التوافق العضلي ولعصبي ومرونة المفاصل وقوة عضلات الرجلين مما ساعد على سهولة أدائهم لحركات الجري بقطع مسافة أطول بخطوات طويلة وبأقصى سرعة، حيث أن معظم أفضل العدائيين الرجال يحققون أفضل معدل سرعة لهم في المسافة ما بين (50 – 60 م).

ويعزو الباحثان التحسن والتطور في طول الخطوة وترددها والذي انعكس بدوره على المستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو الى الانسجام الجيد بين طول الخطوة وترددها والذي كان له التأثير الايجابي على مدى استخدام القوة المحفزة في الاتجاه الصحيح للسرعة الأفقية للعدائين، وكما ان التطور في مستوى الصفات البدنية الخاصة نتيجة لفاعلية البرنامج التدريبي باحتوائه على تدريبات خاصة أخرى ساهمت في تطوير معدل طول الخطوة وترددها وبالتالي التأثير الايجابي على المستوى الرقمي لمسابقة (100م)، وذلك لحسن اختيار التدريبات والتمرينات و التي ركزت في محتواها في البرنامج التدريبي المقترح على معالجة الضعف في طول الخطوة وترددها والتي تم تشخيصها من عملية التحليل الحركي، حيث انه تم بناء وتشكيل التدريبات من خلال التدرج في زيادة أطوال الخطوة المناسبة ووضع العلامات الضابطة على الأرض لطول الخطوة وبالتالي التأثير على سرعة اللاعبين، بالإضافة الى استخدام تدريبات السحب والجر والدفع والوثب بأنواعه والتدريب على الجري بصعود المرتفعات ونزول المنحدرات، مما كان له الأثر الايجابي في زيادة طول الخطوة حيث تصل الخطوة الى أقصى طول لها من خلال زيادة قوة دفع الرجلين للأرض وبشكل أسرع وللأعلى مما أدى الى انخفاض تلامس القدم للأرض وبالتالي زيادة طول مسافة الخطوة.

ويتفق الباحثان في ذلك مع ما أشارت إليه نتائج دراسة كل من: (Murphy *et al*, 2003) و دراسة (Milan et al, 2002)، وبذلك نجد أن السرعة في العدو تتحدد بعاملين أساسيين هما: طول الخطوة وترددها، حيث أن طول الخطوة يعتمد على طول الرجل، بينما سرعة تردد الخطوة تعتمد على سرعة الانقباض العضلي للرجلين، حيث أن معدل السرعة يساوي حاصل ضرب طول الخطوة في ترددها أو المسافة المقطوعة على الزمن، ويتفق الباحثان في ذلك مع ما أشارت إليه نتائج دراسة (Hunter *et al*, 2004).

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج الدراسة فقد استنتج الباحثان ما يلي:

- البرنامج التدريبي المقترح حسن من عناصر اللياقة البدنية (القوة المميزة بالسرعة " القوة الانفجارية للرجلين " و السرعة و تحمل القوة للذراعين والمرونة).
- البرنامج التدريبي المقترح أدى الى تحسن المتغيرات الكينماتيكية والتي تتضمن: متوسط السرعة، ومعدل طول الخطوة، ومعدل تردد الخطوة، و زمن الأداء الكلي

- أظهر التحليل الحركي الكينماتيكي مواطن الضعف في بعض المتغيرات الكينماتيكية عند أفراد عينة الدراسة في المراحل الفنية لمسابقة (100م) عدو.
- أظهر البرنامج التدريبي المقترح تنوع الأساليب والوسائل في التدريب تقدما ملموسا في بعض الصفات البدنية الخاصة وبعض المتغيرات الكينماتيكية وبالتالي التأثير الإيجابي على المستوى الرقمي لمسابقة (100م) عدو.

التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه الباحثان من استنتاجات توصي الباحثة بما يلي:

- استخدام البرنامج التدريبي المقترح من قبل الباحثان لما له من تأثير في تحسين المستوى البدني وتحسين الأداء الكينماتيكي للاعبين.
- ضرورة استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحليل الحركي للكشف عن أخطاء الأداء الحركي ومواطن الضعف فيها لمعالجتها من خلال وضع وتشكيل التدريبات المناسبة لكل مرحلة لمعالجة الضعف فيها.
- ضرورة الاهتمام بتنمية عناصر اللباقة البدنية الخاصة بمسابقة (100م) لما لها أهمية كبيرة في التأثير على مستوى فن الأداء الحركي المثالي ومستوى زمن الأداء الكلي نحو الأفضل.
- ضرورة التركيز على تنمية عنصر القوة الانفجارية لرجلين كعنصر هام لتحسين وتطوير قوة عضلات الرجلين لما لها من دور هام وإيجابي على المتغيرات الكينماتيكية وبالتالي التأثير على المستوى الرقمي الكلي لمسابقة (100م) عدو.
- ضرورة التنويع في استخدام وسائل وأساليب التدريب المتنوعة في تشكيلاتها ومحتواها وعدم الاعتماد على استخدام تدريبات وإجراءات خاصة معينة دون غيرها كما يضعها المدربين.
- إجراء دراسات مشابهة على فئات عمرية مختلفة ولكلا الجنسين.

المراجع:

ألبنا، أماني. (2006). **أثر برنامج تدريبي مقترح لتطوير بعض عناصر اللياقة البدنية للمرحلة الأساسية**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك الأردن.

البشتاوي، مهند، والخواجا، إبراهيم، (2005). **مبادئ التدريب الرياضي**. (ط 1)، عمان: دار وائل للنشر.

الحديثي، خليل إبراهيم، و حمادي، وليد خالد, (2003). تأثير القوة الميزة بالسرعة باستخدام تمرينات القفز المختلفة في تطوير السرعة القصوى لفاعلية 100م. **مجلة ديالى الرياضية**, المجلد الأول. العدد 1. جامعة ديالى.

الربضي، كمال.2005. **الجديد في العاب القوى**، عمان، المكتبة الوطنية.

الرحاحلة، وليد (1999)، أثر برنامج مقترح للتدريب البدني والمهاري والعقلي على تحسين كفاءة عدائي المسافات القصيرة. بحث منشور، **دراسات العلوم التربوية**، المجلد 27، العدد 1، 2000، الجامعة الأردنية.

بسيوني، السيد محمد وأبو الورد، إيهاب (2003). تأثير تنوع التدريبات التكميلية على تطوير تحمل القوة المميزة بالسرعة وبعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية وطول وتردد خطوات مراحل سباق 100متر عدو. **مجلة الرياضة علوم وفنون**، المجلد الثامن عشر – العدد الأول.

حجر، سليمان.1998. العاب القوى الرياضية الطبيعية المتميزة، **نشرة العاب القوى للاتحاد الدولي للهواة**. مركز التنمية الإقليمي، القاهرة، العدد (22):3.

سالم، حسين الذواوي (2003)، **تأثير استخدام أسلوبين لتمرينات البليومترية على تنمية القدرة العضلية للرجلين لطلاب السنة الثالثة بكلية التربية البدنية /الزاوية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الفاتح ليبيا.

علاوي، محمد حسن،(1992). **علم التدريب الرياضي**: القاهرة، دار المعارف.

مجلة الاتحاد العربي لألعاب القوى للهواة (2002)، الأرقام القياسية العالمية والقارية والعربية، البطل العربي، مركز التنمية الإقليمي – نشرة العاب القوى، القاهرة، عدد 30.

مجيد، ريسان خريبط، وشلش، نجاح، (2002). **التحليل الحركي**. (ط 1)، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

مهاوش، شذى (2005) **أثر تطور القوة المميزة بالسرعة بمقاومة الهواء في السرعة القصوى وبعض المتغيرات الكينماتيكية**. البصرة، العراق.

Bruggemann, G.P. and, B. 1990. Time analysis of the sprint events. Scientific research project at the games of the xxxiv Olympiad –seoul 1988-final report. new student in athletics, suppl.

Hunter, J, Robert N. Marshall and Peter J.Mcnair 2004, Interaction Of Step Length and Step Rate During Sprint Bunning, Medicine and Science In and Exercise: Vol. 36, No 2, Pp. 261-271.

Kivi, D. M. R., B.K.V. Mraj, and P. Gervais. 2002.Akinematic Analysis of High – Speed Treadmill. Sprinting over Arrange of Velocities. Med sci. sport Exerc, Vol. 34, No 4.pp 662-666. www.yahoo.com/english/2005/reserch.

Research of physical education. Journal Detail, 2009, Japanese Society of physical education, Health and sport Sciences.

Rodney, JK. Gorn. and Duane knudson, 2003, effect of elastic- cord fowing on the kinematics of the acceleration phrase of sprinting journal of strength anal conditioning research, 17(1), 72-75.

Marina Govvali and konstantions bouddos. 2006, Critical Parameters of a sprint start and acceleration phase. Faculty of physical education and sport science, university of Athens, Greece.

Milan coh, katija Tomazin, Stanko Stuhoc, 2006, the biomechanic model of the sprint start and block acceleration Series: physical education and sport vo. 4, N2, pp.103-114.

Milan Coh, Ales dolenec and bojan jost, 2002. kinematics, kinetic and electromyographic characteristics of the sprinting stride of top female Sprinters, University Of Ijubi Slovenia,

www.Yahoo.com/ English

Murphy Aron. JK, Robert G. lockie and aawon. JK. Coutts, 2003, Kinematics Determinants Of Early Acceleration in field sport athletes Journal of sport science and medicine 2, 144-150.

www.Yahoo.com / English / Research. 2007

Wojtas, Agnieszk; Unierzyaki, Piotr; Hurnik, Elzbieta, 2007, Fitness And Skill Performance Characteristics Of Polish Female National Squad Members, University OF Wales Institute, Cardiff, Volume 7, Number 3

ملحق رقم (1)

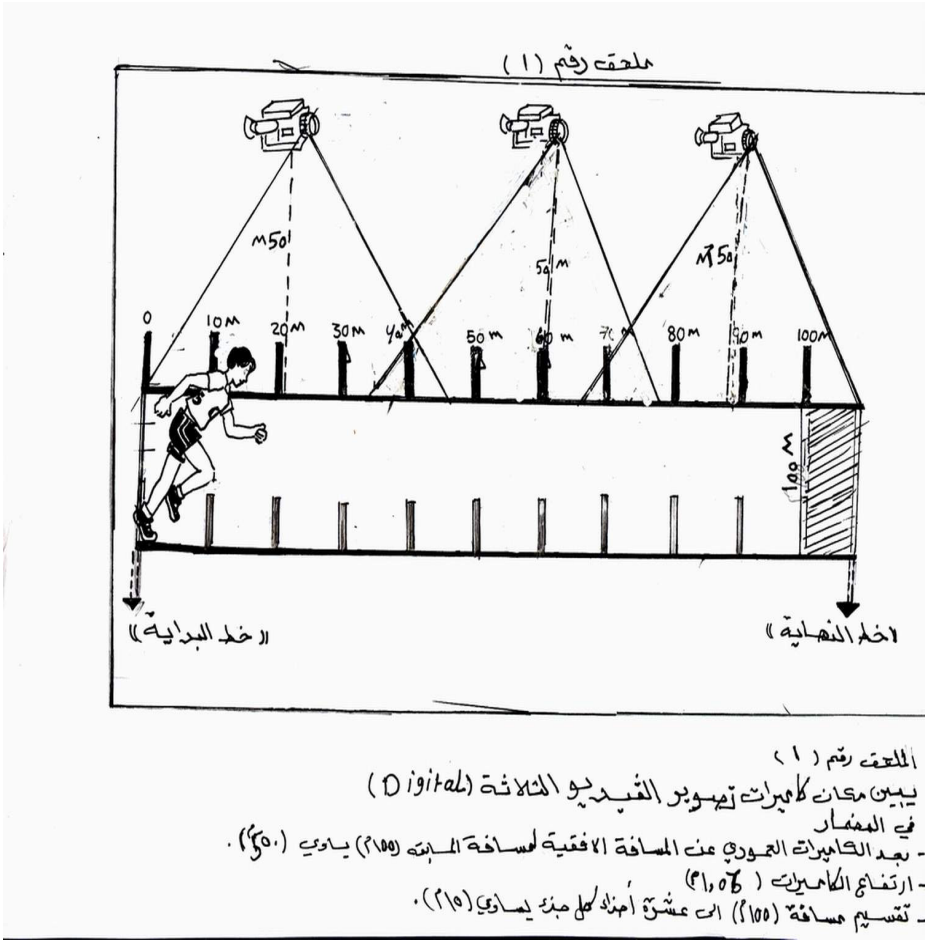

الملحق رقم (١)
يبين مكان كاميرات تصوير الفيديو الثلاثة (Digital)
في المضمار
- بعد الكاميرات العمودي عن المسافة الافقية لمسافة المئة (١٠٠م) يساوي (٥٠م).
- ارتفاع الكاميرات (١,٠٦م)
- تقسيم مسافة (١٠٠م) الى عشرة أجزاء كل جزء يساوي (١٠م).

كمنكممكنمتتا!!!!! كمتت

نموذج يبين توزيع موقع كاميرات تصوير الفيديو على مضمار(100 م) عدو.

البعد العمودي لكاميرات التصوير عن المسافة الأفقية لمساقة (100م) عدو يساوي (50م).

ارتفاع الكاميرا عن الأرض (1,06 م).

تقسيم مسافة (100م) عدو الى عشرة أجزاء كل جزء يساوي

Appendix 1: Questionnaire

Part I: Demographics

Age: ☐ 16-24 ☐ 25-33 ☐ 34-42

Marital Status: ☐ Married ☐ Unmarried

Education: ☐ High school ☐ Undergraduate ☐ Postgraduate

Income: ☐ 3000-10000 DH ☐ 10001-20000 DH ☐ More than 20001 DH

Part II: Consumer Buying Behavior

Answer the following questions using the given scale from 1 to 5.

☐ Strongly Disagree ☐ Disagree ☐ Uncertain ☐ Agree ☐ Strongly Agree

- **Usage Frequency**

1) Usually I try new cosmetics just for the fun of it.
2) I like to use cosmetics whenever I go out.

- **Cosmetic Attributes**

3) Usually I buy cosmetics from experts in the field.
4) Cosmetics sold at a specialty store are better quality than those sold in a discount store.
5) I usually know in advance the brand I am going to buy.
6) I prefer cosmetics that are affordable.
7) I usually buy the mostly advertised cosmetics.
8) I prefer buying cosmetics made in a specific country.
9) I usually compare the price of different brands before buying cosmetics.

- **Consumer Self Image**

10) I use cosmetics to enhance my self-confidence.
11) I use cosmetics to have a good appearance.
12) I use cosmetics in order to be accepted by others.

Mayell, H. (2004). As Consumerism Spreads, Earth Suffers, Study Says. *National Geographic online*. Retrieved September 11, 2008

Mena Report, (2009). *(www.menareport.com)*

Meneely, L., Amy, B., and Chris S. (2009). *International Journal of Retail and Distribution Management*. 37, 1041 – 1056.

Meyer, P. (2001). Brands need to understand mindset of echo-boomers in order to survive. *Kids Marketing Report*, 1, 14.

MMR, (2000). Mass market retailers woo growing teen market, *MMR*, 7, August 21, 41.

Moschis, G. P. (1976). Shopping orientations and consumer uses of information. *Journal of Retailing*, 52, 61-70.

Rayan, K. (2002). Cosmetics market is booming. *Business Today* 19-5-2002.

Robert, D. (2007). Demand high for perfume and cosmetics in the Gulf. *Gulf News* /21 May.

Sproles, E. K. and Sproles, G. B. (1990). Consumer decision-making styles as a function of individual learning styles. *The Journal of Consumer Affairs*, 24, 134-47.

Sproles, G. B. and Kendall, E. L. (1986). A methodology for profiling consumer decision -making style. *The Journal of Consumer Affairs,* 20, 267-79.

Taylor S. L., and Cosenza R. M. (2002). Profiling later aged female teens: mall shopping behavior and clothing choice. *Journal of Consumer Marke*ting, 19, 393-408.

Weber J. M., and Julie C. V. (2002). Differences in purchase behavior between France and the USA: the cosmetic industry. *Journal of Fashion Marketing and Management*, 6, 396 – 407.

Whittaker, Kathryn (2007). *http://cosmeticsuniverse.com.*

their brands and marketing communication. By examining how cosmetic usage determines brand perceptions, companies can improve their marketing strategies to enhance customer satisfaction and increase their customer base. Moreover, by identifying the brand personalities that attract consumers, companies can pin-point the characteristics customers look for in a product, which in turn can be used to enhance brand image. Further research on different age groups and cultures should be conducted to better understand cosmetic consumers.

References:

Abed Al Aziz, G. (2006). Appearance value in the Middle East, TDC trade, Date 16 May. (www.tdctrade.com/imn/06051603/cosmetics033.htm)

Ailawadi, K.L., Neslin, S.A., and Gedenk, K. (2001). Pursuing the value-conscious consumer: Store brands versus national brand promotions. *Journal of Marketing*, 65, 71-89.

Al Rai News paper, (2010). Bahraini married women's spends more on cosmetics than singles. Thursday 07/01/2010.

Al-Ashban, A and Burney, M. (2001). Key antecedents to cosmetics use among women in Saudi Arabia: Empirical evidence from Saudi Arabia. *JISSM*, 9, 3- 20.

Ben Amor, I., and Francis G. (2009). Influences on free samples usage within the luxury cosmetic market. *Direct Marketing: An International Journal*, 3, 67 – 82.

Burton, S., Netemeyer R. G., and Lichtenstein D. R. (1995). Gender differences for appearance-related attitudes and behaviors: Implications for consumer welfare. *Journal of Public Policy and Marketing*. 14, 60-75.

Chaudhry, M. D. (2006). Cosmetic industry achieves big growth in the region. Khaleej Times- 22 April.

City Mayors, (2009). Cost of living — The world's most expensive cities. *http://www.citymayors.com/features/cost_survey.html*. Retrieved 2009-07-22.

Cochrane, P. (2006). Middle East - The middle ground, Country Survey, *SPC* June.

Draelos, D. (2007). *(http://www.emedicine.com/derm/topic502.htm)*. Feb 16.

Elliott, M.T., and Speck, S. (1998). Consumer perceptions of advertising clutter and its impact across various media. *Journal of Advertising Research*, 38, 29-41.

Giunipero, L and Daniel J. Flint (2001). Purchasing practices in Saudi Arabia - an exploratory analysis. *International Journal of Physical Distribution and Logistics Management*, 31, 686-704.

Gulf news, (2009). Abu Dhabi and Dubai lead in contributions to GDP. *Web.dcci.ae*. Retrieved on 2009-07-16.

Guthrie, M., Hye-Shin K., and Jaehee J. (2008). The effects of facial image and cosmetic usage on perceptions of brand personality. *Journal of Fashion Marketing and Management*. 2, 164 – 181.

Hoppe, K. (1995). The Glamour beauty survey. *Drug and Cosmetic Industry*. 157, 33-44.

Kumar, S., Cindy M., and Michelle D. D. (2006). Comparative innovative business strategies of major players in cosmetic industry. *Industrial Management and Data Systems*, 106, 285 – 306.

Lastovicka, J. L. (1982). On the validation of lifestyle traits: a review and illustration. *Journal of Marketing Research*, 19, 126-38.

Linda Moore (2007). *http://cosmeticsuniverse.com/*

Mandi, L. (2009). Muslim women get pig-free cosmetics. *Gulf News*. Thursday, 10 September.

Marcoux, J. S. (1997). The attitudes underlying preferences of young urban educated polish consumers towards products made in western countries. *Journal of International Consumer Marketing*. 9, 5-29.

Summary of major findings

This research has provided insights into female consumer buying behavior in the Emirate of Abu Dhabi. Marketers agree that classifying and developing an understanding of target customers and segments are important inputs in differentiating products and enhancing selling propensity. Most of the studies concerning buying behavior and choice profiling tend to generalize rather than develop useful segment information. Thus, most results are not useful for targeting and positioning. This study contributes to the body of knowledge in the area of consumer buying behavior and cosmetic markets. From this study, we can gain a better understanding of female consumers buying behavior by analyzing three demographic elements and their influence on cosmetic buying behavior, which provide brand marketers with valuable information.

Some of the results obtained from the age factor show that older consumers tend to compare prices more than younger consumers, while young consumers prefer affordable price more than any thing else. There was an overwhelming conformity among young consumers about price affordability with 97 % of them emphasizing its importance. while young consumers tend to believe more than others that cosmetics sold at a specialty store is better quality than those sold in a discount store. We can attribute this to the lack of experience of such consumers. Young consumers consider advertisement a very important source of information as well as a very influential factor in consumer decision making. Another important conclusion is that the personal factor was slightly influential except for older category, which aimed to improve personal appearance. Almost all female consumers believe that their beauty is a precious thing, and they think that they need to depend on expert people in the field of beauty. About 76 % of female between 16-24 buy cosmetics from expert people and 60 % of female between 25-33 also buy it from experts, while 45 % of female consumers between 34-42 don't buy it from experts because they think that they have good experience in choosing the product. It is important to note here that UAE has a relatively young population. Therefore, the sheer size of the young demographic makes them extremely important from a marketing perspective. Young consumers, as "future consumers" along with the money they will be spending over the remainder of their lives should be considered extremely important, even vital, to the continuing health of marketing. As a result, retailers are striving to improve their marketing efforts to young consumers.

With regard to education, female consumers with a lower level of education emphasize the importance of price, and we can attribute this to the fact those consumers are still students and they spend family money. It is very important to provide this segment with necessary information about brand features as well as to emphasize the country of origin. With respondents from the level of the education factor are using COO as a catalyst for price and quality and to some extent to reduce the degree of risk since cosmetics can affect the external appearance of the consumer. Again, Advertisement can play a very important role in shaping the consumers outlook from different education level although with less power on those with undergraduate education. It is highly recommended to encode information about vital attribute such as price, COO, quality in the advertisement message. In connection with advertisement, cosmetics companies should not worry their advertisement dollar, since In terms of processing information in advertisements, females are reported to perceive more clutter than males (Elliott and Speck, 1998). Another important outcome from this research that personality and self-concept are found not important for consumers from different educational backgrounds. Issues such as good appearance, enhancing self-confidence are not enough to attract consumers, which mean they think in rational way rather than irrational. For both undergraduate and postgraduate, they don't rely on the experts in the cosmetics field. Yet it is important to keep provide those consumers with updated information, since they rely on their expertise and knowledge in the market.

The results for income show that marketers must focus on advertisement in attracting consumers with low income. The content of advertisement should provide important information about price comparison as well as country of origin. Moving to consumers with income between 10001-20000, the stores where they buy cosmetics is considered very important for this segment since they believe that specialty store provide higher quality brands. In addition to that, they like to use cosmetics regularly, which highlight the importance of store patronage programs, and this can be applicable to consumers with income more than 20001. Despite the high income, comparing prices arises as an important tool in decision making.

Finally, marketing strategists should find it useful to understand how demographics can affect consumer-buying behavior in the marketplace, which can help in segmenting consumers and markets for

Table 12: Statistical analysis for relationship between cosmetics usage and demographics

Demographic Factors:	Chi-square	Prob	Cramers V
Age	3.065	.218	.106
Education	7.307	.007	-.164
Income	3.455	.371	.108
Marital Status	8.159	.004	.174

Alpha = 0.05

The third objective of this study was to determine whether and which, if any, of the demographic variables, age, education, income, and marital status affects the buying behavior of consumers of cosmetics. Chi-square analysis was used to examine the relationship and to estimate their directions and strengths, if any, between demographic variables and the buying behavior indicators. As exhibited in Table 13, the most significant elements which emerged were the following:

- Cosmetic attributes is related to age, education, and income.
- Usage frequency of cosmetics is related to education and marital status.
- Consumer self image is related to age, education, and income.

The findings indicate that cosmetic attributes is related to age, education, and income. In other words, older, more educated and married females tend to consider more the brand name, price, advertisement, and country of origin. Usage frequency is also highly correlated with education and status. This result goes in line with the married and less educated category that tends to spend more time at home. Finally, consumer self image is highly related to age, education and income, which means older, affluent and more educated females tend to use more cosmetics since they are more public-oriented than other females.

Table 13: Statistical analysis for relationship between cosmetics buying behavior and demographics

	Statistic	Cosmetic Attributes	Usage Frequency	Consumer self image
Age	chi-square	38.155	1.700	10.857
	Prob	.001	.427	.030
	Cramers V	0.266	.079	.141
Education	chi-square	18.473	29.010	14.491
	Prob	.001	.001	.013
	Cramers V	.262	.232	.139
Marital Status	chi-square	2.771	35.282	1.026
	Prob	.428	.001	.795
	Cramers V	.101	.361	.062
Income	chi-square	31.090	8.972	18.410
	Prob	.001	.177	.031
	Cramers V	.196	.122	.062

Table 10: Income from 10001-20000 DH

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	40%	55%	5%
2	10%	34%	56%
3	46%	5%	49%
4	36%	5%	59%
5	40%	10%	50%
6	33%	20%	47%
7	25%	25%	50%
8	45%	5%	50%
9	30%	19%	51%
10	50%	26%	24%
11	54%	18%	28%
12	60%	15%	25%

Table 11: Income more than 20001 DH

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	40%	55%	5%
2	22%	9%	69%
3	55%	2%	43%
4	50%	5%	45%
5	31%	19%	50%
6	15%	31%	54%
7	41%	5%	54%
8	45%	14%	41%
9	20%	19%	61%
10	60%	16%	24%
11	26%	14%	60%
12	70%	13%	17%

In the second phase of the analysis, we will use chi-square test to see if there is any statistical relationship between cosmetics usage, buying behavior, and demographics. First, we use the chi-square test to see if there is a relationship between cosmetics usage and demographics. Performing the chi-square analysis to test if the relationship exists (as shown at Table 12), we found that there was a negative relationship (at alpha = 0.05) between a consumer's use of cosmetics and her education (df=1, N=382 chi-square = 7.307, p< 0.007, Cramers V = -0..1640). Similarly, there was a positive relationship (at alpha = 0.05) between a consumer's use of cosmetics and her marital status (df=1, N=382 chi-square = 8.159, p<.004, Cramers V = 0.174). In other words, the percentage of respondents who have been using cosmetics with lesser education and were married was significantly higher than the percentage of respondents who were more educated and unmarried. There was no significant relationship found between the cosmetics use versus age and income.

cosmetics in order to be accepted by others". From the preceding results, it is noticeable that those results are very similar to other demographic factors examined in this study so far.

Table 10 exhibit consumer answers with income range from 10001-20000 DH. It is worth mentioning that respondents' answers were very close from each other. Approximately 59 % chose statement 4 "Cosmetics sold at a specialty store are better quality than those sold in a discount store". About 56 % of the respondents assert-ed that they like to use cosmetics whenever they go out. In addition, similar to the previous income segment statement 9 came among the most important issues with 51 % saying that they tend to compare the price of different brands before buying cosmetics. Compared with the least important issues with previous income segment, this segment gave more emphasis to refusing the direct influence of cosmetics on their personally. About 60 % of the respondents rejected statement 12 "I use cosmetics in order to be accepted by others". With this direction, about 54 % as well rejected that they use cosmetics to have a good appearance, while only 50 % rejected statement 10 that emphasizes using cosmetics to enhance self-confidence.

The last income segment with more than 20001 DH is shown in Table 11. The descriptive results indicate that 69 % of the respondents with high income like to use cosmetics whenever they go out. This statement appeared in the previous segment as well. Comparing the price of different brands before buying cosmetics appear to be important with 61 % picked this statement. While 60 % declared that they use cosmetics to have a good appearance. On the other hand, 70 % of the respondent disagree and strongly disagree with statement 12 that they use cosmetics in order to be accepted by others. On the same track and parallel with the previous result, 60 % of the respondents did not support that they use cosmetics to enhance self-confidence. Finally, 55 % of the respondents did not support statement 3 "Usually I buy cosmetics from people who are experts in the field". We can attribute this to the fact that they have substantial experience and knowledge about different brands in the market.

Respondent Income

Table 9: Income from 3000-10000 DH

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	52%	43%	5%
2	30%	18%	52%
3	75%	5%	20%
4	25%	24%	51%
5	35%	15%	40%
6	30%	17%	53%
7	15%	24%	59%
8	30%	15%	55%
9	20%	24%	56%
10	80%	9%	11%
11	43%	7%	50%
12	70%	11%	19%

Table 7: Education Level: Undergraduate

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	44%	40%	16%
2	29%	20%	51%
3	57%	15%	28%
4	26%	25%	49%
5	22%	15%	63%
6	20%	18%	62%
7	15%	35%	50%
8	22%	5%	73%
9	40%	10%	50%
10	80%	10%	10%
11	17%	6%	77%
12	82%	3%	15%

Table 8: Education Level: Postgraduate

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	30%	55%	15%
2	40%	10%	50%
3	65%	5%	30%
4	31%	15%	44%
5	25%	5%	50%
6	30%	20%	50%
7	15%	23%	62%
8	38%	5%	57%
9	30%	20%	50%
10	70%	20%	10%
11	22%	10%	68%
12	90%	5%	5%

Respondent Income

The third demographic factor to be tested was respondent income. Table 9 exhibits the first income segment that covers those with incomes between 3000 to 10000 DH. The results show that advertisement play a very important role again with 59 % go for statement 7. while with very slight difference "comparing the price of different brands before buying cosmetics" arrive second with 56 % answering agree and strongly agree. Another reappearing statement was "I prefer using cosmetics made in a specific country" with 55 %. whereas 80 % rejected the idea that buying cosmetics will enhance self-confidence. Statement 3 "Usually I buy cosmetics from people who are experts in the field" appeared next with 75 % of the respondents rejecting it because they may think that consulting experts can lead to expensive brands. Once more, 75 % of the respondents rejected statement 12 "I use

cosmetics just for the fun of it as statement 1 pointed out. Yet again, a personal factor has no influence on cosmetics buying behavior since 56 % answered disagree and strongly disagree for statement 10.

Table 7 shows that, the second segment of education point out different behavior. For the first time, female with undergraduate education emphasize personal needs. Statement 11"I use cosmetics to have a good appearance" got the highest results with 77 % of consumer agree and strongly agree. We can attribute this to the university environment where those students used to socialize with others. Again, country of origin attains the second position with 73 % choosing statement 8. While 63 % of the undergraduate respondents state that they usually know in advance the brand they are going to buy. This indicates that higher level of education can play a very important role in influencing the process of decision-making. On the other side, 82 % said that they don't use cosmetics in order to be accepted by others. On the same track, 80 percent of respondents state that they don't use cosmetics to enhance their self-confidence. This is a strong indication that cosmetics have no direct influence on female consumer personality. In line with previous result, 57 % of consumers said that they don't buy cosmetics from people who are experts in the field. To some extent this can true since consumers usually know in advance the brand they are going to buy.

The third segment of education as shown in Table 8 is postgraduate. They show results that are more balanced and there were no extreme answers. Similar to undergraduate, postgraduate chose statement 11"I use cosmetics to have a good appearance" but with 66 %. Once again, buying the mostly advertised cosmetics and using cosmetics made in a specific country appears among the highly rated statements with 62 and 57 % respectively. It was not surprising to get the same results with unsupported statements like the previous segment, but with different percentages. About 90 % said that they don't use cosmetics in order to be accepted by others. While70 percent of respondent's state that they don't use cosmetics to enhance their self-confidence. Moreover, 65 % of consumers said that they don't buy cosmetics from people who are experts in the field.

Table 6: Education Level: High School

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	62%	22%	16%
2	38%	10%	52%
3	45%	25%	30%
4	33%	5%	62%
5	35%	5%	60%
6	19%	20%	63%
7	20%	6%	74%
8	13%	5%	82%
9	4%	9%	87%
10	56%	5%	39%
11	30%	1%	69%
12	70%	4%	26%

Table 4: Age from 25-33

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	80%	5%	15%
2	40%	10%	50%
3	25%	15%	60%
4	15%	5%	80%
5	20%	20%	60%
6	13%	24%	63%
7	10%	15%	75%
8	5%	10%	85%
9	3%	10%	87%
10	45%	6%	49%
11	30%	2%	78%
12	70%	4%	26%

Table 5: Age from 34-42

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	70%	15%	15%
2	20%	10%	70%
3	45%	15%	40%
4	25%	15%	60%
5	30%	10%	60%
6	14%	25%	63%
7	15%	9%	76%
8	15%	10%	75%
9	9%	9%	82%
10	55%	6%	39%
11	30%	2%	78%
12	71%	4%	25%

Respondent Education

The second element of the demographic factor, level of education exhibit-ed many discrepancies in respondent answers as well. In the first segment as shown in Table 6, respondents with school level choose statement 9 ("I usually compare the price of different brands before buying cosmetics") with 87 % agree and strongly agree. Usually consumers utilize this buying technique when they lack information and experience about the product. Another way to minimize uncertainty is buying cosmetics made in a specific country. Based on that, respondents select statement 8 with 82 %. Advertisement can be a good source of information, so statement 7 ("I usually buy the mostly advertised cosmetics") came third with 74 %. On the other hand, 82 % reject the idea that the main reason to use cosmetics is to be accepted by others as mentioned in statement 12. In the same direction 62 % answered that they don't try new

cosmetics with affordable prices, since most of them are students and not working at this age. Choosing statement 4 and 7 can be attributed to the lack of experience of this segment, and therefore advertisement can be very influential for this age segment. On the other hand, 70 % of this segment said that they disagree and strongly disagree with statement 1 ("Usually I try new cosmetics just for the fun of it"). Whereas 65 % support statement 2 "I like to use cosmetics whenever I go out", and 60 % for statement 10 ("I use cosmetics to enhance my self confidence").

While for the second segment of age 25-33 as shown in Table 4, statement 9 ("I usually compare the price of different brands before buying cosmetics") ranked first with 87 % of respondents agree and strongly agree. With less than 2 % from statement 9, statement 8 ("I prefer using cosmetics made in a specific country") arrived second with 85 %. At the third place, statement 4 ("Cosmetics sold at a specialty store are better quality") with 80 % agree and strongly agree. It's worth mentioning that again statement 4 came amongst the highest important statement for the first and second age segment. Conversely, for a second time statement 1 ("Usually I try new cosmetics just for the fun of it" came at the first position, but it received higher denial with 80 % answering disagree and strongly disagree. With 70 % statement 12 "I use cosmetics in order to be accepted by others") arrived in the second place, and finally statement 10 ranked third with 45 %.

Reaching the third age segment 34-42 as shown in Table 5, results were different from previous age segments as well. For example, statement 9 ("I usually compare the price of different brands before buying cosmetics") once again ranked first, but with slightly lower response rate that is 82 % of respondents agree and strongly agree. Having good appearance was important for older consumer since statement 11 ("I use cosmetics to have a good appearance") arrived second with 78 %. While with very slight difference again like segment one, statement 7 ("I usually buy the mostly advertised cosmetics") ranked third with 79 %. While for the statement that got the lowest support, statement 12 ("I use cosmetics in order to be accepted by others") got the lowest support among others with 71 % answer disagree and strongly disagree. Following statement 12, statement 1 ("Usually I try new cosmetics just for the fun of it") with 70 % and statement 10 ("I use cosmetics to enhance my self confidence") again ranked third with 55 %.

Table 3: Age from 16-24

Question	Disagree/Strongly Disagree	Uncertain	Agree/Strongly Agree
1	70%	10%	20%
2	65%	5%	30%
3	20%	4%	76%
4	5%	3%	92%
5	15%	10%	75%
6	2%	1%	97%
7	10%	5%	85%
8	20%	1%	79%
9	15%	5%	80%
10	60%	10%	30%
11	20%	5%	75%
12	40%	3%	57%

demographics and the second section about cosmetics buying behavior (Appendix 1). The survey was carried out on a random sample of 650 female cosmetics consumers aged between 16 to 42, using Five-Likert scale ranging from 1= Strongly Disagree to 5= Strongly Agree. The Researches distributed the questionnaire to the female consumers at three malls namely; Abu Dhabi Mall, Marinah Mall, Madinat Zayed Shopping Centre, in addition to Paris Gallery in Abu Dhabi city and it took two months starting from 25-Nov-2008 to 25-Jan-2009. A total of 382 usable questionnaires were returned and collected 58% response rate. Cronbach's alpha test was used to ensure the reliability of the questionnaire. The results indicate acceptable value (α= 0.74).

Table 2 shows that age composition: those whose ages were between 16-24 years were 23% of the respondents, whereas almost half (49%) of the respondents' ages ranged between 25-33 years. About 28 % of the respondents ranged between 34-42 years of age. In other words, approximately 72% of the respondents fell below 33 years of age. Interestingly, the sample was almost balanced between married 52%, and the unmarried 48% respondents. The education profile of the surveyed respondents indicates that 70% of the respondents had undergraduate degree and 20% with high school and only 10% had postgraduate degrees. About 29% of the respondents earned less than DH 10000 a month, 51% of them earned between DH 10000 and 20000, and 20% more than 20001.

Table 2: Sample Description of Demographics

	Frequency	**%**
Age:		
16-24	88	23
25-33	187	49
34-42	107	28
Marital Status:		
Married	186	48
Unmarried	196	52
Education:		
High school	78	20
Undergraduate	267	70
Postgraduate	35	10
Income:		
3000-10000	77	29
10001- 20000	196	51
More than 20001	109	20

Analysis

Given the study objectives, the first phase of analysis compared the results of the three demographic category including age, education and income. A description of the most important three and the least three important three statements for each segment will be provided. The second phase of the analysis will focus on testing if there is any statistical relationship between cosmetics usage, buying behavior, and demographics using chi-square test.

To achieve the first phase, we will discuss the three main demographics. As shown in Table 3 female consumers aged between 16–24 chose statement number 6 "cosmetics affordability" as the most important statement with 97 % answer agree and strongly agree. In the second place statement 4 ("Cosmetics sold at a specialty stores are better quality") with 92 % answer agree and strongly agree. While statement 7 ("I usually buy the mostly advertised cosmetics"), ranked third with 85 % answer agree and strongly agree. The above results show that relatively young female consumers prefer

likely to use simplifying decision heuristics: for instance, buying only more expensive and branded products.

Empirical Research

A review of the empirical research indicates that, although research is investigating consumer buying behavior and market practices in much of the world, a significant gap remains when it comes to the Middle East region. Al-Ashban and Burney's (2001) study was the only one conducted in the Middle East and it was about key antecedents to cosmetics use among women in Saudi Arabia. The results of this study suggest that Saudi Arabian women cosmetics consumers' education and social status play a vital role in their trend to use of cosmetics. In addition, the study revealed a strong significance of predictors of usage habits namely; age, income levels, occupation, and marital status with respect to longevity of exposure; and of body color, allergy, occupation and marital status with obsessions have been found. While in the Kingdom of Bahrain, the Bahrain Center of Research and Studies conducted a field study on credit card usage among Bahraini women. The main result of this study shows that 72 % of married females used the credit card to buy cloth and cosmetics, while only 21 % of single females use it for the same purpose (Alrai, 2010).

Ben Amour's (2009) paper was intend-ed to determine the effectiveness of product sampling in terms of usage in the cosmetics industry and to draw a consumer profile who is reactive to free samples and to determine product characteristics that would lead to free samples usage. To accomplish those objectives, perfume, skin care and make-up samples were given away to 500 women. Outcome of this research shows that launching product sampling campaigns is quite effective as free samples usage appears to be high (72 per cent). Managers should give away samples of new products involving important advertising budgets. They also should offer samples of product types with a high-penetration rate. In addition, it is better to sample well-known brands rather than unknown ones. Moreover, the authors recommend targeting family brand users when offering free samples. In addition, it is not profitable to target consumers with low annual spending within the product category. Finally, the authors suggest that giving away samples to non-working house wives will help in understanding consumer attitude.

Another study by Guthrie, Michelle, and Jung (2008), examines women's perceptions of brand personality in relation to women's facial image and cosmetic usage. The study seeks to develop a better understanding of how various factors influence perceptions of cosmetic brands in the USA. The survey included items measuring facial image, cosmetic usage, brand personality, and brand attitude. The findings show that despite the brand personality of competence was found to be important across all three brands, consumer perceptions pertaining to the remaining brand personality traits differed. The study found that consumers' facial image influenced the total quantity of cosmetics used but not the variation in quantity in different situations. Results also indicate that a relationship exists between facial image and brand perceptions. In addition, they find that a different group of brand personality traits influenced brand attitude for each cosmetic brand.

Finally, Weber (2002) investigates the differences in purchasing behavior between the US and French cosmetic markets. The study suggests that a difference should exist due to psychological factors, social influences, and the purchase situation. The paper discusses the underlying theoretical perspectives, and illustrates the various components that influence consumer behavior in this particular market. The analysis and investigation is based on the cosmetic industry in terms of comparing US and French consumers and their historical purchase patterns. The results indicate that there are in fact notable differences in purchase behavior. The findings provide support for the theoretical perspectives, in addition to important managerial implications in terms of developing appropriate product development, distribution and marketing strategies

Research Methodology, Sampling Procedure, and Data Collection

In order to solicit necessary information a questionnaire was developed and pilot tested through personal interviews with five senior level professionals at Paris Gallery, the most famous cosmetics outlet in UAE. The questionnaire contained two sections: the first section about consumers'

Table1: Cosmetics Spending in the UAE

Average annual amount spent per head in the UAE on cosmetics and perfume	Dh1,226 ($334)
Sales value of cosmetics and perfume market in the UAE last year	Dh1.50 billion
The increase over the previous year	8.4 per cent
Expected number of Dubai hotels offering world-class spa treatment by 2015	200 Hotel
Current GCC spend on medical spa treatment	Dh 272 billion

Source: Robert Ditcham, 2007, Gulf News.

This rapid growth in cosmetics sales and market in the UAE grabs the attention of beauty and skin care companies throughout the World. More international outlets are expected to open in the GCC. Paris Gallery, which has 26 outlets and controls around 60 % of high-end cosmetics and fragrance sales in the UAE, is expected to see growth of more than 20 % per year. Paris Gallery is planning to open another 40 retail outlets within its existing UAE, Qatar and Saudi Arabia base as well as Bahrain, Kuwait and Oman. Major brands are very active and more of the key suppliers are expected to follow such as Christian Dior and Coty. Several have established their own subsidiaries in the Gulf region to manage logistics, marketing and to work directly with their local distributors. The market's growth is also attributed to the region's demographics, with a population of young, fashionable trendsetters with high disposable income (Abed Al Aziz, 2006).

Literature Review

There is a general conformity among researches that cosmetics buying behavior literature in developing countries in general is inadequate and ambiguous (Al-Ashban and Burney, 2001). We hope this study will contribute towards a better understanding of female buying behavior. It is noteworthy to start with Sproles and Kendall (1986) who defined consumer decision-making style as a mental orientation characterizing a consumer's approach to making choices. Sproles and Kendall view this construct as basic consumer personality, analogous to the concept of personality in psychology. Research on this construct can be categorized into three main approaches: the consumer typology approach (Moschis, 1976); the psychographics /lifestyle approach (Lastovicka, 1982); and the consumer characteristics approach (Sproles and Sproles, 1990). In this research, we will apply the consumer characteristics approach. In terms of consumer behavior, appearance-related variables can affect a variety of consumption-related purchases and behaviors that interest marketers of numerous products and services, as well as social scientists interested in popular culture (Burton, Netemeyer, and Lichtenstein, 1995). In a series of studies, Hoppe (1995), concluded that usage of beauty products was increasing but for different reasons for different people; pampering, ingredients, and multiple benefits play key roles with various customers. He also found that young women (ages 18-29) are a lucrative group; they are frequent shoppers, which spend a lot of money and love to splurge on themselves. Marcoux (1997), found a tendency to use cosmetics products to enhance social relationships at young age and a tendency to demonstrate or to aspire to a higher social status.

Consumers buying behavior is highly affected by demographic characteristics of consumers which affect the methods and means they use to progress through the purchase decision process model. For example, a "catch them young" theory has been gaining in popularity. The sheer size of the teen demographic makes them extremely important from a marketing perspective (*MMR*, 2000). Meyer (2001) asserts that "consumers establish their brand preferences between the ages of 15 (sometimes younger depending on the category) and 25". If marketers miss this crucial period, it could require that they expend two to three times more marketing dollars in an attempt to capture them as they move into their twenties and beyond. Meneely, Burns, and Strugnell (2009) found that as age increases, older consumers' retail buying and food-related behavior changes and a decline in patronage of multiple retailers is evident as age increases. Taylor and Cosenza (2002) found that increased information search is prevalent as education and income increase. In addition, as consumers grow older, information search and evaluation of product attributes decreases. Ailawadi, Neslin, and Gedenk, (2001) report that education is positively related with quality consciousness, suggesting that educated consumers are more

activities, and a major cultural, and commercial centre due to its position as the capital. Abu Dhabi alone generates 15% of the GDP of the United Arab Emirates (Gulf News, 2009).

Abu Dhabi is one of the world's largest producers of oil, which has roughly 10 % of the world's proven oil reserves and 4 % of its natural gas. However, as reports of business in this region often note, doing business with these countries and the firms within them demands a tolerance as well as a solid understanding of the region and its consumer and business requirements (Giunipero and Flint, 2001). Abu Dhabi has actively attempted to diversify its economy in recent years through investments in financial services and tourism. Abu Dhabi is the third most expensive city in the region, and 26th most expensive city in the world (City Mayors, 2009). Fortune stated in 2007 that Abu Dhabi was the richest city in the world.

Islam is the faith of the people of Abu Dhabi and all other Emirates. The nature of Abu Dhabi social and cultural structures and its organization are rooted in the values and traditions of Arab Muslim culture. People's buying behavior is heavily influenced by the values, norms, and expectations of Islam. The Islamic products range from popular Islamic banking to alcohol-free hotels, while halal cosmetic is still in its infancy in Asia and a mere novelty for Muslims in the Arab world (Mandi, 2009). Abu Dhabi's social structure involves strong kinship patterns and the clan is the basis of Abu Dhabi tribal society. The extended family is the foundation of rural and urban society, and thus there is a strong sense of loyalty to the clan or family. Therefore, one can imagine the intensive social interaction that takes place in Abu Dhabi and its impact on Emirates buying behavior.

The climate of Abu Dhabi is considered generally hot and humid throughout the summer season. The temperature fluctuates between 35 and 45 degrees Celsius and the humidity between 60 and 100 %. In winter, the weather is pleasant and the temperatures vary between 18 and 25 degrees Celsius, and the humidity is low.

Cosmetics in the UAE Market

It is estimated that Emirate women alone spend close to AED 1 billion (US $272 million) per year on beauty products and treatments (Mena Report, 2009). Preventing the harmful effects of sun on their skin is the product of a tradition kept alive by generations of women throughout the Arab world. Being tanned is not a desire for them, far from it in fact. They use all kind of measures to prevent themselves from sun exposure. While many women cover their faces for religious or cultural reasons, others who do not do so, still use parasols or scarves to protect their skin. The beauty and grooming business in the UAE and the region is expected to buck the recessionary trend.

In recent years, working women with high disposable income spend more on cosmetics and beauty products and particularly international brands, which are more popular in the UAE. The total cosmetics and personal care market in the UAE alone was worth more than $414.2 million at retail sales value in 2005. Spurring on sales is shopping mall space growing at 50% a year. According to Retail International, retail accommodation for beauty product retailers has grown 30% in the last three years to account for 25-30% of all retail space in the UAE. European and American cosmetics sell well in the UAE, largely due to lack of local cosmetics manufacturers (Cochrane, 2006). With more than 2000 companies involved in trading cosmetics and perfumes, the Emirates wants to attract manufacturers and multinational firms to the newly established Jebal Ali Free Zone Authority's Fragrance Beauty and Fashion Park to give the UAE a greater regional role in the growing market. The park will span 2 million sqm with a full range of facilities, from state of the art test laboratories to wholesale outlets. Consumption of cosmetics and fragrances in the Gulf States is one of the highest per capita in the world. Table 1 show the huge market and spending in the UAE. Consumers in the GCC region including UAE spend on the average Dh 1,226 per head on cosmetics each year and it is one of the highest rates in the world. The market in the UAE alone was worth more than Dh 1.5 billion in retail sales year 2008 and 8.4% increase over Dh 1.41 billion the previous year.

Introduction:

The history of cosmetics spans at least 6,000 years of human history, and almost every society on earth. In the Western world, the use of cosmetics became prominent in the Middle Ages, typically among members of the upper classes. Although it is generally believed that cosmetics as they are now known originated in the Far East, the study of non-industrial cultures indicates the use of cosmetics in every part of the world. The war paint of native Americans, the tattooing and scarification (making of superficial incisions of the skin) practiced by many peoples (the Maori of New Zealand and numerous African cultures, for instance), and the use of woad (a plant dye used by ancient Britons to paint their bodies blue) are all forms of cosmetic used for psychological intimidation of the enemy as well as adornment (Draelos, 2007).

Cosmetics is a general term applied to all preparations used externally to condition and beautify the body, by cleaning, coloring, softening, or protecting the skin, hair, nails, lips, or eyes. The U.S. Food and Drug Administration (FDA), which regulates cosmetics in the United States, defines cosmetics as products "intended to be applied to the human body for cleansing, beautifying, promoting attractiveness, or altering the appearance without affecting the body's structure or functions." This broad definition includes any material intended for use as a component of a cosmetic product. The FDA specifically excludes soap from this particular category.

The worldwide annual expenditures for cosmetics is estimated at U.S. $18 billion. Of the major firms, the oldest and the largest is L'Oréal, was founded by Eugene Schueller in 1909 as the French Harmless Hair Colouring Company. The market was developed in the United States during the 1910s by Elizabeth Arden, Helena Rubinstein, and Max Factor. These firms were joined by Revlon just before World War II and Estée Lauder just after (Mayell, 2004). The growth of cosmetics and beauty products markets have surged significantly as consumers are increasingly becoming aware about appearance, beauty, grooming and choice of personal care products. There are more than 3,300 companies manufacturing and distributing cosmetics and skin care products in the United States alone. Even the government does not know exactly how many of these companies are in existence, or the vast number of beauty products marketed (Whittaker, 2007).

Research Significance and Objectives

Despite the importance of consumers buying behavior in general, the literature on this issue in developing countries in general, and the UAE in particular, has been neglected. It is hoped that this study will contribute towards a better understanding of the importance of consumer buying behavior, as well as adding new knowledge to the literature. In addition, studies of consumer behavior in general on Abu Dhabi are nonexistent. This type of study is particularly crucial to this Emirate as it yields such information that will make better utilization of resources. Through marketing research in general and consumer studies in particular, manufacturers would have better understanding of the required output of all citizens of UAE society. Thus, this study provides useful information on Abu Dhabi society, to the government of this Emirate and to all dealers in the retailing sectors. This information should be of valuable use to cosmetics marketers in the planning of their marketing strategies to ensure greater efficiency in their use of resources. For example, market segmentation, targeting profitable consumers, product quality, as well as distribution and promotional efforts are related directly to consumer purchasing behavior, and so effective marketing decisions depend on valid information pertaining to their behavior. Based on the above, the objectives of this paper are to:

1. Provide an overview of the cosmetics market in the UAE and its importance.
2. Examine the female buying behavior of cosmetics in the UAE.
3. Describe the influence of demographics on female buying behavior

Background on the Emirate of Abu Dhabi

Abu Dhabi is the capital of, and the second largest city in the United Arab Emirates. The city proper, making up an area of 67,340 km^2, had an estimated population of 869,751 in 2009. Abu Dhabi has grown to be a cosmopolitan metropolis. Its rapid development and urbanization, coupled with the relatively high average income of its population, have transformed Abu Dhabi, making the city more Westernized than most other Arab cities. Today the city is the country's center of political, industrial

Cosmetics Buying Behavior of Young UAE Female Consumers: The Influence of Demographics

Hamza Salim Khraim, *Marketing Dept, Faculty of Business, Middle East University.*

Mohammed Salim Al-Shourra, *Business Ad. Dept, Faculty of Business, Middle East University.*

The paper was received on 1/7/2010 **and accepted for publication on 28/2/2010**

Abstract

The worldwide annual expenditures for cosmetics is estimated at U.S. $18 billion, and many players in the field are competing aggressively to capture more and more markets. However, the literature notoriously lacks empirical investigation of the salient attributes of the users and determinants of cosmetics use. The purpose of this article is to investigate the influence of demographics on cosmetics buying behavior of young female consumers in the Emirate of Abu Dhabi in the UAE. To achieve this purpose, we employed descriptive research methodology. The findings of this study indicated that female consumers tend to compare prices of different brands, prefer brands made in specific countries as well as brands that advertised heavily. Another important outcome found from this research that personality and self-image does not play an important role in female buying behavior of cosmetics. In addition, cosmetics attributes and consumer self image were related to age, education, and income. While cosmetic usage frequency was related to education and marital status.

Key Words *Female buying behavior, consumer demographics, cosmetics, UAE*

تأثير العوامل الديموغرافية على السلوك الشرائي لفئة الشابات لمستحضرات التجميل في الإمارات العربية المتحدة

حمزة خريم ، قسم التسويق، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

محمد الشورة، قسم إدارة الأعمال ، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ملخص

تقدر النفقات السنوية في جميع أنحاء العالم لمستحضرات التجميل بحوالي 18 مليار دولار. وتتنافس العديد من الشركات بقوة للحصول على المزيد من المبيعات و الأسواق الجديدة في هذه الصناعة. ومع هذه الأهمية، فأن هناك نقصاً شديداً في الدراسات الموجهة بالذات نحو معرفة وتحديد السمات البارزة للمستخدمين ومحددات شراء و استخدام مستحضرات التجميل. الغرض من هذه الدراسة هو دراسة تأثير العوامل الديموغرافية على السلوك الشرائي لفئة الشابات لمستحضرات التجميل في إمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ولتحقيق هذا الغرض، تم استخدم منهج البحث الوصفي. وأشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن المستهلكين يميلون إلى مقارنة الأسعار من مختلف العلامات التجارية، وتفضيل العلامات التجارية من بلدان محددة، فضلا عن العلامات التجارية التي يتم الإعلان عنها بشكل كبير. ومن النتائج الهامة في هذا البحث أن السمات والصورة الذاتية للمستهلك لا تلعب دورا هاما في السلوك الشرائي لمستحضرات التجميل. بينما كانت هناك علاقة بين خصائص مستحضرات التجميل و عامل السن والتعليم والدخل. وأظهرت النتائج وجود علاقة بين تكرار الاستخدام لمستحضرات التجميل مع عامل التعليم والحالة الاجتماعية.

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Lenzen, C.; Gordon, R. and McQuity, A. (1985). Excavations at Tell Irbid and Beit Ras. *Annual of the Department of Antiquities of Jordan* 29: 151-159.

Raikes, T. (1985). The Character of Wadi Araba. In *Studies in the History and Archaeology of Jordan II*, edited by A., Hadidi, A., pp 95-101. Department of Antiquities, Jordan.

Shehadeh, N. (1985). The Climate of Jordan in the Past and Present. In *Studies in the History and Archaeology of Jordan II*, edited by A., Hadidi, pp. 25-37. Department of Antiquities, Jordan.

Suggs, M,; Sakenfeld, A. and Muller, J. (1992). *The Oxford Study Bible: Revised English Bible with the Apocrypha*. Oxford University Press, New York.

Vine, P. (1987). *Jewels of the Kingdom: The Heritage of Jordan*. IMMEL Publishing, London, UK

Falconer, S. (1994a). The development and Decline of Bronze Age Civilization in the Southern Levant: A Reassessment of Urbanism and Ruralism. In *Development and Decline in the Mediterranean Bronze Age*, edited by C., Mathews and S., Stoddart. Sheffield Archaeological Monograph 8. Sheffield: Collis.

Falconer, S. (1994b). Village Economy and Society in the Jordan Valley: A Study of Bronze Age Rural Complexity. In *Archaeological Views from the Countryside: Village Community in Early Complex Societies*, edited by G., Schwartz, and S., Falconer, S., pp. 121-142. Smithsonian Institute, Washington.

Fargo, V. (1979). *Settlement in the Southwestern Palestine During Early Bronze Age III*. Ph.D. Thesis. Chicago.

Finkelstein, I. And Gophna, R. (1993). Settlement, Demographic and Economic Patterns in the Highlands of Palestine in the Chalcolithic and Early Bronze Periods and the Beginning of Urbanism. *Bulletin of American Schools of Oriental Research* 289: 1-22.

Furmkin, A.; Magaritz, M.; Carmi, I. And Zak, I. (1991). The Holocene Climate Record of The Salt Caves of Mount Sedom, Israel. *The Holocene* 1: 190-200.

Garrard, A.; Harvey, P.; Hivernel, F. and Byrd, B. (1985). The Environmental History of The Azraq Basin. In *Studies in the History and Archaeology of Jordan II*, edited by A., Hadidi, A., 109-115. Department of Antiquities, Jordan.

Gophna, R. and Portugali, J. (1988). Settlement and Demographic Process in Israel's Coastal Plain from the Chalcolithic to the Middle Bronze Age. *Bulletin of the American Schools of Oriental Research* 269: 11- 28.

Halley, H. (1965). *Halley's Bible Handbook: An Abbreviated Bible Commentary*. Zondervan Publishing House: Grand Rapids, Michigan.

Harlan, J. (1985). The Early Bronze Age Environment of the Southern Ghor and Moab Plateau. In *Studies in the History and Asrchaeology of Jordan II*, edited by A., Hadidi, pp. 125-129. Department of Antiquity, Jordan.

Harrison, T. (1997). Shifting Patterns of Settlement in the Highlands of Central Jordan During the Early Bronze Age. *Bulletin of the American Schools Oriental Research* 306:1 37.

Henry, D. (1985) Late Pleistocene Environment and Paleolithic Adaptations in Southern Jordan. In *Studies in the History and Archaeology of Jordan II*, A., Hadidi, pp. 67-77. Department of Antiquities, Amman, Jordan.

Issar, A.; Govern, Y.; Geyh, M.; Wakshal, E. and Wolf, M. (1992). Climate Changes During the Upper Holocene in Israel. *Israel Journal of Earth Sciences* 40: 219-223.

Issar, A. and Yakir, D. (1997). Isotope from Wood Buried in the Roman Siege Ramp of Madasa, the Roman Periods Colder Climate. *Biblical Archaeologists* 60: 101-106.

Joffe, A. (1993). *Settlement and Society in the Early Bronze Age I and II, Southern Levant: Complementary and Contradiction in a Small-Scale Complex Society*. Monographs in Mediterranean Archaeology 4. Sheffield Academic, Sheffield.

Kenyon, K. (1979). *Archaeology in the Holy Land*. 4th ed. Norton, New York.

Kimpinski, A. (1978). *The Rise of an Urban Culture: The Urbanization of Palestine in the Early Bronze Age 3,000-2,100 BC*. Israel Ethnographic Society Studies 4. Jerusalem: Israel Ethongraphic Society.

Kirkbirde, D. (1985). The Environment of the Petra Region during the Pre-Pottery Neolithic. In *Studies in the History and Archaeology of Jordan II*, edited by A., Hadidi, pp. 117-124. Department of Antiquities, Jordan.

passing through droughts and water shortages. This period would have probably fallen under the Iron Age I.

The people during the period of the Old Testament had responded to droughts and severe climate conditions through migration to more favorable areas; areas that enjoyed plenty of water resources. Storage of food and water during good years was also practiced knowing that the region's climate was unstable and a famine could strike anytime. People knew that depending on one subsistence strategy would have moved them toward starvation and massive famines, so they diversified their economies by adoption of trade with areas that had smaller influence by droughts, or areas that enjoyed different climate regimes like Egypt for example. There were attempts to control population growth through controlling marriages. The Levant is climatically very sensitive, which consequently played a major role in the rise and fall of civilizations throughout history. Wars, military assaults and famines had cumulatively contributed to put a tragic end to those civilizations during the period of the Old Testament.

References:

Al-Shorman, A. (2002a). *Climate Change and Archaeological Site Distribution during the Past Four Millennia in Northern Jordan Utilizing Oxygen Isotope Analysis of Human Tooth Enamel and Geographic Information System*. Ph.D. Dissertation, University of Arkansas.

Al-Shorman, A. (2002b). Archaeological Site Distribution in Jordan since the Paleolithic and the Role of Climate Change. *Adumatu* 5: 7-26.

Amiran, D. (1991). The Climate of the Ancient Near East: The Early Third Millennium B.C. in The Northern Negev of Israel. *Erdkunde* 45(3): 153-162.

Amiran, R. (1970). The Beginnings of Urbanization in Canaan. In *New Eastern Archaeology in the Twentieth Century*: *Essays in Honor of Nelson Glueck*, edited by J., Sanders, pp. 83-100. Doubleday, Garden City: NewYork.

Bar-Matthews, M.; Ayalon, A.; Kaufman, A. and Wasserburg, G. (1999). The Eastern Mediterranean Paleoclimate as A Reflection of Regional Events: Soreq Cave, Israel. *Earth and Planetary Science Letters* 166: 85-95.

Bar-Yosef, O. (1996). The Impact of Late Pleistocene-Early Holocene Climatic Changes on Humans in Southwest Asia. In *Humans at the End of the Ice Age: The Archaeology of Pleistocene-Holocene Transition,* pp. 61-78 . New York: Plenum Press.

Bar-Yosef, O. (2000). The Impact of Radiocarbon Dating on Old World Archaeology: Past Achievements and Future Expectations. *Radiocarbon* 42(1): 23.

Bottema, S. and Van Zeist, W. (1981). Palynological Evidence for the Climate History of the Near East: The Pollen Evidence. *Review of Paleobatany and Palynology* 73: 21-33.

Bourke, S. (1997). Pre-Classical Pella in Jordan: A Conspectus of Ten Years Work (1985-1995). *Palestine Exploration Quarterly* 129: 94-115.

Bruins, H. (1994). Comparative Chronology of Climate and Human History in The Southern Levant From The Late Chalcolithic to The early Arab Period. *In Late Quaternary Chronology and Paleoclimates of The Eastern Mediterranean,* edited by O., Bar-Yosef and R., Kra, pp. 301-314. Radiocarbon, Arizona.

Callway, J. (1978). New Perspectives on Early Bronze Age III in Canaan. In *Archaeology in the Levant: Essays for Katheleen Kenyon*, edited by R., Moorey and P., Purr, P., pp. 46-58. Aris and Philips, Warminster.

Coogan, M. (1998). *The Oxford History of The Biblical World*. Oxford University Press, Oxford.

Esse, D. (1989). Secondary State Formation and Collapse in Early Bronze Age Palestine. In *L'urbanisation de la Palestine du Bronze Ancien: Bilau et Perspectives des Recerches actuells. Actes du Colloque d'Emmanus (20-24 Octobre 1986)*, edited by P., de Miiroschedji, P. BAR International Series 527. Oxford: British Archaeological Survey Reports.

precipitation. As a response to water shortages, the Bible mentioned that Abraham dug up cisterns in Canaan to collect water (Genesis 26: 15). Suggs et al. (1992) consider Abraham's migration to be part of a population movement in the early second millennium BCE, which could explain the Hyksos migration during the drier Middle Bronze Age to the Nile Delta; a very fertile land with plenty of water resources.

Famines and droughts continued throughout Issac's time; the Bible mentioned that he went to Abimelech the Philistine King of Gerar asking for help (Genesis 26: 1). Climate conditions then had become more favorable and Isaac cultivated large areas of land (Genesis 26: 12) stressing the fact that the Middle Bronze Age was not completely dry but had some short periods of sufficient amounts of precipitation exceeding 350mm (Al-Shorman, 2002). A 250mm annual rainfall or above is enough to have successful dry farming in the region (Kirkbrid, 1985), which probably allowed Isaac to have enough food for his flocks and herds (Genesis 26: 14). During the Middle Bronze Age, Abraham and Jacob were contemporaneous, and Joseph became the ruler of Egypt during the 16th dynasty (1800 BCE) as explained by Halley (1965).

It is not uncommon for the Eastern winds to blow on Egypt. It happened that these winds damaged the vegetation during Joseph's times (Genesis 41: 6). Periods of severe droughts were mentioned in the Bible, (Genesis: 41: 27), and seven years of famine were followed by another seven wet years. As a response to potential droughts, Joseph gathered in all the money in Egypt and Canaan in exchange for grains, and put it in the treasury (Genesis 47: 14). This means that severe droughts were in Canaan also; Canaanites exchanged money, herds and their land for grains from Egypt (Genesis 47: 14-31).

During the Late Bronze Age, Jordan fell under the new revived kingdom of Egypt, 1550-1906 BC (Coogan, 1998) after expelling the Hyksos. Cultural and trade links expanded in Jordan during this period, where pottery were imported from Cyprus and Greece. New cities were established during this period probably due to better climate conditions (Vine, 1987). Southern Jordan was known as Edom and was inhabited by Horites and cave dwellers. North of Edom, the area was divided into two other regions: Moab and Ammon. Moses and the Israelites Exodus fall within this period, where Israelite people returned to Canaan after a long period of slavery and hard labor (Exodus 12: 50, 51).

During the Late Bronze Age, Moses went up from the lowlands of Moab to Mount Nebo in Jordan where he died and was buried (Deuteronomy 34: 1-8). Then Joshua led the Canaanites and crossed the Jordan River to the west by the Ark (Joshua 3:11), which indicates that the water level in Jordan River that time was very high and could not be crossed on foot contrary to the case in modern times even with the presence of headwater diversion. Better climate conditions compared to the Middle Bronze Age turned Canaan land to be like a heaven (Halley, 1962). Data presented by Furmkin et al. (1991) and Bruins (1994) indicate wetter climate conditions during the Late Bronze Age. These better climate conditions broadened the cultivated crops to include a wide array of cereals and trees that were not cultivated during the Middle Bronze Age (Lenzen et al., 1985).

By the beginning of the Iron Age, Jordan was already divided into three kingdoms: Edom, Moab and Ammon. Iron Age C tallies with the biblical period under David and Solomon (Halley, 1065) when the three main kingdoms of Jordan were under the control of the new state based in Jerusalem (II Samuel: 1, 6, 8, 9, and 10). There was a big famine when David asked the Philistines' priest for food to save his people from the famine (Psalm 33: 19). The Philistines' priest demanded that young men should be kept far from women –maybe to control the population growth fearing the potential increase in demand for food (Samuel 21: 4).

After the split of the 'United Kingdom' of David and Solomon in 922 BC, the state of Judah appeared in southern Palestine and Samaria in the north due to the Egyptian invasion (Vine, 1965). In 850 BC, after the 'United Kingdom' split, Samaria was stricken by a famine, which forced some people to move to Armenia (2 Kings 7: 1-4). The prices of flour and barley went higher in Samaria and the famine lasted for a very long time (2 Kings 8: 1). The Iron Age II witnessed massive destructions caused by earthquakes and military assaults (Bourke, 1997). Judah was conquered by Babylon at 606 BC (II Kings 25) when the area was experiencing severe famine caused by droughts and Samaria by Assyria in 721 BC (II Kings17). The Bible (Isaiah 15 and 16) mentions that the water at Moab was "desolate, the grass was parched, the herbage dead and the not a green thing is left" indicating that the region was

Introduction:

Tremendous amount of literature has been accumulated on the ancient history and climate of the southern Levant (e.g.: Callway, 1978; Fargo, 1979; Kenyon, 1979; Bottema and van Zeist, 1981; Garrad *et al*., 1985; Harlan, 1985; Henry, 1985; Kirkbride, 1985; Shehadeh, 1985; Raiks, 1985; Esse, 1989; Amiran, 1991; Furmkin *et al*., 1991; Issar *et al*., 1992; Bar-Yosef, 1996, 2000; Bar-Mathews, 1999; Harrison, 1997; Issar and Yakir, 1997). But few studies have considered climate impact on societies and the consequent responses probably due to inadequate data resources. At the same time, historical documents are not available for all cultural periods especially the Bronze and Iron Ages. The Old Testament is one of the written documents that covers the previous two periods and is also considered as an ethnographic resource. This paper uses information presented in the Old Testament to present the past climate response in the southern Levant. It does not support or refute the Bible arguments but only introduces past people's responses to climate change.

The Climate

It has been documented that the Early Bronze Age in Jordan was one of the wettest periods during the Holocene (Furmkin *et al*., 1991) where favorable climatic conditions increased the number of settlements across the southern Levant (Amiran, 1970; Kempinski, 1978; Gophna and Portugali, 1988; Esse, 1989; Finkelstien and Gophna, 1993; Joeffe, 1993; Falconer 1994a, b). At the end of the Early Bronze Age and the beginning of the Middle Bronze Age, Jordan and Palestine passed through severe droughts after a long period of more humid conditions (Al-Shorman, 2002). Development of trade during the Middle Bronze Age between Egypt, Syria, Arabia, Palestine, and Jordan might have been triggered by droughts, which necessitated economic diversification (Coogan, 1998).

The Late Uruk society in southern Mesopotamia (3,500 BCE) adopted cereal irrigation agriculture using canals dug across the dry-farming regions. But this society suddenly collapsed at about 3,200-3,000 BCE due to the severe droughts (Cullen *et al*., 2000; Bar-Mathhews *et al*. 1999; Lemcke and Sturme, 1997). After this period, wetter conditions returned which helped the Akkadian civilization in Mesopotamia, the Old Kingdom of Egypt and the Early Bronze III civilizations of Palestine to flourish. Around 2,300 BCE, sudden climate changes, characterized by severe droughts and cooling caused regional abandonment because of diminished agricultural production. Also system collapse took place in Jericho, Bab-ed-Dhra, Numera, Bethshan, Khirbit Karak and Ai (Harlan, 1985). At the same time, Sumer, the southern Mesopotamian Empire had also collapsed. Jacobson and Adams (1958) claimed that soil salinization caused by excessive irrigation was the primary cause. They supported the assumption by the clay tablets in the Sumerian archive records, which stated that the ratio of barley to wheat was constantly rising. Because barley is more tolerant than wheat to soil salinity, they concluded that Mesopotamian soil was becoming salinized and considered it an anthropogenic effect.

According to Issar (1995), soil salinization was caused by the diminished flow of the Euphrates and Tigris, caused by a warmer and drier climate, which might have prevented the Sumerians from getting enough water to flush out the salt from their soils. Wilkinson (1997) has another opinion; he states that Bronze Age settlements and land-use systems of upper Mesopotamia were brittle and vulnerable to collapse, but he also stresses the fact that prolonged droughts might have resulted in diminished agricultural production and contributed to the collapse as well. Weiss (1996) proposed that cloudy winters caused by aerosol loading, low soil moisture due to high wind speed, dusty atmosphere and wild fires caused crop failures which resulted in a reduction of the imperial taxes that sustained Akkadian imperialization.

Toward the end of the Early Bronze Age and throughout the Middle Bronze Age, climate deterioration prevailed, resulting in community collapse throughout the Levant. In Jordan such a collapse was interpreted to be a result of the destructive migrations of Amorites (Kenyon, 1979) and Egyptian military campaigns (Callway, 1978). During the Late Bronze Age better climate conditions compared to the Middle Bronze age prevailed and broadened the cultivated crops to include a wide array of cereals and plants (Lenzen *et al*., 1985). Better climate conditions continued during the Iron Age I but started to be drier during the Iron Age II (Al-Shorman, 2002b).

Responses to Climate Change as Stated in the Bible

During the Middle Bronze Age, Abraham who lived in Ur, traveled to Canaan and then went down to Egypt because the region was stricken by famine (Genesis 12: 10) possibly due to insufficient

The People's Response to Climate Change in the Southern Levant: A Biblical Perspective

Abd Al-Haleem Al-Sheab and Abdullah Al Shurman, *Department of Anthropology, Yarmouk University, Jordan.*

Nada Rawabdeh*, The Institute of Archaeology, The University of Jordan, Jordan.*

The paper was received on 10/1/2010 **and accepted for publication on 1/7/2010**

Abstract

Considering the Old Testament a history books, one can use information extracted from it to obtain information about past people's responses to climate change. Severe droughts and famines forced the people of the Middle Bronze and Iron Ages to migrate to more favorable areas, store food and water and adopt trade as a substitute method of diversifying their economic acquisitions. Not considering the facts or religious beliefs the Old Testament could hold, this paper discusses the responses to severe droughts only from a historical point of view.

استجابة الناس للتغير المناخي في جنوب بلاد الشام: من المنظور التوراتي

عبد الحليم الشياب، عبدالله الشرمان، كلية الآثار، جامعة اليرموك، الأردن.

ندى روابدة، معهد الآثار، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخص

تعد التوراة من أهم الكتب التاريخية، التي يمكننا أن نستخلص من خلالها بعض المعلومات عن استجابة الناس للتغير المناخي القديم. لقد اجبر القحط والمجاعة الناس في العصور البرونزية المتوسطة والعصر الحديدي على الهجرة إلى المناطق الأكثر رخاء حيث خزنوا الطعام والماء وتبنوا استراتيجيات عيش متنوعة.

وبغض النظر عن الحقائق والمعتقدات الدينية في التوراة فان هذه الدراسة تتناول استجابة الناس خلال سنوات القحط الشديدة من منظور تاريخي فقط.

© 2011 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk
Humanities and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 B, 2011

Contents

Articles in Arabic

1297 **Invalidity of Pre-Trial Detention in the Amended Jordanian Code of Criminal Procedure No. 9, 1961**
Mohammed Al Otoom

1319 **An analytical Study of Health Education of Arab Juniors' National Teams Players in Fencing**
Eyad Maghaereh, Ali Shhadeh

1339 **The Role of the Internet in Marketing the Services of Travel and Tourism Agencies in Jordan**
Sulieman Al-Hawar, Anber Mohammad

1359 **Political Awareness and Political Participation of Rural Women in Jordan**
Abd Al-Mageed Al Azzam, Hadiah El Kateby and Amal Al-Kharoof

1387 **Basic Grades' Teachers' Preceptions of Community Service**
Adnan Al Ajlouni, Maen Al Sheab

1399 **The Impact of Total Quality Management on Employees Empowerment Applied Study on Pharmaceutical Industrial Firms in Jordan**
Amal Al-Farhan, Jihad Afaneh

1417 **The Concept of the"Waw AL- Thamaniya"in the Holy Quran between Affirmers and Negators and Secrets of it's Expressing Tools in Glorious Quranic Structures**
Mohammed Al Hawari, Mohammad Al Jamal

1435 **The Liability of the Broker in the Exchange Market: an Analytical Study of Jordanian Law**
Lafi Daradkeh, Laith Al-Shekh

1453 **Layout of Jordanian Daily Newspapers During Martial Law Era (1967 - 1989) 'AL - AKBAR' Newspaper as a Model**
Ali. Nejadat

1477 **The Effect of Using Repetitive Training on Developing Some Physical Fitness Variables Related to Volleyball**
Ahmad Okor, Ahmad Heajneh

1495 **The Role of Team Hondball Coach in Developing the Level of the Game from the Viewpoint of Players in Clubs in North Jordan**
Kamal Khasawneh , Nabeel Shamrouk

1507 **The Umayyads' Literature between the jabrite Doctrine and the Caliph's Sanctity**
Irsan Al Ramini

1531 **The Criminal Conduct as a Basis of Criminal Liability in Relation to the Offence of Environmental Pollution**
Mamoun Abu Zetoun, Mouaead Al Qudah

1555 **Kinesthetic Perception and its Achievement Relation with the Wheelchair Basketball Players in the Arab countries**
Omar Hindawi, Hussein Abu Al Ruz and Jafar Alarjan

1581 **Degree of Practicing Communication Skills by Faculty Members at Jordanian Private Universities from Students' Point of View**
Mostafa Al-Glabneh

1605 **The Effect of A proposed Training Program on Some Physical, Kinematical and Performance Level Variables Upon the Sprinters of 100M Dash**
Amal AL-Zoubi, Hashim Ibrahim

Articles in English

1625 **The People's Response to Climate Change in the Southern Levant: A Biblical Overview**
Abd Al-Haleem Al-Sheab, Abdullah Al Shurman and Nada Rawabdeh

1631 **Cosmetics Buying Behavior of Young UAE Female Consumers: The Influence of Demographics**
Hamza Khraim, Mohammed Al-Shourra

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Height (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at JD 1.750 per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2011 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 B, 2011

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Fatima Atrooz, Enas Yousef.

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2026

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://journals.yu.edu.jo/aybse*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 B, 2011

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 27, Number 2 B, 2011

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: **Manar Malkawi.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Science, Yarmouk University.

Prof. Anis Khassawneh
Department of Public Administration, Yarmouk University.

Prof. Shihadah E. Alamri
Department of Usul-Addin, Yarmouk University

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Prof. Ezzat Hijab
Department of Radio and Television, Yarmouk University.